

# الصَّحَابَةُ وَالصُّحُبَةُ

وَشَبَّاهُ حَوْلَ عِدَّةِ الصَّحَابَةِ وَضَبَطَهُمِ

عَرَضُ وَنَقْدُ

تَأَلَّفَ

د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْقَحْطَانِي

الْجُلْدُ الْأَوَّلُ

مَنْزِلَةُ الْعَبْدِ الْخَائِضِ

لِلشَّيْخِ وَالْمُؤَدِّبِ

# الصَّحَابَةُ وَالصُّحُبَةُ

وَشَبَّاهُ حَوْلَ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ وَضَبْطِهِمْ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القحطاني، عبدالله عبدالهادي جويعد

الصحابة والصحبة وشبهات حول عدالة الصحابة وضبطهم. /

عبدالله عبدالهادي جويعد القحطاني - الرياض، ١٤٣٤ هـ

١٣٤٢ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٨١٤٣-١٧-٩

١- الصحابة والتابعون ٢- الصحابة والتابعون - دفع مطاعن

أ- العنوان

١٤٣٤/١٠٧٥٥

ديوي ٢٣٩،٩

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٠٧٥٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٤٣-١٧-٩

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السعودي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

# الصَّحَابَةُ وَالصُّحُبَةُ

وَشَبُهَاتُ حَوْلِ عَدَاةِ الصَّحَابَةِ وَضَبْطُهُمْ

عَرَضٌ وَنَقْدٌ

تَأْلِيفُ

د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْفُحْطَانِي

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

بَارِئُ الْعَبَّاسِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ





## المقدّمة

الحمد لله الذي بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق؛ فأناز ببعته المسالك والبصائر والأبصار، وتوّجه بإنزال الكتاب عليه فكانَ عِبْرَةً لمن أراد الاعتبار، وجمع له جُمْلَ الكلام ليدلّ الخلق على الخالق بأوضح حجة وأبين اختصار.

وصلى الله وسلم على حجته على العالمين، وخاتم الرسل والنبيين، نبيّ الأميين، وقائد الغر المحجلين. وعلى آله بدور السّتام، وعلى صحابته أولى النُّهى والأحلام أما بعد:

فإنَّ الله تعالى بحكمته البالغة، جعل لكلِّ نبيٍّ عدوّاً من شياطين الإنس والجنِّ يحاربون دينه، ويخالفون شرعه، ويعادون أوليائه. وجعل له بطانةً خيرٍ وصالحٍ يؤمنون به، ويتَّبِعون شرعه، ويهتدون بهديه.

وجعل بين هذين الفريقين مصاولة ومجاولة ومداولة؛ وهذه سنّة الله جل شأنه في الأيام: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]. وقد كان لنبيِّنا محمد ﷺ شأنٌ من هؤلاء الأعداء، وكان له نصيبٌ من خُلَصِّ الأصفياء.

ولمّا كان واجباً على المؤمن أن يتَّبِع الحقَّ بدليله، وكان أولى الأدلّة بالقبول ما جاء في كتاب الله تعالى وسنّة نبيِّه محمد ﷺ؛ رَغِبْتُ أن أُلْقِيَ بدلوي مع الدلاء لبيان قضية تستمد أهمّيّتها من أهميّة دين الإسلام ألا وهي الصحابة والصحبة والشُّبهات التي أثّرت على عدالة الصحابة وضبطهم؛

فإنه من المعلوم أنَّ الصحابة رضي الله عنهم قد انحازوا إلى صفِّ النبي ﷺ، ونابذه آخرون فكانوا له أعداء ألداء، وخصوماً أشدَّاء.

وقد زعم أقوامٌ أنَّ أولئك الموصفون بالصُّحبة أو أكثرهم كان لهم نصيبٌ من منابذة النبي ﷺ ومعاداته، وذهب آخرون إلى أن السبب في تنزيل بعض الصحابة منزلة الأعداء هو كونهم وصفوا بالصحبة خطأً، وأنَّ المعنى الدقيق للصُّحبة لم يحرر بعدُ، وذهب فريقٌ إلى سلب الصحابة العدالة، ونحا آخرون إلى القول بالتناقض في الجمع بين تقرير عدالة أولئك الصَّحابة وضبطهم. لذلك رأى الباحث أن يُعالج هذه القضايا مع قضايا أخرى تتعلق بتعريف الصُّحبة، وعدالة الصَّحابة وضبطهم، والنظر في الشُّبهات المثارة في ذلك مع ترجيح الراجح بالدليل الصحيح الموافق للعقل الصريح، وجعلت عنوان البحث: «الصحابة والصحبة وشبهات حول عدالة الصحابة وضبطهم عرض ونقد»<sup>(١)</sup>.

ولمَّا كنت في الدراسة المنهجية للدكتوراه قد أعددت العدة للبحث عن موضوع في مختلف الحديث، وأخذت في جمع أطراف الموضوع؛ بدالي أن أنتقل منه إلى الموضوع الحالي المتعلّق بالصحابة بعد أن وجدت مادةً تصلح للبحث. وكانت أولى الخطوات تكليف فضيلة الأستاذ الدكتور خالد بن منصور الدريس وفَّقَه الله لي ببحث مختصر عن شبهات المستشرقين على عدالة الصحابة من خلال بعض المصادر وذلك في المقرر الذي كان يدرسه لنا في القسم وهو مقرر: «مناهج المستشرقين في الدراسات

(١) هذا الكتاب رسالة علمية، وقد كان عنوان الرسالة: «الشبهات حول عدالة الصحابة وضبطهم

عرض ونقد» وقد رأيت تغييره إلى العنوان الحالي.

الحديثية»، ولم يكن هذا البحث يتجاوز العشر صفحات؛ فلمّا وجدت عددًا من الشبهات التي أثارها المستشرقون على عدالة الصحابة في مصادر محدودة قلت: فكيف إذا وسَّعت دائرة البحث بالنظر في شبهات أصحاب المدرسة العقلية، وشبهات الفرق الإسلامية المختلفة؟ بل كيف إذا انضاف إلى ذلك: شبهات جميع المذكورين على تعريف الصُّحبة، وأصل مسألة عدالة الصحابة، وشبهاتهم على ضبط الصحابة؟

ثمّ بدأت بجرّد بعض المصادر لأجمع منها تلك الشبهات وكانت البداية بالكتب التي يذكر في عناوينها: عدالة الصحابة - الصحبة - الصحابة - ضبط الصحابة، ثمّ توسَّعت في مطالعة كتبٍ أخرى لها عناوين قريبة أو بعيدة عن موضوع البحث حتى تجمَّعت لديّ مادة لا بأس بها تصلحُ بحثًا للدكتوراه، فعرضتُ الموضوع على عدد من المشايخ الفضلاء أعضاء هيئة التدريس في مسار الحديث بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود فرحبوا بالفكرة فشرعتُ بحمد الله في كتابة خطَّتها وتمت الموافقة عليها.

وهذه الشبهات التي جمعتها على ثلاثة أقسام:

أولها: شبهات لم أطلع على جوابٍ عنها من العلماء أو الباحثين وهذا القسم هو المادة الأساسية للبحث.

وثانيها: شبهات أجيب عنها باختصار ولكن رأيتُ ميسر الحاجة إلى إضافة أجوبةٍ أخرى وزيادات تكملُ الجواب وتسدُّ النقص.

وثالثها: شبهات أجاب عنها العلماء والباحثون وألّفت في بعضها مؤلفات لكن رأيتُ ضرورة إدراجها في البحث والإجابة عنها بما يفتح الله

مع الاستفادة من جهود العلماء وطلاب العلم السابقين أو المعاصرين.

ولا يخفى أن لهذا البحث أهمية بالغة تتمثل فيما يلي:

- ١- أن لتحريـر معنى الصُّحبة، والنَّظَر في الشبهات التي أثـيرت حولها أهمية عظيمة تتمثل في معرفة من يستحقُّ الثناء فيوصف به، ومعرفة من يكون خارجاً من حدِّ الصُّحبة فلا ينالُ الثناء الوارد.
- ٢- الارتباط الوثيق بين عدالة الرواة وضبطهم وبين تصحيح الحديث وتضعيفه؛ إذ إن العدالة والضبط من أهم شروط الحديث المقبول، وهما في حق صحابة رسول الله ﷺ أولى.
- ٣- كثرة الشبهات المثارة على عدالة الصحابة وضبطهم، وقد فتح الباب على مصراعيه في هذا الزمن حيث كثرت الوسائل المروجة لتلك الشبهات، ولجأ أقوامٌ إلى توجيه هذه الطعون إلى الصحابة رضي الله عنهم فمن المهم النظر في هذه الشبهات ومعرفة خطئها من صوابها.
- ٤- ساعد على كثرة هذه الشبهات وانتشارها دخول فئة من العقلانيين في هذه القضية فأصلّوا تأصيلات كثيرة، وأكثروا من ترداد شبهات من سبقهم، وزادوا على ذلك شبهات أخرى، وتأثر بهم من تأثر من أبناء المسلمين.

### الدراسات السابقة:

وقد وقفت على عدد من المؤلفات وسأوردها هنا وأذكر رسالة علمية مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية وأبين أهم الفروق بينها وبين هذا البحث:

- ١- كتاب: عدالة الصحابة عند المسلمين، للدكتور محمد لطيف الفهداوي، وهو في الأصل رسالة دكتوراه، طبعت عام ١٤٢٨ هـ، حيث عرض فيه

المؤلف مذاهب المسلمين في عدالة الصحابة ﷺ فذكر معتقد أهل السنة والجماعة، ثم وضح عدالة الصحابة عند الشيعة، وذكر جملة من طعنهم في الصحابة دون تفنيد لتلك الشبهات، ثم تكلم على عدالة الصحابة عند الخوارج والمعتزلة والزيدية، وأورد بعض شبهاتهم دون تفنيد أيضًا، ثم ذكر أبرز الشبهات الموجهة إلى الصحابة ﷺ؛ حيث ذكر ستاً من الشبهات فقط وفندها جزاءه الله خيرًا بأسلوب متميز، وتفصيل جيد.

ويختلف بحث الباحث عن هذا الكتاب فيما يلي :

أولاً: حاولت في بحثي استيعاب الشبهات المثارة على عدالة الصحابة ﷺ والتي لم يُجِب عنها، أو أُجِيب عنها ورأيت ضرورة التفصيل في الجواب، وذلك في عدة جوانب، منها:

أ- تعريف الصحبة وما أثير عليه من إشكالات؛ مما جعل بعضهم ينفذ من خلال تعريف الصحبة إلى إدخال من ليس من الصحابة فيهم، أو إخراج بعض الصحابة من حدّ الصحبة بدعوى التوسّع الموجود في تعريف الصحابي، ويقتضي ذلك الطعن في عدالة الصحابة ﷺ.

ب - جانب التأصيل لمسألة العدالة وإيراد الشبهات التي لم يسبق أن أوردت.

ج - الشبهات المثارة على عدالة الصحابة ﷺ عمومًا، أو إلى آحاد الصحابة ﷺ مما لم يورده الباحثون.

ثانيًا: لم يُغنِ الدكتور الفهداوي بما أثير من شبهات على ضبط الصحابة ﷺ

لأنها ليست ضمن حدود بحثه، وقد كان هذا الأمر محل عنايتي في بحثي.

٢- كتاب: عدالة الصحابة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ودفع الشبهات، للدكتور عماد السيد الشربيني، وطبع عام ١٤٢٥هـ، وهو وإن كان ذكر شبهات تتعلق بعدالة الصحابة ﷺ، وأجاب عنها بأسلوب رصين إلا أن هناك شبهات كثيرة لم يتعرض لها سيأتي ذكر بعضها، بالإضافة إلى أنه يختصر في الإجابة عن بعض الشبهات.

٣- كتاب: عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام ﷺ، للدكتور ناصر بن عايض الشيخ، وهو رسالة دكتوراه قدمت للجامعة الإسلامية عام ١٤١١هـ، وهذا الكتاب أوسع المراجع من حيث كثرة الشبهات التي أوردها وأجاب عنها بإجابات موفقة، إلا أنه لم يستوعب بالإضافة إلى أنه استجد بعد رسالته شبهات، وكان لزاماً أن توزن بميزان الشرع، وأن يجاب عنها؛ لبيان الحق، هذا مع مراعاة أن بحثي يهدف إلى مناقشة هذه الشبهات مستصحباً منهج المحدثين في النقد وتمحيص الروايات.

وأيضاً فإن ضبط الصحابة ﷺ لم يتعرض له المؤلف لبعده عن موضوع رسالته.

٤- كتاب: صحابة رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة، ومؤلفة عياده أيوب الكبيسي، وقد قسّم المؤلف كتابه إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، وبالنسبة لما يتعلق بالعدالة فإنه جعل ذلك في الباب الرابع وهو: في بيان عدالة الصحابة، وما يجب على المسلمين اعتقاده في حقهم؛ وأدرج تحت

هذا الباب أربعة فصول هي :

الفصل الأول : في التعريف بالعدالة لغة واصطلاحاً.

الفصل الثاني : في بيان اختلاف العلماء في عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

الفصل الثالث : في حكم ما وقع من تشاجر وتقاتل بين الصحابة رضي الله عنهم.

الفصل الرابع : في بيان حكم من سب الصحابة رضي الله عنهم أو طعن في عدالتهم.

وكما يتبين من خلال هذه الأبواب التي ذكرها المؤلف أنه لم يُعن بذكر الشبهات الموجهة إلى عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك ليس في رسالته كلام على ضبط الصحابة رضي الله عنهم، وظاهر ما بين هذا الكتاب، وما بين عملي في بحثي.

٥- بحث بعنوان: «منهج الاتجاه العقلي المعاصر في السنة النبوية» للباحث خالد أبا الخيل، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، وقد ذكر الفصل الثاني من الباب الثاني بعنوان :

موقفهم من العدالة والضبط، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حد الصحبة ومنزلتها.

المطلب الثاني : وسائل إثبات الصحبة.

المطلب الثالث : نشوء مصطلح عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: أوجه القصور في تقرير معنى العدالة.

المبحث الثالث: الضبط، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: دعوى منافية للضبط للطبيعة البشرية.



المطلب الثاني: ضبط الصحابة عليهم السلام.

المطلب الثالث: الرواية بالمعنى وعلاقته بالضبط.

المبحث الرابع: موضوعية شروط العدالة والضبط.

ومن خلال تأمل خطته يتضح أن بحثه محدود بمنهج الاتجاه العقلي المعاصر من السنة النبوية، ثم هو محدد بقيد آخر هو تحديده بفترة زمنية من عام ١٤٠٠-١٤٢٩ هـ، وهذا يختلف عن ما حاولت القيام به من التوسع في إيراد الشبهات حول عدالة الصحابة عليهم السلام. وضبطهم عند أصحاب الاتجاه العقلي وغيرهم ممن أثار تلك الشبهات، بالإضافة إلى أن الفصل المعقود في خطته المتقدمة جزء من الرسالة بخلاف بحثي وهو رسالة علمية مستقلة لكشف الشبهات الموجهة إلى عدالة الصحابة وضبطهم وهو بحث واسع كما هو معلوم.

٦- كتاب: الصحة والصحابة رسالة تأصيلية في تحقيق عدالة الصحابة وذكر فضائلهم، للدكتور أحمد علي الإمام، وهذا الكتاب في تأصيل عدالة الصحابة عليهم السلام فلم يذكر فيه المؤلف شبهات لخصوم الصحابة عليهم السلام؛ وإنما الهدف من الكتاب تأصيل مسألة عدالة الصحابة عليهم السلام كما هو واضح من عنوان الكتاب.

٧- كتاب: تنبيه ذوي النجابة إلى عدالة الصحابة، ومؤلفه قرشي بن عمر بن أحمد وهو أيضاً كسابقة في التأصيل لمسألة عدالة الصحابة عليهم السلام.

والفرق بين ما قمت به وهذين الكتابين هو أنه ليس في هذين الكتابين ذكر لشبهات خصوم الصحابة عليهم السلام في عدالة الصحابة، وأيضاً فليس في الكتابين شيء مما يتعلق بضبط الصحابة وهو جزء من بحثي.

٨- كتاب: إعلام الأجيال باعتقاد عدالة أصحاب النبي الأخيار، ومؤلفه إبراهيم سعيداي، وهذا الكتاب كسابقه في تأصيل عدالة الصحابة عليهم السلام إلا أنه اختلف عنها في أنه أورد عددا من الشبهات التي أثارت على عدالة الصحابة عليهم السلام.

والفرق بين عملي وهذا الكتاب يتمثل في الشبهات التي سأوردها والتي ليس لها وجود في هذا الكتاب، بالإضافة إلى عدم تطرق الكتاب المذكور إلى ضبط الصحابة عليهم السلام.

وأيضاً فإن من أوجه الفرق بين هذه الرسالة وبين الكتب التي عُنيَت بتأصيل مسألة العدالة هو ما سيراه القارئ من ذكر الشبهات التي لم يتطرق إليها أولئك الباحثون، مع التوسّع في النظر فيها، والجواب عمّا فيها من أخطاء.

### إجراءات البحث :

- ١- قمت بجمع الشبهات المثارة على تعريف الصُّحبة، وعلى عدالة الصحابة وضبطهم من مظانها من كتب الإمامية الاثني عشرية، وأهم كتب المستشرقين المترجمة إلى العربية، وكتب أصحاب المدرسة العقلية، وكذا جمع ما أثارته الفرق الإسلامية الأخرى كالمعتزلة، والخوارج، والزيدية إما بالنقل مباشرة عن كتب هذه الفرق، أو بالاستعانة بمؤلفات أهل السنة التي ذكرت شيئاً من شبهاتهم على عدالة الصحابة وضبطهم.
- ٢- قمت بعرض هذه الشبهات على الكتاب والسنة لتجلية هذه الشبهات، وبيان وجه الحق إن شاء الله، مع الالتزام بمنهج المحققين من أهل العلم في قبول الروايات أو ردها.

٣- ركزت على جوانب النقص -إن وجدت- في الردود عن الشبهات التي

أجيب عنها في القسمين الثاني والثالث فأضفت ما يحتاج إلى إضافة.

٤- بالنسبة للأحاديث: قمت بتخريج الأحاديث التي استدلت بها أصحاب الشبهات المطروحة، ودراستها وبيان درجتها، ومدى دلالتها على القضية المستدلت بها عليها وفقاً لمنهج المحدثين في التصحيح والتضعيف.

٥- ترجمت للرواة والأعلام حسب ما يقتضي المقام من التطويل أو الاختصار، وقد يلحظ القارئ الكريم أنني في بعض الأحيان أترجم لأعلام كان من الواجب أن لا يترجم لهم لمعرفة طلاب العلم بهم؛ وسبب هذا الصنيع أن الكتاب موجّه لطلاب العلم وغيرهم، وقد تخفى منزلة ذلك العلم المترجم له على من ليس من طلاب العلم فالتذكير بترجمته بيان لمنزلته في العلم، وتأكيده على أن نقل قوله ورأيه في قضية من القضايا لم يأت من فراغ بل لما بلغه من العلم.

وقد أرى في بعض المواضع عدم الحاجة إلى الترجمة للأعلام الواردين وذلك خشية الإطالة.

### خطة البحث :

قسم الباحث هذه الرسالة إلى: مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة، تعقبها الفهارس.

١- المقدمة وفيها: فكرة البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

٢- الباب الأول: الصحبة والشبهات المثارة حولها، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: تعريف الصحابي.

الفصل الثاني: كيفية ثبوت الصحبة.

الفصل الثالث: اعتراضات وشبهات على تعريف الصحابي والإجابة عنها.

٣- الباب الثاني: عدالة الصحابة والشبهات المثارة حولها، وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العدالة لغة.

المبحث الثاني : تعريف العدالة اصطلاحًا.

المبحث الثالث : أثر العدالة في قبول الحديث.

الفصل الأول: عدالة الصحابة عند أهل السنة ومخالفهم، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تقرير عدالة الصحابة عند أهل السنة والجماعة: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول : معنى عدالة الصحابة.

المطلب الثاني : عدالة الصحابة من القرآن الكريم.

المطلب الثالث : عدالة الصحابة من السنة النبوية.

المطلب الرابع : إجماع الأمة على عدالة الصحابة.

المبحث الثاني : عدالة الصحابة عند الفرق الإسلامية.

المبحث الثالث : عدالة الصحابة عند أصحاب المدرسة العقلية.

المبحث الرابع : عدالة الصحابة عند المستشرقين.

الفصل الثاني: الشبهات المثارة على عدالة الصحابة عرض ونقد، وحكم

الطعن في عدالة الصحابة، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: شبهات مثارة على أصل عدالة الصحابة.

المبحث الثاني : شبهات موجهة إلى عدالة الصحابة عموماً.

المبحث الثالث : شبهات موجهة إلى عدالة آحاد الصحابة.

المبحث الرابع : حكم الطعن في عدالة الصحابة.

المبحث الخامس : ملامح من التناقضات والأخطاء التي وقع فيها

الطاعنون في عدالة الصحابة.

٤ - الباب الثالث: ضبط الصحابة، والشبهات المثارة حوله، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: تعريف الضبط لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: نماذج من ضبط الصحابة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طريقة النبي ﷺ في تبليغ السنّة وأثره في ضبط الصحابة.

المبحث الثاني : العوامل والظروف التي ساعدت الصحابة في ضبط السنّة.

الفصل الثاني: الشبهات المثارة على ضبط الصحابة عرض ونقد.

٥- الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

٦- الفهارس.

فالشكر لله تعالى على توفيقه وإعانتة، ثم أزجي من الشكر أجزله، ومن العرفان بالجميل أبلغه لو الذيّ الكريمين على ما حظيتُ به منهما من دعم ودعاء صادق خفف عني كثيراً من أعباء البحث، وأعاني -بعد توفيق الله- على إتمامه على هذه الصورة.

والشكر موصول لفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الله

الحميد على تفضله بقبول الإشراف على الرسالة وتقويمها، وما أحاط به الباحث من عناية ومتابعة دقيقة مما أسهم في ظهور البحث على أكمل وجه فجزاه الله خيراً.

ولأصحاب الفضيلة الأستاذ الدكتور خالد بن منصور الدريس، والأستاذ الدكتور يحيى بن عبدالله الشهري على تفضلهما بقراءة البحث وتقويمه.

ولا أنسى أن أشكر كل من ساهم معي بجهد قليل أو كثير من مشايخي وزملائي بإحضار كتاب، أو إعارة كتاب، أو دلالة على فائدة للجميع مني خالص الدعاء.

وأسأل الله تعالى أن يرزق الجميع العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه الكريم.



# **الباب الأول :**

## **الصحة والشبهات المثارة حولها**

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف الصحابي .

الفصل الثاني : كيفية ثبوت الصحة .

الفصل الثالث : اعتراضات وشبهات على تعريف الصحابي

والإجابة عنها.





# الفصل الأول: تعريف الصحابي

أ - الصحابي لغة.

ب - الصحابي اصطلاحًا.

## أ. الصحابي لغة:

قال الخليل بن أحمد: «الصَّاحِبُ: يُجْمَعُ بِالصَّخْبِ والصُّحْبَانِ والصُّحْبَةِ والصَّحَابِ، والأَصْحَابُ: جماعة الصَّخْبِ: والصَّحابة مصدرُ قولِكَ صَاحَبَكَ اللهُ وَأَحْسَنَ صِاحِبَتَكَ، ويُقَالُ عِنْدَ الْوَدَاعِ: مُصَاحَباً مُعَاقٍ. وَيُقَالُ: صَاحَبَكَ اللهُ أَي: حَفِظَكَ، وَلَا يُقَالُ: مُصْحُوبٌ، والصَّاحِبُ يَكُونُ فِي حَالٍ نَعْتاً، وَلَكِنَّهُ عَمَّ فِي الْكَلَامِ فَجَرَى مَجْرَى الْاسْمِ كَقَوْلِكَ: صَاحِبُ مَالٍ أَي: ذُو مَالٍ، وَصَاحِبُ زَيْدٍ أَي: أَخُو زَيْدٍ»<sup>(١)</sup>.

وعند علماء اللغة أن الصاد، والحاء، والباء أصل واحد يدل على المقارنة والمقاربة؛ يقول ابن فارس: «صَحِبَ: الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء، ومقاربتة، من ذلك الصَّاحِب والجمع الصَّخْب، كما يقال: رَاكِبٌ وَرَكْبٌ، ومن الباب: أَصْحَبَ فُلَانٌ، إِذَا انْقَادَ، وَأَصْحَبَ الرَّجُلُ، إِذَا بَلَغَ ابْنُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا مَ شَيْئاً فَقَدْ اسْتَصْحَبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرت عدة معانٍ للصاحب: «وصاحبه عاشره... والصاحب المُعَاشِر...»<sup>(٣)</sup>، «صَحِبْتُ الرَّجُلَ مِنَ الصُّخْبَةِ وَأَصْحَبْتُ أَي انْقَدْتُ لَهُ»<sup>(٤)</sup>. «اسْتَصْحَبَهُ: دَعَاهُ إِلَى الصُّخْبَةِ، وَلَا زَمَهُ، وَكُلُّ مَا لَا زَمَ شَيْئاً فَقَدْ اسْتَصْحَبَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «كتاب العين» (٣/ ١٢٤).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٧٠) مادة «صَحِبَ».

(٣) «لسان العرب» (٧/ ٢) مادة «صحب».

(٤) المرجع السابق (٩/ ٢).

(٥) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٣/ ١٨٦) مادة «صَحِبَ».

«واصطحب القوم: صَحِبَ بعضهم بعضاً....»<sup>(١)</sup>.

وجاء إطلاق لفظ «صاحب» على من تبع مذهباً من المذاهب الفقهية، فيقال: أصحاب مالك، وصاحب أبي حنيفة.. ونحو ذلك.

بل جاء في القرآن الكريم ما يدل على المصاحبة مع الاختلاف، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ، ثُمَّ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ، وَهُوَ يُحَاوِرُهُ، أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤]، وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ، صَاحِبُهُ، وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ [الكهف: ٣٧]، حيث جاء في الآيتين إثبات الصحبة بينهما مع أن دينهما مختلف، ويأتي إن شاء الله في مبحث آخر تفصيل أكثر عند الكلام على المنافقين ووصف النبي ﷺ لهم أنهم من أصحابه<sup>(٢)</sup>.

وجاء من حديث النبي ﷺ ما يدل على إطلاق لفظ الصحبة، وإن لم تكن حاصلة في ذات الأمر حين قال ﷺ في مرض موته لعائشة: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُونُسَ» قال النووي: (أي في التظاهر على ما تُردن وكثرة إلحاحكن في طلب ما تُردنه وتَمِلن إليه)<sup>(٣)</sup>.

ومن الآيتين والحديث، ومن كلام علماء اللغة، وتعريفهم للصحبة يتبين أن معناها واسع، وأنها لا تقتصر على طول الملازمة، ودوام المعاشرة، بل تتعدى ذلك إلى عموم الصحبة سواءً كانت طويلة أو قصيرة: (لو حلف حالف أنه لا يصحب فلانا حنث بصحبته لحظة)<sup>(٤)</sup>.

(١) «الصحاح» (١٦٢/٢)، مادة «صَحِبَ».

(٢) (ص ٦٣).

(٣) «شرح مسلم» (١٤٠/٤).

(٤) «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٣٧).

## ب. الصحابي اصطلاحاً :

تعددت تعريفات العلماء للصحابي في الاصطلاح، وتأمل أقوال العلماء نجدهم يتفاوتون بين من يشترط طول الصحبة والملازمة، وبين من يكتفي بلقي النبي ﷺ.

وتحرير المعنى الدقيق للصحبة في الاصطلاح يفيد في الإجابة على الإشكالات والاعتراضات الموجهة إلى الصحابة؛ وقد أدى اضطراب بعض من يشير مثل هذه الشبهات إلى أن يدعي دخول من ليس من الصحابة في حد الصحبة، أو خروج من كان منهم من حدّها. وأبدأ بنقل كلام الأصوليين، ومن وافقهم من المحدثين في تعريفهم للصحابي:

١- فذهب بعض أصحاب الأصول إلى أن الصحابي من طالت صحبته للنبي ﷺ، قال السمعاني: (أما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ، وكثرت مجالسته، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له، والأخذ عنه)<sup>(١)</sup>. وقال المارديني: (وقيل من طالت صحبته وهو الراجح عند الأصوليين)<sup>(٢)</sup>.

٢- ووافق بعض المحدثين بعض الأصوليين في اشتراط طول الصحبة،

(١) «قواطع الأدلة» (١/ ٣٩٢)، وبالنسبة لما ذكره السمعاني من كون الصحابي في اللغة بقع على من طالت صحبته مُتَعَقِّبٌ لأن اللغة ليس فيها التقييد بطول الصحبة كما تقدم.

(٢) «الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات» (ص ٥)، على أن في إطلاقه القول بأن هذا هو الراجح عند الأصوليين نظر كما سيأتي بيانه.

ومن نسب إليه ذلك سعيد بن المسيب إلا أنه اشترط مع ذلك الغزو، حيث نقل عنه أنه قال: (لا يعد الصحابي إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين)<sup>(١)</sup>.

وسياقي مناقشة صحة هذا القول عن ابن المسيب.

كما أن ظاهر صنيع عاصم الأحول قريب من هذا، إذ إنه قال في عبدالله بن سرجس: (رأى رسول الله ﷺ ولم يكن له صحبة)، وقد علق ابن عبدالبر على قول عاصم قائلا: (لا يختلفون في ذكره في الصحابة على قاعدتهم في السماع واللقاء)، وقال الذهبي: (فأما قول عاصم الأحول...؛ فإنه أراد الصحبة التي يذهب إليها سعيد بن المسيب وغيره من طول المصاحبة)<sup>(٢)</sup>.

٣- ومنهم من ذهب إلى اشتراط الرواية والأخذ عن النبي ﷺ مع طول الصحبة، قال المرداوي: (قال ابن قاضي الجبل: وقال عمر بن يحيى: هو من طالت صحبته، وأخذ عنه)<sup>(٣)</sup>، واستظهر السخاوي أن عمر بن يحيى هو عمرو بن بحر الجاحظ، وتصحف اسم أبيه من بحر إلى يحيى<sup>(٤)</sup>، ويؤيد هذا أن القرافي صرح بأن عمرو بن بحر على هذا المذهب من القول باشتراط طول الصحبة<sup>(٥)</sup>.

(١) «طبقات ابن سعد - الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك -» (١٨/٢ رقم ٤٠٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/٤٣٦).

(٣) «التحبير شرح التحرير» (٤/٢٠٠٤).

(٤) «فتح المغيث» (٤/٢٤).

(٥) «نفائس الأصول في شرح المحصول» (٧/٢٩٠٩).

وقد يتبادر إلى الذهن أن هذا القول شبيه بالقول الأول لا سيما قول السمعاني: (وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له، والأخذ عنه)، لكن الصواب أنه يختلف عنه من جهة أن هذا القول من السمعاني ليس فيه اشتراط الأخذ عنه، لكنه يريد أن يقرر أن هذه المدة تطول حتى يُتصور أخذه عنه، وإن لم يأخذ عنه في نفس الأمر، وأما هذا القول - الثالث - فإنه صريح في عدم إطلاق الصحبة حتى يتأكد أخذه عنه، ولم أجد - فيما وقفت عليه - من نَبّه على التفريق بين هذين القولين. ٤- وذهب بعض الأصوليين إلى عدم اشتراط طول الصحبة، لكنهم لا يكتفون بمجرد الرؤية، بل لا بد مما يطلق عليه اسم الصحبة ولو ساعة لطيفة، وهذا القول ذكره الآمدي حيث قال: (أن الصحابي من رأى ﷺ، وصحبه ولو ساعة، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته)<sup>(١)</sup>.

٥- ما حكاه بعض أئمة الحديث المتأخرين عن الواقدي، حيث نسب إليه أنه قال: (ورأيت أهل العلم يقولون: «كل من رأى عن رسول الله ﷺ وقد أدرك الحلم فأسلم، وعقل أمر الدين، ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار»)<sup>(٢)</sup>.

وما نقله الواقدي فيه اختلاف عن القول السابق من جهة ما جاء فيه من اشتراط البلوغ لكي يحكم بالصحبة، وهذا ما جعل العلائي يقول

(١) «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٣٢).

(٢) «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٣١).

بإمكانية جعله قولاً مستقلاً<sup>(١)</sup>، وهذا ما دعا إلى إفراده في قول مستقل، ولكنه يقرب من القول السابق من حيث عدم اشتراط طول الصحبة فيهما.

وأما المحدثون - سوى من تقدم ذكرهم - فإن لهم قولين هما:

٦- أن الصحابي كل من رأى النبي ﷺ ولو لحظة، وعقل منه شيئاً فهو صحابي سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً. وهذا القول هو قول جمهور المحدثين، قال الإمام أحمد: (كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه)<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري: (ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه)<sup>(٣)</sup>، وقال أبو داود في سننه بعد إخراج حديث طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ أنه قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَبْدٍ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو داود: (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً)، قال العلائي: (فدل إخرجه الحديث في سننه على أنه مسند، ولولا أن طارقاً يعد من الصحابة لمجرد الرؤية لكان تابعياً، فيكون الحديث مرسلًا)<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الصلاح: (المعروف من طريقة أهل الحديث: أن كل مسلم

(١) «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٣٢).

(٢) «أصول السنة» (ص ٤٠)، و«الكفاية» (ص ٥١)، و«تحقيق منيف الرتبة» (ص ٣٠-٣١).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٥/٣).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٦٧).

(٥) «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٣١).

رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة<sup>(١)</sup>.

٧- وقد توسع بعضهم في حد الصحبة فقال القاضي عياض: (وذهب أبو عمر بن عبد البر في آخرين إلى أن اسم الصحبة وفضيلتها حاصلة لكل من رآه وأسلم في حياته، أو ولد وإن لم يره، وإذا كان ذلك قبل وفاته بساعة ولكن كان معهم في زمن واحد، وجمعه وإياه عصر مخصوص)<sup>(٢)</sup>، ويأتي ما في نسبة هذا القول إلى ابن عبد البر، وتوجيه كلام القاضي عياض في نسبته القول لابن عبد البر، وقد ذكر العراقي أن هذا القول قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري، وذكر أنه أيضاً قول القرافي من الأصوليين<sup>(٣)</sup>.

\* وتوسط ابن حجر - وسبقه شيخه العراقي -؛ فأتى بتعريف للصحابي استفاده من كلام المحدثين المتقدمين، ومن استقرأه التام في هذا الباب، وزاد على تعريف المتقدمين بعض القيود فقال: (مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْح) <sup>(٤)</sup>، ويأتي ذكر ما يدخل، وما يخرج عن هذا التعريف.

### مناقشة الأقوال والترجيح:

التأمل للتعريفات التي عرّف بها بعض الأصوليون الصحابي يلحظ أنها تراعي طول الصحبة:

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٩٣).

(٢) «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٣٥).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٢٦).

(٤) «نزاهة النظر» (ص ١٤٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص ٢٩٢).



فأما التعريف الأول فقد ردّه الآمدي بعد أن نقل اعتماد بعضهم عليه، ومجمل كلامه في رده لهذا التعريف يدور على ثلاثة أمور :

(الأول: أن صاحب مشتق من الصحية، والصحية تعم القليل والكثير، ومنه يقال: صحبته ساعة، وصحبته يوماً وشهراً.

الثاني: أنه لو حلف أنه لا يصحب فلاناً في السفر أو ليصحبته فإنه يبر ويحنت بصحبته ساعة.

الثالث: أنه لو قال قائل: صحبت فلاناً، فيصح أن يقال: صحبته ساعة أو يوماً أو أكثر من ذلك؟ وهل أخذت عنه العلم، ورويت عنه أو لا؟ ولولا أن الصحية شاملة لجميع هذه الصور، ولم تكن مختصة بحالة منها لما احتيج إلى الاستفهام<sup>(١)</sup>.

وأما التعريف الثاني: وهو ما ذهب إليه سعيد ابن المسيّب فيمكن الجواب عنه بجوابين:

الأول منهما: أنه لا يصح عنه؛ فإن الحديث أخرجه ابن سعد - ومن طريقه الخطيب في الكفاية - قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرني طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيّب، عن أبيه قال: (كان سعيد بن المسيّب لا يرى الصحابة إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين)<sup>(٢)</sup>.

ومحمد ابن عمر هذا الذي روى عنه ابن سعد هو: محمد بن عمر بن

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١٠٤).

(٢) «الطبقات - الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك» (٢/ ٨١٨ رقم ٤٠٠)، «الكفاية» (ص ٥٠).

واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي، وأكثر الأئمة على تضعيفه، بل قال بعض الأئمة كأحمد: (إن كذاب)، قال ابن حجر: (متروك مع سعة علمه)<sup>(١)</sup>.

الثاني: ذهب الواقدي إلى خلاف ذلك حيث قال فيما نقل عنه الخطيب في الكفاية: (رأيت أهل العلم يقولون: «كل من رأى رسول الله ﷺ، وقد أدرك الحلم، وأسلم، وعقل أمر الدين، ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار»)<sup>(٢)</sup>، وسيأتي مناقشة هذا القول.

وما نُقل عن عاصم الأحول من كلامه في عدم صحبة عبد الله بن سرجس مع أنه رأى النبي ﷺ فجوابه: ما ذكره الذهبي من أن ذلك على مذهب من يرى اشتراط طول الصحبة كما نسب إلى سعيد بن المسيّب.

وقريب من هذا: أن الذهبي لما نقل قول يحيى بن معين في أبي عتبة الخولاني حيث قال ابن معين: (قال أهل حمص: هو من كبار التابعين، وأنكروا أن تكون له صحبة)، قال الذهبي بعده: (قلت: هذا يحمل على إنكارهم الصحبة التامة لا الصحبة العامة)<sup>(٣)</sup>

والذي يظهر أن مراده من قوله: «الصحبة التامة» طول الصحبة مع الرواية، وقوله: «الصحبة العامة» لعله أراد بها ما يطلق عليه اسم الصحبة وهو مجرد اللقي والله أعلم.

(١) تقدم (ص ٢٥)، وينظر كلام العلماء فيه في «تاريخ الدوري» (٢/ ٥٣٢)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٥٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٨ رقم ٦١٧٥).

(٢) «الكفاية» (ص ٥٠).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٣٤).

وتقدم قول الذهبي<sup>(١)</sup>: (فأما قول عاصم الأحول...، فإنه أراد الصحبة التي يذهب إليها سعيد بن المسيب وغيره من طول المصاحبة). ولا يخفى أيضًا أن الصحابة ليسوا على درجة واحدة لافي طول الصحبة، ولا في الفضل كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وأما القول الثالث فيورد عليه ما أُورِدَ على القول الأول، وأيضًا فإنه لا يعرف خلاف بين العلماء في أن من طالت صحبته للنبي ﷺ، ولم يحدث عنه بشيء أنه معدود من الصحابة رضي الله عنهم، وإن كان مثل ذلك نادر جدًا<sup>(٣)</sup>.

وبالنسبة للقول الرابع فلو قيل به لكان ذلك حائل بيننا وبين إثبات الصحبة عن جمع من الصحابة الذين رأوا النبي ﷺ رؤية عابرة، كالذين رأوه في حجة الوداع ونحوهم، وأيضًا فإنه لم يأت في التعريف تحديد قدر هذه الساعة، ومن المعلوم أن الساعة في عرف المتقدمين ليست هي الساعة الزمنية المعروفة اليوم، بل المراد بها جزء من الوقت قال الجوهري: «الساعة: الوقت الحاضر»<sup>(٤)</sup>.

وأما القول الخامس ففيه اشتراط بلوغ الحلم لكي يُحكم بالصحبة. ولكن الصواب أن البلوغ ليس شرطًا للحكم بالصحبة، وهذا ما ذكره الحافظ العراقي حيث قال: (والصحيح أن البلوغ ليس شرطًا في حد الصحابي، وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عداهم في الصحابة

(١) (ص ٢٥).

(٢) (ص ٦٩).

(٣) «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٣٣).

(٤) «الصحاح» (٣/ ١٢٣٣) مادة «سوع».

كعبدالله بن الزبير، والحسن والحسين رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>.

وقال أيضا: (والتقييد بالبلوغ شاذ) <sup>(٢)</sup>.

والقول السادس هو قول جمهور المحدثين؛ وهو الذي اعتمده ابن حجر، وزاد عليه - كما سيأتي التفصيل في تعريفه -.

وأما القول السابع ففيه توسع ظاهر، بالإضافة إلى أنه فهم فهمه القاضي عياض من ذكر ابن عبد البر لمن لقي النبي ﷺ في الاستيعاب، وأما نص عبارته في مقدمة كتابه فليس فيها ما يدل على اعتماد هذا القول، بل فيها ما يدل على عكسه من عدم اعتبارهم من الصحابة فإنه قال: (ولم أقتصر في هذا الكتاب على ذكر من صحت صحبته ومجالسته حتى ذكرنا من لقي النبي ﷺ ولو لقي واحدة، مؤمناً به، أو رآه رؤية، أو سمع منه لفظه فأداها عنه، واتصل ذلك بنا على حسب روايتنا، وكذلك ذكرنا من ولد على عهده من أبوين مسلمين فدعا له، أو نظر إليه، وبارك عليه ونحو هذا، ومن كان مؤمناً به وقد أدى الصدقة إليه ولم يرد عليه، وبهذا كله يستكمل القرن الذي أشار عليه رسول الله ﷺ...) <sup>(٣)</sup>.

ولذا قال العلائي: (فقد صرح ابن عبد البر بأنه إنما أدخل مثل الأحنف بن قيس، والصنابحي، وأولاد الصحابة الذين ولدوا في حياته ﷺ، ولا يثبت لأحد منهم رؤية لموته ﷺ وهم صغار جداً؛ ليستكمل بذكرهم القرن الذي أشار إليه النبي ﷺ بأنه خير القرون، يعني لا لأنهم من

(١) «التقييد والإيضاح» (ص ٢٩٥).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١٢٦/٢).

(٣) «الاستيعاب» (٨/١).

الصحابة، فقد حكم على روايتهم عن النبي ﷺ في غير موضع من كتبه بالإرسال فعرف مقصده بذكرهم في كتب الصحابة<sup>(١)</sup>.

\* هل يصح ما نسب إلى جمهور الأصوليين من القول باشتراط طول الصحبة في تعريف الصحابي؟:

نقل عن بعض الأصوليين نسبة القول باشتراط طول الصحبة في تعريف الصحابي إلى جمهور الأصوليين فمثلاً قال عبدالعزيز البخاري الحنفي: (وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه اسم لمن اختص بالنبي ﷺ، وطالت صحبته معه على طريق التبعية له، والأخذ منه؛ ولهذا لا يوصف من جالس عالماً ساعة بأنه من أصحابه، وكذا إذا أطلال المجالسة معه إذا لم يكن على طريق التبعية له والأخذ عنه)<sup>(٢)</sup>، ولعل من المفيد تتبع كتب الأصول لمعرفة صحة هذه الدعوى، وهل الجمهور من الأصوليين على ذلك أو على خلافه؟ وهذا يتأكد حين يُعلم أن كُلَّ من وقفت عليه من المتأخرين ممن ذكر تعريف الصحابي يعزو القول باشتراط طول الصحبة إلى جمهور الأصوليين.

والصواب أن ذلك ليس قولاً لجمهور الأصوليين، بل جمهورهم على القول بعدم اشتراطه، ولهذا لما قال السمعاني: (وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ، وكثرت

(١) «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٣٥).

(٢) «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» (٢/ ٥٦٠)، وكذلك ذكره عبد العلي الهندي في «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» (٢/ ٢٠٢)، وينظر: «صحابه رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة» (ص ٦٢)، و«العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها» (ص ٨٦)، وجرى على هذا كثيرٌ ممن تكلم في تعريف الصحبة فصار هذا القول هو المشهور المعروف المعتمد مع أن الحق خلافه.

مجالسته، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له، والأخذ عنه..... وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين<sup>(١)</sup> عَقَّب عليه السخاوي بقوله: (وما حكاه عن الأصوليين إنما هو طريقة لبعضهم، وجمهورهم على الأول)<sup>(٢)</sup>، وهذه العبارة حقيقة هي التي جعلتني أتبع كتب الأصوليين للخروج بالنتيجة السليمة إن شاء الله.

### أولاً: الحنابلة :

بتتبع ما وقع تحت يدي من كتب الأصول للحنابلة يتضح أنهم موافقون لإمامهم أحمد بن حنبل في الاكتفاء بمجرد الرؤية وعدم اشتراط طول الصحبة، وينقلون الأقوال الأخرى بصيغة (قيل) المشعرة بحكاية القول دون اعتماده، ومن ذكر ذلك :القاضي أبي يعلى<sup>(٣)</sup>، والمرداوي<sup>(٤)</sup>، ويوسف بن حسن بن عبد الهادي<sup>(٥)</sup>، وابن النجار<sup>(٦)</sup>، وصفي الدين القطيعي<sup>(٧)</sup>، وأبو الخطاب الكلوزاني<sup>(٨)</sup>، والطوفي<sup>(٩)</sup> وغيرهم.

(١) «قواطع الأدلة» (١/ ٣٩٢).

(٢) «فتح المغيث» (٤/ ٢٠)، ويقصد بالأول القول الأول الذي ذكره العراقي في ألفيته بقوله:

رائي النبي مسلماً ذو صحبة...

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٣/ ٩٨٧).

(٤) «التحجير شرح التحرير» (٤/ ١٩٩٦).

(٥) «مقبول المنقول من علمي الجدول والأصول» (ص ١٦٩)، و«شرح غاية السؤل إلى علم

الأصول» (ص ٢٢٦).

(٦) «مختصر التحرير» (ص ٦٣).

(٧) «شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول» (ص ١٦٢).

(٨) «التمهيد في أصول الفقه» (ص ١٧٤).

(٩) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ١٨٥).

### ثانياً: المالكية :

وكذلك الأمر بالنسبة للمالكية فإنهم يرون الاكتفاء بمجرد الرؤية ولا يشترطون طول الصحبة وممن نقل ذلك ابن الحاجب<sup>(١)</sup> حيث قال: «الصحابي من رآه النبي ﷺ وإن لم يرو، ولم تطل»، كما عرّف جمع من علماء المالكية الصحابي بتعريف يدل على الاكتفاء بمجرد الرؤية دون تقييد ذلك بطول الصحبة ومنهم: الرّعيني<sup>(٢)</sup>، والحَرَشي<sup>(٣)</sup>، والنّفراوي<sup>(٤)</sup>، والعدوي<sup>(٥)</sup>، والدرديري<sup>(٦)</sup>، ولم أقف- في حدود ما اطلعت عليه من كتبهم- على من رأى من المالكية اشتراط طول الصحبة سوى الحسين بن رشيق<sup>(٧)</sup>، والمازري<sup>(٨)</sup>.

### ثالثاً: الشافعية :

وأما الشافعية فقد ذكر الأمدي أن أكثرهم على القول بالاكْتفاء بمجرد الرؤية حيث قال: (اختلفوا في مسمى الصحابي: فذهب أكثر أصحابنا، وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي: من رأى النبي ﷺ وإن لم يختص به

(١) «مختصر منتهى السؤل في علمي الأصول والجدل» (١/٥٩٩)، «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٢/٤٠٤).

(٢) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/٣٢).

(٣) «شرح خليل» (١/٢٨).

(٤) «الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني» (١/٨).

(٥) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/٦).

(٦) «الشرح الكبير» مع حاشية الدسوقي (١/١٦).

(٧) «لباب المحصول في علم الأصول» (١/٣٦٨).

(٨) «نفائس المحصول في علم الأصول» (٧/٢٩٠٩).

اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته<sup>(١)</sup>.  
وأشار السبكي في شرحه لمختصر ابن الحاجب إلى أنه قول الشافعية  
حيث قال: (وما ذهب إليه من أن الصحابي من رأى النبي ﷺ وإن لم يرو ولم  
تطل، هو رأي ذوي الحق من الشافعية وغيرهم)<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: الحنفية :

وأما الحنفية فإنه فبالنظر إلى كتبهم الأصولية يتضح أنهم على القول  
باشترط طول الصحبة قال الأسمندي: (أما الصحابي فهو الشخص الذي  
يجمع فيه أمران: أحدهما أن يكون أطال مجالسة النبي ﷺ؛ لأن من رآه من  
الوافدين وغيرهم ممن لم يطل المكث معه لا يسمى صحابياً، والثاني: أن  
يكون أطال المكث معه على سبيل الأخذ منه، والاتباع له)<sup>(٣)</sup>.

ومن العرض المتقدم يتبين أن الحنابلة والمالكية - عدا الحسين بن رشيق  
والمازري - وجهور الشافعية يرون الاكتفاء بمجرد الرؤية حتى تثبت  
الصحبة، وأما الحنفية، وبعض الشافعية فيشترطون طول اللقاء.

وعلى هذا فلا يصح القول بأن جمهور الأصوليين على اشتراط طول  
الصحبة بل الصحيح أن الجمهور من الأصوليين على عدم اشتراط طول  
الصحبة، والاكتفاء بمجرد الرؤية.

(١) «الإحكام» (١٠٣/٣).

(٢) «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤٠٢/٢)، وينظر كذلك «البحر المحيط» (٣/٣٥٩)،  
و«حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلى على جمع الجوامع» (٣/١٥٧)،  
و«زوائد الأصول إلى الأصول» للأسنوي (ص ٣٢٨).

(٣) «بذل النظر في الأصول» (ص ٤٧٧)، وينظر أيضاً «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام  
البيزدوي» (٢/٥٦٠)، «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» (٢/٢٠٢)، و«اللفظ المعقول  
في بيان تعريف الأصول» (ص ١٤٩).



### التعريف المختار للصحابي :

\* وأما التعريف السالم من الاعتراضات المتقدمة فهو التعريف الذي ذكره ابن حجر، وهو قول شيخه العراقي قبله حيث قال: (العبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقي النبي ﷺ مسلماً، ثم مات على الإسلام)<sup>(١)</sup>.

فقول ابن حجر في التعريف: (من لقي النبي ﷺ): يدخل فيه من طالت صحبته للنبي ﷺ كالعشرة المبشرين بالجنة، وكذا من قصرت صحبته كالوفود، والذين رأوه في حجة الوداع ونحو ذلك، ويدخل فيه كذلك من روى عنه سواء كثرت روايته عنه أو قلت، ومن لم يرو عنه شيئاً. ويخرج به: من أدرك زمن النبي ﷺ وآمن به ولم يلقه كالنجاشي ونحوه، وكذا من رآه في المنام.

وقوله: (مؤمناً به): يخرج به من كان كافراً ومات على الكفر، وكذا من اجتمع بالنبي ﷺ وعرف وصفه، وأنه نبي يوحى إليه لكن لم يلقه مرة أخرى كورقة بن نوفل، وزيد بن عمرو بن نفيل، ويخرج أيضاً من لقي النبي ﷺ حال كونه مشركاً، ثم أسلم بعد ذلك ولم يره مرة أخرى.

ويخرج به من رأى النبي ﷺ بعد وفاته وقد دخل في الإسلام مثل أبي ذؤيب الهذلي، ويخرج أيضاً من لقيه وآمن به ثم ارتد عن الإسلام ومات على رده مثل عبدالله بن خطل وغيره.

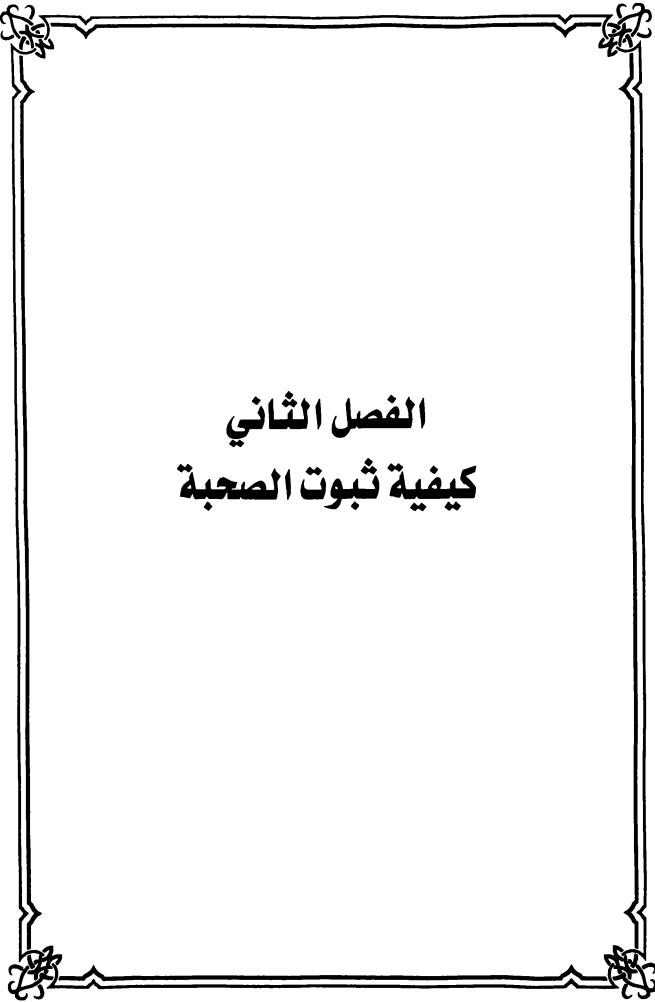
وأما من لقيه فأمن به ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام ولقيه فهذا يعد من الصحابة كعبدالله بن سعد بن أبي سرح.

(١) «التقييد والإيضاح» (ص ٢٩٢).

والخلاف فيمن ارتد ثم عاد إلى الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ كالأشعث بن قيس وغيره، ورجح ابن حجر دخولهم في الصحابة<sup>(١)</sup>. ولعلَّ مما يدلُّ على صحة هذا التعريف ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ، نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ صَحْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ صَحْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث صريحٌ في أنَّ مجرد الرؤية كافٍ لإثبات الصحبة؛ فإنه قال أولاً: رأى، ثمَّ حكم بأن هذه الرؤية تعدُّ صحبة له.



- (١) ووراء ذلك في تفصيل هذا التعريف خلاف في دخول الجن، والملائكة، وعيسى ابن مريم في الصحابة، وأيضاً زيادة تفصيل وتمثيل فيما ذكر مما يدخل في حد الصحبة، أو يخرج منها، ولعله يأتي المزيد من ذلك في الرد على الشبهات، ولم أشأ التفصيل في هذا الموضع لثلاثي مضعين.
- وينظر فيما تقدم مما يدخل في الحد ويخرج منه: «الإصابة» (١/١٩١)، «فتح المغيـث» (٤/١٨١)، «التقييد والإيضاح» (ص ٢٩٢)، «شرح التبصرة والذكر» (١/٢٠٥).
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/١٩٧ ح ٣٥٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩٦٢ ح ٢٥٣٢ رقم ٢٠٨) وهذا اللفظ.



## الفصل الثاني

### كيفية ثبوت الصحبة

أُقَدِّم بين يدي هذا الفصل بالقول: إن عدد الصحابة كثيرٌ جدًا يصعب حصرهم، وهذا القول بكثرة الصحابة يدل عليه أدلة كثيرة منها: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: (...فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتِغْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي، فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ....)<sup>(١)</sup>.

وكذا قول كعب بن مالك رضي الله عنه في غزوة تبوك: (وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يُرِيدُ الدِّيُونَ)<sup>(٢)</sup>.

وقد سئل أبو زرعة الرازي عن عِدَّةٍ من روى عن النبي ﷺ فقال: (ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً)، وقال أيضاً: (قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِئَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَاسْمَعُ مِنْهُ)<sup>(٣)</sup>.

وقد حرص علماء الحديث - وتبعهم الأصوليون على اختلاف بينهم

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحج (٢/ ٨٨٦ ح ١٢١٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى

أَلْفَانِ مِنَ الَّذِينَ حَبَلُوا بِآيَاتِنَا﴾ [التوبة: ١١٨] (٥/ ٣ ح ٤٤١٨).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٩٧ - ٢٩٨).

في بعض المسائل - على وضع طرق أو وسائل يُتوصل بها إلى معرفة الصحابة، وإثبات الصُّحبة، وقيمة هذا المبحث تبرز أكثر عند مطالعة بعض الشبهات التي تفيد بتوسع العلماء؛ مما أدى إلى إدخال من ليس من الصحابة فيهم، أو إخراج من كان منهم من حدِّ الصحبة على حد زعم أصحاب من ذكر هذه الشبهات كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهذه الطرق التي تثبت بها الصحبة هي:

أولاً: التواتر، مثل صحبة أبي بكر الصديق وقد جاء ما يدل على القطع بصحبته في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وباستعراض كتب التفسير نجد الإجماع على أن المقصود بهذه الآية هو أبو بكر، ومن ثبتت صحبته بالتواتر عمر بن الخطاب، وبقية العشرة المبشرين بالجنة، وغيرهم كثير من الصحابة كالذين روى أحاديثهم جمع كبير من التابعين يبلغ حد التواتر كأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري وغيرهما، ومنهم كذلك من اتفقت الأمة على صحة حديثه وتلقته بالقبول وإن لم يبلغ حد التواتر كأبي قتادة ونحوه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الاستفاضة، أو الشهرة بأن فلاناً من الصحابة، وذلك مثل: ما استفاض، أو اشتهر من أن ضمام بن ثعلبة من الصحابة، وقد جاء ذكر وفوده على النبي ﷺ، وسؤاله له فعن أنس بن مالك قال: (يُنِمَّا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَآخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ هُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا

(١) ينظر «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٣٤).

الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَكِّيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُسَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَحْذِ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ: أَسَأَلْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَانَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بَنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ<sup>(١)</sup>.

وما استفاض أيضا من أن عكاشة بن محصن من الصحابة، وهو الذي ورد ذكره في حديث السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب، عن ابن عباس رض الله عنه قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَى الْأُمَمِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ قُلْتُ: مَا هَذَا! أُمْتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَقِيلَ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَتَنَحُّنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وَلِدُوا فِي

(١) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب ماجاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

الإسلام فَإِنَّا وَلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن يخبر صحابي عن آخر بأنه من الصحابة، ويحصل هذا بأمور منها:

- ١- أن يصرح بقوله: فلان صحابي، أو من أصحاب رسول الله ﷺ.
  - ٢- أن يروي حديثاً يدل على أن فلانا سمع من النبي ﷺ، أو دخل هو وإياه عليه، ونحو ذلك مما يكون دالاً على الصحبة بالزوم.
- والمثال لهذه الطريقة ما أورده أبو نعيم الأصبهاني في ترجمة حممة بن أبي حممة الدوسي وأن أبا موسى الأشعري شهد له أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة حيث قال: (إِنَّا وَاللَّهِ فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَلَا مَبْلَغُ عِلْمِنَا إِلَّا أَنَّ حُمَمَةَ شَهِيدٌ)<sup>(٢)</sup>.

وتعليل قبول قول الصحابي في شهادته لآخر بثبوت الصحبة؛ أن الصحابة كلهم عدول، وقد بُني على هذا الأمر أمر آخر وهو الحكم بقبول روايته فإذا كان القرآن والسنة نُقلا إلينا عن طريق الصحابة، ورضينا ذلك النقل وتلقته الأمة، فمن باب أولى أن نقبل ما دون ذلك من أقوال<sup>(٣)</sup>

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب من لم يرق (٧/ ١٣٤ رقم ٥٧٥٢)، «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان (١/ ١٩٩ ح ٢٢٠ رقم ٣٧٤).

(٢) «مسند الطيالسي» (١/ ٤٠٦ ح ٥٠٧).

(٣) «صحابه رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة» (ص ٩٣) بتصرف.

رابعاً: أن يذكر صحابي عن نفسه أنه صحابي، أو يذكر ما يدل على سماعه للنبي ﷺ، أو رؤيته، وقد اشترط العلماء لإثبات الصحبة بهذا الطريق ثلاثة شروط اتفق كثيرٌ منهم على اثنين منها، وحصل اختلاف في الثالث وهذه الشروط هي :

١- العدالة: فلو ثبت أن مدعي الصحبة غير عدل لم يقبل قوله، كما ادعى ذلك محمود المارديني، حيث ادّعى أنه صحابي، وأنه عُمِّرَ زمناً طويلاً، وقد قال الذهبي فيه: (دجال مفتر ادعى الصحبة والتعمير في سنة تسع وتسعين وخمسةائة)<sup>(١)</sup>، وكذلك ادّعاها رتن الهندي وهو كذاب قال الذهبي: (رتن الهندي، وما أدراك ما رتن، شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستائة فادعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون وهذا جريء على الله ورسوله)<sup>(٢)</sup>.

وقد علل السخاوي اشتراط العدالة بقوله: (لأن قوله قبل أن ثبت عدالته: أنا صحابي، أو مايقوم مقام ذلك يلزم من قبوله إثبات عدالته، لأن الصحابة كلهم عدول، فيصير بمنزلة قول القائل: أنا عدل، وذلك لا يقبل)<sup>(٣)</sup>.

٢- المعاصرة: فإذا ادعى الصحبة أحد بعد وفاة النبي ﷺ بمائة سنة لم يقبل قوله ذلك لعدم إمكانية معاصرته للنبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، وذلك استدلالاً بحديث عبدالله بن عمر قال: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٦).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٠).

(٣) «فتح المغيب» (٤/ ٢٧).

(٤) «الإصابة» (١/ ٢٠).



هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>.

وقد ادعى الصحة جماعة بعد هذه المدة بسنين عديدة فمن ذلك ما تقدم: محمود المارديني، ورتن الهندي، ومنهم كذلك جعفر بن نسطور الذي قال الذهبي: (الإسناد إليه ظلمات، والمتون باطلة، وهو دجال أو لا وجود له، رؤي بناحية فاراب من أرض الترك في سنة خمسين وثلاثمائة)<sup>(٢)</sup>. وكذلك والده نسطور الرومي الذي ادعى أنه عاش بعد النبي ﷺ أكثر من ثلاثمائة سنة، وقد ترجم ابن حجر في الإصابة - في القسم الرابع وهو القسم الخاص بمن ليس من الصحابة - لكل منهما بترجمة مستقلة وذكر حديثاً روي عن كل منهما ففي ترجمة الأول أن النبي ﷺ قال له: (مد الله في عمرك مدا)، وفي الثاني كذلك بنفس اللفظ<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي ذكر من تقييد قبول قوله بشرطي العدالة والمعاصرة هو القول الراجح عند كثير من العلماء حيث إنه قول الباقلاني - كما تقدم نقل قوله - وهو كذلك قول ابن الصلاح - ولم يشترط سوى العدالة - والنووي، والعراقي، وابن حجر، والسخاوي<sup>(٤)</sup>.

وهو أيضاً قول ابن النجار، وابن اللحام، والسبكي، والمرداوي وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً (١١٧/١ ح ٥٦٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩٦٥ ح ٢٥٣٧).

(٢) «الإصابة» (٢/٣١٤ رقم ١٣٥٠)... ويراجع التجريد للذهبي (١/٨٥ رقم ٨٠٥).

(٣) «الإصابة» (١١/١٧٧ رقم ٨٩٣٠).

(٤) ينظر «علوم الحديث» لابن الصلاح «(ص ٢٩٤)، البحر المحيط (٣/٣٦٤)، «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/١٢٩)، «الإصابة» (١/٢٠)، «فتح المغيب» (٤/٢٧).

(٥) «شرح الكوكب المنير» (٢/٦٧٩)، «المختصر في أصول الفقه» (ص ٨٩)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (٢/٥٤٨)، «التحبير شرح التحرير» (٤/٢٠٧).

٣- أن لا يرد عن الصحابة ما يقتضي رد قول مُدَّعي الصحبة حيث يقول الزركشي: (فَأَمَّا إِنْ أَدَّعَى الْعَدْلُ الْمَعَاوِيَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ؟ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ نَعَمْ لِأَنَّ وَازِعَ الْعَدْلِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْكُذْبِ إِذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَدُّ قَوْلِهِ)<sup>(١)</sup>، والقاضي أبو بكر هو الباقلاني.

ولكن هذا الشرط تعقبه السخاوي بقوله: (وفيه نظر إذ المثبت مقدم على النافي، ولو فرض كون النفي لمحصوراً فربما كان قادحاً في العدالة)<sup>(٢)</sup>.

٤- صحة السند إليه؛ وفي تقرير هذا يقول العلائي: (أن يقول من عُرف بالعدالة والأمانة: سمعت رسول الله ﷺ أو رأيته يفعل كذا ونحو ذلك، ويكون سنه يحتمل ذلك والسند إليه صحيح)<sup>(٣)</sup>.

خامساً: أن يذكر تابعي أن فلاناً صحابي :

وهذا الطريق مختلف فيه، فذهب بعض العلماء إلى اعتباره من الطرق التي تثبت بها الصحبة، ومن ذهب إلى ذلك: العلائي، وابن حجر، والسخاوي وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

واشترط العلائي أن يكون التابعي ممن لا يخفى عليه مُدَّعي الصحبة. وبعض العلماء خالف في اعتبار هذا الطريق فقد قال السخاوي: (قال بعض شراح «اللمع»: لا أعرف فيه نقلاً، قال: والذي يقتضيه القياس فيه أنه لا يقبل ذلك، كما لا تقبل مراسيله؛ لأن تلك قضية لم يحضرها)<sup>(٥)</sup>.

(٥) «البحر المحيط» (٣/ ٣٦٤).

(٢) «فتح المغيث» (٤/ ٢٧).

(٣) «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٥٧).

(٤) «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٣٥)، «الإصابة» (١/ ٢١)، «فتح المغيث» (٤/ ٣٠).

(٥) «فتح المغيث» (٤/ ٣٠).

ولكن ابن حجر عدَّ تلك الطريق من طرق إثبات الصحبة، لكنه ذكر صورة أخرى فيما لو قال التابعي: (أخبرني رجل عن النبي ﷺ) وذكر أن ثبوت الصحبة بذلك بعيد؛ لاحتمال الإرسال، لكنه أبدى احتمالاً بقبول مثل ذلك من كبار التابعين دون صغارهم<sup>(١)</sup>.

ولعل الصواب - والله أعلم - في هذا: الحكم بعدم قبول هذه الصورة. وسيأتي مزيد بيان وتفصيل عند الكلام على رواية من لم يُسمَّ من الصحابة<sup>(٢)</sup>.

\* وقد ذكر ابن حجر في الإصابة ضابطاً أخذه من ثلاثة آثار يستفاد من معرفته صحبة جميع كثير يكفى فيهم بوصف يتضمن أنهم صحابة وهذه الآثار هي:

- ١- ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق لا بأس به - كما قال ابن حجر - قال: (كانوا لا يؤمرون في المغازي إلا الصحابة)<sup>(٣)</sup>.
- ٢- ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: (كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي ﷺ فدعا له)<sup>(٤)</sup>.

(١) «الإصابة» (١/ ٢١).

(٢) يراجع (ص ٤١٦) وما بعدها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ح ٣٧٤٢١) قال: حدثنا ابن ادریس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، والحديث حسن الإسناد؛ لأن عاصم بن كليب ووالده كليب بن شهاب الجرهمي كلاهما: صدوق، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٦ رقم ٣٠٧٥)، و(ص ٤٦٢ رقم ٥٦٦٠).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الفتن» (ص ١٣١ ح ٣١٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٥٢٦ ح ٨٤٧٧) من طريق عبد الرزاق بن همام، عن أبيه، عن ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف. وقال الحاكم بعده: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، لكن تعقبه الذهبي فقال: (لا والله، وميناء كذبه أبو حاتم).

٣- ما أخرجه ابن عبد البر قال: (لم يبق بمكة والطائف في سنة عشر إلا أسلم وشهد حجة الوداع)<sup>(١)</sup>.

٤- وكان ابن حجر قبل هذا الموضع قد ذكر الأثر الأول والثالث على أنهما من الأقوال المجملة التي يعرف بها كون الرجل صحابياً، وذكر أيضاً طريقاً رابعاً يمكن أن يضاف إلى هذه الآثار الثلاثة وهو قوله: (ومثل ذلك قول بعضهم في الأوس والخزرج: إنه لم يبق منهم أحد في آخر عهد النبي ﷺ إلا دخل في الإسلام، وما مات النبي ﷺ وأحد منهم يظهر الكفر)<sup>(٢)</sup>.

وبالتدقيق في هذه الآثار يمكن القول: إن كل أثرٍ منها يصح أن يكون طريقاً من طرق ثبوت الصحبة لكن لا على سبيل الغالب، وهي ليست قواعد ثابتة يمكن أن يُعوّل عليها دائماً، وإنّما تذكرُ للاستئناسِ بها، وقد تنخرم هذه الطرق<sup>(٣)</sup>.

هذه هي الطرق التي تثبت بها الصحبة، وسيأتي عند الكلام على حكم رواية مجاهيل الصحابة مزيد تفصيل وبيان اقتضى المقام تأخيرها<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) «الإصابة» (١/ ٢١).

(٢) «الإصابة» (١/ ١٩).

(٣) كما في ترجمة زيد بن حصين الطائي الذي ذكر الخوارج أنه من الصحابة، وترجم له ابن حجر معتمداً على الأثر الأول، ويأتي مزيد تفصيل في شبهة أن بعض الصحابة على مذهب الخوارج.

(٤) (ص ٤١٦ وما بعدها).

**الفصل الثالث:**  
**اعتراضات وشبهات**  
**على تعريف الصحابي والإجابة عنها**

## مقدمة

أثار بعض الباحثين اعتراضاتٍ على التعريفِ المختارِ للصحابيِّ عند أهل السُّنة؛ ولأنَّ من ضرورات البحث النظرُ في هذه الاعتراضات، ثمَّ مناقشتها مناقشةً علميةً على وفق أصولِ البحثِ العلميِّ؛ فلذلك كان لا بُدَّ من حصرِ هذه الاعتراضات؛ ليتبيَّن ما إذا كان شيئٌ منها يصلحُ لأن يُعترضَ به على تعريفِ الصحابيِّ ومن هذه الشبهات.

**شبهة: أن التعريف المختار للصحابة يدخل المنافقين في حد الصحبة، بل يشمل كل من كان في المدينة قبل وفاة النبي ﷺ<sup>(١)</sup>؛**

حيث يرى هؤلاء أن أهل السنة توسَّعوا في تعريفِ الصحابي حتى شمل ذلك أقواماً لا يشملهم مسمَّى الصحبة، وأنَّ هذا التوسُّع جعل هذا

---

(١) ممن ذكر هذا أحمد حسين يعقوب في كتابه «نظرية عدالة الصحابة» (ص ١٦ و ٢٣ و ٢٦)، وحسن فرحان المالكي في كتابه «الصحبة والصحابة بين الإطلاق اللغوي والتخصيص الشرعي» (ص ١٥) وقال بأن ذلك تناقض ممن اعتمد هذا التعريف حين أخرجوا الكفار والمنافقين من الصحبة بالشرع لا باللغة مع أن اللغة لا تخرجهم، وكهال الحيدري في لقاء له على قناة الكوثر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥م في برنامج «مطارحات في العقيدة» وعنوان الحلقة «نظرية عدالة الصحابة»، وهذه الشبهة قد سبق إليها هؤلاء، فقد ذكر ابن أبي القاسم شيخ الزيدية في عصره، أن التعريف المختار عند أهل السنة يقتضي دخول الأعرابي الذي بال في المسجد، والوفود الذين وفدوا على النبي ﷺ في حدِّ الصحبة وهم ليسوا كذلك، وقد ناقشه العلامة ابن الوزير في «الروض الباسم» (١/٩٥).

ورأى آخرون من فئة العقلانيين-معتزلة العصر- خطأ أهل السنة حين وسَّعوا تعريف الصحابي، وأنهم بذلك حشروا في الصحابة من ليس منهم. «الإسلام السني» لبسام الجمل (ص ١٤٠).

التعريف غير منضبط، وذكر بعض مثيري هذه الشبهة أن هذا التوسع أدخل بعض من ليس كذلك كالمختار بن عبيد الثقفي فإنه ينطبق عليه شرط الرؤية<sup>(١)</sup>.

ويستدل بعضهم على دخول المنافقين بما روي عن النبي ﷺ أنه قال عن عبد الله بن أبي بن سلول -رأس المنافقين-: (فلعمري لنحسن صحبته ما دام بين أظهرنا)، وبعضهم استدل بما روي أن بعض الصحابة أرادوا الركون إلى كفار قريش في غزوة أحد فقالوا: (ارجعوا إلى دينكم الأول.. وفرقة قالوا: نلقي إليهم بأيدينا فإنهم قومنا وبنو عمنا)<sup>(٢)</sup>.

وللجواب عن هذه الشبهة فإنني أبدأ بتنفيذ دعوى دخول المنافقين في حدّ الصحبة بناءً على التعريف المختار، ثم أستكمل المبحث بتنفيذ دعوى وجود منافقين في الصحابة :

أولاً: تقدم التعريف المختار للصحابي عند أهل السنة، وأعيد هنا فالصحابي: (مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْح) <sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف لا يدخل فيه المنافقون لأسباب:

١- ذُكر في التعريف قيد الإيذان بالنبي ﷺ، والمنافقون لم يؤمنوا به،

(١) أشار إلى هذا صاحب كتاب «النفاق وآثاره على مجتمع الصحابة» (ص ٢١)، وهو شيعي اثنا عشري، وقد حاول بكل ما استطاع إثبات وجود منافقين من بين الصحابة، وهو ينحو منحى قومه في اتهام الصحابة بغصب الخلافة، والتآمر على بني هاشم، بل يرى تأمر الصحابة على النبي ﷺ، وكل هذا برأيه يدل على وجود منافقين بين الصحابة.

(٢) ينظر «مع الشيخ عبدالله السعد في الصحبة والصحابة» لحسن المالكي (ص ٤١)

(٣) (ص ٢٨).

وإنما تظاهروا بالإيمان؛ فعلى هذا لا يمكن دخولهم في هذا التعريف، ولو كان التعريف يدخل فيه المنافقون لكان ذلك مبرراً لدخول كفار قريش الذين رأوا النبي ﷺ، ولكن لما ذكرت هذه القيود في التعريف خرجت منه هاتان الطائفتان.

٢- جاء في التعريف ذكر قيد الموت على الإسلام، وهذا قيدٌ يخرجُ الكفار والمنافقين.

٣- أن القيد الآخر وهو قوله: (ولو تَحَلَّلْتَ رِدَّةً في الأصح) يُشيرُ إلى أن من أراد الله له أن يرتدَّ عن الدين ثم يعود إليه فإنه يُعدُّ من الصحابة، فلو تلبَّس أحدهم ببعض ما يتلبَّس به المنافقون في أول أمره فإن عودته وتجديد إيمانه ينفي عنه وصف النفاق؛ فيكون التعريف جامعاً مانعاً.

وإذا بطل القول بأن التعريف المختار يُدخل المنافقين في حدِّ الصحبة فلاَن يبطل ادعاء دخول اليهود في حد الصحبة - على هذا التعريف - من باب أولى، ولولا أن هذه شبهة أثرت لما كان لذكرها مسوِّغ؛ إذ الاعتراض بها على حدِّ الصحبة يُزري بقائلها؛ لما سبق من الدلائل، وقد قال الحافظ المزي: (إنه لم توجد رواية عَمَّن يلمز بالنفاق من الصحابة)<sup>(١)</sup>: (منع الله تعالى نسبة المنافقين إلى صحبته ﷺ، وأن يروى عن أحدٍ منهم شيء أصلاً، ولا يوجد لأحد منهم ذكرٌ في شيء من كتب الصحابة).

وكذلك أيضاً لم يذكر أحدٌ عبد الله بن صيَّاد في الصحابة وقد كلَّمه النبي ﷺ، ووقف معه في قصته المشهورة...<sup>(٢)</sup>.

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٠٠).

(٢) «تحقيق مُنيف الرتبة» (ص ٤٧).



\* وأما ما أثير من أنَّ هذا التوسُّع يدخل المختار بن أبي عبيد الثقفي في حدِّ الصُّحبة؛ لأنَّ له رؤية<sup>(١)</sup>:

فهذا منقوَّضٌ بالقيِّد الأوَّل، وعلى القائل أن يثبت أنَّ له رؤية أولاً، ولن يستطيع إلى ذلك سبيلاً؛ لأنَّه لم تثبت له رؤية، ولم أقف على من يرى صحبته من المؤلِّفين في الصحابة<sup>(٢)</sup>.

وإن احتجَّ محتجُّ بذكر ابن حجر له في الإصابة؛ فهذا مردودٌ بأن ابن حجر ذكره في القسم الرابع من حرف الميم؛ وقد خصص القسم الرابع لأولئك الرجال الذين ذكروا في الكتب التي ترجمت للصحابة وكانت

وحديث ابن صيَّاد أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلُّ عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (٢/٩٣-٩٤ ح ١٣٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشرط الساعة (٤/٢٢٤٤ ح ٢٩٣٠ رقم ٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظ البخاري: (أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبِلَ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ»، فَظَرَّ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَضَهُ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا أَبَتَنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلْطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ «اِخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ ؓ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

(١) وهذا نصُّ حسن فرحان في المسألة حيث يقول في كتابه «مع الشيخ عبد الله السعد في الصحبة والصحابة» (ص ٤١): (بل المختار صحابيٌّ على شرطنا في الرؤية).

(٢) ينظر: «الاستيعاب» (٤/١٤٦٥ رقم ٢٥٢٨)، و«أسد الغابة» (٥/١٢٨ رقم ٤٧٨٣)، «الإنباء» لمغلطاي (٢/١٧٥ رقم ٩٤٤).

الترجمة لهم على سبيل الوهم والخطأ؛ لأنهم ليسوا صحابة<sup>(١)</sup>، وغيره من المؤلفين أثبتوا اسمه، وأثبتوا الصحبة لوالده، ونفوها عنه:

وأنقل هنا ترجمة المختار من الإصابة إذا قال: (المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، يأتي نسبه في ترجمة والده في الكنى، ذكره ابن عبد البر فقال: يكنى أبا إسحاق، ولم يكن بالمختار، كان أبوه من جلة الصحابة، ويأتي في الكنى، وولد المختار عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رؤية، وأخباره غير مرضية حكاها عنه ثقات مثل: الشعبي وغيره، وكان قد طلب الإمارة، وغلب على الكوفة حتى قتله مصعب بن الزبير بالكوفة سنة سبع وستين، وكان قبل ذلك معدوداً في أهل الفضل والخير إلى أن فارق ابن الزبير، وكان يتزين بطلب دم الحسين، ويسر طلب الدنيا فيأتي بالكذب والجنون، وكانت إمارته ستة عشر شهراً قال: وروى موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن ثابت بن هرمز قال: حمل المختار مالاً من المدائن من عند عمه إلى علي فأخرج كيساً فيه خمسة عشر درهماً فقال: هذا من أجور المومسات، فقال له علي: ويلك مالي وللمومسات، ثم قام وعليه مقطعة حمراء فلما سلم قال علي: ماله قاتله الله! لو شق عن قلبه الآن لوجد ملأً من حب اللات والعزى، قال: ويقال إنه كان في أول أمره خارجياً، ثم صار زبيرياً، ثم صار رافضياً، وقتل المختار محمد بن عمار بن ياسر ظليماً؛ لأنه سأل أن يحدث عن أبيه بحديث كذب، فم يفعل فقتله<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الترجمة ما يقضي ببطلان نسبة المختار إلى الصحبة، وفيها ما

(١) «الإصابة» (١/١٤).

(٢) «الإصابة» (١٠/٥٢٧-٥٢٨).



فَقَالَ: أَرُونِي سِبْطِي، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَدَّفُ<sup>(١)</sup> حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بَعْدَ اللَّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ، أَنَا وَاللَّهُ ذَاتُ النُّطَاقَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فِنُطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَّا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنْ فِي ثِقِفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا»، فَأَمَّا الْكَذَابُ فَرَأَيْنَاهُ وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا إِيَّاهُ قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل النووي الاتفاق على أن المراد بالكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي حيث قال: (واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المختار بن أبي عبيد، وبالمبير الحجاج بن يوسف والله اعلم)<sup>(٤)</sup>.

فكيف يسوغُ بعد ما تقدّم من الدلائل أن يقال بأن التعريف المختار للصحبة عند أهل السنة يدخل المختار بن أبي عبيد.

\* وهؤلاء الذين يثيرون أمثال هذه المسائل آفتهم أنهم قُرَاءٌ للتاريخ بامتيازٍ لكن تلك القراءة انتقائية؛ فإذا وافق ما في كتب التاريخ ما يُخَيِّلُ إلى الواحدٍ منهم أنه الحق قبله وإن كان فيه ما يزري بخيار هذه الأمة بعد نبينا ﷺ.

(١) قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٤٨٢/٢) مادة (وَدَفَ): (فَأَقْبَلَ يَتَوَدَّفُ أَيِ يَتَبَخَّرُ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَسْرِعُ، وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٩٣/٢): (مَا إِخَالَكَ... أَيِ مَا أَطْنُكَ. يُقَالُ: خِلْتُ إِخَالَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَالْفَتْحُ الْقِيَاسُ).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩٧١ ح ٢٥٤٥ رقم ٢٢٩٩).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٦/١٠٠).

\* ثُمَّ إِنَّهُمْ إِنْ وَجَدُوا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُشَايِعُهُمْ - وَلَوْ فِي الظَّاهِرِ - فَإِنَّهُمْ يَحَاوِلُونَ الدَّفَاعَ عَنْهُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنْ أَكْذَبِ عِبَادِ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ تَلَبَّسَ بِمَحَبَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ظَاهِرًا لِنَالِ بِذَلِكَ حِطًّا مِنْ حِظْوَةِ الدُّنْيَا كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ حُبُّهُمْ لِأَهْلِ الْبَيْتِ دَعْوَى مُجَرَّدَةٍ عَنِ الدَّلِيلِ، بَلِ الدَّلِيلُ يَقْضِي بِبَطْلَانِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَحَبَّةُ لَشَيْءٍ سِوَى التَّوَصُّلِ بِهَا إِلَى مَطْمَعٍ مِنْ مَطَامِعِ الدُّنْيَا، وَالتَّارِيخِ وَالْوَاقِعِ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

\* وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ مِنْهُمْ مُنَافِقُونَ فَمُرْدُودٌ بِمَا يَلِي :

أَوَّلًا: أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى وَصَفَ الصَّحَابَةَ بِصِفَاتٍ تُمَيِّزُهُمْ عَنِ

(١) وهذا حسن فرحان المالكي يتوقَّفُ في أمر المختار بن أبي عبيد وإني أستبعدُ أن يكون الحديث الذي جاء في ذمِّه قد خفي عليه فتراه يقول في كتابه: «مع الشيخ عبد الله السعد في الصحبة والصحابة (ص ٤٢)» حاشية: (وقفْتُ أخيرًا على رسالة في ثبوت المختار عما اتُّهم به من ادِّعاء الوحي ونحو ذلك؛ ويرى صاحب الرسالة أنه لم يصح إسنادُ في ذمِّه، وأنَّ ذمِّه جاء من خصومه الذين ساءهم أخذه بثأر أهل البيت من النواصب! وأن زوجاته التابعيات كنَّ على تبرئته وهن أعلم الناس به لا سيما وأنَّ إحداهن ابنة لسعيد بن زيد، والأخرى ابنة للنعمان بن بشير حتى أن إحداهن قُتلت لأنها شهدت له بأنه كان صومًا قوامًا، وأصرت على ذلك حتى قتلها المصعب بن الزبير، وأن ابن الحنفية وابن عمر وابن عباس كان رأيهم فيه حسنًا، وكانوا يقبلون عطاياه وأن معظم اتِّهاماته جاءت من المجالد بن سعيد وهو ضعيفٌ جدًّا، أموي الهوى، وزاد صاحب الرسالة أن المختار صحابي على شرط أهل الحديث! وعلى هذا فأنا الآن متوقَّفٌ في أمره إلى أن أبحث أحواله، لكنني أعترف بأنَّ الأسانيد في اتِّهام الوليد والحكم ومعاوية أقوى من الأسانيد في اتِّهام المختار، والذي يَتَّهَمُ المختار ويبريء الوليد وأبا الغادية والحكم والوليد ونحوهم سيتناقض منهجه ويضطربُ حتَّى).

قلت: بل الذي يتناقضُ منهجه من يزعم دخول المختار في الصحبة وقد ثبت ما يدلُّ على انتفاهاها، ثم يتجاهل القيود التي وضعت للتفريق بين من يشمله اسم الصُّحبة ومن لا يشمله.

المنافقين، ووصف المنافقين بصفات يُعرفون بها؛ أما صفات الصحابة فسيأتي ذكرها في مبحث دلالة القرآن على عدالتهم ومنها: شدتهم على الكفار، ورحمتهم بالمؤمنين، وكثرة صلاتهم، ملازمتهم للنبي ﷺ، وطاعته، وإخلاصهم في أعمالهم لله تعالى، وغيرها من الصفات.

وأما المنافقون فقد جاء في القرآن ما يدل على حالهم، ومبايئتهم للمؤمنين، والمباعدة بين أحوال الفريقين، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (١١٠) الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١١١﴾ [النساء: ١٤٠ - ١٤١]، وقوله جل شأنه: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْكُمْ وَمَا لَهُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُم وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١١٢) [المجادلة: ١٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنقُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ فَنَقُلُوا لَأَتَّبَعْنَكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ (١١٧) [آل عمران: ١٦٧].

ففي هذه الآيات وغيرها، وكذا الآيات في سورة التوبة التي فضحت المنافقين، وبيّنت كثيرا من صفاتهم؛ أدلة على أنهم كانوا معروفين، يعرفهم النبي ﷺ، ويعرف بعضهم بعض الصحابة ﷺ بأوصافهم. ومن صفات هؤلاء المنافقين المذكورة في الكتاب والسنة: التخلف عن

الصلوات - وبخاصة صلاة العشاء والفجر -، والتكاسل عن الصلوات، ولز النبي ﷺ في الصدقات، ومخادعة الله ورسوله، وقلة ذكرهم لله تعالى وغيرها من الصفات.

ثانيًا: أن هؤلاء المنافقين بالإضافة إلى معرفة النبي ﷺ والصحابة لأوصافهم فهم قليلون، وأذلة؛ إذ إنهم لو لم يكونوا كذلك لأعلنوا ما أسروه من عداوة النبي ﷺ والكيد له ولأصحابه، ولأن الذي ألجأهم إلى التظاهر بالإسلام هو قوة المسلمين وعزتهم، فقد قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

ثالثًا: وهو مما يدل على معرفة الصحابة للمنافقين، قول كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة تحلفه عن غزوة تبوك: (...فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَخْرَزَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ...) (١).

ويدل عليه أيضًا ما قاله حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾: (مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِي: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب توبة كعب بن مالك وقول الله تعالى:

﴿وَعَلَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾ (٦/٣٨٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة (٤/٢١٢٠

ح ٢٧٦٩ رقم ٥٣) وهذا اللفظ البخاري.

تُخْبِرُونَا فَلَا نَذْرِي فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بَيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلٌ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث صريح في معرفة حذيفة رضي الله عنه لأولئك المنافقين، وهذا دليل من دلائل المفارقة بينهم وبين الصحابة رضي الله عنهم.

ودليل آخر يشهد بصحة ما ذكر من معرفة النبي ﷺ للمنافقين وهو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا سَيِّئًا». قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قبل من المنافقين اعتذارهم عن شهود غزوة تبوك؛ لعلمه بنفاقهم، قال القاضي عياض: (وأما المنافقون فقد كان النبي ﷺ مُعْرِضًا عَنْهُمْ عَالِمًا بِطَوَائِفِهِمْ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَرِضْهُمْ فِي التَّخْلُفِ، وَلَا عَاقِبَهُمْ مَعَاقِبَةُ كَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)<sup>(٣)</sup>

والتأمل لما حفلت به الأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة مما قام به المنافقون في غزوات النبي ﷺ، وفي الأحداث التي جرت للنبي ﷺ وأصحابه في المدينة وخارجها يجد أن المنافقين معروفون بأعمالهم النابعة من محادة الله ورسوله، والبغض لدين الإسلام، والاستهزاء بالنبي ﷺ وأصحابه، ومما لاة الكفار على ذلك، ومن ذلك ما جاء في غزوة أحد من

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَقَتِلُوا أَمِيَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا

أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ (٦/٦٥ ح ٤٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يكون من الظن (٨/١٩ ح ٦٠٦٧).

(٣) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٢/٦٢٣).



انخذال عبد الله بن أبي بن سلول عن النبي ﷺ بثلاث الجيش، ألم يكن النبي ﷺ والصحابة يعلمون من قاتل معهم ممن انخذل؟.

وفي الدلالة على هذا الأمر حديث صحيح صريح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث زيد بن ثابت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فَرِيقٌ يَقُولُ اقْتُلْتُهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ لَا، فَزَلْتُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الْحَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَبْثَ الْفِصَّةِ»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن قوله «من أصحاب النبي ﷺ» من باب الحكم بما تظاهروا به، وتقدم معنى الصحبة لغة، وسيأتي توجيه بعض الروايات التي فيها الكلام على صحبة المنافقين.

وكذلك موقفهم في غزوة الأحزاب حين وصفوا وعد الله ووعد رسوله ﷺ بالغرور وعاتبهم الله سبحانه وتعالى على ذلك<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك. وبكل حال فإن استقصاء أحوال المنافقين، وأوصافهم في الكتاب والسنة، وما قاموا به من أعمال مخزية، وما تكلموا به من كلمات سيئة في حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ وصحابته ﷺ؛ مما يصعب في هذا المقام، ولعل فيما تقدم كفاية<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم) (٤٧/٦ ح ٤٥٨٩)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/٢١٤٢ ح ٢٧٧٦ رقم ٦).  
(٢) سورة الأحزاب (الآية: ١٢).

(٣) وقد ألفت مؤلفات في الكلام على النفاق والمنافقين منها: «صفة المنافق» للإمام جعفر بن محمد الفريابي (ت ٣٠١هـ)، و«ظاهرة النفاق وخبايا المنافقين في التاريخ» لعبد الرحمن الميداني،

وعليه: (فيمتنع أن يكون الصحابة -الذين كانوا أعز المسلمين- من المنافقين، بل ذلك يقتضي أن من كان أعز كان أعظم إيماناً، ومن المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والخلفاء الراشدين وغيرهم -كانوا أعز الناس، وهذا كله مما يبين أن المنافقين كانوا ذليلاً في المؤمنين فلا يجوز أن يكون الأعزاء من الصحابة منهم)<sup>(١)</sup>

أيها المنكح الثرياً سهيلاً عَمَرَكَ اللهُ كَيْفَ يَجْتَمَعَانِ؟  
هي شاميّةٌ إذا ما استقلّت وسهيلٌ إذا ما استقلَّ بياني<sup>(٢)</sup>  
\* وأما الاستدلال بما روي عن النبي ﷺ أنه قال عن عبد الله بن أبي بن سلول:

(لنحسن صحبته ما دام بين أظهرنا)، وقول بعض المهاجرين: (نلقني إليهم بأيدينا فإنهم قومنا وبنو عمنا) على دخول المنافقين في مسمى الصحبة فالرد عليه بما يلي:

أولاً: لم يرد الأثر الأول - حسب بحثي - في شيء من الكتب المسندة حتى نحكم عليه بالصحة أو الضعف، ولم أجده إلا في طبقات ابن سعد بلا سند في معرض ذكره لغزوة المريسيع<sup>(٣)</sup>.

و«ظاهرة النفاق في إطار الموازين الإسلامية» لعمر النامي، و«الصحابة والمنافقون في صدر الإسلام» لعبد الله الشايع، و«براءة الصحابة من النفاق» لندر الأسعد وغيرها.

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٢٥).

(٢) هذه الأبيات لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، ينظر: «أنساب الأشراف» (٨/ ١٣٩).

(٣) المريسيع: اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل، وملخص ما في هذه الغزوة أن النبي ﷺ بلغه أن الحارث بن أبي ضرار جمع لقتاله، فتجهز النبي ﷺ هو وأصحابه لقتالهم، وهو في «الطبقات» (٦٥/ ٢)، وينظر: «معجم البلدان» (٥/ ١١٨).

وأما الأثر الثاني: فإنه كذلك ورد في السيرة الحلبية<sup>(١)</sup>، ولم يذكر له إسنادًا ولا أحال على من ذكر إسناده.

وهذه آفة كثير ممن يثيرون هذه الشبهات؛ يلجأون إلى بعض ما جاء في كتب التواريخ ونحوها مما يسعفهم في ادعاءاتهم فينبون عليها أحكامًا كبيرة، ويرتبون عليها آثارًا خطيرة.

ثانيًا: هذا دليل لنا لا علينا؛ ذلك أنه إن ثبت الأثر الأول فهو دليل على أن النبي ﷺ عرف بأن هذا الرجل من المنافقين فقال في حقه ما قال، ويدل لذلك أيضًا إقراره لعمر على وصف ابن سلول بالنفاق حين قال: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)، فلم يكن رد النبي ﷺ على عمر إلا أن قال: (دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)<sup>(٢)</sup>. بينما في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يضرب عنقه قال له النبي ﷺ له: (يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ)<sup>(٣)</sup>.

وكذلك لما قال بعض الصحابة عن مالك بن الدُخْشَنِ: (ذاك منافق لا يحب الله ورسوله).

(١) (٥٠٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٦/١٥٤ ح ٤٩٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة (٤/١٩٩٨ ح ٢٥٨٤ رقم ٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ (٥/١٤٥ ح ٢٧٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩٤١ ح ٢٤٩٤ رقم ١٦١).

قال رسول الله: (لَا تَقُلْ، وَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ)<sup>(١)</sup>.

وسأتي<sup>(٢)</sup> حديث الرجل الذي يشرب الخمر فلعهنه أحد الصحابة فقال النبي ﷺ: (لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

ومما يمكن أن يسأل عنه القائلين بشبهة وجود منافقين من الصحابة: هل معاملة النبي ﷺ في الحالتين واحدة؟ أليس فيما تقدم نقله دليل على معرفة الصحابي من المنافق؟ وكيف يساوي هؤلاء بين من تمكن حب الله ورسوله في قلبه، ومن وجبت له الجنة بمن لم يعترض النبي ﷺ على تسميته بالمنافق؟

\* وقد يعترض معترض بأن النبي ﷺ لم يردَّ على أسيد بن حضير رضي الله عنه حين قال لسعد بن عباد في حادثة الإفك: (إنك منافق تجادل عن المنافقين) فالجواب عن ذلك أن أسيداً ما أراد نسبته إلى المنافقين بأنه منهم، بل على اعتبار وجه الشبه من حيث إن المنافق من يظهر خلاف ما يبطن، فكان أسيد يرى أن ابن عباد يبطن المودة لعبد الله بن أبي بن سلول، ولذا قال ابن حجر في ذلك: (قوله: فإنك منافق تجادل عن المنافقين، أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله، وأراد بقوله: فإنك منافق، أي تصنع صنيع المنافقين، وفسره بقوله: تجادل عن المنافقين... وقال المازري: «إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر وإنما أراد أنه كان يظهر المودة للأوس،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (١/٩٢ ح ٤٢٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة (١/٤٥٤ ح ٢٦٣ رقم ٣٣).

(٢) (ص ١٦٤).

ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فأشبهه حال المنافق؛ لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره، ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبي ﷺ<sup>(١)</sup>

ثالثاً: ما نسب إلى النبي ﷺ مما يدل على إحسانه الصحية في الأثر الأول، ومثل ما تقدم في قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: (دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ إنما يدل على حسن معاملة النبي ﷺ لهؤلاء المنافقين رجاء أن يتغير حالهم فيدخل الإيمان في قلوبهم؛ ثم إن النبي ﷺ خشي أن يكون في قتلهم تنفير للناس عن الدخول في الإسلام فامتنع عن قتلهم مع علمه بخيانتهم، ويدل كذلك على أن وصفهم بالصحة إنما كان بناءً على ما تظاهروا به، وظنّه غير المسلمين فيهم.

قال النووي في بيان ذلك: (وكان ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم؛ لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفه، ويرغب غيرهم في الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ، ويجاهدون معه إما حميةً، وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائره)<sup>(٢)</sup>.

فثبت والحمد لله فساد ما يعترض به هؤلاء المعترضون على ما عرّف به أكثر أهل السنة الصحابي، وثبت التباين بين الصحابة والمنافقين.

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٧٤).

(٢) «شرح مسلم» (١٦/ ١٣٩).

شبهة: سهولة التعريف الذي اختاره أهل السنة :

أثار بعضهم على تعريف ابن حجر للصحابي شبهة مفادها أن سبب انتشار هذا التعريف وقبوله هو سهولته وسطحيته<sup>(١)</sup>.

والنظر في هذه الشبهة من وجوه:

١- وجدت أن العلماء يقسمون التعريفات إلى ثلاثة أقسام هي:

التعريف الحقيقي، والتعريف اللفظي، والتعريف الاسمي، والذي يُهمنا هنا هو التعريف الحقيقي وهو: ما وضع بإزاء اللفظ بحيث يعرف حقيقةً به<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف المختار للصحابي عُرِفَ به حقيقة الصحابي.

٢- هل الصعوبة مقصودة في التعريفات أو غيرها حتى يُعترض على

هذا التعريف بالسهولة؟ أم أن المدار على معرفة حقيقة الشيء، بل إن إضفاء الصعوبة على الشيء مانعٌ من معرفته على حقيقته، وقد يؤل إلى تفسير كل شخص له على حسب ما يفهمه، فيحتاجُ التفسيرُ والبيان إلى تفسيرٍ وبيانٍ آخر، أما البيان الواضح الذي يفهمه كل من سمعه أو قرأه فهو الذي لا يختلف فيه اثنان على دلالاته على المقصود.

٣- ذكر العلماء جملةً من الأمور التي قد يُعترض بها على التعريف؛

فتكون مانعةً من صحته وهي :

- ألا يكون التعريف مانعاً.

(١) ذكر ذلك حسن فرحان المالكي في كتابه «الصحبة والصحابة بين الإطلاق اللغوي والتخصيص الشرعي» (ص ١٩)، وكرر ذلك في كتابه «مع الشيخ عبدالله السعد في الصحبة والصحابة» (ص ٢٧).

(٢) «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص ١٨٦) بتصرف.

- ألا يكون التعريف جامعاً.

- أن يستلزم التعريف المحال.

- ألا يكون أظهر وأوضح من المُعرَّف<sup>(١)</sup>.

ولم أقف على من يقول بأن من موانع صحة التعريف كونه سهلاً بسيطاً يفهمه كل أحد فيقال للمحتجّ بهذه الشبهة حينئذ:

إن هذا التعريف الذي انتقدته: مانعٌ من دخول غير الصحابة في حدِّ الصحبة، وهو كذلك جامع لكل من يمكن أن يطلق عليه اسم الصحبة، وليس فيه ما يستلزم المحال، ولا فيه غموض بحيث لا يدل على المُعرَّف. وقد ذكروا أيضاً شروطاً لحسن التعريف هي:

- سلامته من الأغلاط اللفظية.

- ألا يكون في ألفاظ التعريف لفظ مجازي إلا مع قرينة تعين المجاز.

- ألا يكون فيه لفظ مشترك بين معنيين فأكثر إلا مع قرينة تعين المراد.

- ألا يكون في التعريف لفظ غريب غير ظاهر الدلالة على المعنى المراد،

أو موهم لمعنى غير المعنى المراد.

والتعريف المختار وجد فيه الشرط الأول، وانتفت عنه الثلاثة

الأخرى، وأما فيما يتعلق بما يمكن أن يوهم اشتراك معنيين في التعريف؛ فتقدم تفنيد دعوى دخول المنافقين وغيرهم في حده.

وصاحب هذا القول هو من يُعترض عليه لأنه يريد أن يذكر تعريفاً لا

يحوي شروط الصحة فضلاً عن شروط الحسن؛ فإنه يقصر تعريف الصحبة

على المهاجرين والأنصار دون غيرهم - ويأتي الردُّ على هذا إن شاء الله -

(١) وينظر في ذلك «آداب البحث والمناظرة» للشنقيطي (ص ١٧٩).

فيكون تعريفه غير جامع، ولا مانع؛ لأنه ذكر دخول المستضعفين والموالي وغيرهم ممن هو في حكمهم، وهذا يجعل التعريف غير مانع فليس دخول من قال عنهم بأنهم في حكم المهاجرين والأنصار بأولى من دخول من أسلم في الحديبية أو فيما بينها وبين الفتح وهو يخرجهم من حدّ الصحة، فيكون في التعريف قصور.



**شبهة: وجود فرق بين الصحبة غير الشرعية والصحبة الشرعية :**

وهذه شبهة أثرت ومفادها أن هناك تبايناً بين الصحبة الشرعية التي جاءت النصوص الشرعية بالثناء على أصحابها، وبين الصحبة غير الشرعية التي لم يرد فيها ثناء، وإنما هي صحبة باعتبار اللغة<sup>(١)</sup>.

ويتبع ذلك القول بأن أهل الصحبة الشرعية هم المهاجرون والأنصار دون غيرهم<sup>(٢)</sup>، وأما أهل الصحبة غير الشرعية فهم سوى هؤلاء ممن يشملهم وصف الصحبة باعتبار اللغة، وكذلك القول بأن النصوص الشرعية تخرج الذين أسلموا بعد الحديبية، والذين أسلموا بعد الفتح من حدّ الصحبة الشرعية، بل التشكيك في صحبة من أسلم قبل الحديبية ولم يستقر في المدينة، والاستدلال بحديث: (لاتسبوا أصحابي) على خروج خالد بن الوليد وطبقته من حدّ الصحبة الشرعية:

وقد جمعت هنا أكثر من إشكال لتتم الإجابة عنها في موضع واحد وسوف يكون الرد من أربعة أوجه :

### **الوجه الأول: التفاضل بين الصحابة :**

مما هو متقرر عند أهل السنة أن الصحابة رضي الله عنهم ليسوا على درجة واحدة في الفضل، بل متفاوتون في المنزل والمكانة، وهذا ما دلّت عليه نصوص

(١) ذكر ذلك حسن فرحان المالكي في كتابه «الصحبة والصحابة بين الإطلاق اللغوي والتخصيص الشرعي» (ص ١٢)، وعن رد عليه الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «الانتصار للصحابة الأخيار في رد أباطيل حسن المالكي»، والشيخ عبد الله السعد في تقديمه لكتاب «الإبانة لما للصحابة من المنزل والمكانة» لحمد الحميدي، إلا أنني رأيت أن أذكر هذه الشبهة هنا لارتباطها بالبحث، مع بعض الإضافات التي يلاحظها القارئ في ثنايا هذا الرد.

(٢) وعن تبني هذا القول بالإضافة إلى من تقدم: إبراهيم فوزي في كتابه «تدوين السنة» (ص ٢٠٣).

الكتاب والسنة، واعترف به الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم، وهذه مقدمة لا بد منها؛ لitim الانتقال إلى ما بعدها مما يراد بحثه وهو: هل الصحابة هم المهاجرون والأنصار دون غيرهم؟ أم أنه يشركهم في تلك المنزلة غيرهم ممن يطلق عليهم وصف الصحبة؟

وقد ذكر ابن حزم أن الفضل قسمان؛ فالأول: فضل اختصاص بلا عمل، وهذا يشترك فيه الإنسان والحيوان والجماد، ومثل لذلك بالأنبياء في تفضيلهم على سائر الإنس والجن، وإبراهيم ابن النبي ﷺ في تفضيله على سائر الأطفال، وناقصة صالح في تفضيلها على سائر النوق.

والثاني: فضل المجازاة على الأعمال، وهذا هو محل البحث، ومن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم يتفاوتون في ذلك، مع أن الجميع يشملهم فضل الله ورحمته.

وهذه دلائل من الكتاب والسنة ومن أقوال أهل العلم على ذلك :

أ - أما الكتاب العزيز فمنه:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

وهذه الآية صريحة في وجود التفاضل بين من أنفق قبل الفتح وقاتل، وبين من أنفق من بعده وقاتل، فالجميع وعدهم الله الحسنى، ولكن ليسوا على درجة واحدة في الفضل.

٢ - قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٨) وَالَّذِينَ

تَبَوُّوْا الدَّارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْجَبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ [الحشر: ٨ - ١٠].

ووجه دلالتها على وجود التفاضل بين الصحابة؛ دعاء الذين جاؤوا بعد الصحابة الأولين لهم بالمغفرة، وإقرارهم بسبقهم، وتقديمهم عليهم في الفضل والإيمان.

### ب - وأما من السنة :

فقد قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (كان بين خالد بن الوليد وبين عبدالرحمن بن عوف شيء فسهبه خالد فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(١)</sup>).

يدل هذا الحديث على وجود فرق في الفضل بين أولئك الصحابة الأوائل ومنهم عبدالرحمن بن عوف عن الصحابة الذين أسلموا بعد ذلك ومنهم خالد بن الوليد، ولا يؤخذ منه دلالة هذا الحديث على التفريق بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم كما سيأتي بحثه إن شاء الله عند الكلام على شبهة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب - هكذا - (٨/٥) ح ٣٦٧٣، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩٦٧ ح ٢٥٤١ رقم ٢٢٢)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

الاستدلال بهذا الحديث على قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار<sup>(١)</sup>.

ج- وأما أهل العلم القائلون بالتفاضل: فمما وقفت عليه من أقوالهم:

١- قول داود بن علي الظاهري: (أفضل الناس بعد الأنبياء-عليهم السلام- أصحاب رسول الله ﷺ، وأفضل الصحابة الأولون من المهاجرين، ثم الأولون من الأنصار، ثم من بعدهم منهم)<sup>(٢)</sup>.

٢- قول القرطبي: (وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالى اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل؛ بما منحهم الله من المواهب والوسائل فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم)<sup>(٣)</sup>.

٣- قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما أهل السنة فيتولون جميع المؤمنين، ويتكلمون بعلم وعدل، ليسو من أهل الجهل ولا من أهل الأهواء، ويتبرءون من طريقة الروافض والنوصب جميعاً، ويتولون السابقين والأولين كلهم، ويعرفون قدر الصحابة وفضلهم ومناقبهم، ويرعون حقوق أهل البيت التي شرعها الله لهم، ولا يرضون بما فعله المختار ونحوه من الكذابين، ولا ما فعله الحجاج ونحوه من الظالمين، ويعلمون مع هذا مراتب السابقين الأولين، فيعلمون أن لأبي بكر وعمر من التقدم والفضائل ما لم يشاركهما فيها أحد من الصحابة، لا عثمان ولا علي

(١) (ص ١١٤).

(٢) «رسالة ابن حزم في المفاضلة بين الصحابة» (ص ١٧١) على أن داود بن علي يتوقف في القطع على أحد من الصحابة بأنه الأفضل مطلقاً، وذكر ابن حزم أن هذا قول ابن عبد البر، ولكن ليس هذا موضع الجواب عن هذا.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٥٢).

ولا غيرهما، وهذا كان متفقاً عليه في الصدر الأول، إلا أن يكون خلاف شاذ لا يعبأ به<sup>(١)</sup>.

٤- وقال شيخ الإسلام أيضاً: (... ثم هم متفاوتون في الصحبة، فأقومهم بما أمر الله به ورسوله في الصحبة أفضل ممن هو دونه، كفضل السابقين الأولين على من دونهم...) <sup>(٢)</sup>.

٥- وقال أبو منصور البغدادي: (أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان) <sup>(٣)</sup>.

٦- قال الذهبي: (نقطع بأن بعضهم أفضل من بعض، ونقطع بأن أبا بكر وعمر أفضل الأمة، ثم تنمة العشرة المشهود لهم بالجنة، وحمزة وجعفر ومعاذ وزيد، وأمّهات المؤمنين، وبنات نبينا ﷺ، وأهل بدر، مع كونهم على مراتب...) <sup>(٤)</sup>.

وهذه الأدلة والأقوال تدل على وجود التفاضل بين الصحابة ﷺ في الجملة، وأما من حيث تفضيل أفراد الصحابة ﷺ، ومن هو أفضلهم، فهذا ليس محلّه - وإن كان في القول الأخير والذي قبله إشارة إلى شيء من ذلك - وإنّما الذي أردت تقريره أنهم ليسوا سواء في الفضل، ولعل بعض من يرى أن عدالة الصحابة منتقضة، وأن التعريف الذي عرّف به أهل السنة

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٧١-٧٢).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٣٦٥).

(٣) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (ص ٢١)، وذكره غيره.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٩٣).

الصحابة أنه يجعل الصحابة كلهم عدولاً، وأن التعريف يشمل عدداً كبيراً منهم، وأن الثناء إنما جاء لبعضهم، وغير ذلك مما قالوه؛ إنمّا أخطأ بسبب ظنّه أنّ أهل السنة يرون أن الصحابة الذين لقوا النبي ﷺ كلهم متساوون في الفضل والمنزلة، وليس الأمر كذلك كما تقدم.

فإذا تقرر ما تقدّم فيلزم النظر في نصوص الكتاب والسنة: هل الثناء الوارد فيها يشمل الصحابة جميعاً أم أنها خاصة بطائفة منهم دون غيرهم؟

### الوجه الثاني: شمول الثناء للصحابة جميعاً :

إن المتأمل لما حفلت به نصوص الكتاب والسنة في فضائل الصحابة؛ يجد أن جملة كبيرة منها تشمل الصحابة جميعاً - وإن كان في بعضها تخصيص بعضهم بمزيد تفضيل ويأتي بيانه في الوجه الثالث - دون تفريق بينهم.

والمثير لهذه الشبهة يلقي التّهم جزافاً، ويستدل بما يستلزم المُحال، وبما يتخلف فيه المدلول عن الدليل، وهو بذلك يناقض نفسه بنفسه، كما أنه يستدل بما يرى أنه يدل على ما يذهب إليه، ويترك ما ينقض قوله من أساسه، ولا يشير إليه ولو بتأويل يتأوله، وهذا من التطفيف الذي نهى الله

سبحانه وتعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) [المطففين: ١]، قال العلامة ابن سعدي في تفسير هذه الآية: (بل يدخل في عموم هذا الحُجَجُ والمقالاتُ، فإنه كما أن المتناظرين قد جرت العادة أن كل واحد منهما يحرص على ماله من الحجج، فيجب عليه أيضاً أن يبين ما لخصمه من الحجج التي لا يعلمها، وأن ينظر في أدلة خصمه كما ينظر في أدلته هو، وفي هذا الموضع يعرف إنصاف الإنسان من تعصبه واعتسافه، وتواضعه من كبره، وعقله

من سفهه، نسأل الله التوفيق لكل خير<sup>(١)</sup>.

فإذا ذكرنا من هذه النصوص الشرعية ما يكفي للدلالة على ثناء الله سبحانه وتعالى على الصحابة جميعاً الذين لقوا النبي ﷺ؛ بطل قول من يرى الكلام المتقدم في الشبهة، ومن تلك النصوص :

- قول الله جل وعلا: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ ﴾ إلى آخر الآية [الفتح: ٢٩].

- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التوبة: ٨٨].

- وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٧]، وسأتي قريباً أن هذه الآية تشمل كل من كان بالمدينة واشترك مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، ومنهم جملة ممن لم يهاجر قبل الفتح.

- وقوله جل شأنه: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص ٩١٥).

فأين هذا المتمسك بهذه الشبهة<sup>(١)</sup> عن كل هذه الآيات الكريمة ؟ وهل فيها ما يُشتمُّ منه أن القرآن إنما أُنثى على المهاجرين والأنصار دون غيرهم ممن يصدق عليه اسم الصحبة ؟ وسيأتي إن شاء الله الرد على ما نوزع فيه من دلالة بعض هذه الآيات على المهاجرين والأنصار ومن سواهم من الصحابة.

- وأما الأدلة من السنة فمنها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال يوم عرفة في حجة الوداع: (...فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قُرْبَ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)<sup>(٢)</sup>، ولولا أن هذا الحديث يدل على فضل جميع الصحابة لما طلب النبي ﷺ تبليغ ما أراد تبليغه، وهذا الحديث سيأتي أنه من الأدلة على ثبوت عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

- وأخرجنا أيضًا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)<sup>(٣)</sup>.

- وأخرج مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوْعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوْعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لَأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوْعَدُونَ)<sup>(٤)</sup>.

(١) وأقصد به كل من وافق صاحب الاعتراض المتقدم على قوله .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٦/٢ ح ١٧٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج (١٣٠٥/٣ ح ١٦٧٩ رقم ٣٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٠).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل (١٩٦١/٤ ح ٢٥٣١ رقم ٢٠٧).



فهذه الأحاديث وغيرها تدلُّ على أن الثناء الوارد في الكتاب والسنة لم يقتصر على المهاجرين والأنصار دون غيرهم من الصحابة، بل شمل الجميع ﷺ.

### الثالث: هل الصحابة هم المهاجرون والأنصار دون غيرهم ؟

تقدم أن الثناء الذي جاء في الكتاب والسنة ليس مقصوراً على المهاجرين والأنصار، وإنما يشمل جميع الصحابة الذين لقوا النبي ﷺ مؤمنين به وماتوا على الإسلام، وتقدم أيضاً في تعريف الصحابي الفرق بين الحقيقة اللغوية لمسمى الصحابي، والحقيقة الشرعية:

حيث تبين أن الحقيقة اللغوية تشمل كل من يمكن أن يطلق عليه اسم صاحب، سواءً مع اتفاق الدين أو اختلافه، وتقدم أن كل شيئين بينهما ملازمة أو ملازمة وإن قلت يمكن إطلاق وصف الصحبة عليهما، وقد جاء في القرآن ما يدل على إطلاقها على العلاقة بين المسلم والكافر كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ ﴾ [الكهف: ٣٧]، وجاء ما يدل على إطلاق الصحبة بين الإنسان وما لا يعقل قال تعالى: ﴿ وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾ [يس: ١٣]، وتقدم ذكر مزيد من الأدلة على إطلاق الصحبة في اللغة عند تعريف الصحابي.

فأنت تلحظ أن الإطلاق اللغوي للصحبة واسع وعام، وهذا ما ذكره بعض المعترضين<sup>(١)</sup>، ثم اضطرب حين تكلم عن التعريف الشرعي كما سيأتي.

(١) «الصحبة والصحابة بين الإطلاق اللغوي والتخصيص الشرعي» لحسن المالكي (ص ١٣-١٤).

مع ملاحظة أن المعارض ذكر أن جمهور الأصوليين على القول باشتراط طول الصحبة، ولكن تقدم في بيان حدّ الصحبة خلاف ذلك، وأن أكثر الأصوليين يرون الاكتفاء بمجرد الرؤية واللّقي للحكم بالصحبة.

وأما بالنسبة للإطلاق الشرعي - وهو التعريف المختار - فذكرت عند بيان حدّ الصحبة ما ذكره العلماء من قيود على التعريف، وما يدخل في حدّ الصحبة وما يخرج منها، ثم أجبت عن دعوى دخول المنافقين في حدّ الصحبة - وهي الشبهة التي أثارها المعارض وغيره - وتبين أن الإطلاق الشرعي لا يشمل ما تشمله اللغة من توسيع الدائرة في الصحبة، فليس كل من لقي النبي ﷺ أو رآه يُعدّ من أصحابه بلا قيد، وإلا لكان كفار قريش والمنافقون واليهود وغيرهم ممن رأى النبي ﷺ؛ صحابة، ولكن لا بد ليُطلق على الرجل هذا الوصف من أن يكون ممن آمن بالنبي ﷺ حال حياته، ثم مات على الإسلام، وهذا ما تجاهله من يرى أن الصحابة هم المهاجرون والأنصار دون غيرهم حين خلط بين التعريف اللغوي والشرعي.

\* ومن يرى هذا الرأي ما جرّاه إلى ما وقع فيه من محاولة إدخال المنافقين في حدّ الصحبة إلا ادّعاؤه أن أهل السنة وسّعوا مدلول الصحبة الشرعي؛ وذلك في محاولة منه لإلزام أهل السنّة بما لا يلزمهم، ويقول إنه استعمل بما يوافق اللغة؛ لأنه يعلم يقيناً أنه إن لم يفعل ذلك توجه إليه الاعتراض: إذا كان أهل السنة في تعريفهم المختار قد وسّعوا دائرة الصحبة بحيث تساوي الدلالة اللغوية فلم لم يقولوا بدخول المنافقين ونحوهم في حدّ الصحبة؟ فأراد أن يخرج من هذا الإشكال بادعاء دخول المنافقين في حدّ الصحبة الشرعي الذي ذكره أهل السنة ليسلم له القول بوجود الاتفاق

بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي للصحبة، وتقدم نقض ادعائه وغيره دخول المنافقين وغيرهم في حدّ الصحبة بناءً على التعريف المختار.

\* ثمَّ إنَّ الذي يقصر الصحبة على المهاجرين والأنصار يرى أنَّ الثناء إنما حصلَ لهم لأسباب منها طول صحبتهم للنبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فإذا أثبتنا بالدليل أن هناك من أثنى عليه النبي ﷺ بالرغم من قصر مدة صحبته؛ بطل ما تعلق به من يرى هذا الرأي، وإليك ما وقفْتُ عليه من ذلك:

١- ما أخرج البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: (أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلِمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»<sup>(٢)</sup>).

أليس في الحديث ثناءً على هذا الرجل بالرغم من أنَّه لم يصحبِ النبي ﷺ سوى لحظاتٍ يسيرة؟! ﷺ

٢- ومن هؤلاء أصيرم بني عبد الأشهل<sup>(٣)</sup> الذي استشهد في أحد ولم يسجد لله سجدة، حيث روى حديثه الإمام أحمد في مسنده فقال: حدثنا

(١) قال حسن فرحان في كتابه: «الصحبة والصحابة» (ص ٨٠) في معرض بيانه لمعنى الصحبة الشرعية، وانتقاده للتعريف المختار عند أهل السنة: (وكان العلم تناقض حتى أصبح الناس يطلقون الصحبة على من لم تطل منه الملازمة، وعلى من لم يعرف منه الجهاد والإنفاق...).

(٢) في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب عمل صالح قبل القتال (٣/ ٢٠ ح ٢٨٠)، وأخرج مسلم نحوه في «صحيحه»، كتاب الإمارة (٣/ ١٥٠٩ ح ١٩٠٠ رقم ١٤٤)، وذكر ابن حجر حديثاً آخر في «الإصابة» (٧/ ٣٤٣).

(٣) هو عمرو بن ثابت بن وقيش، ويقال أقيش ابن عبد الأشهل الأنصاري، ينظر: «الإصابة» (٧/ ٣٤١ رقم ٥٨١١).

يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه: (كَانَ يَقُولُ: حَدَّثُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ مَنْ هُوَ فَيَقُولُ أَصِيرُمُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ قَالَ الْحَصِينُ فَقُلْتُ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ كَيْفَ كَانَ شَأْنُ الْأَصِيرِمْ قَالَ كَانَ يَأْتِي الْإِسْلَامَ عَلَى قَوْمِهِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ بَدَأَ لَهُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَعَدَا حَتَّى أَتَى الْقَوْمَ فَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحَةُ قَالَ فَبَيْنَمَا رِجَالُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِهِ فَقَالُوا وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لِلْأَصِيرِمْ وَمَا جَاءَ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ فَسَأَلُوهُ مَا جَاءَ بِهِ قَالُوا مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو أَحْرَبًا عَلَى قَوْمِكَ أَوْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ قَالَ بَلْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَسْلَمْتُ ثُمَّ أَحَذْتُ سَيْفِي فَعَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي قَالَ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ فَذَكَّرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا بيان حال رواة هذا الحديث:

١- شيخ المصنّف هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين<sup>(٢)</sup>.

٢- وأبوه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

(١) المسند (٣٩/٤١ ح ٢٣٦٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٦٠٧ رقم ٧٨١١).

الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين<sup>(١)</sup>.

٣- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبی، مولا هم المدني. وثقه بعض العلماء ومنهم: ابن سعد، والعجلي، والخليلي، وذكره ابن حبان في الثقات لكنه قال: (كان يدلّس عن الضعفاء، فوقع المناكير في روايته من قبل أولئك، فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته).

وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال في موضع آخر: (ليس به بأس، وهو ضعيف الحديث في الزهري)، وقال في موضع ثالث: (محمد بن إسحاق ثقة، ولكنه ليس بحجة). وقال شعبة: (أما جابر الجعفي، ومحمد بن إسحاق فصدوقان في الحديث). وقال علي بن المديني: (كان ابن إسحاق صدوقاً). وقال ابن عدي: (فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد فيها ما يتهماً أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو يهيم في الشيء بعد الشيء، كما يهيم غيره، إلا ما شدّ فيه فإنه يعد منكرًا).

وقال الذهبي: (فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتجّ به أئمة).

وضعه هشام بن عروة، ومالك بن أنس، وكان يحيى القطان سيئ الرأي فيه، ولعلّ تضعيف مالك له بسبب ما حصل بينهما من كلام الأقران في بعضهم، ثم اصطلحا بعد ذلك، وجعله ابن حجر -وقبله العلاني- في

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٨٩ رقم ١٧٧).

الطبقة الرابعة من المدلسين، وهي طبقة:

«من اتفق الأئمة على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع، لغلبة تدليسهم، وكثرته عن الضعفاء والمجهولين».

والذي يظهر من خلال ما تقدم وغيره مما وقفت عليه أن الراجح في حال ابن إسحاق ما ذكره الشيخ أحمد معبد أنه: حسن الحديث في غير ما شذ فيه أو دلسه، وكانت وفاته سنة ١٥٠ هـ أو بعدها<sup>(١)</sup>.

وهو قد صرَّح بالتحديث هنا، ولم يخالف في هذا الحديث، بل تفرَّد به، وابن الصلاح فرَّق بين التفرد مع المخالفة، والتفرد دون مخالفة، والذي يهمننا هنا هو الثاني منهما، وذكر فيه ابن الصلاح أن المتفرد إذا كان قريباً من درجة الضابط فيحكم على حديثه بالحسن<sup>(٢)</sup>، لذا قال العراقي في نظمه<sup>(٣)</sup>:

وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالَفْ أَنْ مَنْ  
يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَفَرَّدَهُ حَسَنُ  
أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحَّحَ أَوْ بَعُدَ  
عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحَهُ وَرُدَّ

٤- وأما الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاريُّ الأوسيُّ، روى عنه ابنه محمد بن حصين، وابن إسحاق، وقد ذكره ابن حبان

(١) ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٣٢١/٧)، و«تاريخ بن معين» رواية الدارمي (ص ٤٤ رقم ١٥)، و«تاريخ بن معين» رواية ابن محرز (٢/٢٠٠ رقم ٦٦٧)، و«تاريخ بن معين» رواية الدوري (٣/٢٢٥ رقم ١٠٤٧)، و«العلل» لأحمد (٣/٢١٤ رقم ٤٩٢٤) و(٣/٢١٦ رقم ٤٩٣٦)، و«تاريخ الثقات» (٢/٢٣٢ رقم ١٥٧١)، «الكامل» (٦/١٠٢)، و«الإرشاد» (١/٢٨٨)، و«الثقات» (٧/٣٨١)، و«النفح الشذي» (٢/٧٩١)، و«تقريب التهذيب» (ص ٤٦٧ رقم ٥٧٢٥)، و«طبقات المدلسين» (ص ١ رقم ١٢٥).

(٢) «علوم الحديث» المعروف بمقدمة ابن الصلاح (ص ٧٩).

(٣) «التبصرة والتذكرة في علوم الحديث» (ص ٨٢).

في الثقات، وقد قال -أي الذهبي-: (ما ضعفه أحد صالح الأمر)، وقال ابن حجر: (مقبول)<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإن القلب يميل إلى جعله في عداد المجاهيل.

٥- وأما أبو سفيان، مولى بن أبي أحمد، قيل اسمه وهب، وقيل: قُزَمان، وهو ثقة، من الثالثة<sup>(٢)</sup>.

\* على أن هذه الرواية مما يمكن الاستئناس بها؛ لأن العلماء يتساهلون في باب الفضائل ما لا يتساهلون في غيره، ولم يأت في القصة ما يدل على النكارة.

فإذا أخذنا بتعريف هذا المخالف من جهة قصره الصحبة على من جاء الثناء عليه فهما صحابيَان، وإن أخذنا بالقيّد الذي ذكره من لزوم إطالة الصحبة على المعنى العُرفي فليس كذلك، وهذا تناقض بيّن.

\* والقائل بهذا القول يؤول به الأمر إلى إبطال كثير من سنة النبي ﷺ وهذا هو الظاهر من صنيعه -والله يتولى السرائر- ذلك أنه إذا قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار، وأخرج منهم أبناءهم فالنتيجة: أن أحاديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعمر بن العاص، وخالد بن الوليد وغيرهم كثير من الصحابة يلزم عدم قبولها، وإجراء النقد عليها؛ لأن هؤلاء ليسوا صحابةً -على قوله- فيبحث عن عدالتهم -وفي هذا هدم

(١) ينظر «الثقات» (٦/ ٢١٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣١٢ رقم ٢٠٨٨)، وجاء فيه: فما ضعفه أحد، والتصحيح من «لسان الميزان»، ومن الطبعة الجديدة لـ «الميزان» (٢/ ٥٠٥ رقم ١٩٩٢)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٧٠ رقم ١٣٦٨).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ٦٤٥ رقم ٨١٣٦).

لجانب كبير من سنة النبي ﷺ التي أوصى بالتمسك بها، ثم يؤول به ثانيًا إلى أن يجري النقد حتى على المهاجرين والأنصار - لِيُسْقَطَ منهم من يزعم هو وغيره أنهم حصلت منهم هفوات توجب أطراح عدالتهم وروايتهم، وما التشكيك في صحة من سوى المهاجرين والأنصار سوى مقدمة لنقد المهاجرين والأنصار<sup>(١)</sup>.

والليالي من الزمان حبالى مشقات يلدن كل عجيبة  
على أن المقصود الأول من مثل تلك الأبحاث والمقولات عند هؤلاء  
هو إخراج معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وعمرو بن العاص رضي الله عنه من حدِّ  
الصُّحْبَةِ، فإن صاحب تلك المقالات يطلق كثيرًا ذمَّ الطُّلُقَاء، ويعيدُ مرارًا  
مقولته بأنَّ الذين أسلموا بعد الحديبية - ومنهم عمرو بن العاص - ليسوا  
صحابة.

(١) ثمَّ وقفت بعد زمنٍ على ما يؤيد هذا الظن، ويقويه من كلام أحدهم إذ قال حسن فرحان في كتابه «مع الشيخ عبدالله السعد في الصحة والصحابة» (ص ٣٨): (بل حتى المهاجرين والأنصار الفرد منهم محكوم بالإسلام لكن الثناء عليهم في القرآن واضح إضافة لأمر محوري وهو أن الإسلام قام عليهم، إضافة إلى أن سوء السيرة لم يظهر في جماعات منهم، اللهم إلا ما ورد من ذم أفراد قلائل، وهؤلاء الأفراد إن ظهر منهم نفاق أو اضطراب فيجب إخراجهم من الهجرة الشرعية والنصرة أيضًا)، ومن يقول هذا القول لا يؤمن بعد وقت طال أو قصر أن يقول إن كثيرًا من الصحابة ارتدوا وربما استدل على باطله ذلك بحديث الحوض.

ومن دلائل هذا التلويح أن تجد هذا المؤلف نفسه في كتابه «الصحة والصحابة» (ص ١٣٧) يصف بعض الصحابة بالصَّلاح ومنهم عبد الرحمن بن عديس البلوي مع علمه بأنه ممن نسب إليه المشاركة في قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فكيف يستقيم قوله في الثناء على المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، وبجانبه الثناء على من قتل رجلًا من أفاضل المهاجرين.

أقولُ هذا ليفهم مغزى بعض الأبحاث التي ما هي إلا مقدّماتٍ لنسفِ عدالة الصحابة جميعًا، وإلا سيأتي بيان صحة نسبة عبدالرحمن بن عديس إلى الصحة.



على أننا وإن تنزلنا معه على سلبهم شرف الصُّحبة فلن يستطيع إثبات دعواه في سلبهم العدالة، وسيأتي مزيدُ تفصيلٍ عند الكلام على معنى عدالة الصحابة، وعند الجواب عن الشُّبهاتِ المثارة على الصحابة عموماً، ثم عند الجواب عن الشبهات التي أثّرت على كلّ منهما.

**الرابع: الإجابة عن الأدلة<sup>(١)</sup> التي يُستدل بها على قصر الصحبة على**

**المهاجرين والأنصار:**

استدلّ الذين قصروا الصحبة على المهاجرين والأنصار بأدلة يرون أنها تدل على ما ذهبوا إليه، سأقومُ بعرضها، والنظر في دلالتها على ما ذهبوا إليه، فمن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فِرْقٍ مِّنْهُمْ

ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [التوبة: ١١٧].

قال المستدل بها: إن فيها دلالة على توبة الله على المهاجرين والأنصار

دون غيرهم؛ فهم إذاً أهل الصحبة الشرعية دون غيرهم<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن هذا :

أولاً: أن في الآية دليلاً على توبة الله تعالى على كل من أتبع الرسول ﷺ

في ساعة العسرة، ومن المعلوم أن الصحابة كلهم خرجوا لغزوة تبوك إلا

بعض الضعفاء الذين عذرهم الله سبحانه وتعالى، أو الذين أمرهم النبي ﷺ

(١) وهذه الأدلة ذكرها حسن فرحان في كتابه «الصحبة والصحابة بين الإطلاق اللغوي

والتخصيص الشرعي».

(٢) «الصحبة والصحابة» للمالكي (ص ٤٥-٤٧).

بالبقاء في المدينة وعلى رأسهم علي بن أبي طالب عليه السلام، ومنهم من تخلف وتاب الله عليه - وهم الثلاثة وغيرهم كما سيأتي في النصوص التي استدلل بها على دخول بعض الصحابة في المنافقين - وغزوة تبوك كانت في السنة التاسعة، والمستدل بهذا الدليل يخرج الذين أسلموا بعد الحديبية، والذين أسلموا بعد الفتح من حدّ الصحبة الشرعية، بل يشكك في صحبة من أسلم قبل الحديبية ولم يستقر في المدينة، وهنا إمّا أن يُقرَّ بأن من أسلم بين الحديبية والفتح وهاجر يُعدّ من المهاجرين وتثبت صحبته؛ فينتقض قوله، وإما أن يكابر ويصرّ على رأيه فيقال له: هذه الآية فيها ثناء على أولئك الذين أخرجتهم من الصحبة؛ لأن الله أثنى على من تبع نبيه في ساعة العسرة، وقسمهم إلى مهاجرين وأنصار، ومنهم من أسلم بين الحديبية والفتح <sup>(١)</sup>.

فإن قال المستدلّ بالآية أو غيره ممن يوافقه على منهجه: لا يوجد مع المهاجرين والأنصار أحدٌ في هذه الغزوة؛ انتقض احتجاجه بالآية في حصر الصحبة في المهاجرين والأنصار لأن الآية لم تُخرج أحدًا.

قال الطاهر ابن عاشور في بيان أن وصف المهاجرين والأنصار يشمل أهل المدينة كلهم: (والمهاجرون والأنصار: هم مجموع أهل المدينة، وكان جيش العسرة منهم ومن غيرهم من القبائل التي حول المدينة ومكة، ولكنهم خُصّوا بالثناء لأنهم لم يترددوا ولم يتشاقلوا ولا شحّوا بأموالهم، فكانوا أسوة لمن اتسى بهم من غيرهم من القبائل) <sup>(٢)</sup>.

(١) أجاب الشيخ عبد المحسن العباد عن استدلالهم بهذه الآية بأجوبة أخرى في «الانتصار للصحابة الأخيار» (ص ٣٥-٣٧).

(٢) «التحرير والتنوير» (١٠/٢١٩).

ثم يقال ما علاقة ما جاء في الآية من توبة الله على المهاجرين والأنصار والثناء عليهم بدعوى نفي الصحبة عمّن سوى المهاجرين والأنصار، فلا يلزم من الثناء على المهاجرين والأنصار إثبات الصحبة لهم ونفيها عن غيرهم.

ثانيًا: أن الأنصار الذين أثنى الله عليهم في كتابه إنما حصلوا اسم النصره ووصفها لكونهم نصرروا الرسول ﷺ، وقد حصل المهاجرون وصف النصره مع الهجرة، ومن لم يكن من المهاجرين والأنصار وقد نصر النبي ﷺ وجاهد معه في سبيل الله له نصيبٌ من هذا الوصف في الجملة، وله الثواب الجزيل من الله على ما حصل منه من النصره<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم ذكر الدلائل على أن الثناء على الصحابة يشملهم جميعًا، سواء كانوا مهاجرين وأنصارًا، أو غيرهم.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْلَلَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ووجه دلالتها عند المستدل: أن الله لم يشترط في المهاجرين والأنصار الإحسان، وإنما اشترط ذلك فيمن بعدهم فدلّ على أنهم هم أهل الصحبة الشرعية دون غيرهم<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: «الانتصار للصحابة الأخيار» (ص ٣٧) وفيه أيضًا أجوبة أخرى.

(٢) «الصحبة والصحابة» للملكي (ص ٤٧-٥٢).

والجواب عن هذا :

أولاً: أن هذا جهل بأصول الاستدلال، فكيف يسوق المستدل دليلاً في غير مورد النزاع فإن هذه الآيات فيها بيان فضل المهاجرين والأنصار، وسيأتي أن (من) بيانية فتشمل جميع المهاجرين والأنصار، فما وجه الاستدلال بها على ما أراده من قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار؟!.

ثانياً: أن بقية الصحابة ممن ليس من المهاجرين والأنصار؛ قد اتبعوا السابقين الأولين بإحسان، وهم وإن فاتهم الجهاد مع النبي ﷺ بأموالهم وأنفسهم في أول الأمر؛ فإنهم جاهدوا بعد ذلك، وخرجوا إلى البلاد مجاهدين لنشر دين الله، حتى قام الدين على جماجمهم، وبأيديهم بعد توفيق الله جل وعلا ثم دعوة رسوله ﷺ وجهاده، وفيما تقدم من الآيات في فضائلهم دليل على أتباعهم لهم بإحسان، وهذا مع ما جاء في السنة النبوية من فضائلهم جملةً، وفضائل بعضهم بخصوصه.

ثالثاً: (أن الذين أتبعوا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار بإحسان ينقسمون إلى قسمين: القسم الأول: صحابة، وهم الذين صحبوا الرسول ﷺ ورأوه. والثاني: الذين لم يصحبوا النبي ﷺ ولم يروه، ممن كان في زمنهم أو بعدهم)<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْطُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ

حَاجَةً يَمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾ [الحشر: ٨-١٠].

ووجه الاستدلال عند المستدل: أن الله سبحانه ذكر في هذه الآية أن المهاجرين والأنصار هم الصحابة، وأما من بعدهم فهم مأمورون بالدعاء لهم، وسلامة صدورهم عليهم، وبعض متأخري الإسلام لم يسلموا من التعرض للسابقين بالبغض والسب<sup>(١)</sup>.

والجواب عن هذا :

أن الآية فيها ثناء على المهاجرين والأنصار، ولكنها لا تدل من قريب ولا من بعيد على قصر الصحبة عليهم دون غيرهم. وأما ما يدعى من كون بعض الصحابة لم يسلموا من البغض والسب لبعض المهاجرين والأنصار فيقال لقائله: إن الله هو الذي يتولى ذلك، مع أن في قلوب بعضهم لبعض - وإن اختلفت اجتهاداتهم في بعض الأمور - من النقاء والصفاء ما لا يوجد عشر معشاره عند من يشير هذه الشبهات، وسيأتي مزيد تفصيل عند الكلام على ما حصل بين الصحابة من قتال.

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَّنْ أَنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠].

(١) ينظر: «الصحبة والصحابة» لحسن فرحان (ص ٥٤-٥٥).

ووجه الاستدلال عند من أوردها أن هذه الآية لا تشمل جميع الصحابة بل هي للمجموع، وقد يشذ منها أفراد، ويرى أنه يستثنى منها أفراد لم يتابعوا الأولين بإحسان، وأن الفتح المذكور هو صلح الحديبية لا فتح مكة، وأن التفاضل الموجود في الآية بين السابقين واللاحقين إنما هو إلى فتح مكة وليس إلى ما بعده، فعنده أن الطلقاء والعتقاء لا يدخلون في هذا التفاضل المذكور في الآية<sup>(١)</sup>.

ويجاب عن ذلك :

أولاً: أن هذا الدليل لنا لا علينا، ومن يرى أن المفاضلة في الآية بين فريقين أحدهما من أسلم قبل صلح الحديبية - وهو المراد بالفتح عنده - والفريق الآخر: من أسلم بين صلح الحديبية وفتح مكة؛ فإنه يناقض نفسه بهذا الكلام لأنه يثبت شاء أم أبى أن من هاجر بين الحديبية وفتح مكة من الصحابة، بينما هو قد نفى ذلك فيما قبل<sup>(٢)</sup>، وإن كان أراد أن يحتاط فقال بأن ذلك لا يشمل إلا من تبع المهاجرين والأنصار بإحسان لكن ذلك محاولة لتأويل الآية تأويلاً غير سائغ ثم إخراج من يريد إخراجهم من حدّ الصحبة بلا ضابط ولا قاعدة إذ يلزم عليه أن من أراد أن يخرج صحابياً من الصحابة قال بأنه ليس ممن تبع بإحسان.

\* ثمَّ إنه جاء من النصوص ما يدلُّ على أنَّ بعض الصحابة داخلون

(١) «الصحبة والصحابة» للمالكي (ص ٥٤).

(٢) «الصحبة والصحابة» (ص ٥٤-٥٨)، و(ص ٨٣) وفي هذا الموضع أخرج خالد بن الوليد رضي الله عنه وطبقته - ممن أسلم بعد الحديبية - من الصحبة الشرعية، ثم تناقض (ص ١١٠-١١٧) فزعم أن المفاضلة في الآية بين من أسلم قبل الحديبية، ومن أسلم بين الحديبية وفتح مكة؛ فدلَّ على أنه عدَّ من أسلم بعد الحديبية صحابةً جاء الشناء عليهم.

من ضمن المهاجرين مع أنهم لم يقدموا المدينة إلا بعد صلح الحديبية؛ فقد قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: (بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا، وَأَخْوَانِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهم - إِمَّا قَالَ بِضْعُ وَإِمَّا قَالَ - فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ يَمِّنُ قَدِيمٌ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ وَإِيْمُ اللَّهِ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَآذُكُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟». قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلَا أَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا

الْحَدِيثُ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو بَرَزَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي<sup>(١)</sup>.

فماذا يقول صاحب هذه الشبهة وهو يقرأ الحديث على مهلٍ بعيداً عن التعصّب للمذهب والرأي؟ هل يخرج أبا موسى الأشعري ومن كان معه من الصحابة في السفينة ﷺ كما أخرج خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ﷺ وطبقتهما من الصُّحبة والفضيلة فيكون بذلك مخالفاً للنبي ﷺ؟ أو يثبت لهم الصُّحبة والفضيلة والهجرة، ويحرم منها خالداً وعمرو فبأي دليلٍ أخرجهم؟

وليقراً المعارض ما يدلُّ على دخول من أسلم بعد الفتح في حدِّ الصحبة؛ وذلك ما رواه ابن أبي مليكة قال: (أَوْتَرُ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: دَعُهُ، فَإِنَّهُ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: هذه الآية شاملة لجميع الصحابة لا تستثني أحداً منهم، ولذا قال العلامة ابن سعدي: (ولما كان التفضيل بين الأمور قد يتوهم منه نقص وقح في المفضول، احترز تعالى من هذا بقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ﴾ أي: الذين أسلموا وقاتلوا وأنفقوا من قبل الفتح وبعده، كلهم وعده الله الجنة،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/١٣٧ ح ٤٢٣٠-٤٢٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩٤٦ ح ٢٥٠٢ رقم ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر معاوية ﷺ (٥/٢٨ ح ٣٧٤٦).



وهذا يدل على فضل الصحابة كلهم عليهم السلام، حيث شهد الله لهم بالإيمان، ووعدهم الجنة<sup>(١)</sup>.

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيتٍ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٢).

ووجه الدلالة عند المستدلّ بالآية على قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار: أن هذه الآية تثبت ولاية المهاجرين مع الأنصار مما يدل على أنهم أهل الصحبة الشرعية دون غيرهم، وتخرج الذين أسلموا بعد فتح مكة من نصرة المسلمين لهم فدل على أن الأعراب والطلقاء ليسوا صحابة<sup>(٢)</sup>.  
ويجاب عن ذلك بما يلي:

١- ذكر الله جل وعلا أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، فكيف بحال الصحابة فيما بينهم حيث قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١)، والله سبحانه وتعالى ذكر عدم موالاته هؤلاء المؤمنين الذين لم يهاجروا ليكون ذلك دافعاً لهم إلى الهجرة، قال ابن عاشور: (وفي نفي ولاية المهاجرين والأنصار لهم، مع السكوت عن كونهم أولياء للذين كفروا، دليل على أنهم معتبرون مسلمين ولكن الله أمر بمقاطعتهم حتى

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٨٣٨).

(٢) «الصحبة والصحابة» للمالكى (ص ٥٨-٥٩).

يهاجروا ليكون ذلك باعثاً لهم على الهجرة<sup>(١)</sup>.

٢- ولو تنزلنا وقلنا إن الطلقاء والوفود وغيرهم ممن أسلم بعد فتح مكة ليسوا من الصحابة؛ فليس لنا الموافقة على أن من أسلم بعد الحديبية ليس من الصحابة؛ فليس لذلك وجه يسوغ الرجوع إليه، أو التعويل عليه، ولو تأمل المعترض بعد الآية المتقدمة بآيات لتبين له ذلك حيث يقول الله جل وعلا:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَٰئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

قال أبو حيّان: (يعني الذين لحقوا بالهجرة من سبق إليها فحكم تعالى بأنهم من المؤمنين السابقين في الثواب والأجر، وإن كان للسابقين شقوق السبق، وتقدّم الإيمان والهجرة والجهاد، ومعنى (من بعد): من بعد الهجرة الأولى وذلك بعد الحديبية، قاله ابن عباس، وزاد ابن عطية: وبيعة الرضوان وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقل رتبة من الهجرة قبل ذلك، وكان يقال لها الهجرة الثانية؛ لأن الحرب وضعت أوزارها نحو عامين، ثم كان فتح مكة<sup>(٢)</sup>).

وقيل: إن المراد بقوله: (من بعد) أي من بعد غزوة بدر، ولكن قول ابن عباس والذي عليه كثير من المفسرين أن المراد بعد الحديبية<sup>(٣)</sup>.

(١) «التحرير والتنوير» (١٧١/٩).

(٢) «البحر المحيط» (٥١٨/٤).

(٣) ومن يرى أن المعنى: بعد الحديبية، ابن جزى الكلبي في «التسهيل» (١٢٦/٢)، والواحدي في «الوجيز» (٤٥٠/١)، والخازن في «تفسيره» (٢٣٠/٢)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥٧/٨)، وابن عادل الحنبلي في «اللباب في علوم الكتاب» (٥٨١/٩). وذكر ابن أبي زمنين في تفسيره (١٩٠/٢) أن المراد بها: بعد فتح مكة.

فعلى هذا يكون من هاجر بعد الحديبية من الذين لهم حق الولاية والنصرة.

٦- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

وجه الدلالة عندهم: أن في الآية وعيد لمن لم يهاجر، فهم لا يستحقون وصف الصحبة الشرعية<sup>(١)</sup>.

والجواب عن هذا أن يقال: ليت من يورد هذا يفتح كتب التفسير ليرى كلام العلماء في المراد بالآية، وهل اختلفوا في المراد بها أم اتفقوا على ما يذهب إليه المستدل، حتى لا يقع فيما وقع فيه، لكنه لما يجد في كتب التفسير ما يؤيد ما ذهب إليه صرف النظر عنها، أو أنه لم يرجع إلى كتب التفسير أصلاً، فهو بين أمرين أحلاهما مر.

وقديماً قال وكيع بن الجراح: (أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم)<sup>(٢)</sup>.

ولو تأملنا كلام المفسرين في المقصود بالآية وجدنا أقوالهم تنحصر فيما يلي:  
الأول: أنها نزلت في قوم من أهل مكة، وأنقل بقية كلامهم بذكر رواية

(١) «الصحبة والصحابة» (ص ٦٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٧ ح ٣٦).

البخاري حيث أخرج في صحيحه من طريق محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قال: (قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ فَأَكْتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ فَيُزَمِّي بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرِبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ (الآية) <sup>(١)</sup>.

الثاني: أنها نزلت في شباب من قريش، كانوا تكلموا بالإسلام بمكة، منهم علي بن أمية بن خلف، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو العاصي بن منبه بن الحجاج، والحارث بن زمة <sup>(٢)</sup>.

الثالث: أنها نزلت في أناس من المنافقين تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر؛ فأصيبوا فيمن أصيب <sup>(٣)</sup>.

ويشكل على هذا القول أن النفاق لم ينجم إلا في المدينة، فلا وجه حينئذٍ لوصفهم بالنفاق، ولعل معنى هذا القول راجعٌ إلى الأول.

وقال ابن كثير بعد هذه الأقوال: (فتزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهري المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين؛ فهو ظالم لنفسه، مرتكب حرامًا بالإجماع بنص هذه الآية) <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ (٤٨/٦ ح ٤٥٩٦)، وكتاب الفتن، باب من كره أن يكثروا سواد الفتن والظلم (٧٠٨٥ ح ٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٢٨/٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

\* ولكن هل يملك الإنسان أن يخرج من الصحبة أقوامًا بفهمه للآية دون رجوع لكلام العلماء من المفسرين وغيرهم؟ وهل أحاط علمًا بأن جميع الصحابة الذين كانوا بمكة لم يكونوا مستضعفين؟ أو أنهم بقوا بمكة بعد نزول الآية؟ فنطالب المعارض على حدّ الصحبة بهذه الآية بدليل يكون جوابًا للأسئلة التي تقدمت، فإن أعياه الجواب فإن عندنا أدلة تبين ما كان عليه بعض الصحابة الذين كانوا بمكة .

أما إن كانت الآية نزلت فيمن كان بمكة ممن فتنه المشركون عن دينه، وخرج مناصراً لهم، أو كان من المنافقين؛ فأى علاقة له بالصحابة حتى يعترض بهذه الآية على دخول بعضهم في الصحبة؟

قال ابن عطية في بيان أن الآية يقصد بها القول الأول: (والذي يظهر من الشرع أن حكم المؤمن التارك للهجرة مع علمه بوجوبها حكم العاصي لا حكم الكافر، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغُلَامَ ظَالِمًا لِّنَافْسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] إنما هي فيمن قتل مع الكفار)<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على أن بعض الصحابة الذين بمكة كانوا مستضعفين ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسْنِي يُوسُفَ»)<sup>(٢)</sup>.

(١) «المحرر الوجيز» (٦/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين (٨٤/ ٨٦٣٩٣) وبنحوه في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو

وأخرج البخاري في صحيحه حديث ابن عباس في قول الله تعالى:  
﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: (كانت أمة من عذر الله)<sup>(١)</sup>.

٧- قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٤) ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٤-١٥].

وجه الدلالة عند من يستدل بها: نفي الصحبة الشرعية عن الأعراب الذين أسلموا قبل الطلقاء لأن الله نفى عنهم وصف الإيمان وإن كانوا مسلمين، فكيف بمن بعدهم من الطلقاء ونحوهم، والصحابة الذين ينطبق عليهم وصف الصحبة؛ كاملو الإيمان<sup>(٢)</sup>.

وللنظر في هذا يقال:

إن هذا شبيه بما تقدم في الآية السابقة، وهذه الآية لا تدل على التعميم الذي ذكر، بل لا علاقة لها بقصر الصحبة على المهاجرين والأنصار، وليست لمن أسلم قبل الطلقاء، ولا لعموم الصحابة بعد الحديبية أو الفتح، بل فيها ما ينقض هذا الفهم؛ وذلك في قوله سبحانه في الآية نفسها: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، ولم يقيد ذلك إلا بهذا الوصف ولم

عنهم﴾ (٣/٤٨ ح ٤٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٦ ح ٦٧٥ رقم ٢٩٥).

(١) في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ (٣/٤٨ ح ٤٥٩٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٦ ح ٢٩٥ رقم ٦٧٥).

(٢) «الصحبة والصحابة» لحسن لفرحان (ص ٦٠-٦١).

يذكر معه هجرة ولا غيرها، وأذكر هنا شيئاً مما ذكره العلماء فيما يتعلق بهذه الآية :

أولاً: ترجم البخاري في صحيحه بقوله: «بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾»<sup>(١)</sup>، وروي نحو ذلك عن سعيد بن جبير، ومجاهد<sup>(٢)</sup> فيؤخذ من هذه الآية وهذه الترجمة أن هؤلاء الذين دخلوا الإسلام إنما دخلوه خوفاً من القتل، أو كان استسلاماً منهم، وهذا هو حال المنافقين، وتقدم أنهم مباينون للصحابة، يختلفون عنهم.

ثانياً: ذكر بعض المفسرين أنه لم يصدر من جميع الأعراب بل من طائفة بعينها، وذكر بعضهم أنها قبيلة أسد، وروي هذا عن مجاهد، و قتادة<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: رجَّح بعض العلماء أن هؤلاء الأعراب ليسوا بمنافقين بل هم مسلمون، لكنهم ادَّعوا الإيمان، وهو لم يستحكم في قلوبهم، فأدَّبوا في ذلك، وعلل ذلك ابن كثير بقوله: (ولو كانوا منافقين لعنُّوا وفضحوا)<sup>(٤)</sup>.

وقد حلَّص الماوردي الكلام في الآية بقوله: (فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنهم أقرؤا ولم يعملوا، فالإسلام قول والإيمان عمل، قاله الزهري.

(١) في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَهُمْ﴾ (٤٨/٣ ح ٤٥٩٨)،

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٦ ح ٢٩٥ رقم ٦٧٥).

(٢) كما في «تفسير الطبري» (٢١/٣٩١).

(٣) «التحرير والتنوير» (٢٦/٢١٩)، وينظر «تفسير الطبري» (٢١/٣٨٨).

(٤) «تفسير ابن كثير» (١٣/١٧٥).

الثاني: أنهم أرادوا أن يتسموا باسم الهجرة قبل أن يهاجروا فأعلمهم أن اسمهم أعراب، قاله ابن عباس.

الثالث: أنهم منُّوا على رسول الله ﷺ بإسلامهم فقالوا أسلمنا، لم نقاتلك، فقال الله تعالى لنبيه: قل لهم: لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا خوف السيف، قاله قتادة.

لأنهم آمنوا بألستهم دون قلوبهم، فلم يكونوا مؤمنين، وتركوا القتال فصاروا مستسلمين لا مسلمين، فيكون مأخوذاً من الاستسلام لا من الإسلام<sup>(١)</sup>.

وبكل حال فيبطل الاستدلال بهذه الآية على قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار.

٨- قوله تعالى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبَّيْتُمْ رُكْعًا سُدَجَاءً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٩: الفتح].

ووجه الاستدلال بقصرها على المهاجرين والأنصار دون غيرهم؛ أن هذه الآية نزلت بين الحديبية والفتح، فلا تشمل إلا تلك الطائفتين<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أولاً: هذه الآية عامة في أصحاب النبي ﷺ، ولم يرد - فيما وقفت عليه من كلام المفسرين - ما يدل على أنها تخص المهاجرين والأنصار دون غيرهم

(١) «النكت والعيون» (٥/ ٣٣٧).

(٢) «الصحبة والصحابة» لحسن فرحان (ص ٦١).



من الصحابة سوى ما ذكر عن ابن عباس - ولم أجد له أصلاً - أنها خاصة بأهل الحديبية، بل قال الثعالبي في قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ (إشارة إلى جميع الصحابة عند الجمهور، وحكى الثعلبي عن ابن عباس أن الإشارة إلى مَنْ شَهِدَ الحديبية)<sup>(١)</sup>.

وهل من العدل أن يُحَجَّرَ الإنسان فضل الله ورحمته على بعض الصحابة، وقد منح الله ذلك الفضل والرحمة لهم جميعاً؟

وأما ما نسب إلى ابن عباس فقد نقل هكذا دون إسناد.

ثانياً: إن سلمنا بذلك، فلا تدل الآية على إخراج من أسلم بعد الحديبية وقبل فتح مكة مثل خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأبي هريرة وغيرهم من حدّ الصحبة كما أخرجهم المحتجون بهذه الآية.

وفي ختام هذه الردود على ما استُدل به من هذه الآيات الكريمة فإن ما جاء من الثناء على المهاجرين والأنصار، وما جاء من الثناء على غيرهم من الصحابة لا يدل من قريب ولا من بعيد على أنهم هم الصحابة دون غيرهم، ولو كان الثناء يعني الاقتصار على الثننى عليه دون غيره؛ لكان كل طلاب العلم الذين يدرسون على عالم ليسوا طلاباً له إلا من أثنى عليه منهم، ولكان كل أصحاب أمير أو كبير قوم ليسوا أصحاباً له إلا من أثنى عليه منهم.

على أنه تقدم ذكر عدد من الآيات التي تدل على شمول الثناء على الصحابة الكرام جميعاً، والذي يجب على المسلم أن يسره هذا أيما سرو؛ لأن

ذلك دليل على حفظ الله لدينه بهؤلاء الأطهار، وأما الطعن فيهم، أو محاولة سلبهم ما منحهم الله إياه؛ فهو تنقُصٌ للدين بتنقُصِ حَمَلَتِهِ.

\* وأما الأدلة من السنة التي يمكن أن يستدل بها على قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار دون غيرهم فأذكر أيضًا أبرزها وأوضحها دلالة على زعم قائله، وأما ضعيف الدلالة فلا أوردته<sup>(١)</sup>:

الدليل الأول: لما نزلت هذه السورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ﴾ [النصر: ١-٢] قال: قرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ختمها، وقال: «الناس حيز وأنا وأصحابي حيز، وقال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»، فقال مروان - لأبي سعيد -: كذبت، وكان عنده (أبي سعيد)<sup>(٢)</sup> رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة فسكتا، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما رآيا ذلك قالوا: صدق).

ووجه الدلالة عند المستدل: أن النبي ﷺ قال ذلك في فتح مكة، وأنه فرّق بين من كان معه قبل الحديبية فهم أصحابه، ومن كان سوى هؤلاء فهو في حيز آخر خارج حيز الصحبة.

(١) وقد أجاب الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه «الانتصار للصحابة الأبرار» عن الشبهات في الاستدلال ببعض هذه الأدلة، وترك أشياء - لطبيعة الردود التي قد يترك المؤلف فيها شيئاً من الاعتراضات لأنه يرى عدم دلالة على المقصود والله أعلم - فأوردت أقواها هنا، مع عرض ما أجاب عنه الشيخ، وإضافة ما يمكن أن يزداد عليه.

(٢) أي: عند أبي سعيد.

وللنظر في الاستدلال بهذا الحديث يقال :

أولاً: هذا الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (١/ ٤٩٤ ح ٦٠٢)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٠ ح ٢٦٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٨/ ٥٣٩)، وأحمد في مسنده (١٧/ ٢٥٨ ح ١١٦٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٥ ح ٤٧٨٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٤٢ ح ٨٤٥) إلا أن لفظ الطبراني والقضاعي مختصر. جميعهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري به.

وأبو البختري اسمه: سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي، مولا هم الكوفي، وهو ثقة ثبت، إلا أنه كثير الإرسال، وأيضاً فلم يسمع من أبي سعيد الخدري فروايته عنه منقطعة.

قال أبو حاتم الرازي: (لم يدرك علياً، ولا أبا ذر، ولا أبا سعيد الخدري، ولم يدرك زيد بن ثابت، ولا رافع بن خديج)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سعد: (كان كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كثير أحد، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن، وما كان غيره فهو ضعيف)<sup>(٢)</sup>.

وقال سلمة بن كهيل: (أبوالبختري كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كبير أحد)<sup>(٣)</sup>.

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٦ رقم ٢٧١)، .

(٢) «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٩٢).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٩٤).

وقال أبو داود: (أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد)<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالحديث ضعيف.

وقد زعم المستدل أن هذا الإسناد على شرط الشيخين؛ البخاري ومسلم، وهذا من التدليس فإنهما لم يخرجاه حديثاً من طريق سعيد بن فيروز، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: وعلى فرض صحة الحديث فإنه يمكن أن يجاب عنه بأمرين :

الأول: أن يقال إن النبي ﷺ أراد أن يبين فضل الصحابة من المهاجرين والأنصار فيما قاموا به من متابعة النبي ﷺ والدفاع عنه فأراد أن ينبّه على فضلهم ليقنّدي بهم مسلمة الفتح ومن بعدهم.

الثاني: الحديث ينقض دعوى من يقول بأن الصحة لا تثبت إلا لمن أسلم قبل الحديبية، فإن هذا الحديث يدل على أن من كان مع النبي ﷺ إلى فتح مكة فهو من أصحابه<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد قال: (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية: يوشك أن يأتي قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم، قلنا: من هم يا رسول الله أفرش هم؟ قال: لا ولكن أهل اليمن أرق أفئدة وألين قلوباً. فقلنا: هم خير منا يا رسول الله؟! فقال: لو كان لأحدهم جبل من ذهب فأنفقه ما أدرك مَدَّ أحدكم ولا نصيفه ألا إن هذا فصل ما بيننا وبين

(١) «سنن أبي داود» كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (٢/ ٩٤-٩٥ ح ١٥٥٩).

(٢) ينظر: «الصحة والصحابة» (ص ١٤٤) حاشية «٥٣»، وقد أخرج النسائي وابن ماجه من طريقه عن أبي سعيد، ينظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٥٦-٣٥٧ ح ٤٠٤٢-٤٠٤٣)، وينظر «الانتصار للصحابة» (ص ٥٧).

(٣) ذكر هذا المعنى الشيخ عبد المحسن العبادي «الانتصار للصحابة» (ص ٥٧).

الناس: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّكَ أَكْثَرَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَ أَوْلَاكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

ووجه الدلالة عند المستدل:

أن في هذا الحديث بياناً للصحبة الشرعية التي فاز بها المهاجرون والأنصار، ولن يدركها من أتى بعدهم ولو فعلوا ما فعلوا<sup>(١)</sup>.  
وللنظر في هذا يقال:

الحديث أخرجه الواقدي في المغازي (١/ ٥٨٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٧٦ ح ٨٠٥)، وكذلك (٦/ ٢٦٣ ح ٢٤٧٠)، والطبري في تفسيره (٢٢/ ٣٩٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٣٣٦).

جميعهم من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/ ٣٩٥) قال: حدثني ابن البرقي، عن ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبي سعيد التمار، عن أبي سعيد الخدري به، ومن طريقه الثعلبي في تفسيره (٦/ ١٠٦)، وفي حديثه قوله: (ثم جمع أصابعه ومدّ خنصره فقال: (ألا إن فضل ما بيننا)، ومثله لفظ الطبري لكن فيه (فضل ما بيننا)، وليس فيها ذكر الحديبية.

\* ومدار هذا الحديث على زيد بن أسلم، فلا بد من دراسة الاختلاف عنه فإن الرواية الأولى فيها ذكر الحديبية، وليس في الرواية الثانية ذكر لها،

فأما الراويان عنه:

فأولهما: هشام بن سعد المدني، أبو عباد، ويقال أبو سعيد القرشي، مولى آل أبي لهب، ويقال: مولى بني مخزوم، ويقال له: يتيم زيد بن أسلم.  
قال أبو داود: (هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم)<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو زرعة: (شيخ محله الصدق)<sup>(٢)</sup>، وقال العجلي: (جائز الحديث، حسن الحديث)<sup>(٣)</sup>. وفي رواية عن أبي زرعة قال: (واهي الحديث)<sup>(٤)</sup>.  
وقال يحيى بن معين: (فيه ضعف)، وفي موضع آخر: (صالح، ليس بمتروك الحديث)، وفي موضع: (ليس بذاك القوي)، وفي رواية: (ليس بشيء)، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه)<sup>(٥)</sup>، ونُقل عن أحمد بن حنبل ما يدل على عدم رضاه عنه، ومن ذلك قوله: (لم يكن هشام بن سعد بالحافظ)، وقال حرب بن إسماعيل: (سمعت أحمد بن حنبل وذكر له هشام بن سعد فلم يرضه وقال ليس بمحكم للحديث)<sup>(٦)</sup>.  
وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتج به)<sup>(٧)</sup>، وقال النسائي:

(١) جاء ذلك في تهذيب الكمال، وأن أبا عبيد الأجري ذكره عن أبي داود، ولكن لم أفق عليه في «سؤالات أبي عبيد الأجري» لأبي داود.

(٢) «سؤالات البرذعي» لأبي زرعة، (ص ١٢٩ رقم ١٤٩)

(٣) «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٨-٢٠٤)

(٤) «سؤالات البرذعي» الموضع المتقدم.

(٥) ينظر: «تاريخ بن معين» رواية الدوري (٢/ ٦١٧ رقم ٨٩٣)، ورواية ابن محرز (ص ١٠٣ رقم ١٥٨).

(٦) «العلل» لأحمد (٢/ ٥٠٧ رقم ٣٣٤٣)، و«تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٦).

(٧) «الجرح والتعديل» (٩/ ٦١ رقم ٢٤١)

(ضعيف)، وقال في موضع: (ليس بالقوي)<sup>(١)</sup>، وقال ابن حبان: (كان ممن يقلب الأسانيد وهو لا يفهم، ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم، فلما كثر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات؛ بطل الاحتجاج به، وإن اعتبر بما وافق الثقات في حديثه فلا ضير)<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: (صدوق له أوهام ورمي بالتشيع)<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر من حاله أنه ضعيف؛ لتضعيفه من قبل كثير من الأئمة، وأما اختلاف عبارة أبي زرعة فلعل الأقرب عبارته الثانية في قوله: (واهي الحديث) لأن البرذعي لما نقلها عنه قال: (أتقنت ذلك عن أبي زرعة، وهشام عند غير أبي زرعة أجل من هذا الوزن، فتفكرت فيما قال أبو زرعة، فوجدت في حديثه وهماً كبيراً...).

وأما رواية البخاري عنه فتعليق، وأما جميع روايات مسلم عنه فبالتتبع أنها في المتابعات، وأحد هذه المواضع ساق مسلم الإسناد الذي فيه هشام بن سعد لأن فيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

وأما ما نقل عن أبي داود من كونه أثبت الناس في زيد بن أسلم، فهذا لم أقف عليه في سؤالات أبي عبيد الآجري له، ثم على فرض ثبوت القول عن أبي داود فيبقى اجتهداً منه لم أجد من وافقه عليه مع شدة عنايتهم بمثل

(١) «تهذيب الكمال» (٣٠/٢٠٨٢٠٤).

(٢) «المجروحين» (٢/٤٣٧ رقم ١١٥٢).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٢ رقم ٧٢٩٤).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، (٣/١١٧٢ ح ١٥٣٦ رقم ٩٦).

هذا، ومع ذلك فلو ثبت ذلك وكانت روايته هذه مُرَجَّحة على رواية محمد بن جعفر فإن لذلك توجيه أذكره بعد قليل.

وأما الراوي الثاني فهو: محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريُّ الزرقِيُّ مولا هم المدنيُّ.

فهو ثقة؛ وثَّقه ابن معين<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>، وقال ابن المديني: معروف<sup>(٣)</sup>، وقال النسائي: (رجل صالح مستقيم الحديث)<sup>(٤)</sup>، وذكر ابن حجر أنه ثقة<sup>(٥)</sup>.

وقد روى له الجماعة.

والذي يظهر أن الراجح رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير؛ فهو لم يجرحه أحد، وروايته هي التي ليس فيها ذكر الحديبية، وبذلك يبطل ما يستدل به المعترضون من جعل الحديبية - على حدِّ زعمهم - هي نقطة الفصل بين الصحبة وعدم الصحبة.

ورواية محمد بن جعفر فيها أبو سعيد التَّمار الراوي عن أبي سعيد الخدري، وقد وقفتُ على اثنين ممن يُكنون بأبي سعيد التَّمار، أحدهما يكنى بهذا دون ذكر اسمه، ولم يرو عنه سوى زيد بن أسلم<sup>(٦)</sup>، والآخر:

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٢٠ رقم ١٢١٩).

(٢) «الثقات» (٧/ ٤٠٢).

(٣) «العلل» لابن المديني (ص ٨٥).

(٤) «التعديل والتجريح» (٢/ ٦٧٥ رقم ٤٦٤).

(٥) «تقريب التهذيب» (ص ٤٧١ رقم ٥٧٨٤).

(٦) ينظر: «التاريخ الكبير» - قسم الكنى - «٩/ ٣٤ رقم ٢٩٩»، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٣٧٦).



سفيان بن دينار التمار، أبو سعيد الكوفي.

فأما الأول: فلم أقف على جرح ولا تعديل فيه، ولم يذكر من تلاميذه إلا زيد بن أسلم فهو مجهول حالٍ على أقل تقدير، وبعض العلماء يجعل مثله مجهول عين، ومجهول العين أكثر العلماء على ردّ روايته وعدم الاحتجاج بها، قال الخطيب البغدادي: (وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير وكأنه يحكي الاتفاق على ردّه: (المبهم الذي لم يُسمَّ، أو من سُمِّي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحدٌ علمناه)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المواق: (لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية)<sup>(٣)</sup>.

وأما الثاني: فهو ثقة، أخرج له البخاري والنسائي، وأفرده البخاري بترجمة مستقلة<sup>(٤)</sup>.

والقلب يميل إلى اعتبارهما اثنين؛ لأن البخاري وأبا حاتم لما ترجما للأول ذكرا زيد بن أسلم تلميذاً له، وذكر أبا سعيد الخدري رضي الله عنه شيخاً له، ولم يذكرَا سواهما، وسفيان بن دينار معروف قد أخرج له البخاري فلو كان هو هو؛ لذكر بقية شيوخه وتلاميذه.

والحديث من وجهه الراجح معلٌ بجهالة أبي سعيد التمار كما تقدم، وله

(١) «الكفاية في علم الرواية» (ص ٨٨).

(٢) «اختصار علوم الحديث» مع الباعث الحثيث (ص ٩٩).

(٣) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٠٦).

(٤) «التاريخ الكبير» (٤/ ٩١ رقم ٢٠٧٣)، «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٢٠)، «تقريب التهذيب»

(ص ٢٤٤ رقم ٢٤٣٩).

عِلَّةٌ أُخْرَى ستأتي الإشارة إليها في الوجه الثالث.

ثانيًا: وعلى فرض التسليم بصحة الرواية التي فيها ذكر الحديبية، وترجيح رواية هشام بن سعد من جهة أنه أوثق الناس في زيد بن أسلم كما نُقل ذلك عن أبي داود؛ فإن الحديث لا يدل على قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار، وغاية ما في الحديث بيان تفضيل من أسلم قبل الفتح وقاتل، على من أسلم بعد ذلك وقاتل، وليس المراد الفصل بحيث يكون من قبل الفتح صحابة، ومن بعده ليسوا كذلك فتأمل.

ويدل على ذلك صريح الآية ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِهِمْ وَكَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ خَيْرٌ ۝١١﴾.

ثم إن النبي ﷺ لو أراد ذلك - وحاشاه بأبي هو وأمي أن يريده - لكان منفراً عن الدخول في الإسلام إذ معناه أن من أسلم بعد الفتح لا يحظى بشرف صحبة النبي ﷺ، وذلك محال أن يصدر من النبي ﷺ.

ثالثًا: ذكر ابن كثير ما يفهم منه استغرابه لبعض الألفاظ في الحديث حيث قال: (وهذا الحديث غريب بهذا السياق، والذي في الصحيحين من رواية جماعة، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد - ذكر الخوارج - : «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(١)</sup>).

فهذا يدل على أن الرواية الصحيحة هي رواية: عطاء بن يسار، عن أبي

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص ٩٩).

سعيد الخدري رحمته الله، عن النبي ﷺ أنه قال: (يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَضْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ) <sup>(١)</sup>.

ويدل على أن رواية أبي سعيد التمار وهم، ولعل الحمل عليه فيها لما تقدم بيانه من حاله.

الدليل الثالث: ما روي عن مجاشع بن مسعود: (أنه أتى النبي ﷺ بابن أخ له يبايعه على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: «فإنه لا هجرة بعد الفتح، ويكون من التابعين بإحسان»).

وجه الاستدلال به: أن مسلمة الفتح - فتح مكة والحديبية - تابعون لا صحابة من الناحية الشرعية، فهم يدخلون في مسمى التابعين، وإلا لوافق النبي ﷺ على مبايعة الرجل على الصحبة يوم فتح مكة <sup>(٢)</sup>.  
والجواب عن ذلك من وجوه:

### الوجه الأول: النظر في صحة الحديث:

الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٧٦/٢٥ ح ١٥٨٤٧)، و(١٧٨/٢٥) ح ١٥٨٤٩، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٥٧٨ ح ١٤٠٤)،

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب من لم ير قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس (١٧/٩ ح ٦٩٣١)، ومسلم في كتاب الزكاة (٢/٧٤١ ح ١٠٦٤ رقم ١٤٧)، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن عطاء وهذا لفظ البخاري.  
(٢) «الصحبة والصحابة» للمالك (ص ٧١-٧٢).

والطحاوي في مشكل الآثار (٧/٣٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٢٥٧٦٨) جميعهم من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن إسحاق، عن مجاشع بن مسعود. وهذا الحديث معلول بما يلي :

مخالفة يحيى بن إسحاق لمن هو أوثق منه وهو: أبو عثمان النهدي؛ حيث أخرج حديثه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم على الموت (٤/٥٠٠ ح ٢٩٦٢-٢٩٦٣)، وكتاب المغازي، باب-دون ترجمة-(٥/١٥٢ ح ٤٣٠٥- و ٤٣٠٧- و ٤٣٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة (٣/١٤٧٨ ح ١٨٦٣ رقم ٨٣) من عدة طرق عن أبي عثمان النهدي، عن مجاشع بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: (مَضَّتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ)، فَإِنَّ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ-عبد الرحمن بن مُلٍّ- من المخضرمين، ومن كبارِ التابعين، ومن الثقاتِ الأثباتِ<sup>(١)</sup>، وروايته مرجحة على رواية: يحيى بن إسحاق أو ابن أبي إسحاق الأنصاري، وهو ثقة، من الرابعة<sup>(٢)</sup>.

وليس في شيء من طرق حديث أبي عثمان هذه اللفظة الزائدة وهي قوله: (ويكون من التابعين بإحسان)، والسبب في عدول المستدل عن رواية الصحيحين واضح في أنه يريد أكثر من دليل على صحة ما يذهب إليه من قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار دون غيرهم، وليس في هذا الحديث ما يشهد له لا على الرواية الصحيحة، ولا على الرواية المعلولة كما سيأتي.

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٣٥١ رقم ٤٠١٧).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ٥٨٧ رقم ٥٧٠٠).

**الوجه الثاني:** ليس في هذا الحديث ما يدل على قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار دون غيرهم، وغاية ما فيه أن النبي ﷺ ذكر انتهاء الهجرة بعد فتح مكة، وتقدم بطلان القول بقصر الصحبة على المهاجرين والأنصار.

**الوجه الثالث:** هذا الحديث - على افتراض صحته - دليل لإثبات صحبة الصحابة جميعاً، وليس دليلاً على قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار، ذلك أن النبي ﷺ ذكر أن هذا الرجل من التابعين بإحسان، وهؤلاء هم الذين يصدق عليهم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّيْقُوتَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝﴾ [التوبة: ١٠٠].

وفي الآية ما يدل على رضاه عنهم، ومن رضي الله عنه فلا يسخط عليه أبداً كما سيأتي في مبحث دلالة القرآن الكريم على عدالة الصحابة، بل وعدهم الله سبحانه بالجنة.

فسبحان من أجرى الحق على السنة وأقلام خصوم الصحابة؛ لينطقوا بالحق وإن أرادوا طمس الحقيقة.

**الدليل الرابع:** حديث خالد بن الوليد: (لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه)<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم ترجمته (ص ٧٠)، وقد ذكر هذا الدليل حسن فرحان المالكي في «الصحبة والصحابة» (ص ٧٢-٧٤).

الدليل الخامس: وكذلك الاستدلال بما رواه أحمد عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: (شكا عبد الرحمن بن عوف خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، مالك ولرجل من المهاجرين، لو أنفقت مثل أحد ذهباً لم تدرك عمله؟»).

ووجه دلالة عند المستدل: التفريق بين أصحاب النبي ﷺ وبين غيرهم، والحديث قاله النبي ﷺ في اختصاص خالد مع عبد الرحمن بن عوف، ولم يعترض خالد بن الوليد على ذلك لأنه يعرف من هم أهل الصحبة الشرعية، وبذلك يخرج خالد بن الوليد وطبقته من حد الصحبة الشرعية فضلاً عما بعدهم<sup>(١)</sup>.

وللجواب عن ذلك يقال:

ليس في الحديث الأول دليل على التقسيم المذكور، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً حاصله أن هذا القول من النبي ﷺ ينهي منه لمن صحبه آخراً عن سب من صحبه أولاً؛ لامتيازهم عليهم في الصحبة بما لا يمكن أن يشركهم فيه، ويشمل الجميع وصف صحبة النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقد فهم هذا الكلاباذي حيث قال في التعليق على هذا الحديث: (فيجوز أن يكون هذا في فضيلة السابق كما قال الله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّكَ أَغْطَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١٠) فأخبر الله تعالى أن الذين لهم

(١) «الصحبة والصحابة» (ص ٨٢-٨٣)

(٢) «منهاج السنة» (٨/ ٤٣١).

السبق بالإتفاق والإيمان أعظم درجة من غيرهم، والسبق سبقان: سبق في العمل، وسبق في الدهر، فمن كان في عصر النبي ﷺ لهم سبق الدهر على من بعدهم، ولهم في ذلك فضل وليس ذلك باكتساب العباد وإنما هو فضل الله آتاه من شاء، وسبق العمل هو باكتساب، فالذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا كانوا أفضل من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا من وجهين...) (١).

وجمع السندي ما ذكر من الأقوال في الحديث بقوله: (قيل: الخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلاً لهم منزلة الموجودين الحاضرين، وقيل للموجودين من العوام في ذلك الزمان الذين لم يصاحبوه صلى الله تعالى عليه وسلم، ويفهم خطاب من بعدهم بدلالة النص، وقيل: الخطاب بذلك لبعض الصحابة لما ورد أن سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبدالرحمن بن عوف شيء فسبه خالد، والمراد الأصحاب المخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام، وقيل: ينزل الساب لتعاطيه ما لا يليق من السبب منزلة غيرهم فخطوب خطاب غير الصحابة، وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الظاهر أن المراد بقوله: «أصحابي» من أسلم قبل الفتح، وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح ويرشد إليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو أنفق أحدكم إلى آخره مع قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ الآية) (٢).

وأما عدم اعتراض خالد فإن الصواب أن يقال إنه اعتراف منه بفضل أولئك الصحابة الأوائل مثل عبد الرحمن بن عوف وغيره وتقديرهم عليه

(١) «بحر الفوائد» المشهور بـ «معاني الأخبار» (٢/ ٥٧٩-٥٨٠).

(٢) «حاشية سنن ابن ماجة» (١/ ٦٩-٧٠).

وعلى طبقته في المنزلة والفضل، وهذا من حسن تأديبه مع النبي ﷺ. ثم إن النبي ﷺ أثنى على خالد بن الوليد بأنه سيفٌ من سيوف الله كما سيأتي في بعض طرق حديث الشعبي الذي ساقه المعترض مستدلاً به على قصر الصحبة على المهاجرين والأنصار دون غيرهم.

وأثنى عليه في موطن آخر، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جُمَيْلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(١)</sup>.

\* وأما الاستدلال بالحديث الثاني وهو ما رواه الشعبي قال: شكَا عبد الرحمن بن عوف خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، مالك ولرجل من المهاجرين، لو أنفقت مثل أحد ذهباً لم تدرك عمله؟» فلا يصح؛ لأن الحديث أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٥٥ ح ١٢) من طريق الشعبي، وهذا الحديث ضعيف لإرساله، فإن عامراً بن شراحيل الشعبي من التابعين.

والمحتج بهذا أورده من أجل كلمة (المهاجرين) الموجودة في متن الحديث، وإلا فإن هناك ما هو أدلُّ منه على مخاطبة النبي ﷺ، وهو الحديث الذي أخرجه عبد الله أحمد في زوائده على أبيه في فضائل الصحابة من

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) (٢/ ١٢٢ ح ١٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٦ ح ٩٨٣ رقم ١١).



حديث الشعبي أيضًا عن عبدالله بن أبي أوفى قال: (شكى عبد الرحمن بن عوف خالد بن الوليد فقال: يا خالد لم تؤذي رجلاً من أهل بدر لو أنفقت مثل أحد ذهباً لم تدرك عمله ؟ فقال: يا رسول الله يقعون في فأرد عليهم فقال رسول الله ﷺ: « لا تؤذوا خالدًا فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار »)<sup>(١)</sup>.

وقد يكون السبب في تجاهل هذا الحديث، والاحتجاج بالحديث الضعيف، أن في هذا الحديث بياناً لفضل خالد بن الوليد رضي الله عنه، وهؤلاء يحاولون سلبه من الفضائل التي رويت فيه.

الدليل السادس: الاستدلال بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وبأبنائهم من بعدهم إلا تفعلوه لا يقبل منكم صرف ولا عدل)، وفي لفظ: (أوصيكم بالسابقين الأولين وبأبنائهم من بعدهم).

ودلالة الحديث عند المستدل: أن المخاطب بهذا الحديث موجود وهو في زمن النبي ﷺ فدلّ على أنه ليس من الصحابة<sup>(٢)</sup>.  
والجواب عن هذا:

أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، حيث أخرجه البزار في مسنده (٣/ ٢٣٣ ح ١٠٢٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٧٩ رقم ٨٣٢٩) عن موسى بن زكريا، عن بشر بن خالد العسكري، عن جعفر بن عون، عن حميد بن القاسم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جدّه

(١) فضائل الصحابة (١/ ٥٦ ح ١٣).

(٢) «الصحبة والصحابة» (ص ٧٧-٧٨).

عبدالرحمن بن عوف.

وقال البزار بعده: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عبدالرحمن بن عوف بهذا الإسناد، ولم نسمع حديث جعفر بن عون إلا من بشر بن خالد).

وقال بعده: (لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا جعفر).  
ونَبَّه الألباني على أن الطبراني<sup>(١)</sup> نسي أنه روى الحديث فقال: أخبرنا أحمد، حدثنا عتيق بن يعقوب، قال حدثنا حميد بن القاسم.  
وهذا يدل على متابعة عتيق بن يعقوب لجعفر بن عون في رواية الحديث عن حميد.

وكان الأولى أن يقول: (لم يروه عن القاسم إلا حميد).  
وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط والبزار إلا أنه قال: وبأبنائهم من بعدهم، ورجاله ثقات)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: (وفيه من لا يعرف حاله).  
وضَعَّف الألباني الحديث، وقال: (فحميد بن القاسم: مجهول الحال، وأبوه القاسم: مجهول العين، والله أعلم).  
ومما تقدم تعلم تساهل الهيثمي في «المجمع» (١٧/١٠) بقوله -بعدهما عزاه للطبراني والبزار: «ورجاله ثقات»<sup>(٣)</sup>!

\* وعلى فرض صحته ففيه ردٌّ على بعض من تحبَّط وتناقض فأخرج

(١) «الأوسط» (١/٢٦٨ ح ٨٧٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٧/١٠).

(٣) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٤/٦٦١ ح ٦٧٩٣).

أبناء المهاجرين والأنصار من الصحبة، ثم لما احتاج هذا الحديث أورده غافلاً عن دلالة على إدخال أبنائهم.

الدليل السابع: حديث أنس قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُثَيْنِ التَّقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ وَالطُّلُقَاءُ فَأَذْبَرُوا قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» فَأَنْهَرَمَ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَى الطُّلُقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوْدِيَا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال بالحديث أن أنسا فرّق بين الطلقاء والمهاجرين والأنصار، فالطلقاء ليسوا من الصحابة<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن ذلك أن يقال:

إن هذا التقسيم من أنس لا يدل على إخراج الطلقاء من الصحابة، لكنه قسّمهم كذلك ليظهر تأخر هؤلاء الطلقاء في الفضل عن المهاجرين والأنصار، وهو الذي يفهم من الآيات والأحاديث النبوية التي تقدمت. ولو كان أنس يرى أنهم ليسوا من الصحابة لقال: أعطى الصحابة من المهاجرين ولم يعط الأنصار، وأعطى الطلقاء.

وهؤلاء العشرة آلاف، فيهم من أسلم بعد الحديبية؛ وهذا الدليل إن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (١٥٩/٢ ح ٤٣٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة (٢/٧٣٣ ح ١٠٥٩ رقم ١٣٥).

(٢) «الصحبة والصحابة» (ص ٧٨).

فهمناه على الفهم السابق الذي ذكره من يعترض على التعريف المختار للصحابي؛ فهو دالٌّ على دخول من أسلم بعد الحديبية إلى الفتح في حدِّ الصحبة، وهذا ما يُحاولون أن ينفوه؛ فبطل استدلالهم من الوجهين.

**الدليل الثامن:** حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ يَتَقَوَّى اللَّهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمُتُّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ...»<sup>(١)</sup> الحديث.

ووجه دلالة عند المستدل: أن النبي ﷺ شرط للهجرة التحول إلى المدينة، وقدم الرجل ورؤيته النبي ﷺ لا تعدُّ هجرة، وبذلك لا يعدُّ من لم يهاجر من الصحابة<sup>(٢)</sup>.

**وللجواب عن ذلك يقال:**

**أولاً:** لا إشكال في أن من لم يرَ النبي ﷺ فليس من أصحابه، والشأن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير (٣/١٣٥٧ ح ١٧٣١ رقم ٣).

(٢) «الصحبة والصحابة» (ص ٨٠-٨٢).

هنا فيمن رأى النبي ﷺ ثم رجع، أو أسلم بعد الفتح، ومن المعلوم أنه بعد الفتح أرسل النبي ﷺ جيوشاً لتغزو وأوصاها بهذه الوصايا، فهل يوافق المعترض على أن من أسلم، ثم تحول إلى المدينة بعد هذه الغزوات يُعدُّ مهاجرًا، وبالتالي يُعدُّ صحابيًا - على حد زعم قائله - هذا ما يفهم من إirاده لهذا الدليل، وهذا تناقض ظاهر، فمن ناحية يقول: إن الهجرة انقطعت بعد الحديبية، ومن ناحية أخرى يستدل بهذا الدليل على أن من لم يهاجر ليس من الصحابة دون تحديد لزمن الهجرة.

ثانيًا: ليس في الحديث ما يدل على بيان حدِّ الصحبة، والذي يظهر أن أمر النبي ﷺ بالتحول إلى دار المهاجرين كان قبل الفتح؛ لقول النبي ﷺ بعد الفتح: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)<sup>(١)</sup>.

لذا فإن ابن حجر ذكر أحوال الهجرة فقال في شرح قول النبي ﷺ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ): (أي فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل الفتح فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها، ومعونتهم وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (٤/١٥٠٣ ح ٢٧٨٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج (٢/٩٨٦ ح ١٣٥٣ رقم ٤٤٤٥).

الثالث: عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حمل نفسه وتكلف الخروج منها أجر<sup>(١)</sup>.

الدليل التاسع: (المُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَالطَّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْعَتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٩٠).

(٢) هذا الحديث صحيحٌ لغيره، وقد جاء من رواية جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، حيث رواه عنه ثلاثة رواة:

١ - رواه أبو وائل - شقيق بن سلمة -:

حيث رواه عنه عاصم بن أبي النجود، واختلف عن عاصم على وجهين:

الوجه الأول: روي عنه، عن أبي وائل، عن جرير بن عبد الله

وأخرج حديثه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٧/٢ ح ٧٠٦) عن سليمان بن معاذ، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٣١/ ٥٤٧ ح ١٩٢١٥) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٥٠ ح ٧٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣١٤ ح ٢٣١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٤) ثلاثتهم من طريق أبي بكر بن عيَّاش، والطبراني كذلك (٢/ ٣١٥ ح ٢٣١١) من طريق عمرو بن أبي قيس، أربعتهم: (سليمان بن معاذ، وشريك بن عبد الله النخعي، وأبو بكر بن عيَّاش، وعمرو بن أبي قيس)، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن جرير بن عبد الله البجلي... الحديث.

لكن لفظ حديث الطيالسي: (المُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

ورواه بقتهم بنحو حديث أحمد: (المُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَالطَّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْعَتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

\* وقد تابع سلمة بن كهيل عاصمًا في رواية الحديث، عن أبي وائل، عن جرير: أخرج حديثه الطبراني في الكبير (٢/ ٣١٣ ح ٢٣٠٢) من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل به وتابعه أيضًا: الحكم بن عتيبة، وقد أخرج حديثه الطبراني في الكبير (٢/ ٣١٦ ح ٢٣١٤) من طريق حجاج، عن الحكم به...

ولفظ حديث سلمة: (المُهَاجِرُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالطَّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْعَتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

ولفظ حديث الحكم: (الطلاق من قریش، والعتقاء من ثقیف بعضهم أولیاء بعض فی الدنیا والآخرة).

\* وروی عن عاصم، عن أبی وائل، عن عبد الله بن مسعود

أخرجه البزار فی مسنده (١٣٧/٥ ح ١٧٢٦) من طریق عبید الله بن موسى، عن إسرائيل.

وأخرجه أبو یعلی فی مسنده (٤٤٦/٨ ح ٥٠٣٣)، والطبرانی فی الكبير (١٨٧/١٠ ح ١٠٤٠٨) من طریق عكرمة بن إبراهيم الأزدي.

كلاهما (إسرائيل، وعكرمة بن إبراهيم الأزدي)، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.

ولفظ حديث البزار: (المهاجرون والأنصار بعضهم أولیاء بعض، والطلاق من قریش والعتقاء من ثقیف بعضهم أولیاء بعض فی الدنیا والآخرة). قال البزار بعده: (وهذا الحديث أحسب أن إسرائيل أخطأ فيه إذ رواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، لأن أصحاب عاصم يروونه عن عاصم، عن أبي وائل، عن جرير).

ورواه أبو یعلی بلفظ: (المهاجرون والأنصار، والطلاق من قریش، والعتقاء من ثقیف بعضهم أولیاء بعض فی الدنیا والآخرة).

وذكر الدارقطني فی العلل (١٠٢/٥ رقم ٧٤٩) أن الحسين بن واقد رواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

وقد أعلل الدارقطني هذا الوجه فقال فی الموضع المتقدم من العلل: (يرويه عاصم بن بهدلة واختلف عنه: فرواه عكرمة بن إبراهيم، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، ووهب فيه، والصواب عن عاصم، عن أبي وائل، عن جرير بن عبد الله...).

ولعلّ الراجح عن عاصم هو الوجه الأول لما يلي:

أ- رواية أربعة من أصحابه لحديثه على هذا الوجه، وهم: (سليمان بن معاذ، وشريك بن عبد الله النخعي، وأبو بكر بن عيَّاش، وعمرو بن أبي قيس)، في مقابل اثنين هما: (عكرمة بن إبراهيم الأزدي، وإسرائيل بن يونس) حيث رواه عنه على الوجه الثاني.

ب - أن الوجه الثاني هو الجادة بخلاف الوجه الأول، والعلماء كثيراً ما يُعللون بسلوك الراوي الجادة، وأمثلة كثيرة في كتب العلل.

ج - تصريح الدارقطني بصواب الرواية على الوجه الأول دون الثاني.

د - وجود متابعات لعاصم على الوجه الراجح حيث تابعه: سلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة كما تقدم.

ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ فرَّق بين المهاجرين والأنصار من جهة، وبين الطلقاء والعتقاء من جهة أخرى؛ فدلَّ على أنهم ليسوا من الصحابة<sup>(١)</sup>.

وللجواب عنه يقال:

أين الدليل على التفريق بين الصحابة وغير الصحابة في هذا الحديث، وإثبات ولاية المهاجرين والأنصار بعضهم لبعض، والعتقاء والطلقاء مع بعضهم ليس دليلاً على نفي الصحبة عنهم، وقد تقدم ذكر الدلائل على ذلك.

\* وبعد فهذه أبرز أدلة من يقصُر الصحبة على المهاجرين والأنصار دون غيرهم من الصحابة، وهناك أدلة أخرى لا تنهض للاستدلال، إما ضعيفة، وإما لا تدل على ما ادَّعاه أولئك - وإن كانت الأدلة التي ذكرتها تشاركها في الأمرين - لكن لأنه لا بد من ذكر بعض أدلتهم جاء البيان المتقدّم.

وبعد هذا العرض يتبين أن الصحابة ليسوا المهاجرين والأنصار فحسب.

---

وكذلك وجود متابعات لأبي وائل في رواية الحديث على هذا الوجه كما يلي:

٢- تابعه عبد الرحمن بن هلال العبيسي:

وأخرج حديثه أحمد في مسنده (٣١/٥٤٧ ح ١٩٢١٥)، و(٣١/٥٤٩ ح ١٩٢١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٤٣ ح ٢٤٣٨)، والحاكم في المستدرک (٤/٩١ ح ٦٩٨٧) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (صحيح).

٣- وتابعه قيس بن أبي حازم:

وأخرج حديثه الطبراني في الكبير (٢/٣٠٩ ح ٢٢٨٤).

(١) «الصحبة والصحابة» (ص ٧٤).



### شبهة: تقسيم الصحابة إلى أقسام

وهذه الشبهة ردها بعض الشيعة الاثني عشرية وغيرهم، وذكروا للصحابة أقسامًا، وتفاوتوا في هذا التقسيم فمنهم من يذكر قسمين، أو ثلاثة، أو أربعة، ومن هذه الأقسام: الذين في قلوبهم مرض، المنافقون، المرجون لأمر الله، الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً<sup>(١)</sup>.

وللنظر في هذه الشبهة يقال:

أولاً: تقدم الكلام عن دعوى دخول المنافقين - بناءً على التعريف المختار عند أهل السنة - في حدّ الصحبة، فيكتفى به في ذلك الموضع، وأما بقية الأقسام المذكورة هنا فيُلحظ أنها جاءت في آيات من القرآن الكريم، وعلى هذا فيلزم استقراء الآيات القرآنية التي وردت فيها هذه الألفاظ؛ لتبين صحة هذه التقسيمات من عدمها.

ثانياً: بالنسبة للفظ «في قلوبهم مرض» نجد أنه تكرر في القرآن الكريم ثنتي عشرة مرة، وورد في ثلاثة مواضع منها مقروناً بذكر المنافقين.

والعلامة الشنقيطي قد عني بتفسير القرآن بالقرآن؛ فتفسيره كما سمّاه تفسيراً للقرآن بالقرآن، وقد ذكر أن مرض القلب في القرآن: (يطلق على نوعين: أحدهما: مرض بالنفاق والشك والكفر، ومنه قوله تعالى في المنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] وقوله: ﴿لِيَجْعَلَ

(١) ومن قسّم الصحابة: الميلاني في كتابه «الصحابة»، والدليمي في كتابه «شبهات السلفية»، ومحمد التيجاني - الصوفي المتشيع - في كتابه «ثم اهتديت»، والكتاتيب الأولان لم أقف عليهما مطبوعان، بل وجدتهما على شبكة الشيعة العالمية على الشبكة العنكبوتية - الانترنت - ومن ذكر ذلك وأن الصحابة منهم منافقون ومرجون لأمر الله: أحمد صبحي منصور في مقابلة له يوم الخميس ١٤٣١/٨/٢٤ هـ على قناة الحياة النصرانية التي تبث من قبرص.

مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴿[الحج: ٥٣]﴾ أي كفر وشك.  
والثاني منهما: إطلاق مرض القلب على ميله للفاحشة والزنا، ومنه بهذا  
المعنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الاحزاب: ٣٢]  
أي ميل إلى الزنا ونحوه، والعرب تسمي انطواء القلب على الأمور  
الخبئية: مرضاً وذلك معروف في لغتهم ومنه قول الأعشى:

حافظٌ للفرج راضٍ بالتقى ... ليس ممن قلبه فيه مرض<sup>(١)</sup>.

ولابن سعدي كلامٌ قريبٌ من هذا، وفيه أيضاً بيان كيفية معرفة المراد  
بهذه اللفظة حيث قال: (والطريق إلى تميز هذا من هذا - مع كثرة ورودهما  
في القرآن - يُدرك من السياق، فإن كان هذا السياق في ذم المنافقين  
والمخالفين في شيء من أمور الدين، كان مرضُ الشكوك والشبهات، وإن  
كان السياق في ذكر المعاصي والميل كان مرضُ الشهوات)<sup>(٢)</sup>.

وهذا سرُّ هذه المواضع كلها مع بيان كلام المفسرين في المعنى بها :

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠].

والمراد بالمرض في هذه الآية هو مرض الشك والريبة، وهو الذي وقع  
فيه المنافقون، وهذه الآية في سياق آيات جاء فيها ذكر المنافقين وبعض  
أوصافهم ومقالاتهم، ومن ذكر أن المراد بالمرض هنا المرض الذي أصيب

(١) «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» (٥ / ٨٠١).

(٢) «القواعد الحسان» (ص ٩٤).

به المنافقون: ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup>، والسمرقندي<sup>(٢)</sup>، والسمعاني<sup>(٣)</sup>،  
والقرطبي<sup>(٤)</sup>، وذكر الماوردي له ثلاث معاني تدور حول ما ذكر<sup>(٥)</sup>،  
والقاسمي<sup>(٦)</sup>.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ  
يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى  
مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدِيمَةً﴾ [المائدة: ٥٢].

والمراد به في هذا الموضع المنافقون، ويفسر هذه الآية الشنقيطي بقوله:  
(ذكر في هذه الآية الكريمة أن الذين في قلوبهم مرض، وهم المنافقون،  
يعتذرون عن موالاته الكفار من اليهود بأنهم يخشون أن تدور عليهم  
الدوائر، أي دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم)<sup>(٧)</sup>.

وقد ذهب جمع من المفسرين إلى أنها في المنافقين وساق ابن أبي حاتم في  
تفسيره إسناداً إلى مجاهد يقول فيه بذلك<sup>(٨)</sup>، ومن هؤلاء المفسرين كذلك:  
ابن عطية<sup>(٩)</sup>، وذكر أن هذا الوصف يدخل فيه عبد الله بن أبيٍّ ومن تابعه من

(١) «جامع البيان» (١/٢٨٩-٢٩١).

(٢) «بحر العلوم» (١/٥٣).

(٣) في تفسيره (١/٤٨).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١/٢٤٤).

(٥) «النكت والعيون» (١/٧٣).

(٦) «محاسن التأويل» (١/٢٤٤).

(٧) «أضواء البيان» (٢/١٣٣).

(٨) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١١٥٧).

(٩) «المحرر الوجيز» (٤/٤٧٩).

مؤمن الخزرج عصبيةً، ولكن يُجاب عن كلام ابن عطية بأن يُقال: إن كان المقصود سعد بن عبادة رضي الله عنه فتقدم الجواب عن قول أسيد بن حضير له: «إنك منافق تجادل عن المنافقين»: أن مراد أسيد بذلك زجره عمًا وقع فيه من الدفاع عن عبد الله بن أبيٍّ، وأن مقصوده أن ابن عبادة يبطن المودة له، وهذا شبيه بحال المنافق من جهة إبطان شيء وإظهار آخر، ولو سلمنا بأنه يقصد رمية بالنفاق العقدي، فإن هذا اجتهاؤ من أسيد لم يقره عليه النبي ﷺ.

وإن كان المراد غيره من الصحابة من الخزرج فأين الدليل على ذلك، وتقدم الجواب عن وجود منافقين من الصحابة.

وذهب إلى القول بأن المعنى بها المنافقون: الطبري<sup>(١)</sup>، وابن جزري الكلبي وذكر أن المراد بها عبد الله بن أبيٍّ بن سلول ومن معه<sup>(٢)</sup>، والثعلبي<sup>(٣)</sup>، والطاهر ابن عاشور<sup>(٤)</sup>، والشنقيطي - وتقدم نقل كلامه - وغيرهم.

بل ذهب المفسر الشيعي: القمي إلى أن المراد بها عبد الله بن أبي<sup>(٥)</sup>.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

مَرَضٌ غَرَّ هَوَاهُ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤٩)

[الأنفال: ٤٩].

(١) «جامع البيان» (٥١٢/٨).

(٢) «التسهيل لعلوم التنزيل» (٣٢٣/١).

(٣) «الكشف والبيان» (٧٦/٤).

(٤) «التحرير والتنوير» (١٣١/٥).

(٥) «تفسير القمي» (ص ١٣٠).

فأما المنافقون في هذه الآية فواضح أمرهم، وأما الذين في قلوبهم مرض فالمفسرون على أنهم قوم من قريش أسلموا، ولم يهاجروا، وبقي في قلوبهم شكٌ وريبٌ من دين محمد ﷺ، فلما كان يوم بدرٍ وخرجوا مع المشركين؛ رأوا قلة المسلمين فقالوا عنهم: ﴿غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ﴾، وجاء ذلك في تفسير عبد الرزاق<sup>(١)</sup> بسنده إلى الحسن البصري، وقد ذكر ذلك كذلك ابن جرير الطبري، وساق بأسانيده إلى مجاهد، والحسن البصري، والشعبي<sup>(٢)</sup>. وذكره السمعاني<sup>(٣)</sup>، والقاسمي<sup>(٤)</sup>، وذكر أنها قد تعني الذين ليسوا بثابتي الأقدام في الإسلام، وذكر ابن الجوزي أن في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ أقوالاً فقال: (فأما الذين ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ ففيهم ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم قوم كانوا قد تكلموا بالإسلام بمكة، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر كرهاً؛ فلما رأوا قلة المسلمين وكثرة المشركين، ارتابوا ونافقوا، وقالوا: ﴿غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ﴾؛ قاله أبو صالح عن ابن عباس، وإليه ذهب الشعبي في آخرين...

والثاني: أنهم المشركون، لما رأوا قلة المسلمين، قالوا: ﴿غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ﴾، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الحسن. والثالث: أنهم قومٌ مرتابون لم يظهروا عداوة النبي ﷺ (...)<sup>(٥)</sup>.

(١) «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٢٦٠).

(٢) «جامع البيان» (١١/ ٢٢٦-٢٢٨).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٢٧١).

(٤) «محاسن التأويل» (٢/ ٢٧١).

(٥) «زاد المسير» (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

وعلى كل هذه الأقوال التي ذكرها ابن الجوزي يتبين أن الآية في قوم ليسوا بمؤمنين.

ولما تكلم القرطبي عن الآية قال: (المنافقون: الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر. والذين في قلوبهم مرض: الشاكُّون، وهم دون المنافقين، لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وفيهم بعض ضعف نية. قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفيين: غر هؤلاء دينهم. وقيل: هما واحد، وهو أولى؛ ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] ثم قال ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٤] وهما لواحد<sup>(١)</sup>.

فالراجح أن الآية في المنافقين، أو في أولئك الشاكِّين الذين فتنهم المشركون عن دينهم.

الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (١٢٥) [التوبة: ١٢٥].

وهذه الآية المراد أيضًا بها المنافقون، وقد تفاوتت أقوال المفسرين في التعبير بما يدل على معنى الآية؛ بين من يقول: المراد الشك، ومن يقول: المراد النفاق، والمنافقون أول من يتطرق إليهم الشك، ولم يكن الصحابة كذلك.

ومن ذكر أن المراد بها النفاق: الطبري<sup>(٢)</sup>، والطاهر ابن عاشور<sup>(٣)</sup>.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢٨-٢٩).

(٢) «جامع البيان» (١٢/ ٩٠).

(٣) «التحرير والتنوير» (١١/ ٦٤).

وجمع بعض المفسرين بين الشك والنفاق، ومنهم: أبو الليث السمرقندي<sup>(١)</sup>، والثعلبي<sup>(٢)</sup>، والبخاري<sup>(٣)</sup>، وابن جزي<sup>(٤)</sup>، وابن عادل الحنبلي<sup>(٥)</sup> وغيرهم.

ويتبين مما تقدم التلازم بين الشك والنفاق.

الموضع الخامس: قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [الحج: ٥٣].  
وقد بيّن الطاهر بن عاشور معنى ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ و﴿وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فقال: (وَالَّذِينَ ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ هم المترددون في قبول الإيمان. ﴿وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ هم الكافرون المصممون على الكفر. والفريقان هم المراد بـ﴿الظَّالِمِينَ﴾ في قوله: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [الحج: ٥٣] فذكر ﴿الظَّالِمِينَ﴾ إظهار في مقام الإضمار للإيماء إلى أن علة كونهم في شقاق بعيد هي ظلمهم؛ أي كفرهم<sup>(٦)</sup>.

ومن خلال النظر في كتب التفسير فإن المفسرين ذكروا لها معاني تدل على أن المقصود بها المنافقون ومن المفسرين الذين ذكروا ذلك: الماوردي<sup>(٧)</sup>،

(١) «بحر العلوم» (٩٩/٢).

(٢) «الكشف والبيان» (٢٦٦/٣).

(٣) «معالم التنزيل» (١١٤/٤).

(٤) «التسهيل لعلوم التنزيل» (١٦١/٢).

(٥) «اللباب في علوم الكتاب» (٢٤٤/١٠).

(٦) «التحرير والتنوير» (٣٠٢/١٧).

(٧) «النكت والعيون» (٣٦/٤).

وذكر الخازن<sup>(١)</sup>، والرازي<sup>(٢)</sup>، وابن عادل الحنبلي<sup>(٣)</sup>، والشوكاني<sup>(٤)</sup> أن المراد بها الشك والنفاق، وذكر بعضهم أن المراد بها الكفار ومنهم: الثعالبي<sup>(٥)</sup>. وذكر الشنقيطي أن المراد بها الكفر والشك. والمقصود أن عبارات المفسرين تدور بين تفسيرها بالشك والنفاق أو الكفر، وهذا ما يصدق على المنافقين<sup>(٦)</sup>، وليس على الصحابة رضي الله عنهم.

الموضع السادس: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٦) وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَا رَسُولَ اطَّعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فِرْقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (١٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فِرْقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ (١٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (١٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ آرَأَيْتُمْ أَن يُخَافُوا أَن يَحْفَافُوا أَنَّ يُحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٠) [النور: ٤٦-٥٠].

وهذه الآية يتبين من خلال السياق القرآني أنها في المنافقين، لذا قال ابن عاشور رابطاً هذه الآية بالآيات قبلها: (... عطف جملة ﴿وَيَقُولُونَ﴾ على جملة ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٦) لما تتضمنه جملة ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ من هداية بعض الناس وحرمان بعضهم من الهداية كما

(١) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٢٦٢/٣).

(٢) «التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب» (٤٩/٢٣).

(٣) «اللباب في علوم الكتاب» (١٢٥/١٤).

(٤) «فتح القدير» (٤٦٢/٣).

(٥) «الجواهر الحسان» (١٣٣/٤).

(٦) وينظر كذلك «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب القيسي (٤٩١٧/٧)، و«تفسير القرآن» للزمخشري (٣٦٢/٢).



هو مقتضى ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ وهذا تخلص إلى ذكر بعض ممن لم يشأ الله هدايتهم، وهم الذين أبطنوا الكفر وأظهروا الإسلام وهم أهل النفاق، فبعد أن ذكرت دلائل انفراد الله تعالى بالإلهية وذكر الكفار الصرحاء الذين لم يهتدوا بها في قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَغْمَلُهمْ كَسْرُ بَيْعَةٍ﴾ الآيات؛ تهيأ المقام لذكر صنف آخر من الكافرين الذين لم يهتدوا بآيات الله وأظهروا أنهم اهتدوا بها.

وضمير الجمع عائد إلى معروفين عند السامعين وهم المنافقون؛ لأن ما ذكر بعده هو من أحوالهم، وعود الضمير إلى شيء غير مذكور كثير في القرآن، على أنهم قد تقدم ما يشير إليهم بطريق التعريض في قوله: ﴿رِجَالٌ لَا لُهمِمْ بَخْرَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾.

وقد أشارت الآية إلى المنافقين عامة، ثم إلى فريق منهم أظهروا عدم الرضى بحكم الرسول ﷺ، فكلًا الفريقين موسوم بالنفاق، ولكن أحدهما استمر على النفاق والمواربة، وفريقًا لم يلبثوا أن أظهروا الرجوع إلى الكفر بمعصية الرسول علنًا<sup>(١)</sup>.

ومن ذهب إلى أن المقصود بالمرض النفاق: الطبري<sup>(٢)</sup>، ومكي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>، وأبو حيان<sup>(٤)</sup>، وابن كثير<sup>(٥)</sup>، والشوكاني<sup>(٦)</sup>، وذكر آخرون أن

(١) «التحرير والتنوير» (١٨/٢٦٨).

(٢) «جامع البيان» (١٧/٣٤١).

(٣) «الهداية إلى بلوغ النهاية» (٨/٥١٣٣-٥١٣٥).

(٤) «البحر المحيط» (٦/٤٢٩).

(٥) «تفسير القرآن» (١٠/٢٥٩).

(٦) «فتح القدير» (٤/٤٤).

المقصود بالمرض: الشرك، ذكره الماوردي عن الحسن<sup>(١)</sup>، و ذكره ابن أبي زمنين<sup>(٢)</sup>.

فتبين على قول أكثر المفسرين أن المراد بها أهل النفاق، ونقلت كلام بعضهم والمراد التمثيل لا التطويل فيكتفى بما تقدم.

الموضع السابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢].

هذه الآية في سياق آيات من سورة الأحزاب، والكلام في هذه الآيات عن حال المؤمنين والمشركين والمنافقين، فأما المنافقون في هذه الآية فمعروفون، وأما الذين في قلوبهم مرض فالذي يظهر أنهم أقوام كانوا مع المسلمين، ولكن في قلوبهم شك، فلما جاءت الغزوة، ورأوا الأحوال العصيبة التي حصلت للمسلمين؛ زاد ذلك من شكوكهم، فتبينت أحوالهم، وما يضمرون من شك ونفاق، وظهر ما تنطوي عليه صدورهم، بدليل أن هذه الآية وما بعدها بينت بعض مقالات المنافقين في غزوة الخندق.

قال ابن كثير: (أما المنافق فنجم نفاقه، والذي في قلبه شبهة أو حسيكة ضعف حاله فتنفس بها يجده من الوسواس في نفسه؛ لضعف إيمانه، وشدة ما هو فيه من ضيق الحال)<sup>(٣)</sup>.

وقال الطاهر بن عاشور: ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ هم الذين كانوا

(١) «النكت والعيون» (٣/ ٢٤١).

(٢) «الجواهر الحسان» (٤/ ١١٦).

(٣) «تفسير القرآن» (١١/ ١٣٠).

مترددين بين الإيمان والكفر فأخلصوا يومئذ النفاق وصمموا عليه<sup>(١)</sup>.  
 وذكر بعض المفسرين أن المراد بالمرض هنا هو: الشك وضعف  
 الاعتقاد كما ذكره: الطبري<sup>(٢)</sup>، والبغوي<sup>(٣)</sup>، والثعلبي<sup>(٤)</sup>، وابن عادل  
 الحنبلي<sup>(٥)</sup> وغيرهم.

وهذه المقالة التي قيلت وهي التكذيب بوعد الله تعالى ووعد رسوله  
 ﷺ؛ لا تصدر إلا ممن لم يدخل الإيمان قلبه، وهي بالمنافقين أحرى وأولى؛  
 فعاد معنى اللفظة إلى المنافقين.

الموضع الثامن: قوله تعالى: ﴿يَسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ الْنِسَاءِ إِن  
 أَتَقَيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾<sup>(٦)</sup>  
 [الأحزاب: ٣٢].

وإذا استحضرنا ما قاله الشنقيطي في أقسام مرض القلب في القرآن  
 وأن المقصود به إما النفاق، وإما الزنا؛ فإن هذه الآية ذكر الطبري فيها  
 المعنيين، فنقل عن قتادة أن المراد بها: النفاق، ونقل عن عكرمة من طريق  
 قتادة أن المراد: شهوة الزنا<sup>(٧)</sup>، ونقل المعنيين كذلك الماوردي<sup>(٨)</sup>،

(١) «التحرير والتنوير» (٢١/ ٢٨٤).

(٢) «جامع البيان» (١٩/ ٣٨).

(٣) «معالم التنزيل» (٦/ ٣٣٢).

(٤) «الكشف والبيان» (٥/ ٩١).

(٥) «اللباب في علوم الكتاب» (١٥/ ٥٤١).

(٦) «جامع البيان» (١٩/ ٩٥).

(٧) «النكت والعيون» (٣/ ٣٩٩).

والخازن<sup>(١)</sup>، وابن عادل الحنبلي<sup>(٢)</sup>.

وممن ذكر أن معنى المرض هنا النفاق: السدي، نقله عنه أبو حيان<sup>(٣)</sup>، وذكره الواحدي<sup>(٤)</sup>.

وممن ذكر أنه بمعنى الزنا: ابن جزي الكلبي<sup>(٥)</sup>، وبمعناه قال الزمخشري<sup>(٦)</sup>، والثعلبي<sup>(٧)</sup>، وابن أبي زمنين<sup>(٨)</sup>، والبيضاوي<sup>(٩)</sup>.

فكما ترى أن أقوال المفسرين تدور حول هذين المعنيين، فإن قُصد بها النفاق فهذا واضح، وإن قُصد بها الزنا فإنها تنصرف إلى المنافقين؛ ذلك أن نساء النبي ﷺ أمهاتٌ للمؤمنين كما قال تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ وَأَرْوَاحُهُنَّ أَمْهَنَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهنَّ عند الصحابة في الموقع الأسنى، والمكانة العظمى، فلا يمكن أن يكون أحدٌ من الصحابة يطمع في أحدٍ من زوجات النبي ﷺ، ولكن هذا لا يستبعد على المنافقين فجاء في الآية وصف قلوبهم بالمرض.

قال الحسن عن الحدود التي كانت في زمن النبي ﷺ: (وكان أكثر من

(١) «لباب التأويل ومعاني التنزيل» (٤٢٤/٣).

(٢) «اللباب في علوم الكتاب» (٥٤٤/١٥).

(٣) «البحر المحيط» (١١/١٣٠).

(٤) «الوجيز» (١٤٧٥/٢).

(٥) «التسهيل لعلوم التنزيل» (٣١٤/٣).

(٦) «الكشاف» (٢٣٥/٣).

(٧) «الكشف والبيان» (١٠٦/٥).

(٨) «تفسير القرآن العزيز» (٣٩٧/٣).

(٩) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٢٤٤/٢).

يصيب الحدود في زمان النبي عليه السلام المنافقون<sup>(١)</sup>.

فإن أحدًا استشهد بها وقع في زمن النبي ﷺ من حوادث زنا بعض الصحابة، قيل له: هذه الحوادث قليلة جدًا، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة عند الجواب عن شبهة رمي مجتمع الصحابة بأن الفواحش تكثر فيه، وبيان أحوال الصحابة الذين وقعت منهم.

الموضع التاسع: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠].

هذه الآية جاء فيها ذكر ثلاثة أوصاف، وقد يفهم من تعدد الأوصاف تعدد الموصوفين بها، لكن أنقل كلام الطاهر ابن عاشور في الآية، ثم أُتبع ذلك بذكر أقوال المفسرين وما ذهبوا إليه في ذلك، قال ابن عاشور: (انتقال من زجر قوم عرفوا بأذى الرسول ﷺ والمؤمنين والمؤمنات، ومن توعدهم بغضب الله عليهم في الدنيا والآخرة إلى تهديدهم بعقاب في الدنيا يشرعه الله لهم إن هم لم يقلعوا عن ذلك للعلم بأن لا ينفع في أولئك وعيد الآخرة؛ لأنهم لا يؤمنون بالبعث، وأولئك هم المنافقون الذين ابتدئ التعريض بهم من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَظِيمًا﴾، ثم من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿أَدْفَعْ أَنْ يُعْرِفَ فَلَآ يُؤْذِينَ﴾ وصرح هنا بما كنى عنه في الآيات السالفة إذ عبر عنه بالمنافقين فعلم أن الذين يؤذون الله ورسوله هم المنافقون ومن لف لفهم.

﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ قد ذكرناهم في أول السورة وهم المنطوون على النفاق أو التردد في الإيمان، ﴿وَالْمُرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾: هم المنافقون، فالأوصاف الثلاثة لشيء واحد قاله أبو رزين<sup>(١)</sup>.

وذكر أنهم المنافقون كذلك: ابن أبي زمنين<sup>(٢)</sup>، وابن عطية<sup>(٣)</sup>، وذكر ابن سعدي ما يدل على أن الأوصاف الثلاثة في المنافقين حيث قال: (ولم يذكر المعمول الذي ينتهون عنه، ليعم ذلك، كل ما توحى به أنفسهم إليهم، وتوسوس به، وتدعو إليه من الشر، من التعريض بسبب الإسلام وأهله، والإرجاف بالمسلمين، وتوهين قواهم، والتعرض للمؤمنات بالسوء والفاحشة، وغير ذلك من المعاصي الصادرة من أمثال هؤلاء)<sup>(٤)</sup>.

وقال الألوسي: (وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب أن الذين في قلوبهم مرض: هم المنافقون، وهو المعروف في وصفهم، وأخرج هو أيضًا عن عبيد بن حنين أن الذين في قلوبهم مرض والمرجفون جميعًا هم: المنافقون فيكون العطف مع الاتحاد بالذات لتغاير الصفات؛ على حد: هو الملك القرم وابن الهمام، فكأنه قيل: لئن لم ينته الجامعون بين هذه الصفات القبيحة عن الاتصاف بها المفضي إلى الإيذاء)<sup>(٥)</sup>.

وذكر البغوي أن المراد بقوله ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ الزناة، ثم قال

(١) «التحرير والتنوير» (١٠٨/٢٢).

(٢) «تفسير القرآن العزيز» (٤١٣/٣).

(٣) «المحرر الوجيز» (١١٨/١٢).

(٤) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص ٦٧١).

(٥) «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» (٩١-٩٠/٢٢).

عن المرجفين: (وذلك أن ناساً منهم كانوا إذا خرجت سرايا رسول الله ﷺ يوقعون في الناس أنهم قتلوا وهزموا، ويقولون: قد أتاكم العدو ونحوها)<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال فإنه وإن تعددت الأوصاف فإن الموصوف بها واحد وهم المنافقون، فهم الذين في قلوبهم مرضُ الشهوة وهو الميل إلى الزنا، وهم الذين أرجفوا بنقل الأباطيل على النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وأوصافهم كثيرة معلومة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

الموضع العاشر: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ﴾ [حمد: ٢٠].

والذين في قلوبهم مرض هنا هم المنافقون، قاله الطبري<sup>(٢)</sup>، والثعلبي<sup>(٣)</sup>، وأبو حيان<sup>(٤)</sup>، وابن جزري الكلبي<sup>(٥)</sup>، والألوسي<sup>(٦)</sup>، والطاهر بن عاشور<sup>(٧)</sup> وغيرهم كثير من المفسرين.

الموضع الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ

(١) «معالم التنزيل» (٦/ ٣٧٧).

(٢) «جامع البيان» (٢١/ ٢١٠).

(٣) «الكشف والبيان» (٥/ ٤٨٠).

(٤) «البحر المحيط» (٨/ ٨٠).

(٥) «التسهيل لعلوم التنزيل» (٤/ ٨٧).

(٦) «روح المعاني» (١٩/ ١٤٤)، وذكر معنى آخر هو ضعف الدين وهو من صفات على المنافقين.

(٧) «التحرير والتنوير» (٢٦/ ١٠٦).

أَنْ لَّنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْعَفَهُمْ ﴿٢٩﴾ [محمد: ٢٩].

وهذه الآية أيضًا يراد بها المنافقون، قاله أيضًا: الطبري<sup>(١)</sup>،  
والثعلبي<sup>(٢)</sup>، وأبن أبي زمنين<sup>(٣)</sup>، والشوكاني<sup>(٤)</sup>، وغيرهم كثير، فلا أطيل  
بذلك.

الموضع الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَحْمَبَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا  
عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَفِيقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا وَلَا يَرْتَابَ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ  
يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرُنَا لِلْبَشَرِ﴾ ﴿٣١﴾  
[المدثر: ٣١].

وهذه الآية أيضًا المراد بها المنافقون، ولم أقف على قولٍ سوى ذلك،  
ومن ذهب إلى ذلك: الطبري<sup>(٥)</sup> ونقله عن قتادة، ومكي<sup>(٦)</sup>، والبغوي<sup>(٧)</sup>،  
والقرطبي، وأشار إلى نكتة لطيفة في الآية وهي أن هذه الآية مكية، والنفاق  
إنما ظهر في المدينة، فوجه ذلك بقوله: (أي في صدورهم شك من منافقي  
أهل المدينة الذين ينجمون في مستقبل الزمان بعد الهجرة، ولم يكن بمكة

(١) «جامع البيان» (٢١/ ٢٢٢).

(٢) «الكشف والبيان» (٥/ ٤٨٢).

(٣) «تفسير القرآن العزيز» (٤/ ٢٤٤).

(٤) «فتح القدير» (٥/ ٣٩).

(٥) «جامع البيان» (٢٣/ ٤٤٠).

(٦) «الهداية إلى بلوغ النهاية» (١٢/ ٧٨٣٨).

(٧) «معالم التنزيل» (٨/ ٢٧١).



نفاق وإنما نجم بالمدينة، وقيل المعنى: أي وليقول المنافقون الذين ينجمون في مستقبل الزمان بعد الهجرة<sup>(١)</sup>.

\* ومن خلال العرض المتقدم لهذه الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ مرض القلب؛ يتبين أن ذكر قسم من أقسام الصحابة على أنهم من مرضى القلوب لا يصح؛ وليس من التحقيق في شيء، وإنما هو خوض في كتاب الله بلا علم، وافتراء على الصحابة بما ليس فيهم، وتبين أيضًا أن مرض القلب إما أن يكون نفاقًا وشكًا في دين الله تعالى أو في رسوله ﷺ، أو ميلًا إلى شهوة الزنا والفجور، وهذا يصدق على المنافقين لا على الصحابة ﷺ.

ثالثًا: وصف «الذين خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا»:

هذا الوصف لم يأت في كتاب الله جل وعلا إلا في آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿وَالْآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

هذه الآية في سياق آيات نزلت في غزوة تبوك، والمتدبر لكتاب الله جل وعلا يلحظ، كيف كان خطاب الله جل وعلا لرسوله ﷺ في شأن المنافقين، وخطابه للمنافقين أنفسهم، وبيانه لصفاتهم، وكيف كان كلامه سبحانه عند ذكر الصحابة ﷺ؛ ليجد الفرق شاسعًا، والبون واسعًا، فالأولون محل التوبيخ والتفريع والزجر والتهديد بالعقوبة الدنيوية والآخروية، والصحابة ﷺ محل للعفو والتجاوز والتوبة؛ إذ إنهم صدقوا الله فصدقهم. ومن المعلوم أن غزوة تبوك تخلف عنها كثير من المنافقين فاعتذروا

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/٧٥)، وانظر إلى هذا المعنى في «تفسير الكشاف» للزخشري (٤/١٦٠).

للنبي ﷺ - كذباً - فقبل أعذارهم، وجاءت آيات الكتاب العزيز في بيان أوصافهم وأقوالهم الشنيعة، وفضحهم الله لسوء نواياهم، وتخلّف عنها بعض الصحابة فتاب الله عليهم.

وقد رأيت أن أنقل كلام ابن كثير في تفسيره للآية إذ قال: (لما بيّن تعالى حال المنافقين المتخلفين عن الغزاة رغبة عنها وتكديباً وشكاً شرع في بيان حال المذنبين الذين تأخروا عن الجهاد كسلاً وميلاً إلى الراحة، مع إيمانهم وتصديقهم بالحق فقال: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: أقرّوا بها، واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم، ولهم أعمال صالحة، خلطوا هذه بتلك، فهو لاء تحت عفو الله وغفرانه.

وهذه الآية وإن كانت نزلت في أناس معينين، إلا أنها عامة في كل المذنبين الخطائين المخطئين المتلوّثين، وقد قال مجاهد: إنها نزلت في أبي لبابة لما قال لبني قريظة: إنه الذبح، وأشار إلى حلقه.

وقال ابن عباس: ﴿وَأَخْرُونَ﴾ نزلت في أبي لبابة وجماعة من أصحابه، تخلّفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقال بعضهم: أبو لبابة وخمسة معه، وقيل: وسبعة معه، وقيل: وتسعة معه؛ فلما رجع رسول الله ﷺ من غزوته ربطوا أنفسهم بسواري المسجد، وحلفوا لا يحلّهم إلا رسول الله ﷺ، فلما أنزل الله هذه الآية ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ أطلقهم رسول الله ﷺ، وعفا عنهم<sup>(١)</sup>.

وقبله ابن جرير الطبري حيث نقل عدة روايات بين من يقول إن المراد

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٢٧٤).

بها أبو لبابة وحده، أو هو وعدة أشخاص معه - على اختلاف في عددهم - ثم قال: (وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك: قول من قال: نزلت هذه الآية في المعترفين بخطأ فعلهم في تخلفهم عن رسول الله ﷺ، وتركهم الجهاد معه، والخروج لغزو الروم حين شخّص إلى تبوك، وإن الذين نزل ذلك فيهم جماعة أحدهم أبو لبابة)<sup>(١)</sup>.

وهذا هو فهم كثير من المفسرين الذين وقفتُ على كلامهم، قال الطاهر ابن عاشور في هذه الآية: (الأظهر أن جملة: ﴿وَأَخْرُوجُوا أَعْتَرَفُوا﴾ عطف على جملة: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ﴾، أي ومن حولكم من الأعراب منافقون، ومن أهل المدينة آخرون أذنبوا بالتخلف فاعترفوا بذنوبهم بالتقصير. فقوله: ﴿أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ إيجاز لأنه يدل على أنهم أذنبوا واعترفوا بذنوبهم، ولم يكونوا منافقين؛ لأن التعبير بالذنوب بصيغة الجمع يقتضي أنها أعمال سيئة في حالة الإيذان، وكذلك التعبير عن ارتكاب الذنوب بخلط العمل الصالح بالسيئ)<sup>(٢)</sup>.

ومن ذكر ذلك كذلك من المفسرين: الواحدي<sup>(٣)</sup>، والثعلبي<sup>(٤)</sup>، والسمعاني<sup>(٥)</sup>، والألوسي<sup>(٦)</sup> وغيرهم.

(١) «جامع البيان» (١١/٦٥٨).

(٢) «التحرير والتنوير» (١١/٢١).

(٣) «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (٢/٥٢٢).

(٤) «الكشف والبيان» (٣/٢٤٣).

(٥) «تفسير القرآن» (٢/٣٤٤).

(٦) «روح المعاني» (١١/١-١٢١).

وذكر بعضهم أنها في بعض المنافقين<sup>(١)</sup> فإن صحَّ فقد تابوا؛ فتاب الله عليهم.  
 \* وهذه الآية أيضًا فيها دلالة على فضل صحابة رسول الله ﷺ؛ لأنهم تابوا مما وقع، فتاب الله عليهم وقد قال ابن عباس والحسن وكثير من العلماء: (إن عسى من الله واجبة)<sup>(٢)</sup>.

ويدلُّ على توبة الله على أبي لبابة ومن معه: أن البخاري أخرج في صحيحه في تفسير هذه الآية ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتِيَانِ فَاَتَّبَعْتَانِي، فَانْتَهَيْتَانِي إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلِسْنِ ذَهَبٍ وَلِسْنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانِي رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطْرُ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَى قَالَا هُمْ: أَذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرُ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرُ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ)<sup>(٣)</sup>.

رابعًا: وصف: «المرجون لأمر الله»:

وهذا أيضًا لم يرد في كتاب الله تعالى إلا في آية واحدة هي قوله تعالى:  
 ﴿وَأَخْرَجُوا مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾  
 [التوبة: ١٠٦].

(١) ومنهم مكي القيسي في «الهداية إلى بلوغ النهاية» (٣١٣٧/٤) لكنه ذكر توبتهم فلا إشكال حيثئذ، ومن يمنهم التوبة وهي لا تنقطع إلا بالموت أو طلوع الشمس من مغربها ؟ والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٨/٢٢١).

(٢) «النكت والعيون» (٢/٢٥٠)، و(٢/٣٤٨).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب قوله: (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) (٦/٦٩ ح ٤٦٧٤).

ذكر الطبري معنى قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوتَ مُرْجُونَ﴾ فقال: (يعني مرجئون لأمر الله وقضائه، يقال منه: أرجأته أرجئه إرجاء، وهو مرجأ بالهمز وترك الهمز)<sup>(١)</sup>.

وذكر أيضاً عن جمع من المفسرين منهم ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وغيرهم أنهم: الثلاثة الذين خُلِّفُوا، ولم ينزل عذرهم، فاختلف الناس فيهم، فكانوا مُرْجَيْنِ لأمر الله، ثم أنزل الله رحمته ومغفرته عليهم<sup>(٢)</sup>.  
ويكاد المفسرون يتفقون على هذا القول فمنهم: هود بن محكم<sup>(٣)</sup>، ومكي<sup>(٤)</sup>، وعبد القاهر الجرجاني<sup>(٥)</sup>.

\* وبعدُ فهذه آيات الكتاب العزيز، وهذا كلام المفسرين فيها، يتبين منها أن ما كان من وصف بمرض القلب؛ فليس الصحابة له بأهل.  
وما جاء مما يدل على خطأ بعض الصحابة؛ فقد تاب الله عليهم فيه.

\* \* \*

(١) «جامع البيان» (١١/٦٦٨).

(٢) «جامع البيان» (١١/٦٦٩-٦٧٢).

(٣) في «تفسير كتاب الله العزيز» (٢/١٦٧).

(٤) «الهداية إلى بلوغ النهاية» (٤/٣١٤٨).

(٥) «دَرْجُ الدُّرَرِ في تفسير الآي والسور» (٢/٩١٨)، وغير هؤلاء المفسرين كثيرٌ منهم: السمعاني في تفسيره (٢/٣٤٧)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/٤٩٧)، وابن أبي زمنين في تفسيره (٢/٢٣٠)، وابن كثير في تفسيره (٧/٢٧٩)، والحدّاد اليميني في «كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل» (٣/٣٧٦)، وابن عادل الحنبلي في «اللباب» (١٠/٢٠١)، والألوسي في «روح المعاني» (١١/١٧).

وقد وقفت على قول آخر أن المراد بها بعض المنافقين ذكره الثعلبي في «الكشف والبيان» (٣/٢١٢).



## **الباب الثاني**

### **عدالة الصحابة والشبهات المثارة حولها**

وفيه تمهيد وفصلان

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث

الفصل الأول: عدالة الصحابة عند أهل السنة ومخالفهم،

وفيه أربعة مباحث

الفصل الثاني: الشبهات المثارة على عدالة الصحابة، وفيه

أربعة مباحث





# التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف العدالة لغة

المبحث الثاني: تعريف العدالة اصطلاحاً

المبحث الثالث: أثر العدالة في قبول الحديث

### المبحث الأول: تعريف العدالة لغة:

١- «العَدْلُ: خلاف الجور، يقال: عَدَلَ عليه في القضية فهو عادِلٌ، وبسط الوالي عَدْلَهُ وَمَعْدِلَتَهُ وَمَعْدَلَتَهُ، وفلان من أهل المَعْدَلَةِ، أي من أهل العَدْلِ.

٢- ورجلٌ عَدْلٌ، أي رِضاً وَمَقْنَعٌ في الشهادة، وهو في الأصل مصدرٌ. وقومٌ عَدْلٌ وَعُدُولٌ أيضاً، وهو جمع عَدْلٍ، وقد عَدَلَ الرجلُ بالضم عَدَالَةً.

٣- وتَعْدِيلُ الشيء: تقويمه، يقال: عَدَلْتُهُ فاعْتَدَلَ، أي قَوَّمْتُهُ فاستقام. وتَعْدِيلُ الشهود: أن تقول إِنَّهُمْ عُدُولٌ»<sup>(١)</sup>.

٤- «والعدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط»<sup>(٢)</sup>. ومن خلال ما تقدم من التعريفات يتضح أن من يطلق عليه وصف العَدْلِ: من كان رِضاً، مستقيماً، متوسطاً بين طرقي الإفراط والتفريط.

(١) «الصحاح في اللغة» للجوهري (١/ ٤٥١).

(٢) «التعريفات» للجزجاني (ص ١٩١).

### المبحث الثاني: تعريف العدالة اصطلاحاً:

جاء تعريف العدالة في كتب الأصوليين والمحدثين على حدٍ سواء، ولعلي أشير هنا إلى بعض ما جاء في كتبهم، وأعقب بذكر أبرز ما في كلامهم مما يتعلق بتعريف العدالة في الاصطلاح:

قال السرخسي: «وأما العدالة: فهي الاستقامة، يقال: فلان عادل إذا كان مستقيماً السيرة في الإنصاف والحكم بالحق»<sup>(١)</sup>

وقال الزركشي: «ملكة في النفس تمنع عن ارتكاب الكبائر وصغائر الحسنة كسرقة لقمة والردائل المباحة كالبول في الطريق»<sup>(٢)</sup>.

وقال المرداوي: «وهي صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الجويني: «وقد ذكر القاضي رحمته الله كلمة جامعة في العدالة فقال: العدالة اتباع أمر الله على الجملة، ومخالفة أمر الله تعالى تضاد العدالة، ثم تثبت العدالة في شيءٍ باتباع أمر الله فيه، ولا يمنع من تحققه ثبوت المخالفة في غيره»<sup>(٤)</sup>.

وقال الغزالي: «والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة

(١) «أصول السرخسي» (١/ ٣٥٠).

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٣).

(٣) «التجوير شرح التحرير» (٤/ ١٨٥٨).

(٤) «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٣٥٣).

جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه»<sup>(١)</sup>

فتبين من خلال ما تقدم من تعريفات عند الأصوليين أن مدار العدالة عندهم على التزام أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه، والبعد عن كبائر الذنوب، والبعد عن صفائر الخسة ومن خلال استعراض عدد كبير من كتب الأصول؛ فإن مدار المصطلح في أكثرها على هذه الأمور المذكورة فلذا أكتفي بما تقدم من تعريفات.

كما أن للمحدثين تعريفات قريبة مما عرّف به الأصوليون العدالة منها: ما نقله الخطيب البغدادي عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: «والعدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي: العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحاكم: «أصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً لا يدعو إلى بدعة، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في بعض التعريفات زيادة تفصيل وتمثيل منها قول الحازمي: «وصفة العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى والانتهاز عن ارتكاب ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطه، وتحري الحق، والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة، وليس يكفي في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على

(١) «المستصفى» (١/٢٩٤)

(٢) «الكفاية في علم الرواية» (ص ٨٠)

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص ٩٩).

الصغاثر، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلاً مقبول الشهادة والرواية»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن المبارك تعريفاً عدّ فيه ما يشترط في العدل أن يتحلّى به من الصفات فقال: «العدل من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا تكون في دينه خربة، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء»<sup>(٢)</sup>.

وقال الصنعاني: (فالعدل من اطمأن القلب إلى خبره وسكنت النفس إلى ما رواه)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق، أو بدعة»<sup>(٤)</sup>.

ونجد أن الشافعي يقرر أن المدار في العدالة على أن تكون المحاسن أكثر من المساوئ، مع اجتناب كبائر الذنوب فيقول: (لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً، ولو كان كل مذنب عدلاً لم نجد مجروحاً، ولكن العدل من اجتنب الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساويه)<sup>(٥)</sup>.

والتأمل لصنيع الأئمة في قبولهم للروايات يرى أن ما جاء في هذين التعريفين الأخيرين هو أهم ما يعتمدون عليه في قبول رواية الراوي، والحكم بعدالته، وفي كلام الشافعي ما يدل على أنه ليس من شرط العدل

(١) «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٤٢).

(٢) «الكفاية في علم الرواية» (ص ٧٩).

(٣) «ثمرات النظر» (ص ٦٥).

(٤) «نزهة النظر» (ص ٦٩).

(٥) «الروض الباسم» (١/ ٥٥).

أن لا يذنب؛ لأننا لو قلنا بذلك للزم منه الحكم له بالعصمة، وهذا متعذر، فإن العصمة للنبي ﷺ، ويأتي إن شاء الله في مبحث معنى عدالة الصحابة الكلام على دعوى التلازم بين القول بالعدالة وبين العصمة.

مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ تعريف ابن حجر للعدالة بأنها «مَلَكَة» عليه مؤاخذه من جهة أنَّ الملكة هيئة راسخة في النفس تنبعث منها الأفعال بسهولة، وهذه الصفة يصعب وجودها في كلِّ البشر، ولذلك قال الصنعاني: (والحاصل أن تفسيرهم العدالة بالملكة ليس هو معناها لغة، ولا أتى عن الشارع في ذلك حرف واحد، وتفسيرها بالملكة تشديد لا يتم وجوده إلا في المعصومين، وأفراد من خُلِّص المؤمنين.... ولا يخفى أن حصول هذه الملكة لكل راوٍ من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد يقع، ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك يقيناً، فالتحقيق أن العدل هو: من قارب وسدد، وغلب خيره على شره)<sup>(١)</sup>

فترجَّح أن المعمول به كلامُ الشافعيّ من جهة الكلام النظريّ، وهو المعتمدُ عند التطبيق، والأمور التي ذكرها تتحقق بها عدالة الراوي، لكن لكلِّ إمامٍ من أئمة الجرح والتعديل شفووفٌ نظريٌّ فيما يتعلَّقُ بالرواة فقد يقفُ على ما لم يقف عليه غيره من جرح في الراوي يرى أنه مسقطٌ للعدالة، وقد يرى غيره عدم سقوطِ العدالة بهذا الجرح، والله أعلم.

وبقي الكلام عن معنى عدالة الصحابة ﷺ وسيأتي تقريره قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (٢/ ١٨٠).

### المبحث الثالث: أثر العدالة في قبول الحديث:

إنَّ عدالة الراوي شرطٌ أساسٌ لقبول روايته يدلُّ لذلك كتاب الله جلَّ وعلا، وسُنَّة نبيه ﷺ، ويتَّفَقُ عليه علماء الأُمَّة، وتشهدُ له تطبيقاتهم عند الكلام في المروياتِ قبولاً وردّاً.

أ- فأما الكتابُ العزيزُ فمنه ما يلي:

أولاً: قول الله جلَّ وعلا: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾

[الطلاق: ٢].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُكُمْ مِّنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ (ووجه الدلالة في ذلك على وجوب العدالة لقبول الأخبار؛ هو أن إيجاب العدالة في الشاهد من أجل ما يحتاج إليه من صدقه لإثبات الحقوق في الأموال وغيرها، وحق الله أعظم من حقوق العباد، وحفظ الدين من حفظ حق الله، وهو الضرورة العظمى التي دونها سائر الضرورات)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن

نُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُم نَدِيمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: ٦].

فالأمر بالتبيين عند مجيء خير الفاسق دليلٌ على التوقف عن قبول خبره، وهذا يقتضي اشتراط عدالته حتى يحكم خبره بالقبول.

ب- وأما السُنَّة: فإن مما يشهد لاشتراط العدالة في الرواية حديث عبد

(١) «تحرير علوم الحديث» (١/٢٣٨).

الله بن عباس رضي الله عنه قال: (شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ) <sup>(١)</sup>.

ويفهم من كلام ابن عباس أن من لم يكن مرضياً من الرواة فإنه لا تقبل شهادته، وبالتالي لا تقبل روايته لما تقدّم من كون الاحتياط لدين رب العالمين أولى أن يرعى من الاحتياط لحقوق المخلوقين.

### ج - وأما أقوال العلماء:

فقد تكاثرت في اشتراط عدالة الراوي بالإضافة إلى ضبطه كي تُقبل روايته، ومن تلك الأقوال:

- قال مالك: (لا يؤخذ العلم من أربعة، وخذوا ممن سوى ذلك: لا يؤخذ من سفيه معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس، ولا من صحاب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس - وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله - ولا من شيخ له عبادة وفضل إذا كان لا يعرف ما يحدث) <sup>(٢)</sup>.

فهذا القول من مالك يؤيد القول باشتراط عدالة الراوي لقبول حديثه، ويدل عليه الأصناف الثلاثة الأولى من كلامه؛ فكلهم ممن يتنفي عنه شرط العدالة على رأي مالك.

- وقال الشافعي: (لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها: أن يكون من حدّث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه...) <sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى (ص ٢٧٤).

(٢) «العلل لأحمد» رواية المروزي وغيره (ص ١٨٥-١٨٦ رقم ٣٢٨)

(٣) «الرسالة» (ص ٣٧٠).



فاشترط الثقة في الدين، وصدق الحديث لكي يُحكم بقبول الحديث، وهذا شرطان لازمان لثبوت العدالة للراوي.

- وقال ابن حبان: (ومنها<sup>(١)</sup> المعلن بالفسق والسفه وإن كان صدوقاً في روايته؛ لأن الفاسق لا يكون عدلاً، والعدل لا يكون مجروحاً، ومن خرج عن حدِّ العدالة لا يعتمد على صدقه، وإن صدق في شيء بعينه في حالة من الأحوال إلا أن يظهر منه ضد الجرح، حتى يكون أحواله طاعة الله عز وجل فحينئذٍ يحتج بخبره، فأما قبل ظهور ذلك عنه فلا)<sup>(٢)</sup>.

- وقال ابن الصلاح: (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يُحتجُ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه)<sup>(٣)</sup>.

\* وأقوال الأئمة كثيرة في اشتراط توفر العدالة في الراوي ليحكم بقبول حديثه، ولكن يُكتفى بما تقدّم.

#### (د) وأما الجانب التطبيقي:

فإنه بالنظر إلى كُتُب الجرح والتعديل يظهرُ جلياً الاهتمام بمسألة عدالة الراوي، والكلام في هذا يطولُ لكن بالنظر إلى ألفاظ الجرح التي وضعها العلماء لبيان حال الراوي من القبول أو عدمه يتبيّنُ هذا، ومنه حكمهم على راوٍ بالكذب، أو التهمة بالكذب ونحو ذلك مما يقتضي سقوط العدالة. وقد يأتي نصٌّ من بعض العلماء يفيد بالتوقف في ثبوت العدالة لراوٍ أو القدح في عدالته، ففي الأول يُتوقف في روايته حتى تبين عدالته، وفي

(١) يعني المجروحين.

(٢) «المجروحين» (١/ ٧٦-٧٧).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٠٤).

الثاني ردُّ روايته، ومن الأمثلة التي وقفتُ عليها ما يأتي:

١- نقل الذهبي في ترجمة سعيد بن يزيد الأحسي قول يحيى القطان فيه: (لم تثبت عدالته)<sup>(١)</sup>.

٢- ونقل مثل ذلك في ترجمة عباد بن علي السيريني<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال في ترجمة محمد بن عبيدون الأندلسي: طعن ابن عفيف في عدالته<sup>(٣)</sup>.

٤- وقال في ترجمة يزيد بن معاوية: مقدوحٌ في عدالته<sup>(٤)</sup>.

٥- وقال ابن حبان في ترجمة محمد بن بحر البصري: (...) ومن أيَّهم كان فهو ساقط الاحتجاج حتى تبين عدالته بالاعتبار بروايته عن الثقات<sup>(٥)</sup>.

ومثلُ هذا كثيرٌ في كتب الجرح والتعديل، وفي كتب الضعفاء والموضوعات، وليس المقصودُ الاستيعاب، بل المقصودُ ذكر أمثلةٍ تنبِّه على هذه القضية.

\* وما يجدرُ التنبيه عليه فيما يتعلَّقُ بمسألة العدالة؛ هو أنَّ للعلماء كلامٌ في مسألة قبولِ رواية المبتدِع، وهو جزء من الكلامِ على العدالة، وسيأتي التفصيل في منهجهم في التعامل مع المبتدعة إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

\* وأيضاً فإنَّ الصحابة عليهم السلام مُستثنونَ من البحث عن عدالتهم؛ لأنَّ الله

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٦٣ رقم ٣٢٩٧).

(٢) السابق (٢/ ٣٧٠ رقم ٤١٢٩).

(٣) السابق (٣/ ٦٤٠ رقم ٧٩٢٤).

(٤) السابق (٤/ ٤٤٠ رقم ٩٧٥٤).

(٥) «المجروحين» (٢/ ٣١٨ رقم ١٠٠٢).

(٦) (ص ٣٨١).

جل وعلا هو الذي تولَّى حسمَ هذه القضية، وكذلك نبَّه محمدٌ ﷺ، وفي الفصل القادم توضيحٌ وتفصيلٌ وتأصيلٌ لهذا.

وإنَّما جاء تحرير هذا المبحث لبيان أن أهل السُّنَّة لهم منهجٌ نقديٌّ يسرون عليه، وإبراز هذا المنهج - بالتأكيد على أهمية العدالة - يفيد جملةً من الأمور منها: معرفةُ دقةٍ منهجهم، وصحة طريقتهم، ومنها: إبراز هذا المنهج فلعلَّه أن يكون دافعاً لمن ليس له منهجٌ في قبولِ المرويات أن يتأنَّى، ويستفيد من هذه القواعد التي أصَّلها وطبقها علماء الحديث، والله الموفق وحده.





# **الفصل الأول : عدالة الصحابة عند أهل السنة ومخالفهم**

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تقرير عدالة الصحابة عند أهل السنة والجماعة

المبحث الثاني : عدالة الصحابة عند الفرق الإسلامية

المبحث الثالث : عدالة الصحابة عند أصحاب المدرسة العقلية

المبحث الرابع : عدالة الصحابة عند المستشرقين



# **المبحث الأول : تقرير عدالة الصحابة عند أهل السنة والجماعة**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معنى عدالة الصحابة

المطلب الثاني : عدالة الصحابة من القرآن الكريم

المطلب الثالث : عدالة الصحابة من السنة النبوية

المطلب الرابع : إجماع الأمة على عدالة الصحابة

المطلب الأول، معنى عدالة الصحابة<sup>(١)</sup>:

تقدم بيان معنى الصحة، وبيان معنى العدالة، وهنا سؤال مهم: هل يعني القول بعدالة الصحابة أن يقال بعصمتهم عن الوقوع في الخطأ، وللجواب عن هذا السؤال يقال:

إنه ينبغي قبل ذلك تعريف العصمة، فهي في اللغة: (المنع، وعِصْمَةُ الله عَبْدَهُ: أَنْ يَعِصِمَهُ مِمَّا يُؤْبِقُهُ، عَصَمَهُ يَعِصِمُهُ عَصْماً مَنَعَهُ وَوَقَاهُ، وفي التنزيل ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَجَعُ﴾ [هود: ٤٣] أي: لا مَعْصُومَ إِلَّا الْمَرْحُومُ)<sup>(٢)</sup>، قال القرطبي: (وسميت العصمة عصمة لأنها تمنع من ارتكاب المعصية)<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: «لطف من الله تعالى يحمل على فعل الخير، ويزجر عن فعل الشر»<sup>(٤)</sup>.

فالصواب أنه يمتنع أن يحكم بعصمة الصحابة؛ إذ العصمة لا تكون إلا للأنبياء، وواقع حال الصحابة يثبت وقوع بعضهم في بعض المعاصي. ولا يقال بأن الوقوع في بعض المعاصي ينافي العدالة وينسفها، فقد تقرر من خلال تعريف العصمة أنها تعني عدم الوقوع في المعاصي، والصحابة

(١) وفي هذا المطلب إجابة عن شبهة من يقول بأن أهل السنة يربطون بين عدالة الصحابة والعصمة، ومن ذكر هذا محمد سند في «عدالة الصحابة» (ص ١٢٠)، وهو كتاب على موقع الميزان الشيعي، ولم أقف عليه مطبوعاً.

(٢) «لسان العرب» (١٢/٤٠٣).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/١٥٦).

(٤) «العصمة في الفكر الإسلامي» (ص ٢٦) بتصرف.



بشر يصيبون ويخطئون، لكن لهم سمة تميزهم عن غيرهم، ولذا خُصُّوا دون غيرهم بإثبات العدالة لهم دون طلب تزكية لهم من أحد من الناس سوى رسول الله ﷺ؛ لنصرتهم للنبي ﷺ، ودفاعهم عنه بالأموال والأولاد والمُهَج، وحراستهم لدين الله، ونشره للناس، وأما من دونهم فعدالته محل بحث عن تزكية المزكي أو جرح الجارح.

ولذا قال العلائي بعد تقريره لعدالة الصحابة: (وهذا يتبين أنه ليس المعنيُّ بعدالة كل واحد من الصحابة أن العصمة له ثابتة، والمعصية عليه مستحيلة، ولكن المعني بهذا أن روايته مقبولة، وقوله مُصدَّق، ولا يحتاج إلى تزكية كما يحتاج غيره إليها)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الوزير في رده على شيخه ابن أبي القاسم: (ولم يقل أحد من أهل السنة بعصمة أحد من الصحابة في الباطن والظاهر، وكم بين القول بالعدالة في الظاهر، والقول بالعصمة في الباطن والظاهر! فإن كان المعارض يزعم أنَّهم نصُّوا على العصمة فهو كذاب أشد غير جدير بالمناظرة، وإن كان يزعم أن نصوصهم على العدالة في الظاهر تقتضي العصمة؛ فكذلك نصوص الزيدية على عدالة العدول من أئمتهم، وسائر المسلمين وكان يلزمه أن تقتضي عصمتهم)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: (والعصمة مرتفعة عن العدول)<sup>(٣)</sup>.

(١) «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٨٦)

(٢) «الروض الباسم» (١/ ٢٤٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٦٢).

\* وبالرغم مما وقع فيه بعض الصحابة رضي الله عنهم من المعاصي؛ إلا أنه لا يعرف عنهم أنهم كذبوا على رسول الله ﷺ؛ لعلمهم بخطورة الكذب عليه حين أكد على ذلك النبي ﷺ بقوله: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)<sup>(١)</sup>.

وربما حدث أحدهم بالحديث؛ فقدّم بين يدي حديثه بالحديث المتقدم هبةً وتعظيماً لحديث رسول الله ﷺ، ودلالة على أنه تحرّى الصدق في حديثه عنه، فهذا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»)<sup>(٢)</sup>.

\* وأيضاً فبعضهم قد وقع في بعض المعاصي متأولاً، أو يكون أَلَمَ بشيء من المعاصي وشهد له النبي ﷺ بمحبته لله ورسوله بالرغم من معصيته؛ كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ اعْنَهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣/١٠٧، ح ١٠٨، ح ١٠٩)، ومسلم في صحيحه في المقدمة (١٠/١ ح ٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (٨٠/٢ ح ١٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة (١٥٨/٨ ح ٦٧٨٠).

أو يكون من أقدم على معصية تاب منها، وأخبر النبي ﷺ بقبول الله لتوبته؛ كما في حديث بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: (جاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَحْكُ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟»، فَقَالَ مِنَ الزَّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟»، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ: فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَنْيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلُ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلُ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ» قَالَ فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة، ولا القرابة، ولا غيرهم، بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة، ويرفع بها

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود (٣/ ١٣٢١ ح ١٦٩٥).

درجاتهم، ويغفر لهم بحسنات ماحية أو بغير ذلك من الأسباب<sup>(١)</sup> وذكر في ذلك أدلة.

\* وهنا تنبيه يتصل بهذه المسألة وهو ما يتعلق بالروايات الباطلة التي كُذِّب فيها على الصحابة عليهم السلام، وأُتهموا زورًا وبهتانًا بما هم منه براء، ومن ذلك ما ينقله الإخباريون وبعض أهل السير؛ فيتلقفه ضعفاء الديانة من أتباع الفرق، والمستشرقون وغيرهم على أنه حقيقة مسلَّمة فينون عليه مؤلفاتهم، وكتاباتهم.

قال الزركشي: (وقال الإبياري: وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة العصية، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة، وطلب التزكية إلا من ثبت عليه ارتكاب قاذح، ولم يثبت ذلك والحمد لله، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم منبِّهاً على مسمى العدالة، ومخطئاً من ظن أن العدل من لا ذنب له: (قد يُغلط في مسمى العدالة، فيُظنُّ أن المراد بالعدل من لا ذنب له! وليس كذلك، بل هو عدلٌ مؤتمنٌ على الدين، وإن كان منه ما يتوب إلى الله منه؛ فإن هذا مما لا ينافي العدالة كما لا ينافي الإيمان والولاية)<sup>(٣)</sup>.

(١) «سؤال في معاوية بن أبي سفيان» (ص ٢٨).

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٣٥٨).

(٣) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٩٦).

وقال المقبل: (ومع ذلك فالعدالة غير العصمة)<sup>(١)</sup>.

وقال الألوسي: (وأجاب بعضهم عن جميع ذلك بأننا لم ندّع العصمة في الصحابة، وإنما ادّعينا العدالة فيهم، ومجرد وقوع ما يخل بها في وقت من أحدهم لا يستدعي سلبها عنه دائماً، وكثرة الآيات والأخبار والآثار الواردة في مدحهم الناطقة بوفور ما أعدّ الله تعالى لهم تقتضي أنهم لم يذهبوا إلى ربهم إلا وهم طاهرون مطهرون...) (٢).

وقد ذكر الخطيب البغدادي أنه لا يحكم على أحد من الصحابة بسقوط عدالته إلا إذا ثبت على أحد منهم ما لا يحتمل إلا قصد المعصية، والخروج من باب التأويل حيث قال: (...جميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم -مع تعديل الله تعالى لهم المطلق على بواطنهم- إلى تعديل أحد من الخلق له، فهو على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية، والخروج من باب التأويل؛ فيحكم بسقوط العدالة، وقد برّأهم الله من ذلك، ورفع أقدارهم عنه، على أنه لو لم يرد من الله عز و جل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم وأهم أفضل من جميع المعدّلين والمزكّين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين)<sup>(٣)</sup>.

(١) «العلم الشامخ في إثبات العلم على الآباء والمشايع» (ص ٣٠٨).

(٢) «الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهوتية» (ص ١٠٧).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤٩).

والثابت المتواتر عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم ما كانوا يتعمدون مخالفة النبي ﷺ، ولا إتيان المعصية لقصد المعصية ذاتها، بل من ألم منهم بمعصية فحاله كما تقدم من حيث أنه إما يأتيها بتأويل، أو يكون أخطأ في إتيان المعصية فتأب الله عليه، أو ثبتت محبته لله ورسوله مما أوجب مغفرة ذنبه، وقد تقرر أيضًا أنهم لم يكونوا يكذبون على النبي ﷺ.

وقد تقدم نقل كلام الشافعي في بيان من ينطبق عليه مسمى العدل حيث قال: (لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً، ولو كان كل مذنّب عدلاً لم نجد مجروحاً، ولكن العدل من اجتنب الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساويه)<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: (ثم ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدر فيه بها يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الوزير في رده على ابن أبي القاسم: (ومتى سلّم له أن العدالة هي: ترك جميع الذنوب؟).

وهذا كلامه في حق الرواة عموماً فكيف بالصحابة الذين هم أفضل الأمة، والذين أثنى عليهم الله سبحانه، وأثنى عليهم نبيه ﷺ، بل جاء تعديلهم عن الله عز وجل وعن رسوله ﷺ.

وقال أيضًا: (وأما النظر فلأننا إذا تركنا شهادة من هذه صفته من المسلمين، وطرحنأ روايتهم وفتواهم ومصنفاتهم، واعتبرنا في الشهادة قول

(١) «الروض الباسم» (١/ ٥٢).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤١).

بعض المتعنتين في العدالة: إنها الخروج من كل شبهة، ومحاسبة النفس كل لحظة، ونحو ذلك من التشديدات تعطلت المصالح والأحكام، وتضرر جميع أهل الإسلام، واختلقت الأحوال، وضاعت الحقوق، والأموال، ولم يجد المقلد من يروي له مذهب إمامه، ولا العامي من يفتيه، ولا الحاكم من يقيم له الشهادة، ولا وجد صاحب الولاية من يصلح القضاء، ولا وجد أهل النكاح من يشهد بينهم<sup>(١)</sup>.

وقال المعلمي: (قد ينفر بعض الناس من لفظ العصمة وإنما المقصود أن الله عز وجل وفاء بما تكفل به من حفظ دينه وشريعته؛ هياً من الأسباب ما حفظهم به، وبتوقيفه سبحانه من أن يتعمد أحد منهم الكذب على رسول الله ﷺ).

فإن قيل: فلماذا لم يحفظهم الله من الخطأ؟ قلت: الخطأ إذا وقع من أحد منهم فإن الله تعالى يهين ما يوقف به عليه، وتبقى الثقة به قائمة في سائر الأحاديث التي حدث بها مما يظهر فيه خطأ، فأما تعمد الكذب فإنه إن وقع في حديث واحد لزم منه إهدار الأحاديث التي عند ذلك الرجل كلها، وقد تكون عنده أحاديث ليست عند غيره<sup>(٢)</sup>.

وما تقدم يعلم أنه لا تلازم بين العدالة، وبين العصمة؛ وليس العدل من لم يرتكب ذنباً، والصحابة رضي الله عنهم - وإن كان بعضهم وقع في بعض المعاصي - إلا أن تعديل الله عز وجل، ورسوله ﷺ لهم يغنيهم عن الاحتياج إلى تزكية أحد من الناس، وما حصل من بعضهم مغمور في بحار حسناتهم،

(١) «الروض الباسم» (١/٥٣-٥٤).

(٢) «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٧٣).

وبعضهم قد وقع في بعض المعاصي متأولاً، أو يكون تاب مما وقع فيه، وهم كذلك لم يكونوا يكذبون على النبي ﷺ، ولا نقل ذلك عنهم، وقد كانوا في الجاهلية من أحرص الناس على البعد عن الكذب في حديث الناس أفيقال إنهم بعد أن أطمأنت نفوسهم بدين الإسلام، وأنسوا بقرب نبهم محمد ﷺ، والدفاع عنه، وتقديم محبته على محبة النفس والمال والولد؛ إنهم كذبوا عليه؟ إن هذا من أبطل الباطل، وقد شهد النبي ﷺ لبعضهم بمحبته لله تعالى ولرسوله ﷺ بالرغم مما وقع فيه من معصية كما تقدم.

وفي خبر أبي سفيان مع هرقل ما يدل على أنفة العرب في الجاهلية عن أن يؤثر عنهم الكذب حيث قال في ضمن الحديث الطويل: (...فَوَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ)<sup>(١)</sup>.

فهل يمكن أن يأنف أبو سفيان أو غيره من الكذب حال الكفر، ويستمرئوه حال إسلامهم، وقد علموا خطورة الكذب على رسول الله ﷺ، ووعيد أهله؟

وأختم بذكر قاعدة جامعة في هذا الباب وهي أن: (القاعدة الكلية في هذا الباب: أن لا نعتقد أن أحداً معصوم بعد النبي ﷺ، بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ، والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تُكفّر عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون أيضاً بمصائب يكفر الله عنهم بها، وقد يكفر عنهم بغير ذلك)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٨/١ ح ٧).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (١٢١/٦).



المطلب الثاني: عدالة الصحابة من القرآن الكريم.

إن مما هو متقرر لدى المسلم ما يحفل به كتاب الله جل وعلا من ثناء على الصحابة، وبيان لمزلتهم الرفيعة، ومكانتهم السامية، وأذكر هنا أهم آيات الكتاب العزيز الدالة على عدالة الصحابة، والمبينة لفضلهم، والمنوّهة بشأنهم، ثم أتبع ذلك بما يتيسر من تعليق، أو تفسير للآية أو جزء منها، أو كلام لبعض أهل العلم فيما يتعلق بالآية، مع أنه من العسير جداً الإحاطة بجميع ذلك لكن في ذكر بعضها ما يغني عن ذكر الجميع لدى من نور الله بصيرته، أما من غلب عليه الهوى فلا يقنع بذلك على حد قول القائل:

والشمسُ حقٌّ والعيونُ نواظرٌ لكنّها تحفى على العُميانِ

فمن الآيات الدالة على ذلك :

١- قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ

تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَجٍ أَخْرَجَ سَطْرَهُ فَتَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

ووجه دلالة هذه الآية الكريمة على عدالة الصحابة ما يلي :

أولاً: أن الله تعالى ذكرهم في سياق ذكره للنبي ﷺ مما يدل على ملازمتهم له، ومكانتهم عنده.

ثانياً: ما جاء في الآية من صفاتهم الدالة على مدحهم فمن ذلك :

أ - شدتهم على الكفار ولم يكن ذلك منهم كذلك إلا لمحبتهم لله عز وجل ورسوله ﷺ؛ وذلك يقتضي بغض وعداوة من عادى الله ورسوله، قال

الطاهر ابن عاشور: (والشدة على الكفار: هي الشدة في قتالهم وإظهار العداوة لهم، وهذا وصف مدح لأن المؤمنين الذين مع النبي ﷺ كانوا هم فئة الحق ونشر الإسلام فلا يليق بهم إلا إظهار الغضب لله والحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وأصحاب النبي ﷺ أقوى المؤمنين إيماناً من أجل إشراق أنوار النبوة على قلوبهم)<sup>(١)</sup>.

ب - رحمتهم بالمؤمنين، وهذه صفة مدح أيضاً، فقد أثنى الله تعالى على نبيه ﷺ بها في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(وفي الجمع لهم بين هاتين الخلتين المتضادتين الشدة والرحمة إيماء إلى أصالة آرائهم وحكمة عقولهم، وأنهم يتصرفون في أخلاقهم وأعمالهم تصرف الحكمة والرشد فلا تغلب على نفوسهم محمداً دون أخرى ولا يندفعون إلى العمل بالجبلة وعدم الرؤية)<sup>(٢)</sup>.

ج - وصفهم بالركوع والسجود، وهذا يقتضي كثرة صلاتهم، ومما يدل على كثرة صلاتهم: أثر السجود في وجوههم، قال ابن سعدي: (قد أثرت العبادة - من كثرتها وحسنها - في وجوههم، حتى استنارت، لما استنارت بالصلاة بواطنهم، استنارت بالجلال ظواهرهم)<sup>(٣)</sup>.

د - ثم إن أعمالهم التي عملوها؛ إنما عملوها ابتغاء فضل الله ومرضاته، وهذا مما يدل على إرادتهم وجه الله سبحانه دون سواه بهذه الأعمال، وهذا

(١) «التحرير والتنوير» (٢٦/ ٢٠٤).

(٢) «التحرير والتنوير» (٢٦/ ٢٠٥).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٧٩٥).

لا شك ثناء ومدح يليق بهم رضوان الله عليهم.

هـ - ثم كان جزاء من كانت هذه صفتهم بأن وعدهم الله المغفرة، والأجر العظيم، ولولا عدالتهم، واستقامة سيرهم، وصدق سرائرهم لم يكن لهم من الله هذا الوعد العظيم.

\* وقد يقول قائل إن الآية ليس فيها وعد جميع الصحابة عليهم السلام بالمغفرة، بل الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ فيقال: ليس ذلك كذلك، بل المغفرة حاصلة لهم جميعاً بإذن الله، وكذا الأجر العظيم؛ ذلك أن المراد بـ (من) جنس الصحابة: (و «من» في قوله (منهم)؛ أي من أصحاب محمد عليه السلام، للبيان؛ أي لبيان الجنس كلهم، كما في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، فلا حجة للطاعنين في الأصحاب؛ لأنهم كلهم مؤمنون<sup>(١)</sup>.

فإن جادل مجادل فادّعى أنها تبعية فالجواب أن يقال: (كونها تبعية لا يستلزم التبعية، بل جيء بها لتحقيق انتفاء التبعية من باب نفي الشيء بإثباته، وهو باب معروف في العربية منه ما يسمونه تأكيد المدح بما يشبه الذم، كقوله:

ولا عيب فيهم... البيت<sup>(٢)</sup>.

(١) «حداائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن» (٢٧/ ٣١١)، وينظر «روح البيان» للبروسوي (٥٠/ ٩)، وينظر أيضاً «فوائد المجاميع» للمعلمي البهائي (ص ٢٧-٣٠).

(٢) للناطقة الذبياني إذ يقول:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم  
بين فلول من قراع الكتائب.

فإن ظاهره إثبات العيب، ولكن هذا الإثبات جُعِل وسيلة إلى تحقيق النفي، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، على جعل الكاف أصلية. ظاهره إثبات المثل، والمقصود تحقيقه، كما هو موضح في محله.

ومنه التعليق بالمحال كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِ الْخِطَاطِ﴾، فظاهره إثبات دخولهم، والمقصود تأكيد نفيه...

فيقال هنا: إن «مِنْ» إذا جُعِلت للتبعيض كان ظاهرها أن منهم من لم يؤمن ولم يعمل الصالحات، ولكن الثابت بالسياق انتفاء ذلك، فعُلِم أن المراد بهذا الإثبات تحقيق النفي، وتبكيك من يزعم أن من أولئك من لا يدخل الجنة.

ومثاله: أن يثبت عند السلطان اشتراك جماعة في الجهاد، فيريد الإنعام عليهم، فيقوم بطانة السوء يطعن في بعضهم ليحرمهم الملك، فيقول الملك: سأُنعم على من جاهد منهم، وقد علم أن جميعهم جاهدوا، وإنما ملخص المعنى: أنه لن يحرم منهم أحداً، اللهم إن كان فيهم من لم يجاهد، وقد عُلِم أنه ليس فيهم من لم يجاهد فعُلِم أنه لن يحرم منهم أحداً ألبته<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وتظهر دلالة هذه الآية الكريمة على عدالة الصحابة من خلال ما يلي:  
أولاً: فضل المهاجرين والأنصار بحيث وُصفوا بالسبق إلى الإيمان

(١) «فوائد المجاميع» للمعلمي الباني (ص ٣٠-٣١).

والهجرة والنصرة، وكذلك من اتبعهم بإحسان.

ثانيًا: أن الله سبحانه وتعالى رضي عنهم، وأعدَّ لهم جنات، فهل يمكن أن يغضب الله سبحانه وتعالى على من قد رضي عنه، وهل يدخل النار من وعده بالمغفرة، ودخول الجنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والرضى من الله صفة قديمة؛ فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضى، ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً، وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ سواء كان ظرفاً محضاً أو كانت ظرفاً فيها معنى التعليل فإن ذلك لتعلق الرضى بهم؛ فإنه يسمى رضى أيضاً كما في تعلق العلم والمشية والقدرة وغير ذلك من صفات الله سبحانه، وقيل: بل الظرف يتعلق بجنس الرضى، وإنه يرضى عن المؤمن بعد أن يطيعه، ويسخط عن الكافر بعد أن يعصيه، ويجب من اتبع الرسول بعد اتباعه له وكذلك أمثال هذا، وهذا قول جمهور السلف، وأهل الحديث، وكثيراً من أهل الكلام، وهو الأظهر.

وعلى هذا فقد بين في مواضع آخر أن هؤلاء الذين رضي الله عنهم هم من أهل الثواب في الآخرة؛ يموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُتَحَرِّينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة)، وأيضاً فكل من أخبر الله عنه أنه ﷺ فإنه من أهل الجنة-

وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه و عمله الصالح - فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه و المدح له، فلو علم أنه يتعقب ذلك بما يسخط الرب لم يكن من أهل ذلك<sup>(١)</sup>.

وما كان رضا الله سبحانه وتعالى عنهم، ووعد إياهم بدخول الجنة إلا لثبوت عدالتهم، وتأكد فضلهم وسبقهم.

بل جاء ما يدل على أن رضا الله عن عبد لا يمكن أن يعقبه سخط منه سبحانه عليه، وذلك فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث الشفاعة، ومنه قوله ﷺ: (...فَيُؤْتَى بِهِمْ إِلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ أَجْسَادِهِمْ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ فِي أَعْنَاقِهِمْ الْحَاتَمُ عُقَاءُ اللَّهِ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا تَمَنُّيْتُمْ أَوْ رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَيَقُولُ: رِضَائِي عَلَيْكُمْ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا)<sup>(٢)</sup>.

والمسلم مأمور بأن يتأمل هذه الآية وأمثالها؛ فيقرر بفضل الصحابة وسبقهم إلى الإيمان، وإلى نصره النبي ﷺ، والدفاع عنه.

وهل تشمل هذه الآية جميع الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم؟

(١) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٣/ ١٠٦٨-١٠٦٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٤٠٩ ح ٢٠٨٥٧)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٥/ ١٨١-١٨٢ ح ٤٣٤٨)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٨/ ٣٩٤)، والترمذي في «سننه»، كتاب صفة الجنة، باب منه (٤/ ٦٨٩ ح ٢٥٥٥) مختصراً، وأبو عوانة في مسنده (١/ ١٥٥-١٥٦ ح ٤٤٩). جميعهم من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وهذا لفظ أحمد.

والجواب أن في شمول قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾ لجميع المهاجرين وجميع الأنصار خلاف فقد قال ابن عطية: (قال أبو موسى الأشعري وابن المسيب وابن سيرين وقتادة: «السابقون الأولون» من صلى القبلتين، وقال عطاء: «السابقون الأولون»: من شهد بدرًا).

قال القاضي أبو محمد: وحولت القبلة قبل بدر بشهرين، وقال عامر بن شراحيل الشعبي: «السابقون الأولون»: من أدرك بيعة الرضون<sup>(١)</sup> وعلى افتراض أنها لا تشمل جميع المهاجرين والأنصار؛ فإن ما بعدها يدل على الشمول:

﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ يريد سائر الصحابة<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وهذه الآية نزلت في الذين بايعوا بيعة الرضوان في الحديبية، وكان من شأن هذه البيعة أن بايع الصحابة رسول الله ﷺ على الموت: (عن يزيد بن أبي عبيد قال قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: «عَلَى الْمَوْتِ»)<sup>(٣)</sup>، على أنه جاء من رواية جابر بن عبد الله أن بيعتهم له كانت على عدم الفرار<sup>(٤)</sup>، ولا منافاة بين القولين لأن

(١) «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٩٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٥/ ١٢٥ ح ٤١٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة (٣/ ١٣٨٤ ح ١٨٥٦ رقم ٦٧).

المبايعة على الثبات وعدم الفرار يقتضي مواجهة الموت<sup>(١)</sup>.

ودلالة هذه الآية على عدالة الصحابة من وجوه:

أولاً: رضا الله سبحانه عنهم، والله سبحانه عالم غيب السموات والأرض، ولو سبق في علمه عدم خيرية الصحابة، أو عدم عدالتهم، أو عدم استحقاقهم لرضاه؛ لما رضي عنهم لأن من رضي الله عنه فلا يسخط عليه، ولا يدخله النار، ثم إن رضاه سبحانه عنهم كان نتيجةً لثباتهم مع نبيه ﷺ، ومبايعتهم له على الموت، وذلك من أعظم الأسباب الموجبة لرضاه جل وعلا.

قال محمد بن عمر الحضرمي: (وجمهور المخالفين - يقصد المخالفين لعلي بعد توليه الخلافة - منهم من هو مشهود له بالجنة، ومنهم أهل بيعة الرضوان المحكوم لهم بالرضا الذي لا يتبدل من رب العالمين)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: وصفهم بالإيمان؛ وما ذاك إلا لعلم الله جل وعلا بخيريتهم، وعدالتهم.

ثالثاً: أخبر الله سبحانه بعلمه بما في سرائرهم، وما تنطوي عليه ضمائرهم من الوفاء بما عاهدوا الله عليه، ومن الصدق فيما قالوه؛ وهذا يقتضي أنهم مخلصون في أعمالهم لله، مما كان سبباً في إنزال الله الطمأنينة والرضا عليهم، وإثابتهم بالفتح القريب<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر «التحرير والتنوير» (١٥٩/٢٦).

(٢) «الحسام المسلول على منتقضي أصحاب الرسول» (ص ١٩٢).

(٣) ينظر «اللباب في علوم الكتاب» (١٧/٤٩٤).



٤- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِصُرِّهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٦) ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٧) [الأنفال ٦٢-٦٣].

وجه الدلالة فيها ما قاله ابن كثير: (ثم ذكر نعمته عليه بما أيده به من المؤمنين المهاجرين والأنصار؛ فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِصُرِّهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٦) ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: جمعها على الإيوان بك، وعلى طاعتك ومناصرتك وموازرتك ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: لما كان بينهم من العداوة والبغضاء؛ فإن الأنصار كانت بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، بين الأوس والخزرج، وأمور يلزم منها التسلسل في الشر، حتى قطع الله ذلك بنور الإيوان، كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٧) [آل عمران: ١٠٣] (١).

فامتنان الله على نبيه محمد ﷺ بأن تكفل سبحانه بكفايته شر خديعة أعداءه، ثم بتأييده بنصره، وتأييده بالمؤمنين، ولم يكن الله ليختار لموازرة نبيه ﷺ، إلا أهل الخير؛ العدول الصادقون، فذلك شاهد عدالة الصحب الكرام من هذه الآية الكريمة.

٥- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ [الحشر: ٨-٩].

فهذه الآية تثبت بها عدالة الصحابة - وخصوصًا المهاجرين والأنصار - من وجهين :

أولاً: أن خروج المهاجرين من بلدهم مكة؛ إنما كان ابتغاء فضل الله ورضوانه، ونصرة لله جل وعلا ورسوله ﷺ، وقد وصفهم الله سبحانه بالصدق.

ثانياً: وصف الأنصار بمحبتهم لإخوانهم المهاجرين، وخلو صدورهم من الحسد لإخوانهم، وإيثارهم لهم على أنفسهم حين هاجروا إليهم، ثم وصفهم بأنهم وقوا شح أنفسهم، وذكر سبحانه اتصافهم بالفلاح.

وهل يمكن أن يوصف قوم بالصدق، أو يوصفوا بالفلاح، ثم لا يكونوا من العدول؟ إن هذين الوصفين يدلان على عدالة الصحابة ﷺ.

على أن ما ذكر في الآية الأولى من أوصاف للمهاجرين يشاركهم فيها الأنصار، وما ذكر في الآية الثانية من أوصاف للأنصار يشاركهم فيها المهاجرون: (ومنتوق هذه الأوصاف يدل بمفهومه أنه خاص بالمهاجرين مع أنه جاءت نصوص أخرى تدل على مشاركة الأنصار لهم فيه :منها قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وقوله تعالى بعدها:  
﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ  
هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ فذكر المهاجرين بالجهاد بالمال والنفس وذكر معهم  
الأنصار بالإيواء والنصر ووصف الفريقين معا بولاية بعضهم لبعض  
وأثبت لهم معًا حقيقة الإيثار ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ أي الصادقون في  
إيمانهم، فاستوى الأنصار مع المهاجرين في عامل النصرة وفي صدق الإيمان،  
وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا  
يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ  
خَصَاصَةٌ﴾.

وصف شامل للأنصار ﴿تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ أي المدينة ﴿وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾:  
أي بيعة العقبة الأولى والثانية من قبل مجيء المهاجرين، بل ومن قبل إيمان  
بعض المهاجرين ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ ويستقبلونه بصدور رحبة  
﴿وَيُؤْثِرُونَ﴾ غيرهم ﴿عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ لأنهم هاجروا  
إليهم.

وظاهر النصوص تدل بمفهومها أن غيرهم لم يشاركهم في هذه  
الصفات، ولكن في الآية الأولى ما يدل لمشاركة المهاجرين الأنصار في هذا  
الوصف الكريم؛ وهو الإيثارة على النفس لأن حقيقة الإيثارة على النفس هو:  
بذل المال للغير عند حاجته مقدمًا غيره على نفسه، وهذا المعنى بالذات سبق  
أن كان من المهاجرين أنفسهم المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ

الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴿١﴾، فكانت لهم ديار وكانت عندهم أموال، وأخرجوا منها كلها، فلئن كان الأنصار واسوا إخوانهم المهاجرين ببعض أموالهم وقاسموهم ممتلكاتهم، فإن المهاجرين لم ينزلوا عن بعض أموالهم فحسب بل تركوها كلها: أموالهم وديارهم وأولادهم وأهلهم؛ فصاروا فقراء بعد إخراجهم من ديارهم وأموالهم، ومن يخرج من كل ماله ودياره، ويترك أهله وأولاده لا يكون أقل تضحية ممن آثر غيره ببعض ماله وهو مستقر في أهله ودياره) (١).

وعلى كل صفة من هذه الصفات الجليلة؛ شواهد صحيحة، وأخبار صريحة من سيرة رضوان الله عليهم ناطقة بصدقهم، وفلاحهم، وإيثارهم، ونزع الحسد من قلوب بعضهم على بعض، ومحبة بعضهم لبعض، وإخلاصهم في أعمالهم؛ ابتغاء فضل الله ورضوانه.

٦- قوله تعالى: ﴿لَنَكِينِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَنَّهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيَّتِكُمْ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨٨) [التوبة: ٨٨].

ومعنى الآية: (إذا تخلف هؤلاء المنافقون عن الجهاد، فالله سيغني عنهم، والله عباد وخواص من خلقه اختصهم بفضله يقومون بهذا الأمر، وهم ﴿الرَّسُولُ﴾ محمد ﷺ، ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَنَّهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ غير متساقلين ولا كسلين، بل هم فرحون مستبشرون، ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾ الكثيرة في الدنيا والآخرة، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ

(١) «أضواء البيان» (٧٠-٦٩/٨) وهذا من كلام الشيخ عطية محمد سالم، لأن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي توقف في هذا التفسير عند نهاية سورة المجادلة.

الْمُفْلِحُونَ ﴿ الذين ظفروا بأعلى المطالب وأكمل الرغائب ﴾<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء هم صحابة النبي ﷺ أثنى الله عليهم لجهادهم مع النبي ﷺ بأموالهم وأنفسهم، ووعدهم سبحانه بالخيرات وهذه الخيرات: (غنائم الدنيا ومنافع الجهاد، أو فواضل العطايا، أو ثواب الآخرة، أو حور الجنان)<sup>(٢)</sup>، ثم حكم بفلاحهم، ومن حكم الله بفلاحه فلا بد من أن يكون عدلاً، خياراً.

٧- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾<sup>(٤)</sup> فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَى دِيَارِهِمْ فَأَتَى الْفِيلَ أَمْرٌ مِنْ اللَّهِ ففَضِّلَ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾<sup>(٥)</sup> [آل عمران: ١٧٢ - ١٧٤].

ومعنى هذه الآيات باختصار: (هذا كان يوم «حراء الأسد»، وذلك أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كُروا راجعين إلى بلادهم، فلما استمروا في سيرهم تَنَدَّمُوا لِمَ لَا تَمَّمُوا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَجَعَلُوهَا الْفَيْصَلَةَ. فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ندب المسلمين إلى الذهاب وراءهم لِيُرْ عِبَهُمْ ويريمهم أن بهم قُوَّةٌ وَجَلْدًا، ولم يأذن لأحدٍ سِوَى مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، سوى جابر بن عبد الله ؓ - لما سَنَدَكَرَهُ - فانتدب المسلمون على ما بهم من الجراح والإثخان طاعةً لله عز وجل ولرسوله ﷺ<sup>(٦)</sup>).

(١) «تفسير الكريم الرحمن» (ص ٣٤٧).

(٢) «النكت والعيون» (٢/ ٣٩٠)، و«البحر المديد» (٣/ ١٤٧).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٦٥).

ودلالة هذه الآية على عدالة الصحابة من وجوه :

١- سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرغم مما أصابهم من الجروح.

٢- أن الله سبحانه وتعالى ذكر أنهم انقلبوا بنعمة من الله وفضل، وأنهم اتبعوا ما فيه رضوان الله تعالى، وتقدم<sup>(١)</sup> نقل كلام ابن تيمية فيه؛ أن من رضي الله عنه فلا يسخط بعد ذلك عليه.

٨- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤].  
يشني الله سبحانه وتعالى على المهاجرين الذين جاهدوا في سبيل الله، ويشني كذلك على إخوانهم الأنصار الذين آووههم ونصروهم، ثم حكم سبحانه لهم بالإيمان، ووعدهم بالمغفرة والرزق الكريم، وهذا من دلائل العدالة التي ثبتت لهم رضوان الله عليهم.

٩- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الحج: ٥٨-٥٩].  
ليدخلنهم مداخل رضوانه، وإن الله لعليمٌ حلِيمٌ (ذكر جل وعلا في هذه الآية: أن المؤمنين الذين هاجروا في سبيل الله، ثم قتلوا بأن قتلهم الكفار في الجهاد، لأن هذا هو الأغلب في قتل من قتل منهم، أو ماتوا على فرشهم حتف أنفهم في غير جهاد، أنه تعالى أقسم ليرزقهم رزقًا حسنًا وأنه خير الرازقين، وما تضمنته

هذه الآية الكريمة مما ذكرنا جاء مبيناً في غير هذا الموضع.  
 أما الذين قتلوا في سبيل الله: فقد بين الله جل وعلا أنه يرزقهم رزقاً حسناً، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، ولا شك أن ذلك الذي يرزقهم رزق حسن، وأما الذين ماتوا في قتال المذكورين في قوله هنا: أو ماتوا، فقد قال الله فيهم: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (النساء: ١٠٠)، ولا شك أن من وقع أجره على الله: أن الله يرزقه الرزق الحسن كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

وجه دلالة الآية على عدالة المهاجرين؛ أن هذه الهجرة كانت في سبيل الله جل وعلا، وقد تكفل الله بأن يرزقهم الرزق الحسن، وأن يدخلهم الجنة، ومن وعده الله سبحانه بأن يدخله الجنة فلا شك في عدالته.

١٠ - قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَ أُولَئِكَ وَكَفَى اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (الحديد: ١٠).

في هذه الآية تفريق في الأجر بين من أنفق من الصحابة قبل فتح مكة وقاتل، وبين من أنفق بعد الفتح وقاتل، ولكن الجميع شملهم وعد الله سبحانه وتعالى الذي لا يخلف؛ أن يدخلهم الجنة، حيث إن الحسنى هي الجنة على ما قال مجاهد وقتادة<sup>(٢)</sup>، وهل يكون من وعد بدخول الجنة إلا عدلاً؟.

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٧٣٧-٧٣٨).

(٢) «المحرر الوجيز» (٨/)، و«روح المعاني» (٢٧/ ١٧٢).

١١- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١١٧).

ووجه دلالة هذه الآية على عدالة الصحابة؛ أن الله تاب على الذين شهدوا غزوة تبوك من الصحابة، ورضي عنهم، ومن تاب الله عليه ورضي عنه فلا بد أن يكون عدلاً، والآية تعم من كان في المدينة ممن اتبع رسول الله ﷺ، قال ابن عباس (رضي الله عنهما): (ومن تاب الله عليه لم يعذبه أبداً) <sup>(١)</sup> (ومن المحسنات افتتاح هذا الكلام بما يؤذن بالبشارة لرضا الله على المؤمنين الذين غزوا تبوك).

وتقديم النبي ﷺ في تعلق فعل التوبة بالغزاة؛ للتنويه بشأن هذه التوبة، وإتيانها على جميع الذنوب، إذ قد علم المسلمون كلهم أن النبي ﷺ قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ومعنى ﴿تَابَ﴾ عليه: غفر له، أي لم يؤاخذه بالذنوب سواء كان مذنباً أو لم يكنه، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠] أي غفر لكم وتجاوز عن تقصيركم، وليس هنالك ذنب ولا توبة. فمعنى التوبة على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه أن الله لا يؤاخذهم بما قد يحسبون أنه يسبب مؤاخذه كقول النبي ﷺ «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» <sup>(٢)</sup>.

(١) «الكشف والبيان» (١٠٤/٥).

(٢) «التحرير والتنوير» (٤٩/١١).



١٢- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣).

جعل الله سبحانه وتعالى هذه الأمة وسطاً بين الأمم، وهذا يشمل الأمة بعمومها، ويدخل فيه الصحابة دخولاً أولياً، ومعنى الوسط: العدل كما صحت بذلك الرواية عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: «والوسط العدل»<sup>(١)</sup>

١٣- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠).

ووجه دلالة هذه الآية على عدالة الصحابة؛ أن أمة محمد ﷺ هي خير الأمم، وهذه الخيرية ثابتة للصحابة في المقام الأول، فهم مقدم الأمة - بعد نبينا ﷺ، قال أبو حيان: (قال عكرمة ومقاتل: نزلت في ابن مسعود، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وقد قال لهم بعض اليهود: ديننا خير مما تدعوننا إليه، ونحن خير وأفضل، وقيل: نزلت في المهاجرين)<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

وَسَطًا﴾ (٦/ ٢١ ح ٤٤٨٧).

(٢) «البحر المحيط» (٣/ ٣٠).

(والذي يظهر أنها من تمام الخطاب الأول في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وتوالت بعد هذا مخاطبات المؤمنين من أوامر ونواهي، وكان قد استطرد من ذلك لذكر مَنْ يبيض وجهه ويسودّ، وشيء من أحوالهم في الآخرة، ثم عاد إلى الخطاب الأول فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ تحريضاً بهذا الإخبار على الانقياد والطوعية.

والظاهر أنّ الخطاب هو لمن وقع الخطاب له أولاً وهم: أصحاب رسول الله ﷺ، فتكون الإشارة بقوله: ﴿أُمَّةٍ﴾ إلى أمة معينة وهي: أمة محمد ﷺ، فالصحابة هم خيرها<sup>(١)</sup>.

وقد خرج أولئك الصحابة ﷺ من الدنيا وهم على هذه الخيرية، فلم يبدّلوا ولم يغيروا بعد وفاة نبيهم ﷺ ومما يدل على ذلك أن: (كان هنا تقتضي الدوام كقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾)<sup>(٢)</sup>.

١٤ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾<sup>(٣)</sup> يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتْ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ<sup>(٤)</sup> خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ<sup>(٥)</sup> [التوبة: ٢٠ - ٢٢].

في هذه الآية دليل على عدالة المهاجرين؛ لهجرتهم وجهادهم في سبيل الله، فقد بشرهم الله برحمته، ورضوانه، ودخول الجنة والخلد فيها؛ ولا

(١) المرجع السابق

(٢) «التسهيل لعلوم التنزيل» (١/٢٠٦).

يمكن أن يرضى الله عن عبد ثم يغضب عليه كما تقدم، وأيضا فإن الله لا يؤكد بدخول الجنة إلا لمن كان عدلا خيارا؛ وهذا هو الحال بالنسبة للصحابة رضي الله عنهم فإنهم عدول خيار.

١٥- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَحْدُوهُمْ،

مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧].

هذه الآية فيها ثناء من الله سبحانه على الذين آمنوا برسالة محمد ﷺ، واتبعوه، وعظموه، ونصروه، ولا شك أن الصحابة رضي الله عنهم كان لهم ذلك الأمر فقد آمنوا بالنبي ﷺ، ووقعت هيئته، وإجلاله، وتعظيمه من قلوبهم موقعا عظيما، وبادروا إلى نصرته، والذب عنه وعن دعوته بما أمكنهم من وسائل؛ فوالوا من أجله ومن أجل دينه أبعد بعيد، وعادوا في سبيل ذلك أقرب قريب؛ ولما كانوا بهذه المثابة فإنهم يستحقون الثناء عليهم، والإخبار بفلاحهم، ومن وعد الله بفلاحه فلا شك في عدالته وخيريته.

١٦- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ [البقرة: ٢١٨].

وصف الله صحابة رسوله ﷺ - المهاجرين - بالإيمان، والجهاد في سبيل الله، وهذا نبا من الله جل شأنه بصدق سرائرهم معه سبحانه، ثم أخبر أنهم

يرجون رحمة الله سبحانه وتعالى.

(فإن قيل: فكيف قال: ﴿أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ ورحمة الله

للمؤمنين مستحقة؟ ففيه جوابان:

أحدهما: أنهم لما لم يعلموا حالهم في المستقبل جاز أن يرجوا الرحمة خوفاً أن يحدث من مستقبل أمورهم ما لا يستوجبونها معه.

والجواب الثاني: أنهم إنما رجوا الرحمة لأنهم لم يتيقنوها بتأدية كل ما أوجبه الله تعالى عليهم<sup>(١)</sup>.

هذه بعض الآيات الكريمة الدالة على عدالة الصحابة، واستقصاء جميع الآيات يصعب؛ سيما إذا علمنا أن كل آية فيها ثناء على المؤمنين لعمل عملوه، أو خير أحرزوه، فإن الصحابة يتقدمون الأمة فيه، لفضلهم، وسابقتهم، وحرصهم على الخير، وأتباعهم لسنة نبيهم ﷺ.

وهناك آيات أخرى نزلت في أفراد من الصحابة؛ تشني عليهم وتمدحهم بها هم أهلها، على أن هذه الآيات المتقدمة منها ما جاء فيه الثناء على الصحابة جميعاً بما يقتضي عدالتهم، ومنها ما جاء فيه مدح طائفة منهم كالمهاجرين والأنصار أو المهاجرين وحدهم، أو الذين شهدوا غزوة تبوك ونحو ذلك مما تقدم.

(١) «النكت والعيون» (١/ ٢٧٥).

المطلب الثالث، عدالة الصحابة من السنة النبوية، حفلت نصوص السنة النبوية بأحاديث كثيرة تدل على عدالة الصحابة رضي الله عنهم، ولأنَّ الحصر والاستقصاء يكاد يكون من الصعوبة بمكان؛ لذا كان من المهم ذكر بعض النصوص التي تشهد لهذا التعديل؛ لينضاف ذلك إلى ما تقدّم من نصوص الكتاب العزيز على عدالة أولئك الصحاب رضي الله عنهم، ومن هذه الأحاديث:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَفَقَّ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)<sup>(١)</sup>. قال السخاوي مبيّنًا وجه الاستدلال بالحديث على عدالتهم: (وجه الاستدلال به أن الوصف لهم بغير العدالة سب، لا سيما وقد نهى ﷺ بعض من أدركه وصحبه عن التعرض لمن تقدمه لشهود المواقف الفاضلة، فيكون من بعدهم بالنسبة لجميعهم من باب أولى)<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ)<sup>(٣)</sup>.

وخيريتهم تقتضي عدالتهم وهم إنما صاروا خير القرون: (لأنهم آمنوا حين كفر الناس، وصدقوه حين كذب الناس، وعزروه ونصروه وآووه وواسوه بأموالهم وأنفسهم، وقتلوا غيرهم على كفرهم حتى أدخلوهم في الإسلام)<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه (ص ٧١).

(٢) «فتح المغيث» (٤/ ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (١٧١/ ١٧٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٩٦٢ ح ٢٥٣٣ رقم ٢١٢).

(٤) «التمهيد» (٢٠/ ٢٥١).

٣- عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) <sup>(١)</sup>، وفي رواية: «خيرها». ووصفهم بالخيرية أيضًا دليل على العدالة.

٤- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه: (ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» <sup>(٢)</sup>).

ووجه دلالة على عدالة الصحابة أنه ﷺ أمرهم بالبلاغ، ولا يؤمر بالبلاغ إلا عدلًا، فكيف يطلب النبي ﷺ من قوم لم تثبت عدالتهم أن يبلغوا دين الله جلَّ وعلا، إنَّ هذا لمن المحال.

ولذلك قال ابن حبان: (وفي قوله ﷺ: «أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٩/٣٣) ح ٢٠٠١٥ و (٣٣/٢٢٨ ح ٢٠٠٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٤٢٢ ح ١٠٢٣) من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد بن إياس الجريري، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه.

وهذا إسناد حسن؛ فإنَّ الجريري وإن كان تغرَّ في آخر عمره، لكن رواية حماد بن سلمة عنه قبل التغير - كما في «الكواكب النيرات» (ص ١٧٨-١٨٨ رقم ٢٨) - وحماد بن سلمة ثقة لكن في حفظه بعض الشيء عدا روايته عن ثابت البناني فإنه أوثق الناس فيه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (١/٢٤ ح ٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات (٣/١٣٠٥ ح ١٦٧٩ رقم ٢٩).

الغائب» أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدولٌ ليس فيهم مجروحٌ ولا ضعيف، إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف، أو كان فيهم أحدٌ غير عدلٍ؛ لاستثنى في قوله ﷺ، وقال: ألا ليلغ فلان وفلان منكم الغائب، فلما أجهلهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم، دلَّ ذلك على أنهم كلُّهم عدولٌ وكفى بمن عدَّله رسول الله ﷺ شرفاً<sup>(١)</sup>.

٥- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ: فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ»، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وكون الصحابة رضي الله عنهم أمانة للأمة معناه ثبوت خيريتهم وعدالتهم، وذلك أمرٌ خصُّوا به دون غيرهم من الناس.

\* كما جاءت أحاديث نبوية تثبت دخول الجنة لأهل بدرٍ، وأهل بيعة الرضوان، ولا شك أنَّ من شهد له النبي ﷺ بدخول الجنة فإن ذلك مستلزمٌ لثبوت عدالته، ومن تلك الأحاديث :

٦- ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصَّة حاطب بن أبي بلتعة حين أراد

(١) مقدمة «الصحيح» (١/١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩٦١ ح ٢٥٣١ رقم ٢٠٧).

عمر أن يضرب عنق حاطب فقال له النبي ﷺ: (يَا عُمَرُ وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ)<sup>(١)</sup>.  
 ٧- وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)<sup>(٢)</sup>.

هذه بعض الأحاديث التي تشهد لعدالة الصحابة رضي الله عنهم، وتقوي القول بها مع ما تقدّم من آيات الكتاب العزيز، وهي قاطعة بطهارة ذلك الجيل والثناء عليه بما يستحقّه من الثناء.

ويضاف إلى ذلك من الأحاديث والآثار الخاصة بالثناء على بعض الصحابة رضي الله عنهم، ويضاف إليه أيضًا ما ورد من أحاديث في الثناء على جماعة، أو قبيلة منهم، وليس هناك مجال لسرد هذه الأحاديث<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ (١٤٥/٥ ح ٤٢٧٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (١٩٤١/٤ ح ٢٤٩٤ رقم ١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب السنة، باب في الخلفاء (٢١٣/٤ ح ٤٦٥٣)، والترمذي في «جامعه»، كتاب المناقب، باب فيمن بايع تحت الشجرة (٦٩٥/٥ ح ٣٨٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (٦/٦٥ ح ١١٥٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٩٣/٢٣ ح ١٤٧٧٩)، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر. وهذا إسناد صحيح.

(٣) ذكر عدد من العلماء والباحثين الأدلة من السنة على عدالة الصحابة ومنهم: السخاوي في «فتح المغيث» (٣٣/٤)، والدكتور ناصر الشيخ في «عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام» (٨٠٧/٢)، والدكتور محمد الفهداوي في «عدالة الصحابة عند المسلمين» (٨١-٨٧)، وعيادة الكبيسي في «صحابه رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة» (٢٧٨-٢٨٣)، واستفدت من جميع هذه الكتب.



المطلب الرابع: إجماع الأمة على عدالة الصحابة، وهذا المطلب مُهِمٌّ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ علماء الأُمَّة نقلوا الإجماع على عدالة الصحابة ﷺ وليس هذا النقل بداعي الهوى، أو التعصُّب، بل كان ذلك امتثالاً لما جاء في كتابِ الله تعالى، وفي سنة نبيه ﷺ، وقد تقدَّم شيءٌ من هذا، وهذا المطلب ليس لي فيه إلا النقل من كلام أهل العلم في ذلك وممن نقل الإجماع على عدالة الصحابة من العلماء:

- إمام الحرمين الجويني<sup>(١)</sup> حيث قال: (فإن الأمة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ... ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله؛ أن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف في رواياتهم، لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار)<sup>(٢)</sup>.

- وقال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: (ونحن وإن كان الصحابة ﷺ قد كفيينا البحث

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي السُّنِّي ولد سنة تسع عشرة وأربع مائة، ولد في بيت علم فقد كان أبوه إماماً من أئمة عصره في نيسابور، وكان جده مشتغلاً بالعلم والحديث والأدب، وكان أول سماعه من أبيه، ورحل عدة رحلات إلى بغداد وغيرها، وذكر السبكي أن الحافظ أبا نعيم الأصفهاني أجازته، زادت مؤلفاته على الأربعين، منها في أصول الفقه: «البرهان»، و«الورقات»، وفي الفقه: «نهاية المطلب»، و«التلخيص»، وصنَّف في غيرها من الفنون، توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مائة، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٦٨-٤٨١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/١٦٥-٢٢١)، مقدمة تحقيق «البرهان في أصول الفقه» (١/٢١-٤٠).

(٢) «البرهان في أصول الفقه» (١/٦٣٢).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَرِيُّ القرطبيُّ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، وأحفظ من كان فيها، قال أبو الوليد الباجي: (لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في

عن أحوالهم؛ لإجماع أهل الحق من المسلمين - وهم أهل السنة والجماعة - على أنهم كلهم عدول<sup>(١)</sup>.

- وعقد الخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup> في كتابه الكفاية باباً في: «ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة»، ومما قال فيه: (لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم في نص القرآن...) إلى أن قال: (على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه؛ لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد والنصرة، وبذل المَهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصرة في الدين، وقوة الإيمان واليقين؛ القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يخيؤون من بعدهم أئمة الأئمة، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء)<sup>(٣)</sup>.

(الحديث)، من مؤلفاته: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» رتبته على أساء شيخ مالک على حروف المعجم، وكتاب «الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، وكتاب «الاستيعاب» وغيرها، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمئة، ينظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٢/ ٣٥٢).

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/ ٧).

(٢) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، قال ابن ماکولا: كان أبو بكر آخر الأعيان، ممن شاهدناه معرفة، وحفظاً، وإتقاناً، وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفنتاً في علمه وأسانيده، وعلماً بصحيحه وخطأه، وفردته ومنكره ومطروحه، ولم يكن للبغداديين - بعد أبي الحسن الدارقطني - مثله، من مؤلفاته:

«الكفاية في علم الرواية»، «موضح أوامير الجمع والتفريق»، «المحقق والمفترق»، «تاريخ بغداد» وغيرها كثير، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمئة، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٢٧٠-٢٩٧).

(٣) «الكفاية في معرفة الرواية» (ص ٤٦-٤٧).

- وقال الغزالي<sup>(١)</sup>: (والذي عليه سلف الأمة وجواهر الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه فهو معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل قال الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران ١١٠]، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وهو خطاب مع الموجودين في ذلك العصر وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وقال عز وجل: ﴿وَالسَّيْفُ مُنْقَضَةٌ وَالْأَوَّلُونَ﴾ وقد ذكر الله تعالى المهاجرين والأنصار في عدة مواضع، وأحسن الثناء عليهم، وقال ﷺ: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم)، وقال ﷺ: (لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)، وقال ﷺ: (إن الله اختار لي أصحابًا وأصحابًا وأنصارًا)، فأني تعديل أصح من تعديل علام الغيوب سبحانه وتعديل رسول الله ﷺ كيف ولو لم يرد الثناء لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأهل في موالاته رسول الله ﷺ ونصرته كفاية في القطع بعدالتهم<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربع مائة، كان والده يغزل الصوف، وبيعه في دكانه بطوس، من شيوخه إمام الحرمين الجويني، من مؤلفاته: «إحياء علوم الدين»، «المستصفى» في أصول الفقه، «بداية الهداية» وغيرها، توفي سنة خمس وخمسة، ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٦/ ١٩١-٢٠١)، «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٢٣-٣٤٦).  
(٢) «المستصفى» (١/ ٣٠٧).

- وقال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: (للصحابة بأسرهم خصيصة وهي: أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق مُعدلين بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة)<sup>(٢)</sup>. - وقال ابن رشيد الفهري<sup>(٣)</sup> (وما أحسن ما قاله الإمام أبو عمرو النَّصري في تحرير هذا المعنى، من أن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع؛ إحساناً للظن بهم ونظراً إلى ما تمهّد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة)<sup>(٤)</sup>.

وأبو عمرو النصريُّ هو ابن الصَّلاح وقد تقدم بعض كلامه، وله كلامٌ آخر متصلٌ بالكلام السابق، وهو الذي علّق عليه ابن رشيد مستحسنًا له.

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، ولد سنة سبع وسبعين وخمسة، كان إمامًا كبيرًا، فقيهاً محدثاً، زاهداً ورعاً، مفيداً معلماً، قال ابن خلكان: (كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث والفقه، وله مشاركةٌ في فنون عديدة)، من مؤلفاته: «معروفة علوم الحديث» المعروفة بمقدمة ابن الصلاح، و«طبقات الشافعية»، وغيرها، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ينظر: «طبقات الشافعية» (٨/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) «علوم الحديث» (ص ٢٩٤)

(٣) محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رُشيد الفهريُّ، من أهل سبته، قال ابن فرحون: وكان رحمه الله فريد عصره جلالةً، وعدالةً، وحفظاً، وأدباً، وسمتاً، وهدياً، وسمع الأسمة، عالي الإسناد، صحيح النقل، أصيل الضبط، تام العناية بصناعة الحديث، قيماً عليها، بصيراً بها...، مشاركاً في الأصولين، عارفاً بالفراءات، من كتبه: «السَّنن الأبين»، «ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الوجهتين الكريمتين إلى مكة وطيبة»، توفي بفاس سنة إحدى وعشرين وسبعائة، ينظر: «الديباج المذهب» (٢/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٤) «السَّنن الأبين والمورد الأثمن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن» (ص ١٣٥).

- وقال القرطبي<sup>(١)</sup>: «فالصحابة كلهم عدول، أولياء الله تعالى وأصفياءه، وخيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله، هذا مذهب أهل السنة، والذي عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة. وقد ذهبت شذوثة لا مبالاة بهم إلى أن حال الصحابة كحال غيرهم، فيلزم البحث عن عدالتهم. ومنهم من فرق بين حالهم في بداءة الأمر فقال: إنهم كانوا على العدالة إذ ذاك، ثم تغيرت بهم الأحوال فظهرت فيهم الحروب وسفك الدماء، فلا بد من البحث. وهذا مردود، فإن خيار الصحابة وفضلاءهم كعلي وطلحة والزبير وغيرهم رضي الله عنهم ممن أثنى الله عليهم وزكاهم ورضي عنهم وأرضاهم ووعدهم الجنة...»<sup>(٢)</sup>.

- وقال النووي<sup>(٣)</sup>: «اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم، وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين»<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجهه وعبادة وتصنيف، من مؤلفاته: «الجامع لأحكام القرآن»، «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»، «التذكرة بأمور الآخرة» وغيرها، ينظر: «الديباج المذهب» (٢٨٧/٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٥٤/١٦).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا النووي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة في نوى، كان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة، وكان يقرأ في كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ، ومن مؤلفاته: «رياض الصالحين»، و«المجموع»، و«الأربعين» وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة، ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣٩٥/٨-٤٠٠).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٤٩/١٥).

- وقال شيخ الإسلام بن تيمية<sup>(١)</sup>: (أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة)<sup>(٢)</sup>.

- وقال العلائي<sup>(٣)</sup>: (والذي ذهب إليه جمهور السلف والخلف: أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة رضي الله عنهم، وهي الأصل المستصحب فيهم)<sup>(٤)</sup>.  
وقال أيضًا: (وهذا هو الأمر المستقر الذي أطبق عليه أهل السنة، أعني

(١) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني، نزيل دمشق، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، قيل إن جده حجّ - وله امرأة حامل - على درب تيباء، فرأى هناك جارية طفلة قد خرجت من خباء، فلما رجع إلى حرّان وجد امرأته قد ولدت بنتًا، فلما رآها قال: يا تيمية، يا تيمية، فلقلب بذلك، ولد سنة إحدى وستين وستمائة، وفد دمشق مع والده وأهله وهو صغير، نشأ على خصال حميدة، وصفات فاضلة، لا تكاد نفسه تشبع من العلم، ولا تروى من المطالعة، ولا تغلّ من الاشتغال، ولا تكلّ من البحث، وقد أفتى وله سبع عشرة سنة، كان سيفًا مسلولاً على المخالفين، وشجّي في حلوق أهل الأهواء والمبتدعين، من مؤلفاته: «درء تعارض العقل والنقل»، «منهاج السنة النبوية»، «شرح العقيدة الأصفهانية»، وغيره كثيرٌ جدًّا، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة، ينظر: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام بن تيمية خلال سبعة قرون»، و«طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٢٩٦-٢٧٩/٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥٤/٣٥).

(٣) هو الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي الشافعي، المعروف بالعلائي، ولد سنة أربع وتسعين وستائة، قال السبكي: (كان حافظًا، ثبّتًا، ثقةً، عارفًا بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلمًا أدبياً... لم يخلف بعده في الحديث مثله، درس بدمشق في حلقة صاحب حصص، ثم ولي تدريس المدرسة الصلاحية بالقدس، فأقام بها إلى أن توفي يصنف ويفيد وينشر العلم، من مؤلفاته: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة»، «جامع التحصيل في ذكر رواة المراسيل»، «تحقيق منيف الرتبة فيمن ثبت له شريف الصحبة» وغيرها، توفي سنة إحدى وستين وسبعمائة، ينظر: «طبقات الشافعية» (٣٦/١٠).

(٤) «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٦٠).

القول بعدالة جميع الصحابة عليهم السلام، ولا اعتبارَ بقول أهل البدع والأهواء، ولا تعويل عليه<sup>(١)</sup>.

- وقال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: (والصحابة كلهم عدولٌ عند أهل السنة والجماعة، لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ، رغبةً فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل)<sup>(٣)</sup>.

- وقال ابن حجر العسقلاني<sup>(٤)</sup>: (اتفق أهل السنة على أن الجميع

(١) «جامع التحصيل» (ص ٧٣).

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصري، ولد سنة سبع مائة أو بعدها بيسير، وتوفي أبوه سنة ثلاث وسبع مائة، قال ابن حجر: (واشتغل بالحديث مطالعةً في متونه ورجاله، فجمع التفسير، وشرع في كتاب كبير في الأحكام لم يكمل، وجمع التاريخ الذي ساء «البداية والنهاية»، وعمل «طبقات الشافعية»، وشرح أحاديث «أدلة التنبيه»، وأحاديث «مختصر ابن الحاجب الأصلي»، وشرع في شرح البخاري، ولازم المزي، وقرأ عليه «تهذيب الكمال»، وصاحره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية، ففتن بحبه، وامتنح لسببه، وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته)، توفي سنة أربع وسبعين وسبع مائة، ينظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم ٩٤٤).

(٣) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص ١٧٣).

(٤) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب، أبو الفضل الكنانى العسقلانى القاهري الشافعي، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آباءه، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة، وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، واشتغل بالعلوم حتى برع في عدد منها، وأخذ الحديث على جماعة منهم الزين العراقي، ولُقِّب بالحافظ، وشهد له القاضي والداني بسعة الحفظ، والعلم، ومصنفاته كثيرة جداً منها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» وهو أجل مصنفاته، و«تغليق التعليق على صحيح البخاري»، و«نخبة الفكر» وغيرها، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة، ينظر: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (١/ ٦١-٦٤ رقم ٥١)، وقد ترجم له تلميذه السخاوي في كتاب حافل أسماه: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة<sup>(١)</sup>  
 - وقال الأبي<sup>(٢)</sup>: (كلهم عدول لظاهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد بإجماعه)<sup>(٣)</sup>.

- وقال الشوكاني<sup>(٤)</sup> مُبَيَّنًا ما كان عليه أئمة البيت من تعظيم الصحابة عليهم السلام: (... وعلى آله الذين صحَّ إجماعهم من طرق كثيرة على تعظيم الصحابة)<sup>(٥)</sup>.

بل ذكر أن أحد أئمة الزيدية وهو يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد أَلَفَ كتابًا أسماه: «الإيضاح لما خفي من الاتفاق على تعظيم الصحابة»<sup>(٦)</sup>.  
 - وقال الألويسي<sup>(٧)</sup>: (اعلم أن أهل السنة - إلا من شذَّ - أجمعوا على أن

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٢٣).

(٢) محمد بن خلف بن عمر التونسي الوشائي، اشتهر بالأبي، قال السخاوي: كان سليم الصدر، له من المؤلفات: «إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم»، و«شرح المدونة»، وغيرها، توفي سنة سبع وعشرين وثمانمائة، ينظر: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للتنبكتي (١٥٧/٢ - ١٥٨).

(٣) «إكمال إكمال المعلم» (٦/١٨٦).

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكمًا بها، وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفًا، منها: «نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار»، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، وغيرها، توفي سنة خمسين ومائتي وألف، ينظر: «الأعلام للزركلي» (٦/٢٩٨) بتصرف.

(٥) «إرشاد الغني إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم» (ص ٤٩).

(٦) المرجع السابق (ص ٦٠).

(٧) محمود بن عبدالله الحسيني الألويسي، شهاب الدين، أبو الشناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، كان سلفي الاعتقاد، مجتهدًا، تقلد الافتاء بيلده سنة ١٢٤٨ هـ وعزل، فانقطع للعلم، ثم سافر (سنة ١٢٦٢ هـ) إلى الموصل، فالاستانة، ومـ



جميع الصحابة عدول يجب على الأمة تعظيمهم<sup>(١)</sup>.  
 - وقال الشنقيطي<sup>(٢)</sup> (والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن  
 الصحابة عليهم السلام معلومة عدالتهم بتعديل الله تعالى وثنائه عليهم)<sup>(٣)</sup>.  
 \* تلك كانت طائفة من أقوال العلماء الذين نقلوا الإجماع على عدالة  
 الصحابة عليهم السلام وذلك مما يزيدنا تمسكاً بهذه القاعدة العظيمة وإن كان في  
 الكتاب والسنة كفاية ومقنع لمن أراد الحق، ولكن نقل مثل تلك الأقوال -  
 وغيرها كثير - على اتفاق علماء الأمة مما يدل على أن مخالفهم على خطرٍ  
 عظيم: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ  
 الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

\* \* \*

- 
- بهاردين وسيواس، فغاب ٢١ شهراً وأكرمه السلطان عبد المجيد، وعاد إلى بغداد يدون رحلاته  
 ويكمل ما كان قد بدأ به من مصنفاته، من كتبه: «روح المعاني» في التفسير، و«نشوة الشمول في  
 السفر إلى اسلامبول» رحلته إلى الاستانة، و«نشوة المدام في العود إلى دار السلام»، توفي سنة  
 سبعين ومائتين وألف، ينظر: «الأعلام» (١٧٦/٧).  
 (١) «الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهوتية» (ص ٦٨).  
 (٢) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط،  
 ولد وتعلم بها وحج ١٣٦٧ هـ واستقر مدرساً في المدينة المنورة، ثم الرياض وأخيراً في الجامعة  
 الإسلامية بالمدينة سنة ١٣٨١ هـ من مؤلفاته: «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن»، «دفع  
 إيهام الاضطراب عن آي الكتاب»، «آداب البحث والمناظرة» وغيرها، توفي سنة ثلاث وتسعين  
 وثلاثمائة وألف، ينظر: «الأعلام» (٤٥/٦).  
 (٣) «مذكرة في أصول الفقه» (ص ١٩٠).



## المبحث الثاني : عدالة الصحابة عند الفرق الإسلامية

وفيه :

- أ - الشيعة الاثنا العشرية وموقفهم من عدالة الصحابة.
- ب - الخوارج وموقفهم من عدالة الصحابة.
- ج - المعتزلة وموقفهم من عدالة الصحابة.
- د - الزيدية وموقفهم من عدالة الصحابة.

## أ - الشيعة الاثنا عشرية وموقفهم من عدالة الصحابة:

من هم الشيعة؟ ومتى ظهرت فرقهم؟

إن أشمل تعريف، وبيان لبعض معتقدات هذه الفرقة - فيما وقفت عليه - ما ذكره الشهرستاني حيث قال: (الشيعة: هم الذين شايعوا علياً عليه السلام على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامية قضية مصلحة تناط باختيار العامة، ويتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله)<sup>(١)</sup>.

وترجع الجذور الأولى للتشيع إلى ما قام به عبد الله بن سبأ اليهودي؛ من التآليب على عثمان رضي الله عنه، وبث الأفكار اليهودية؛ من القول بالوصية، ورجعة النبي ﷺ، وغير ذلك، حيث وجد له أتباعاً في الكوفة والبصرة - وإن كان أُخرج منهما - وذهب إلى مصر فوجد فيها أتباعاً كذلك<sup>(٢)</sup>، ثم اجتمع الجميع على السير إلى عثمان رضي الله عنه في المدينة، فساروا إليه، وحاصروه في بيته، ثم دخلوا عليه فقتلوه، بدعوى أنه ظالم، وأن الخلافة لا يستحقها إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) «الملل والنحل» (١/١٦٣)

(٢) وينظر «ابن سبأ حقيقة لا خيال» (ص ٦) بتصرف، و«عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام» (ص ٤٨-٥٢).

وكان الشيعة في هذا الوقت - عدا ابن سبأ وأصحابه الغلاة - يفضلون أبا بكر وعمر، ثم بمرور الوقت، ودخول أقوام من الزنادقة في التشيع؛ حيث لبسوا لبوس موالاة أهل البيت؛ بدأ الغلو في التشيع، وكذا سب الصحابة عليهم السلام إلى غير ذلك من العقائد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الشيعة الأولى الذين كانوا على عهد علي كانوا يفضلون أبا بكر وعمر)<sup>(١)</sup>.

وعبد الله بن سبأ وإن أنكر وجوده جمع من علماء الشيعة، وبعض من تأثر بهم من العقلانيين، والمستشرقين، وقد يكون الشيعة هم من تأثر بالمستشرقين؛ لأن كتبهم المتقدمة تذكر شخصية ابن سبأ، بل ترجمت له، وفيها التصريح بلعنه<sup>(٢)</sup>؛ إلا أن وجوده ثابت تاريخيًا.

فممن أنكر وجوده من المستشرقين: الأمير كايتاني، وبرنارد لويس وغيرهما، وأنكره من الشيعة في هذا العصر، محمد حسين آل كاشف الغطاء، ومحمد جواد مغنية، ومرتضى العسكري وغيرهم.

وقد تبعهم على ذلك بعض المتأثرين بالمستشرقين أمثال طه حسين، ومحمد كامل حسين، وحامد حفني داود وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

ومن أثبت وجوده من علماء الشيعة: النوبختي<sup>(٤)</sup>، والكشي<sup>(٥)</sup>.

(١) «منهاج السنة» (٢/ ٦٠).

(٢) «ابن سبأ حقيقة لا خيال» (ص ٢١).

(٣) المرجع السابق (ص ٩، ١٤، ١٥)، و«من هم الشيعة» (ص ٤٣-٤٥).

(٤) في كتابه «فرق الشيعة» (ص ١٩-٢٠).

(٥) في كتابه «رجال الكشي» (ص ٩٨-١٠٠).

### موقف الشيعة الاثني عشرية من عدالة الصحابة:

بالرغم مما حفلت به نصوص الكتاب والسنة - وقد تقدم ذكر شيء منها - من ثناء على الصحابة، وبيان لفضائلهم، وتنويه بعدالتهم، وحث على اتباع الخلفاء الراشدين المهديين منهم؛ إلا أن مقالات علماء هذه الطائفة في حقهم خلاف ذلك، ولو ذهبنا نستقصي أقوالهم في حق صحابة رسول الله ﷺ، وما رموه به من الاتِّهامات، والمقالات السيئة لطال المقام جدًّا، ولكن يكفي من ذكر جميعها ذكر بعضها، من كلام متقدميهم ومتأخريهم؛ ليُعلم أن القوم لم يتغيروا في موقفهم تجاه الصحابة رضي الله عنهم، بل إنهم يزيدون في الطعن كلما كانت الظروف مواتية، وحين يضعفون يتظاهرون بالتقارب مع أهل السنة، ويكفُّون عن الطعن علنًا، لكن في مجالسهم الخاصة مع أتباعهم؛ ينفثون سمومهم، ويتجشأون بما تُكنُّه صدورهم من لعن، وتكفير، وتضليل، وتفسيق، ورمي بالزور والبهتان لخير القرون وأفضلها.

وقد راجت مقالاتهم في هذا الزمن؛ حيث تكاثرت وسائل الإعلام، وقويت شوكتهم في بعض البلدان؛ فجهروا بها كانوا به يُسرُّون، وأعلنوا ما كانوا يُضمرون.

ولما كان المقصود من البحث تلك الشبهات التي أثرت على عدالة الصحابة، وكان هذا المبحث يُعنى بجمع مقالات الشيعة في عدالة الصحابة؛ فإن أفضل ما يمكن عمله أن أذكر كثيرًا مما وقفت عليه من شبهاتهم في هذا المبحث سواء التي أُجيب عنها، أو لم يُجِب عنها على وجه الإجمال.

قال شيخهم المفيد: (... على أنه يقال للمعتزلة والمرجئة والحشوية جميعاً: لم أنكرتم إكفار محاربي أمير المؤمنين عليه السلام، وقد فارقوا طاعة الإمام العادل، وأنكروها، وردوا فرائض الله تعالى عليه وجحدوها...) <sup>(١)</sup>.  
وأما الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فقد رماهم بشبهاته، وأغدق عليهم من ذلك شيئاً كثيراً؛ ذلك أنهم عنده: (باستحقاق الذم، وسلب الفضل أولى منهم بالتعظيم والتبجيل) <sup>(٢)</sup>.  
فهذا كلامٌ أحد أعمدة مذهبهم يقضي بكفر الصحابة الذين قاتلوا علياً رضي الله عنه، ووافقه عليه علماءهم المتقدمون والمتأخرون، بل يحكم باستحقاق الخلفاء الثلاثة للذم.

بل روى إمامهم الكليني من طريق أبي جعفر أنه قال: (كان الناس أهل ردة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي) <sup>(٣)</sup>.  
وقال المجلسي: (وذهبت الإمامية إلى أنهم - أي الصحابة - كسائر الناس من أن فيهم العادل، وفيهم المنافق، والفاسق والضال، بل كان

(١) «الإفصاح في إمامة علي بن أبي طالب» (ص ٧٦ فما بعدها) وقد رأى الدكتور ناصر القفاري وفقه الله في كتابه «أصول مذهب الشيعة الامامية الاثني عشرية» (٢/ ٧٢٥) أن كلام متقدميهم في الصحابة بلغة الرمز والإشارة، وجاء التصريح في كلام شيوخهم في الدولة الصفوية، ولكن هذه العبارات التي نقلتها والتي ستأتي من كلام متقدميهم تدل على أنهم أيضاً كانوا يصرحون بذلك دون رمز ولا إشارة.

(٢) المرجع السابق (ص ٩١).

(٣) «الكافي»، كتاب الروضة (٨/ ٢٤٥).

أكثرهم كذلك<sup>(١)</sup>.

وإن العجب لا ينقضي، والدهشة لا تنتهي حين تجد هؤلاء القوم يكفرون أبرّ الناس - بعد الأنبياء - قلوباً، وأصدقهم أقوالاً، وأكرمهم فعلاً، ثم تجد بعض متقدميهم ومتأخريهم يحكم بإسلام بل بإيمان بعض من مات على الكفر، ويؤلفون في ذلك المؤلفات؛ فأبو طالب عم النبي ﷺ الذي أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ في شأنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦] عندهم مؤمن، بل عبد المطلب كذلك مؤمن<sup>(٢)</sup>، ولا أرى قائل هذا إلا قد أخذ ذلك عن شيخ له<sup>(٣)</sup> قبله بقرون حيث حكم بإيمان الاثنين بل زاد على ذلك فحكم بإيمان والدي النبي ﷺ: عبد الله وأمنة وقال: (.. وكل من هؤلاء قد دلت الأدلة الصريحة على إسلامه، وشهدت الروايات الصحيحة بصحة إيمانه).

قال ابن حجر ردّاً على هذه القول في أبي طالب: (وإنا نسلم أنه نصره

(١) «بحار الأنوار» (٨/٨).

(٢) «أبو طالب مؤمن قريش» للخنيزي، (ص ٢٤، ٢٦، ٩٥)، وقد استتيب هذا المؤلف عام ١٣٨١هـ على يد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في وقته مما حشا به كتابه من الطعن في الصحابة؛ فرجع عنه، وتاب، ينظر: «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/١٨٧-١٩٠)، وكتاب: «الله أكبر في الذب عن الصديق الأكبر» لعبد الرحمن الشري (ص ١٧-٢٠).

ولشيخهم المفيد كتاب في ذلك أيضاً لم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٣) وهو شيخهم: شمس الدين الموسوي في كتابه «إيمان أبي طالب» والمعروف باسم «الحجة على الذهاب إلى تكفير أبي طالب».



وبالغ في ذلك لكنه لم يتبع النور الذي أنزل معه وهو الكتاب العزيز الداعي إلى التوحيد ولا يحصل الفلاح إلا بحصول ما رتب عليه من الصفات كلها<sup>(١)</sup>.

وقال أحد متأخريهم في شأن الصحابة: (... ولا يرفعهم عن بشريتهم التي هووا بها - هم بأنفسهم - إلى درجه الحيوانية البهيمية الحمقاء، وهُدُوا بأيديهم أسس ذلك البناء الشموخ، وحطموا بمعاولهم ذلك السياج الذي شُيِّد لهم)<sup>(٢)</sup>.

وقال أحد أئمتهم المتأخرين - وهو الخميني -: (إننا هنا لا شأن لنا بالشيخين، وما قاما به من مخالفات للقرآن، ومن تلاعب بأحكام الإله، وما حللاه وحرماه من عندهما، وما مارساه من ظلم ضد فاطمة ابنة النبي ﷺ، وضد أولاده، ولكننا نشير إلى جهلها بأحكام الإله والدين)<sup>(٣)</sup>.

ثم نقل جهالات ادعى أنها تدل على مخالفة الشيخين - أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - لأحكام الدين والإله.

وقد عقد فصلاً بعنوان: (مخالفة أبي بكر لنصوص القرآن)، وفصلاً آخر بعنوان: (مخالفة عمر لكتاب الله)<sup>(٤)</sup>.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٢/٣٩٩).

وقد كنت أظن أن مثل هذا القول تقادم به العهد حتى وقفت عليه عند الخنيزي، ثم قرّره أحد متأخريهم وهو حسن الصفار بل قال عن أبي طالب: إنه مؤمن مستيقن الإيمان، وذلك في لقاء على قناة العربية في برنامج يسمى «إضاءات».

(٢) «أبو طالب مؤمن قريش» (ص ٥٢).

(٣) «كشف الأسرار» (ص ١٣١).

(٤) «كشف الأسرار» (ص ١٢٦-١٢٧)، (ص ١٣١ فما بعدها).

وقال أيضًا في شأن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (كلمات عمر بن الخطاب نابعة من أعمال الكفر والزندقة، والمخالفة للآيات)، ويحكم بكفره في موضع آخر<sup>(١)</sup>.

ومن سلم من الصحابة من حكمهم عليه بالكفر لم يسلم من الحكم عليه بالنفاق؛ فمثلاً عقد شيخهم المفيد مبحثاً في كتابه «الإفصاح» قائلاً: (حديث الإفك ونفاق بعض الصحابة)<sup>(٢)</sup>، وقال أيضًا: (ثم زجرهم الله عن نفاق نبيهم)<sup>(٣)</sup>.

والتاريخ يعيد نفسه؛ فلا يرضى هؤلاء في كل عصر، وفي كل مصر إلا أن يسددوا سهام تكفيرهم، وتضليلهم، وتبديعهم، وتفسيقهم للصحابة رضي الله عنهم فقد ثبت بما تقدم تكفير متقدميهم ومتأخريهم للصحابة، كما أن لهم أقوالاً أخرى شنيعة، ومقالات فظيعة في ذلك الجليل المبارك.

ومن ذلك قول أحدهم: (معظم الصحابة وفي مقدمتهم الخلفاء الثلاثة حادوا عن نهج آل البيت، وانحازوا للقبيلة والعصبة والهوى بعد وفاة الرسول ﷺ ومن ثم فإن الشيعة لا تقر بعدالة هذه الكثرة، وترفض اتباعها والنقل عنها)<sup>(٤)</sup>.

وقوله بأن الشيعة استثنوا الخلفاء من التعديل<sup>(٥)</sup>.

- إذاً فالطعن في عدالة الصحابة أمرٌ يتفق عليه القوم؛ ومن ثم فإن

(١) «كشف الأسرار» (ص ١٣٧)، و(ص ١٧٦).

(٢) (ص ٣٧).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٥).

(٤) «عقائد السنة وعقائد الشيعة: التقارب والتباعد» لصالح الورداني (ص ٢٠٠).

(٥) المرجع السابق (ص ١٩٩).

عباراتهم قد تنوعت في هذا الشأن كُلٌّ بحسب ما سنحت له به الفرصة، والزمان، والمكان.

وعودًا على متقدميهم فإنَّ أكثرهم حشدوا طاقاتهم، وفوّقوا سهام نقدهم إلى أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم - وإن كان لم يسلم أحدٌ من الصحابة منهم إلا من استثنوه هم - لأنه إذا سقط الخلفاء الثلاثة؛ سهل إسقاط غيرهم.

قال مفيدهم: (وقد كان منه ومن صاحبه يوم خيبر ما لم يختلف فيه اثنان من أهل العلم، وذلك أول حرب حضرها المسلمون بعد بيعة الرضوان، فلم يفيا لله تعالى بالعقد مع قرب العهد، وردا راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقبح ما يكون من الانهزام، حتى وصفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفرار وأخرجهما من محبة الله عز وجل ومحبة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بفحوى مقاله لأmir المؤمنين عليه السلام ما يدل عليه الخطاب: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله...»)، إلى أن قال: (وقد دخل القوم كافة سوى أمير المؤمنين في قوله تعالى: (ولقد عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤولاً...))<sup>(١)</sup>.

فهذا شأن الشيخين عنده، ولم يسلم من ذلك أيضًا بقية العشرة المبشرين بالجنة - سوى علي رضي الله عنه - فقد حشد ما يطعن عليهم به؛ ففي موضع ذكر أنهم انهزموا يوم أحد، وأن الله سبحانه وتعالى توعدهم بذلك<sup>(٢)</sup>، وفي

(١) «الإفصاح في إمامة علي بن أبي طالب» (ص ٤٢-٤٣).

(٢) المرجع السابق (ص ٤١).

موضع آخر ذكر أن الحديث الذي فيه تسمية العشرة المبشرين بالجنة ساقط، ولا يحتج به<sup>(١)</sup>.

وقال آخر (هناك وقائع قطع فيها وأبرم غير واحد من العشرة قبل أن يحكم الرسول ﷺ فيها، وتقدموا في أشياء خلافاً ورداً لحكم الله ورسوله)<sup>(٢)</sup>.

ويمتد الطعن إلى المعاصرين فهذا أحدهم يؤلف كتاباً يسميه: «نظرية عدالة الصحابة»، ولما رأى بعض المؤلفين في العقيدة - من أهل السنة - هذه التسمية ظناً أن مؤلفه يلتزم بمنهج أهل السنة والجماعة في قولهم بعدالة جميع الصحابة؛ مما جعله يدخله في «دليل المكتبة العقدية»، لكن بإجالة النظر في هذا الكتاب - أي الأول - يتبين مدى نفس مؤلفه لعقيدة أهل السنة والجماعة في عدالة الصحابة، وهنا أذكر بعض ما يراه في مسألة عدالة الصحابة - على أنه ينسب نفسه لأهل السنة والجماعة -:

- (من الصحابة من فعل الجرائم في الكوفة، ومنهم من سمّ الحسن بن علي، وقتل الحسين)<sup>(٣)</sup>.

- يرى أن الصحابة ينقسمون إلى مجموعتين، وجعل المنافقين في مجموعة منها<sup>(٤)</sup>.

- يقول بنسب كامل المقولة التي تقول: إن الصحابة كلهم عدول<sup>(٥)</sup>.

(١) «الإفصاح» (ص ٤٤-٤٥).

(٢) «عدالة الصحابة» لمحمد سند (ص ٩٢).

(٣) «نظرية عدالة الصحابة» لأحمد حسين يعقوب (ص ٢٠).

(٤) المرجع السابق (ص ٢٤).

(٥) المرجع السابق (ص ٢٨).

- أن الطعن في عدالة الصحابة ليس زندقة؛ لأن الإسلام شيء وفهمنا للإسلام شيء آخر يختلف حسب ثقافتنا، ويستدل لذلك بأن بعض الصحابة طعن في عدالة النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ولم يوضح هذا الصحابي الذي يرى أنه طعن في عدالة النبي ﷺ، ولعله أراد ذا الخويصرة، وستأتي مناقشة دعوى نسبة مذهب الخوارج إلى الصحابة عليهم السلام.

- يقول بأن نظرية عدالة الصحابة ابتدعت في العصر الأموي<sup>(٢)</sup>.  
- ويقول أيضًا: بأن عدالة الصحابة تتعارض مع النصوص القرآنية القاطعة، وتتعارض مع السنة النبوية، وتتعارض مع روح الإسلام العامة<sup>(٣)</sup>، وقد تقدّم - بحمد الله - أن الكتاب والسنة يشهدان بعدالة الصحابة عليهم السلام.

- وبأن نظرية عدالة الصحابة اخترعت لغايات هي :

أ - تبرير انقلاب معاوية.

ب - تبرير أفعال معاوية وشيعته.

ج - تمنح معاوية الحصانة<sup>(٤)</sup>.

- وبأن الصحابة لا علاقة لهم بحفظ القرآن والدين<sup>(٥)</sup>.

وغير ذلك كثير مما يطعن به في عدالة الصحابة وستأتي مناقشة ذلك

(١) «نظرية عدالة الصحابة» (ص ٣٤).

(٢) «نظرية عدالة الصحابة» (ص ٣٩).

(٣) «نظرية عدالة الصحابة» (ص ٣٩، ص ٤٤، ص ٥٢).

(٤) المرجع السابق (ص ١٠٧).

(٥) المرجع السابق (ص ٣٣).

بالتفصيل إن شاء الله عند الكلام على الشبهات.

وبعضهم يرى أن الصحابة كان لهم دور في وضع الحديث على النبي ﷺ فمن ذلك قول علي الشهرستاني: (السنة قد منيت بالوضع والتحريف من عهد النبي ﷺ)<sup>(١)</sup>، وأيضاً يقول بأن: (معاوية أمر كعب الأحبار أن يجلس في المسجد، ويقص للناس؛ كي يضع له ما يريد من أحاديث... فكان أن وضع على رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة)<sup>(٢)</sup>.

وقال أحدهم: (في الصحابة من يسهو وينسى، وفيهم من كان يكذب بل يتعمد الكذب والوضع)<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ إنهم شككوا في سلامة قلوب الصحابة ومحبتهم للرسول ﷺ فتنوعت عباراتهم، وأجلبوا بكل ما استطاعوا من كلمات لإثبات ذلك، ولعلِّي في بقية هذا المبحث أستطرد بذكر كثير من شبهات المتأخرين لأسباب منها: إثبات أن الشيعة المتأخرين كالمقدمين في الطعن في الصحابة، بل أشد منهم في كثير من المواقف، ومنها: إزالة اللبس الذي قد يحصل من جرّاء إنكار بعضهم أن يكونوا يطعنون في الصحابة؛ ففي حشد بعض عباراتهم في الطعن في الصحابة - وهي عندي بالمئات إلا أني أثرت ذكر بعضها - ردُّ تلك المقولات، وتنبيه لبعض من انخدع من أهل السنة بكلامهم.

(١) «منع تدوين الحديث» (ص ٧).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٢).

(٣) «شبهات السلفية» لجواد الدليمي، كتابٌ على موقع الميزان الشيعي ولم أقف عليه مطبوعاً (ص ١٣٦).

قال هاشم معروف الحسيني: (من الصحابة من ينتظر الفرص، ويراقب الظروف ويهيئ المناسبات ليقوم بدوره في وجه تلك الدعوة المباركة ولو بالفتك برسول الله ﷺ إذا اقتضى ذلك)<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف بهذا بل زاد عليه بقوله: (من الصحابة أقوام يخرجون مع النبي ﷺ للجهاد وغايتهم القضاء على الإسلام، والرجوع إلى تأليه الأصنام)<sup>(٢)</sup>.

لذا فإن النتيجة التي تفهم من مجمل كلامه بينها هذا النص حيث يقول: (القائلين بعدالة الصحابة لا يملكون الأدلة الكافية التي تغنيهم عن التعسف واللف والدوران لإثبات العدالة المزعومة)<sup>(٣)</sup>.

ويقول آخر: (بين صفوف من أسلم قبل الهجرة فئة منافقة غرضها من اعتناق الإسلام هو الوصول إلى المشاركة في المكاسب السياسية)<sup>(٤)</sup>.

وعند أحدهم: (هناك رجال من بين الصحابة لا يدركون حقيقة النبوة، وما للنبي من مكانة في التشريع...، وعدد آخر منهم كانوا يحملون أفكارًا مغلوطة في التعامل مع نصوص الله)<sup>(٥)</sup>.

وفي تقسيمهم للصحابة أيضًا ما يؤكد اتهامهم للصحابة، فقد قسم أحدهم الصحابة إلى أربعة أقسام هي:

١- الذين رضي الله عنهم.

(١) «دراسات في الحديث والمحدثون» (ص ٧٥).

(٢) المرجع السابق (ص ٨٢).

(٣) المرجع السابق (ص ٧٨).

(٤) «عدالة الصحابة» لمحمد سند (ص ٤٢).

(٥) «منع تدوين الحديث» (ص ٨٦-٨٨) بتصرف.

٢- الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

٣- المرجون لأمر الله.

٤- المنافقون والفاسقون<sup>(١)</sup>.

ولا يظن ظانٌ أنهم سيدخلون في القسم الأول أكثر الصحابة، أو العشرة المبشرين بالجنة، بل لا يدخل عندهم إلا من كان يرى -عندهم- أن الشيخين غصبا للخلافة من علي، وأهدرا حقه، وأما بقية الصحابة فيحكمون بردتهم كما تقدم نقل ذلك عنهم.

وأما تفسيرهم للآيات، وتنزيل ما في الآيات من ذم على الصحابة فهذا كثير عندهم فقول الله تعالى: ﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤]. يذكر محمد رضا المظفر أن المراد به ما حصل في السقيفة<sup>(٢)</sup>.

وذكر القمي -من متقدميهم- في تفسيره أن الفلق: (جبٌ في نار جهنم، يتعوذ أهل النار من شدة حرّه، فسأل الله من شدة حره أن يتنفس، فتتنفس فأحرق جهنم، وفي الجب صندوق من نار، يتعوذ أهل الجب من حر ذلك الصندوق وهو التابوت، وفي ذلك التابوت ستة من الأولين، وستة من الآخرين، فأما الأولون: فابن آدم الذي قتل أخاه، ونمرود إبراهيم الذي ألقى إبراهيم في النار، وفرعون موسى، والسامري الذي اتخذ العجل، والذي هوّد اليهود، والذي نصرّ النصارى، أما الستة الذين من الآخرين فهم الأول والثاني والثالث والرابع، وصاحب الخوارج، وابن ملجم لعنهم الله<sup>(٣)</sup>.

(١) «شبهات السلفية» (ص ١٢٥-١٢٨).

(٢) «السقيفة» (ص ٢٤).

(٣) «تفسير القمي» (ص ٧٣٩-٧٤٠).



وبعض الأقوال من تهافتها وبطلانها يغني ذكرها عن إبطالها، وهذا الكلام المتقدم من هذا القبيل، فإن كل مؤمن يحب الله ورسوله يعلم بطلان ذلك.

ولهم في جانب تأويل الآيات عجائب وغرائب ليس هذا مقام الاستطراد بذكرها وهي تنطوي على باطلٍ كثير كالغلو في علي بن أبي طالب عليه السلام، وادعاء العصمة لأئمتهم الاثني عشر، والقول بنقصان بعض الآيات، وتنزيل الآيات التي فيها ذم وقذح على الصحابة ونحو ذلك من الكذب والتلفيق والتأويل الباطل الذي صار سمة بارزة في مؤلفاتهم، وفي كلامهم. وفي عصرنا الحاضر تسجل المحاضرات، وتذاع الكلمات في شتم الصحابة، وتكفيرهم، والولوج في أعراضهم.

قال أحدهم: (أبو بكر وعمر - لعنة الله عليهما! - مقدَّسان في أعين هؤلاء الجهلة وفي أذهانهم، مقدَّسان يُؤخذ منهم الشرع، تُطبَّق أقوالهم، تطبَّق تعاليمهم ويُمجَّدون، تُرفع أسماؤهم ويُرفع ذكُّهم على المنابر وفي وسائل الإعلام، وتُسمَّى الشوارع والمؤسسات والمباني والأفراد بأسمائهم، ذكُّهم مغلَّد شئنا أم أبينا، صحيح هم ظلمة، وصحيح أنَّهم قتلة ومجرمون، ولكن ذكُّهم مغلَّد مع الأسف، ولكن هذين الملعونين أساس الظلم لا يزالان واقعان يعيشان بيننا، أبو بكر وعمر لم ينتهيا، صحيح هما الآن في عالم البرزخ، أو في جهنم يذوقان من العذاب ما لا يمكن وصفه، ولكن بالنتيجة العالم يهتف باسميهما مع الأسف الشديد، ومع الأسف الشديد، ومع حرقة القلب أيضاً أنَّ مجرمين كهؤلاء يُهتف باسمهما! نحن جئنا ونسأل من الله عزَّ وجلَّ أن نكون من هؤلاء المنتقمين، الذين يحرقون ذكر

أبي بكر وعمر، ويُعيدون الناس إلى صوابهم!!).

وقوله: (ولكن في الواقع... اللّي يترحمون على أبي بكر وعمر يترضون عليهم، هذا إنسان التشيع لم يدخل قلبه، بأي عنوان خصوصاً في هذا الزمان يقول لك: تقية ما تقية، كله باطل، كله كذب في كذب، لا تقية في هذا الزمن!)<sup>(١)</sup>.

فهذا ديدنهم، لا تقية حين تتقوى ظهورهم، ويأمنون العقوبة والتوبيخ، وحين يجدون من يؤازرهم في باطلهم، ويأخذ بأيديهم بنشر غثائهم؛ فإنهم لا يترددون في ترديده، ولا يستحون من تأكيده بمناسبة وبدون مناسبة.

وقد أذيع من دعواتهم عند القبور على صحابة النبي ﷺ ما تاباه الفطر السليمة، وتحاشاه العقول المستقيمة، بل ما يستحي أن يقوله المستشرقون ونحوهم من الكفار المعادين للإسلام والمسلمين، ذلك أن انتشار وسائل الإعلام وكثرتها في كل مكان أظهرت مكنونات النفوس، وما تنطوي عليه القلوب.

بل إنه إمعاناً في معاداة هذا الجيل الذي هو خير القرون كما تقدم في حديث النبي ﷺ؛ نجد أنهم يحرصون على نشر هذه الأدعية في الكتب والرسائل، بل حتى الأقلام التي يكتبون بها يُعلّق فيها نشرات -وقد رأيت بعض ذلك- بها أدعية تُقال عند زيارة قبر الحسين ونحوه، وفيها من الطعن

(١) نقلاً عن كتاب «أغلو في بعض القرابة وجفاء في الأنبياء والصحابة» للشيخ عبد المحسن العباد (ص ١١-١٣)، وقائل هذا الضلال يدعى ياسر الحبيب وكما قال الشيخ: (وليس له من اسمه نصيب، بل هو عاسر بغضب).

والتنقُّص والدعاء على صحابة رسول الله ﷺ ما يستحي المسلم من نقله، فضلاً عن أن يدعو على ذلك الجيل الطاهر به.

فمن ذلك دعاء صنمي قريش المشهور عندهم، وورد فيه من الفضائل التي زوروها أن من (قرأه مرة واحدة كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، ويقضى له سبعون ألف حاجة)<sup>(١)</sup>.

وأما أفراد الصحابة فقد وجهت إليهم مئات التُّهم في عدالتهم؛ في إنكار إخلاصهم لله تعالى، وفي إنكار محبتهم لله تعالى ورسوله ﷺ، وفي نسبة الظلم والعدوان والكذب والخداع إليهم وغير ذلك كثير جداً.

فما أتهم به أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال: (إن لي شيطاناً)، وأنه تخلف عن جيش أسامة، وأن النبي ﷺ لم يولِّه شيئاً من الأعمال ولو كان أهلاً للثقة لولَّاه، وأنه منع فاطمة إرثها، وأنه أحرق بيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأيضاً القول بجهله، واضطرابه في أحكام الدين<sup>(٢)</sup>.

ورمي عمر بن الخطاب بأنه تخلف عن جيش أسامة، وأنه حرَّم متعة النساء ومتعة الحج، وأنه أول من وضع العشور، وأول من حرم البكاء على الميت، وأنه قاسم عماله أموالهم وأبقاهم في أعمالهم، وأنه منع أهل البيت من خمسهم، وأنه دخل على جماعة من الناس بلا إذن منهم، وأنه عطَّل حد

(١) «ضيء الصالحين» (ص ٥١٣) نقلاً عن كتاب «مجمل عقائد الشيعة» (ص ٦٧).

(٢) «عقائد الإمامية الاثني عشرية» لإبراهيم الموسوي (٣/ ١٦-٢٤)، وكل هذه الشبهات ردَّ عليها شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة.

المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>، وغير ذلك .

وأثم عثمان رضي الله عنه بأنه: أوى الحكم بن العاص وقد طرده النبي ﷺ، وأنه أثر أهل بيته بالأموال، وصرف الصدقة في غير وجهها، وضرب عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبا ذر، وأنه كان مخالفاً للشريعة<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من تظاهرهم بحب آل بيت النبي ﷺ - على حسب تعريفهم لآل البيت وسيأتي إن شاء الله التفريق بين أهل البيت عند الشيعة وعند بقية المسلمين - وفي مقدمتهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلا أن بعضهم قد يطعن في عدالته من حيث يريد مدحه فمن ذلك:

- ذكر عبد الحسين شرف الدين أن امرأة راودت شاباً عن نفسه فلما لم يستجب لها وضعت بيضاً بين فخذيهما، وأتت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر النساء فقممن بشم ثوبها فقلن لعمر: إنهن شمنن ماء الرجل، فقام علي رضي الله عنه فصبَّ ماء حارّاً على ثوبها ثم ذاق البيض وشمه، وحكم ببراءة الرجل<sup>(٣)</sup>.

وهذا النص ساقه ليثبت فراسة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأورد قصةً أخرى وعزاها إلى ابن القيم في «الطرق الحكمية»، وهي في الحقيقة طعنٌ في عدالة علي رضي الله عنه، فما كان له أن يفعل هذا الفعل .

وبعد هذه الجولة في طعون الشيعة في الصحابة رضي الله عنهم يظهر أن المدار

(١) المرجع السابق (٣/ ٢٧-٤٢)، وقد تولى شيخ الإسلام في منهاج السنة الرد على كثير من هذه المزاعم.

(٢) «عقائد الإمامية الاثني عشرية» (٣/ ٤٤-٥٤)، وتولى شيخ الإسلام رد هذه الشبهات.

(٣) «النص والاجتهاد» (٣٧٩).

عندهم في القول بعدالة الصحابي أو عدمه يحدده موقفه من آل البيت، فإن كان في نظرهم ممن يرى إمامة علي بن أبي طالب قبل الشيخين فهو عندهم عدل، وإن لم يكن كذلك فهو ساقط العدالة، منتقص الفضل.

قال أحدهم: (مقياس عدالة الصحابي وعدم عدالته إنما يتحدد بموقفه من آل البيت؛ فإن والاهم كان عدلاً، وإن عاداهم كان مذموماً متروكاً)<sup>(١)</sup> وقال مرتضى العسكري: (لما كان في الصحابة منافقون لا يعلمهم إلا الله، وقد أخبر نبيه بأنّ علياً لا يحبّه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق، كما رواه: الإمام عليّ (عليه السلام)، وأمّ المؤمنين أمّ سلمة، وعبد الله بن عباس، وأبو ذر الغفاري، وأنس ابن مالك، وعمران بن حصين، وكان ذلك شائعاً ومشهوراً في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله، قال أبو ذر: ما كنّا نعرف المنافقين إلاّ بتكذيبهم الله ورسوله والتخلّف عن الصلوات والبغض لعليّ بن أبي طالب، وقال أبو سعيد الخدري: إنّنا كنّا لنعرف المنافقين - نحن معاشر الأنصار - ببغضهم عليّ بن أبي طالب، وقال عبد الله بن عباس: إنّنا كنّا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ببغضهم عليّ بن أبي طالب، وقال جابر بن عبد الله الأنصاري: ما كنّا نعرف المنافقين إلاّ ببغض عليّ بن أبي طالب، لهذا كلّ ولقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حقّ الإمام عليّ: «اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه»؛ فهم يحتاطون في أخذ معالم دينهم من صحابي عادى عليّاً ولم يواله، حذراً من أن يكون الصحابي من المنافقين الذين لا يعلمهم إلاّ الله)<sup>(٢)</sup>.

(١) «عقائد السنة وعقائد الشيعة» (ص ٢٠٠).

(٢) «الصحابي وعدالته» (ص ٢٨).

على أنهم حين الحديث عن عدالة الصحابة؛ فإنهم يحاولون لإسقاط عدالتهم؛ الربط بين العدالة والعصمة فيقولون: إن أهل السنة يذكرون عدالة الصحابة عليهم السلام بمعنى يساوي ادعاء العصمة لهم، وقد تقدم التفريق بين القول بعدالة الصحابة وبين القول بالعصمة، وأنه لا تلازم بين كون الصحابي عدلاً وبين العصمة.

قال أحدهم: (العدالة التي يوصف بها الصحابة تستعمل بمعنى يمانع إمكان صدور الخطأ أو المعصية)<sup>(١)</sup>

وكذلك فإن (أهل السنة يقصدون بكلامهم في عدالة الصحابة إثبات العصمة، بينما يلتزمون في الوقت نفسه بعدم عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم المطلقة)<sup>(٢)</sup>.

(١) «عدالة الصحابة» لمحمد سند (ص ١).

(٢) المرجع السابق (ص ١٢٠).

## ب - الخوارج وموقفهم من عدالة الصحابة :

أولاً: تعريف بالخوارج وتاريخ نشأتهم وأشهر فرقهم:

قال الشهرستاني في تعريف الخارجي: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان)<sup>(١)</sup>.

وأما تاريخ نشأتهم:

فيرجع إلى أنه لما اقتتل علي ومعاوية عليه السلام في صفين، ورفع معاوية عليه السلام - بمشورة من عمرو بن العاص عليه السلام - المصاحف؛ لتحكيم كتاب الله تعالى، ووافق علي عليه السلام على ذلك؛ خالفه بعض من معه بحجة أنه يُحْكَم الرجال في دين الله تعالى؛ فانعزلوا عن معسكره، واستقلوا برأيهم، واجتمعوا على بيعة عبد الله بن وهب الراسبي<sup>(٢)</sup> خليفة للمسلمين، وعزلوا علي بن أبي طالب لأنه قبل بتحكيم الرجال في دين الله، ثم انحازوا إلى حروراء<sup>(٣)</sup>، ثم إلى

(١) «الملل والنحل» (١/١٢٩).

(٢) قال ابن حجر في ترجمته: (إنما اسمه عبد الله بن وهب الراسبي، من بني راسب قبيلة معروفة، وهو كان أمير الخوارج بالنهروان لما قاتلهم علي رضي الله عنه، وقتل في المعركة، ولا أعلم له رواية)، وقال في موضع آخر:

(من رؤوس الخوارج الحورية زائع مبتدع أدرك علياً عليه السلام)، ينظر: «لسان الميزان» (٣/ ٢٨٤ و٣٧٦).

(٣) قال ياقوت الحموي نقلاً عن غيره: (الخُرُورَةُ منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة، نسبت إليه الحورية من الخوارج، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا علياً)، «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٥).

النهروان<sup>(١)</sup>، ولما رأى علي بن أبي طالب عليه السلام ما صنعوه؛ دعاهم إلى الرجوع إلى الجماعة، ثم أمر بإعطاء الأمان لمن جاء منهم، وأمر عبد الله بن عباس عليه السلام أن يناظرهم؛ فرجع بعضهم، وبقي آخرون على نكثهم لبيعة علي، فبدأ عليه السلام بهم فقاتلهم في النهروان وقتلهم إلا من هرب منهم.

فكانت هذه هي البذرة الأولى لظهور فكر الخوارج، وتلاها بعد ذلك أحداثٌ لعل بعضها يُبينه الحديث عن أهم فرق الخوارج.

وعند الحديث عن النشأة فينبغي للباحث أن لا يغفل عن أن فتنة مقتل عثمان بن عفان عليه السلام على أيدي بعض الناقمين عليه من أهل مصر والكوفة والبصرة -يتزعمهم ابن سبأ اليهودي- مثلت بداية حقيقة نشوء التفرق، وإرهاصات مبكرة لظهور الاختلاف بين المسلمين، ومن ذلك أن الخوارج قبل أن يخرجوا على علي عليه السلام تبرأوا من عثمان بن عفان عليه السلام بزعمهم أنه أحدث أحداثاً أخطأ نقيها عليه المسلمون<sup>(٢)</sup>.

وكذلك بالنظر إلى سلفهم الأول وهو ذو الخويصرة الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) (نَهْرَوَان) وأكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون، وهي ثلاثة نهروانات: الأعلى والأوسط والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدها الأعلى متصل ببغداد، وفيها عدة بلاد متوسطة منها:

إسكاف وجرجرايا والصفافية ودير قن و غير ذلك، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج مشهورة، «معجم البلدان» (٥/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٢) هذا العرض المجلل لنشأة الخوارج استقيته من عدة مصادر منها: «تاريخ الطبري» (٦٤/ ٩٣)، و«الخوارج» للدكتور ناصر العقل (ص ٩ وما بعدها)، و«الإباضية عقيدة ومذهب» للدكتور صابر طعيمة (ص ٢٢)، و«بدء الإسلام وشرائع الدين» لابن سلام الإباضي (ص ١٠٦)، و«الإباضية في موكب التاريخ» لعلي معمر (ص ٢٥) وغيرهم.



وأما أشهر فِرَقهم فإن المحكَّمة الأولى: وهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب (عليه السلام) حين وافق على التحكيم - وتقدم في النشأة الكلام عنهم - انقسموا بعد ذلك إلى عدة فِرَق هي:

### ١- الأزارقة:

وهم أتباع نافع بن الأزرق<sup>(١)</sup>، وقد كان من شأنه أن عبد الله بن الزبير (عليه السلام) لما كان بمكة طلب ابن الأزرق من أتباعه أن يخرجوا إليه للقتال معه ضد عبد الملك ابن مروان في سنة أربع وستين، ثمَّ إنه ومن معه - كما سيأتي ذكر من معه - امتحنوا ابن الزبير بسؤاله عن عثمان بن عفان (عليه السلام)، فلمَّا تبَيَّن لهم أنه خلاف رأيهم؛ فارقه، ورجعوا إلى البصرة، ثمَّ قُتل نافع سنة خمس وستين بعد أن أرسل إليه عبد الله بن الحارث بن نوفل عدة جيوش لقتاله، ونافع هو أشد الخوارج غلوًّا حيث أباح قتال مخالفه، وقتل أطفالهم، وسبى نسائهم وتكفير مرتكب الكبائر، بالإضافة إلى أقواله في الصحابة<sup>(٢)</sup>.

(١) نافع بن الأزرق الحاروري، من رؤوس الخوارج، ذكره الجوزجاني في الضعفاء، خرج في آخر عهد يزيد بن معاوية، وله أسئلة لابن عباس؛ أخرج الطبراني بعضها في المعجم الكبير، وقد قتل سنة ٦٥هـ. ينظر: «لسان الميزان» (١٤٤/٦)، «الأعلام» (٣٥١/٧).

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشيُّ الأسديُّ، أمه أسماء بنت أبي بكر، هو أول مولود يولد في المدينة بعد الهجرة، حنَّكه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد وصفه ابن عباس بقوله: (عفيف في الإسلام، قارئ القرآن، أبوه حوارِيُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمّه بنت الصديق، وجدته صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعمّة أبيه خديجة بنت خويلد)، وقد بوع له بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام، وقد أرسل له عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف، فحاصره، وقُتل ابن الزبير رضي الله عنه في أول سنة ٧٣هـ «الإصابة» (١٤٧/٦-١٥٤).

(٣) «الملل والنحل» (ص ١٣٤)، «الخوارج: تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها» (ص ١٩٩).

## ٢- النجدات:

أتباع نجدة بن عامر الحنفي<sup>(١)</sup>، وقيل إنه خرج من اليمامة يريد اللحاق بالأزارقة، ولما أخبر بما غلا فيه نافع امتنع عن الذهاب إليه، فاختلف عليه قومه، وكفّر بعضهم.

ويشار هنا إلى أمر يدل على تأثير قلة العلم على مسيرة هؤلاء الخوارج؛ ذلك أن أتباع نجدة لما كاتب عبد الملك بن مروان وأعطاه الرضا، نقموا عليه، واستتابوه فأظهر التوبة فتركوا النقمة عليه، ثم ندم بعضهم فقالوا: أخطأنا وما كان لنا أن نستتيب الإمام، وما كان له أن يتوب باستتابتنا إياه، فتابوا من ذلك، وأظهروا الخطأ، وقالوا له: تب من توبتك وإلا نابذناك، فتاب من توبته<sup>(٢)</sup>.

## ٣- الصُفْرية:

أتباع عبد الله بن الصَّفَّار<sup>(٣)</sup>، وهو ثاني الذين خالفوا ابن الزبير، وفارقوه بعد أن قاتلوا معه في مكة بسبب عدم موافقته لهم في البراءة من عثمان بن عفان، وخالف نافعاً في عدم وجوب قتال مخالفيه، ولكنه وافقه في الحكم على مخالفيه بالشرك<sup>(٤)</sup>.

(١) نجدة بن عامر بن عمير اليمامي الحنفي الحروري الخارجي، قال الذهبي: (من رؤوس الخوارج زائغ عن الحق ذكر في الضعفاء للجوزجاني)، وقد خرج من اليمامة بعد موت يزيد بن معاوية، وقدم إلى مكة، وأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن مسائل، قُتل في سنة سبعين، «ميزان الاعتدال» (٤/٢٤٥ رقم ٩٠١٣)، «لسان الميزان» (٦/١٤٨).

(٢) «الملل والنحل» (١/١٣٨-١٣٩).

(٣) عبد الله بن صَفَّار بن ككتان الصريمي التميمي، رئيس الصُفْرية، وعرفوا بهذا نسبة إليه، وقيل: اصفرُّوا بما نهكتهم العبادة، وتوفي في حدود سنة ٦٠ هـ «الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» (١/١٦٤)، «الأعلام» (٤/٩٣).

(٤) «الملل والنحل» (١/١٥٣).

٤- الإباضية<sup>(١)</sup>:

وهم أتباع عبد الله بن إياض<sup>(٢)</sup>، وهو أيضًا أحد الذين قاتلوا مع ابن الزبير، ثم فارقه وقد اختلف عن نافع وابن الصفار في أنه يحكم على مخالفه بأنهم كفار نعمة، ورأوا جواز مناكحتهم، وموارثتهم، والإقامة بينهم، ولكنهم رأوا أن مرتكب الكبيرة في الآخرة في النار.

ومما ينبغي أن يعلم هنا أن علماء الإباضية حاولوا نفي العلاقة بينهم وبين الخوارج، وأنهم ليسوا فرقة من الخوارج<sup>(٣)</sup>، إلا أن هذا الرأي لا يستقيم لأمرٍ عديدة تبيّن لي بمراجعة كتب متقدميهم ومتأخريهم، وبالنظر في بعض المؤلفات التي تكلمت عنهم ومن هذه الأمور:

١- أنهم امتداد للمحكمة الأولى الذين أنكروا التحكيم، وخرجوا على إمامهم علي بن أبي طالب عليه السلام، ويدل لذلك كلام إمامهم ابن إياض حيث قال في رسالته إلى عبد الملك بن مروان مؤيداً للخوارج: (وكتبت إليّ تُعرّض بالخوارج، وتزعم أنهم يغالون في دينهم، ويفارقون أهل الإسلام، وتزعم

(١) قال الدكتور صابر طعيمة في نسبة الإباضية: (هذا وهناك اختلاف في التلفظ بالهمزة ففي بعض البلدان مثل عمان على حدّ ما روى السائلي يفتحون همزة «أباض»، أما في شمال إفريقيا فيكسرون همزة كلمة «إياض»، وعليه فتصبح النسبة إليها «الإباضية»)، «الإباضية عقيدة ومذهباً» (ص ٤٤٣-٤٤٤).

(٢) عبد الله بن إياض التميمي الإباضي، رأس الإباضية من الخوارج، وهم فرقة كبيرة، وكان هو فيما قيل رجع عن بدعته، فقبلاً أصحابه منه واستمرت نسبتهم إليه، وله رسالة إلى عبد الملك بن مروان تقدم ذكر شيء مما فيها، ويأتي ذكر أشياء أخرى، توفي سنة ٨٦ هـ «لسان الميزان» (٣/ ٢٤٨)، «الأعلام» (٤/ ٦١).

(٣) ومنهم علي يحيى معمر في كتابه «الإباضية: دراسة مركزة في أصولهم وتاريخهم»، والسابعي في كتابه «الخوارج والحقيقة الغائبة» (ص ١٨٧ و ص ٤١٠)

أنهم يتبعون غير سبيل المؤمنين، وإني أبين لك سبيلهم؛ أنهم أصحاب عثمان الذين أنكروا عليه...<sup>(١)</sup>، وهذه الرسالة دليل واضح على أن ابن إباض يتولى الخوارج، ويستشهد بأعمالهم، وسيأتي إن شاء الله ذكر نماذج أخرى من هذه الرسالة.

وقال أحد متأخريهم عن مؤلفاتهم: (... وكلها واضحة الدلالة في أنهم منذ والوا المحكمة الأولى، وأخذوا مذهبهم عن جابر بن زيد، وهم أهل الحق والاستقامة)<sup>(٢)</sup>، فهذا نص صريح في موالاتهم للمحكمة الأولى، والمحكمة الأولى من الخوارج.

٢- أن في رسالة ابن إباض إلى عبد الملك المتقدمة الذكر ما يُصرّح فيه بأنه يؤيد الخروج على الولاة فمن ذلك قوله بعد أن ذكر مخالفته لحكم عثمان وعلي وتحكيم عمرو رضي الله عنه: (... فهم لمن بعدهم أشد عداوة، وأشد مفارقة، كانوا يتولون في دينهم وسنتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر بن الخطاب، ويدعون إلى سبيلهم، ويرضون بسنتهم، على ذلك كانوا يخرجون، وعليه يفارقون).

وقال أحد متأخريهم مُبيناً أن الإباضية يقاتلون الولاة، وأن التاريخ يشهد لهم بذلك: (... ذلك أن الذين يقدسون الملوكة، ولا يرون الخروج عليهم هم أفسدوا الدين، وفرّقوا شمله بخلاف الإباضية الذين يقومون

(١) جاءت هذه الرسالة في عدد من مؤلفات الإباضية فمن ذلك أنها ذكرت في سيرة ابن إباض في كتاب «السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان» (٣٢٥/٢)، وكتاب «إزالة الوعناء عن أتباع أبي الشعثاء» للبطايشي (ص ٨٦ فما بعدها)، ونقل نصّها المذكورة لطيفة البكاي في كتابها: «قراءة في رسالة ابن إباض» (ص ٦١-٩٣)، وعلقت على بعض ما في الرسالة من موقف الإباضية من الصحابة.

(٢) «الإباضية سلوكاً ومنهجاً» لصالح الصوافي (ص ١٥).

لصراع الملوك بقصد حملهم على المنهج الشرعي الذي أوجب الله المسير عليه فيرتكبون الأخطار بنصب الأئمة فيقاتلونهم حتى يردوهم إلى الحق، وهذا تاريخهم شاهد بذلك في جميع بلاد الإباضية<sup>(١)</sup>.

ولعل الذي دفع كثيرًا منهم والله أعلم إلى إخفاء هذه العقيدة هو أن من مسالكهم في الدين «مسلك الكتمان» حين لا يكون لهم قوة، وأشار إلى هذا المسلك علي معمر نقلًا عن تقدمه من شيوخ المذهب<sup>(٢)</sup>.

يدل لهذا الأمر أيضًا أنهم يرون صحة إمامة عبد الله بن وهب الراسبي، وأنه خليفة وصل إلى الخلافة بطريق شرعي<sup>(٣)</sup>.

٣- التكفير: فإن من المناهج التي خالف فيها الخوارج أهل السنة مسألة التكفير، والإباضية لهم نصيبٌ من ذلك، وإن حاولوا أن ينفوا ذلك عنهم فإن كتبهم شاهدة بوقوع ذلك منهم، ويأتي نقل كلامهم في تكفير بعض الصحابة.

٤- أنهم في مؤلفاتهم يذكرون جملة من الخوارج مثل حرقوص بن زهير<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن وهب الراسبي وغيرهما وإن تبرأوا من نافع بن

(١) «إزالة الوعناء عن أتباع أبي الشعثاء» (ص ٧٧).

(٢) «الإباضية في موكب التاريخ - القسم الأول» (ص ٩٣) وأحال على صاحب «عقيدة التوحيد» وعلي يحيى معمر ولد في بمدينة (نالوت) في ليبيا سنة ١٩١٩م في أسرة متدينة، له عدد من الكتب منها «الإباضية في موكب التاريخ» أربع حلقات، «الإباضية بين الفرق الإسلامية»، «الإسلام والقيم الإنسانية»، وله رسائل وبحوث منشورة وغير منشورة، توفي سنة ١٩٨٠م، ينظر ترجمته بقلم محمد بو حجاج في مقدمة كتابه علي معمر «الإباضية دراسة مركزة في أصولهم وتاريخهم» (ص ٢٩١-٢٩٠).

(٣) ينظر «دراسات إسلامية في الأصول الإباضية» (ص ٢٦).

(٤) حُرْقُوص بن زهير السَّعْدِيُّ التَّمِيمِيُّ، كان مع الخوارج لَمَّا قَاتَلَهُم عَلِي بن أَبِي طَالِب عليه السلام في

الأزرق تبعًا لإمامهم حيث تبرأ منه في رسالته إلى عبد الملك بن مروان وهي في المصادر التي أشرت إليها سابقًا<sup>(١)</sup>.

وفي ختام هذا المبحث فإن: (تاريخ نشأة الإباضية الأولى لم يخرج عن سمات بقية الخوارج من حيث قتالهم للمسلمين - في المشرق والمغرب - ومن حيث خروجهم على الجماعة والأئمة طيلة التاريخ الإسلامي، ومن حيث أخذهم بأصول الخوارج العقدية على وجه العموم وإن خالفوهم في بعضها)<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: موقف الخوارج من عدالة الصحابة:

إن مما يلفت الانتباه عدم وجود مراجع لفرق الخوارج قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم لم نقف لهم على كتاب مصنف كما وقفنا على كتب المعتزلة، والرافضة، والزيدية، والكرامية، والأشعرية، والسالمية، وأهل المذاهب الأربعة، والظاهرية، ومذاهب أهل

---

النهران سنة ٣٧هـ وقتل مع من قُتل، وقد وتوقف ابن حجر عن إدخاله في الصحابة، وسيأتي إن شاء الله في الرد التفصيلي للشبهات التحقيق في شأن دخوله في الصحابة، «الإصابة في معرفة الصحابة» (٢/ ٥٠٤ رقم ١٦٧١) و (٣/ ٤٢٠-٤٢١ رقم ٢٤٥٩).

(١) ممن ذكر هؤلاء وغيرهم وأثنى عليهم بل ذكرهم من الصحابة الشماخي في «السير» (١/ ٤٨)، والسالمي في «تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان» (ص ٨٥)، والسيابي في «طلقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي» (ص ١١-٢٧).

(٢) «الخوارج» للدكتور ناصر العقل (ص ٦٤)، وينظر كتاب «الإباضية مذهب لا دين» للدكتور هاني الطعيات فهو مهم في هذا الباب.

الحديث، والفلاسفة، والصوفية ونحو هؤلاء<sup>(١)</sup>.

إلا أن الإباضية هي الفرقة الوحيدة من تلك الفرق التي لأتباعها كتب مطبوعة موجودة وليس معنى هذا أني أقحمت الإباضية في الخوارج حتى أظفر بكلامهم عن الصحابة وذلك لسببين :

الأول: أن الأمر دين، والإنسان يحرص على براءة ذمته، لكي لا يكون أحد من الناس خصمه يوم القيامة.

والثاني: أنه على فرض أن الإباضية ليسوا خوارج؛ فإن أفرادهم يبحث مستقل، وإيراد مقالاتهم في عدالة الصحابة من لوازم الرسالة وضرورتها، فليس هناك من داع لإقحامهم في فرق الخوارج ما لم يكونوا كذلك.

وقد تبين من خلال مطالعة ما كتبه العلماء عن تعامل الخوارج مع الصحابة أن نافع ابن الأزرق كفر علي بن أبي طالب عليه السلام، وسار أتباعه على ذلك فكفروا عثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وعبد الله بن عباس عليه السلام، وسائر المسلمين معهم، والقول بتخليدهم في النار جميعاً، بل وأضاف إلى ذلك بقوله: إن الله أنزل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ أَنَّكَ أَخْصِمٌ﴾ (٢٠٤) [البقرة: ٢٠٤]، وقوله أيضاً إن الله أنزل في عبد الرحمن بن ملجم <sup>(٢)</sup> قاتل علي بن أبي طالب

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤٩).

(٢) عبد الرحمن بن ملجم المرادي، قال الذهبي: (ذاك المعثر الخارجي، ليس بأهل أن يروى عنه، وما أظن له رواية، وكان عابداً قانتاً لله لكنه ختم بشر فقتل أمير المؤمنين علياً متقرباً إلى الله بدمه بزعمه، فقطعت أربعته ولسانه، وسملت عيناه، ثم أحرق نسأل الله العفو والعافية)، وكان علي بن أبي طالب يقول على منبر الكوفة: (ألم بأن لأشقاها؟ لتخضبن هذه من هذه يعني لحيته من رأسه)، وقد قتل ابن ملجم سنة ٤٠ هـ «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٢٠)، «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٥٣٧).

﴿قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧] <sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإنه بمطالعتي لجملة من كتب الإباضية تبين أن لهم عدة مسالك في تعاملهم مع عدالة الصحابة يمكن تفصيلها، ونقل كلامهم فيها على ما يلي :

أولاً: القول بأن الصحابة كغيرهم في العدالة؛ ينبغي أن لا يُسلم بأنهم عدول على الإطلاق؛ قال الوردجاني <sup>(٢)</sup> -وهو من متقدميهم-: (والصحيح أن الصحابة كلهم بالحالة الأولى التي ذكرنا إلا من ظهر منه ما يخرج به، وقد صدرت منهم أمورٌ من سفك الدماء، ونيل الأعراض، واستباحة الحرم ما يخفى على ذي عقل متواتر تواتراً يحصل به العلم الضروري، ولا بد أن يجعل للتعديل والتجريح مكاناً وإن كانوا صحابة) <sup>(٣)</sup>.

ومما يؤيد أن هذا من مذاهبهم في الصحابة قول ناظمهم <sup>(٤)</sup>:  
أمّا الصحابيُّ فقيل عدل وقيل مثل غيره.....

(١) «الملل والنحل» (١/١٣٦).

(٢) هو أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم السدراتي الإباضي الوردجاني، أخذ العلم من شيوخه بسدراتته ومارقلا بجنوب الجزائر، من مؤلفاته «تفسير القرآن العظيم»، «العدل والإنصاف» في أصول الفقه، وهو الذي رتب المسند المنسوب إلى الربيع بن حبيب، وضم إليه مراسيل جابر بن زيد، وبعض روايات الربيع عن ضمام عن جابر بن زيد، وروايات أبي سفيان عن الربيع، وروايات أفلح بن عبد الوهاب عن أبي غانم، توفي سنة ٥٧٠ هـ ترجمته من مقدمة المعتني بكتابه «الدليل والبرهان»، وكذلك «الإباضية» لمحسن بربر (ص ١٢٢).

(٣) «العدل والإنصاف» (١/١٤٩).

(٤) «شرح طلعة الشمس» (٢/٤٣).



على أن من الإنصاف أن يقال إنهم يثنون على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم أقف على كلام في التعريض بهما أو الطعن في عدلتهما، وأيضاً صحابة آخرين مثل عمار بن ياسر، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عدم المسارعة إلى تعديل صحابي بعد الفتنة حتى يمتحن ويختبر، ولعل هذا من تأثير الأزارقة فإن من كان يأتهم ليدخل معسكرهم يمتحنونه<sup>(٢)</sup>، ويمكن القول هنا أيضاً أنهم يعدلون من الصحابة وغيرهم من يرون أنه يوافقهم على مذهبهم في الخروج على الصحابة رضي الله عنهم، ويسقطون عدالة من لم يرو أنه يوافقهم، أو قاتلهم مع علي رضي الله عنه.

قال السالمي<sup>(٣)</sup> عن عدالة الصحابة رضي الله عنهم: (والقول الفاصل بين الخصوم في هذا المقام - وهو المطابق للكتاب والسنة - أن نقول إنهم جميعاً عدول إلا من ظهر فسقه منهم قبل الفتنة - أما بعد الفتنة فمن علم منه البقاء على السيرة التي كان عليها رسول الله فهو عدل مطلقاً وهي الجماعة التي قامت على عثمان، ونصبت علياً، وفارقت يوم التحكيم لإقامة كتاب الله تعالى، ومن لم يعلم منه البقاء على تلك السيرة فلا يسارع إلى تعديله حتى يمتحن

(١) ممن ذكر ذلك نور الدين السالمي في «تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان» (ص ٨٥).

(٢) «مقالات الإسلاميين» (١/ ١٦٩).

(٣) هو عبد الله بن حيد بن سلوم السالمي، ولد في الحوقين بعمان سنة ١٢٨٦ هـ، كُفَّ بصره في الثالثة عشرة من عمره، كان من فقهاء الإباضية وخطبائها، من كتبه: «بهجة الأنوار»، «تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان»، «مشارك أنوار العقول» وغيرها، توفي سنة ١٣٣٢ هـ له ترجمة في مقدمة كتابه الأخير بقلم المحقق، وكذلك كتاب «الإباضية» لمحسن بربر (ص ١٠٥).

ويختبر؛ لكثرة المفتتين، واختلاط المؤمنين بغيرهم<sup>(١)</sup>

ثالثاً: تكفير عثمان وعليّ والحكمين عليهما السلام:

ولا يستغرب المطالع هذا فإنه مسطورٌ في كتبهم، مدوّنٌ في مؤلفاتهم، فإن قيل إنه في غير كتب المتأخرين والمعاصرين منهم! قيل: إن المتأخرين وبعض المعاصرين قدّموا لتلك الكتب، وحققوها، ونشروها.

ففي شأن تكفير عثمان جاء في أحد سيرهم بعد ذكره لقصة الناقمين على عثمان: (فلما امتنع من التوبة وأصر من عطية الحق، وظهر كفره في الدار والدعوة، ولم يرتب أحد من المسلمين في قتاله فقاتلوه فظفرهم الله به، فهزموا أصحابه، فقتلوه خليعاً من الإيمان، خارجاً منه بحكم كتاب الله، لأن الله يقول: ﴿فَقَتَلُوا نَبِيَّهَ الْكَافِرَ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]<sup>(٢)</sup>.

ونقل آخر لتوثيق ذلك، وبيان أنه ليس قولاً شاذاً عندهم؛ حيث يقول إمامهم عبد الله بن إياض بعد أن عدد بعض ما ينقم على عثمان: (فلو أردنا أن نخبر بكثير من مظالم عثمان لم نحصها إلا ما شاء الله، وكل ما عدت عليكم من عمل عثمان يُكفّر الرجل أن يعمل ببعض هذا)<sup>(٣)</sup>.

إذا فعثمان عليه السلام عندهم كافر بسبب ما نقموا عليه من طعون أجاب هو عنها لما ناظر الخارجين عليه، ويّين موقفه منها.

وأعزّز بذكر قول ثالث للورجلاني إذ يقول بعد أن ذكر أربعة من

(١) «شرح طلعة الشمس» (٤٣/٢).

(٢) «السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان» (٩٧/١).

(٣) «السير والجوابات» (٣٣٣/٢)، «قراءة في رسالة ابن إياض» (ص ٧٣).

الأمر التي نقيمت على عثمان رضي الله عنه: (... فاتهموه على دينهم، فطلبوه أن ينخلع فأبى وامتنع، فانتهكوا منه الحُرْم الأربع: حرمة الأمانة، وحرمة الصحبة، وحرمة الشهر الحرام، وحرمة الإسلام حينما انخلع من حرمة هذه الحُرْم)<sup>(١)</sup>.

وهذا القولُ وأمثاله يجعل من المستحيل قبول قولهم إن مرتكب المعصية كافرٌ كفرَ نعمة؛ لأن هذا القول فيه جزمٌ بإخراج عثمان رضي الله عنه من الإسلام.

وأما تكفير علي بن أبي طالب فيتضح من رسالة ابن إياض إلى عبد الملك ومنها قوله: (فقد كان علي بن أبي طالب أقرب إلى رسول الله، وأحب إليه منه، وكان ختته ومن أهل الإسلام، وأنت تشهد عليه بذلك، وأنا بعد على ذلك فكيف تكون قرابته من محمد صلى الله عليه وسلم نجاةً إذا ترك الحق، وضل كفرةً)<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على تكفير طلحة والزبير ومن وافقهما ما جاء في إحدى سيرة هم: (فلما أظهر الله المسلمين<sup>(٣)</sup> على عدوهم؛ استتابوا الناس من بيعة طلحة والزبير وعائشة وردوهم إلى الولاية لعليٍّ والدخول في طاعته فحمد الكفر وأضاء الإسلام)<sup>(٤)</sup>.

وهذا النقل يُشْم منه أن قائله يريد أن ما قام به طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم

(١) «الدليل والبرهان» (ص ٢٨).

(٢) «السير والجوابات» (٢/ ٣٣٦)، وقراءة في رسالة ابن إياض، (ص ٧٨).

(٣) يعني بهم الخوارج.

(٤) «السير والجوابات» (١/ ١٠٢).

ومن معهم كان كفرًا، والله المستعان.

وقال الوريثان في معاوية وعمرو رضي الله عنهما: (وأما معاوية ووزيره عمرو بن العاص فهما على ضلالة لانتحاهما ما ليس لهما بحال، ومن حارب المهاجرين والأنصار؛ فرقت بينهما الدار، وصاروا من أهل النار)<sup>(١)</sup>.

هذه أقوالهم شاهدة على فعّالهم، ولعل هذه النقول المتقدمة أيضًا دليل آخر من الأدلة القاطعة على أنهم من الخوارج.

رابعًا: زعم الإباضية أن بعض الصحابة يتحلون نحلتهم في الخروج على المسلمين وتكفيرهم، وقد عدّ بعض مؤلفيهم - المتقدمين منهم والمتأخرين - بعض الصحابة من الخوارج فمن متقدميهم ابن سلام الإباضي<sup>(٢)</sup> حيث قال: (ديننا دين أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود....)<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: (... فصارت هذه الدعوة في أيدي أقوام من المهاجرين والأنصار، والتابعين بإحسان...) <sup>(٤)</sup>.

ومن المتأخرين السالمي حيث قال تحت عنوان: (ذكر من أخذ عنه أهل

(١) «الدليل والبرهان» (١/٢٩).

(٢) لم يأت ذكر لاسمه إلا أن الشماخي ذكر رجلاً يسمى سلام بن عمرو ويرجح أنه والد ابن سلام، وما جاء في سيرته إنما هو فيما يتعلق ببعض التواريخ، وذكر الأمكنة التي التقى فيها بشخصيات معينة، وبعد سنة ٢٦٠هـ وصل ابن سلام إلى مدينة (أجدابية) وهو راجع من الحج، ويرجح أنه توفي بعد سنة ٢٧٣هـ ينظر: مقدمة كتابه «بدء الإسلام وشرائع الدين» بتحقيق: فيرنر شقارتس وسالم يعقوب (ص ٣٦-٤١) بتصرف.

(٣) «بدء الإسلام وشرائع الدين» (ص ٧٩).

(٤) المرجع السابق (ص ١٠٦).

عمان دينهم الصحيح من أصحاب رسول الله ﷺ ينقل الثقات الفضلاء من العمانيين وغيرهم...<sup>(١)</sup>، وذكر مثل ما ذكر ابن سلام وزاد عليه. ومن متأخريهم أيضًا السيابي<sup>(٢)</sup>.

وآخرون أدخلوا من الصحابة من ليس منهم مثل ما فعل السالمي، وكذلك السيابي؛ إذ أدخلوا جملة من الخوارج في الصحابة كعبد الله بن وهب الراسبي، وزيد بن الحصين وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

خامسًا: يذكر بعضهم أن عددًا من الصحابة لم يكن يحركهم إلا الأطماع المادية: قال علي معمر في القسم الثاني من الثورات التي كانت في وقت خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام: (الثاني: ليس لها أسباب ظاهرة معقولة، أما أسبابها الخفية فهي النزاع على مناصب الدولة، من خلافة أو عمالة، ويتمثل ذلك في الثورة الثالثة التي قام بها طلحة والزبير، وفي الثورة الرابعة التي قام بها معاوية بن أبي سفيان)<sup>(٤)</sup>.

سادسًا: أما الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة فقد اختلفوا فيهم بين من يتوقف فيهم، وبين من يتبرأ منهم، ويصفهم بالشك :

جاء في إحدى سيرهم: (وقد اعتزل من الحرب عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص ووقفوا لما وقع القتال فلم يكونوا مع علي ولا عليه

(١) «تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان» (ص ٨٥).

(٢) «طلقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي» (ص ١٠).

(٣) «تحفة الأعيان» (ص ٨٥)، و«طلقات لمعهد الرياضي» (ص ١١-٢٧)، ويأتي إن شاء الله الجواب عن هذه الشبهة بالتفصيل في موضعها.

(٤) «الإباضية في موكب التاريخ - القسم الأول» (ص ٢٨).

منذ قتل عثمان فمن المسلمين من وقف عنهم، ومنهم من برأ<sup>(١)</sup>.

سابعاً: القول برضا الصحابة عن قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ادّعى بعض الإباضية أن الصحابة في المدينة مالأوا على قتل عثمان، ورضوا به فممن قال ذلك الشماخي<sup>(٢)</sup> حيث قال: (فإن قلت إن الحاصرين له والقاتلين أهل مصر والبصرة دون أصحاب النبي عليه السلام، قلت: عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد سئل عن هذا فقال: (إنما قتله أصحاب رسول الله عليه السلام) فكيف يحاصره الوافدون ويقتلوه والمدينة مشحونة بالمهاجرين والأنصار فيها ألوف والقادمون ستمائة رجل، ويسلمون خليفتهم للأعراب والغوغاء وفيهم مثل علي والزبير وغيرهما)<sup>(٣)</sup>. وقال السيابي: (.. وكيف يمكن قتل عثمان لو لم يكن مستحقاً للقتل وفي المدينة مائة ألف سيف، فمن ذا الذي يستطيع قتل الإمام في مأمنه والحال هذه)<sup>(٤)</sup>.

(١) «السير والجوابات» (١/١٠٤)، وينظر «الإباضية مذهب لادين» (ص ١٤٢).

(٢) أبو العباس أحمد بن أبي عثمان بن سعيد الشماخي، ولد في الأربعينيات من القرن التاسع الهجري تقريباً من كتبه «مختصر العدل والإنصاف»، «شرح مرج البحرين» في الفلسفة، «إعراب القرآن» وغيرها، توفي سنة ٩٢٨ هـ في ليبيا، وقيل في تونس.

(٣) «كتاب السير» (ص ٣٩).

(٤) «طلقات المعهد الرياضي» (ص ٢٢)، ومن ذهب إلى ذلك البطاشي في كتابه «الكشف عن الإصابة في اختلاف الصحابة» (ص ٢٠-٢٢)، وذكر أن علياً وطلحة والزبير خلّوا بينه وبين الناس، وأن علياً قال: (قتله الله وأنا معه)، وسيأتي توجيه هذا القول.

### ج . المعتزلة وموقفهم من عدالة الصحابة:

أولاً: تعريف بالمعتزلة ونشأتها:

هي فرقة عقلانية كلامية تتكون من طوائف من أهل الكلام الذين خلطوا بين الشرعيات والفلسفة والعقليات في كثير من مسائل العقيدة، وقد خالفت المعتزلة أهل السنة والجماعة في مصادر التلقي، ومصادر الاستدلال، ومنهج تقرير العقيدة، وفي أصول الاعتقاد<sup>(١)</sup>.

على أن المعتزلة بالغوا في تعظيم العقل، وتحكيمه في نصوص الكتاب والسنة.

وفي الغالب أن المعتزلة يجتمعون في الأصول الخمسة التي بني عليها مذهبهم وهي:

- ١- التوحيد: ويريدون به نفي صفات الله جل وعلا.
- ٢- العدل: ويريدون به نفي القدر، وأن العبد هو الذي يتحكم في أفعاله.
- ٣- المنزلة بين المنزلتين: وتعني عندهم أن المسلم الفاسق مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر في الدنيا، بل في منزلة بينهما.
- ٤- الوعد والوعيد: ويريدون بذلك أن مرتكب الكبيرة مَحْلَدٌ في النار إذا مات على كبريته.
- ٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ويقصدون به الخروج على ولاية الأمور.

\* وأما بداية نشأة المعتزلة فترجع إلى القصة المشهورة حين جاء رجل

(١) «الجهمية والمعتزلة...» د. ناصر العقل، (ص ١٢٧) بتصرف.

إلى الحسن البصري<sup>(١)</sup> فقال له: (يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة وهم وعيدية الخوارج، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركنًا من الإيمان ولا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم مرجئة الأمة فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادًا؟

فتفكر الحسن في ذلك وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء<sup>(٢)</sup>: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقًا ولا كافر مطلقًا بل هو في منزلة بين المنزلتين: لا مؤمن ولا كافر) ثم إنه اعتزل حلقة الحسن، وجلس إلى اسطوانة في المسجد، وانضم إليه عمرو بن عبيد<sup>(٣)</sup> وبعض أتباعهما؛ فسموا

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار بالتحانية والمهملة الأنصاري، مولا هم ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، قال البزار: (كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا، وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين، روى له الجماعة. تقريب التهذيب (ص ١٦٠ رقم ١٢٢٧).

(٢) واصل بن عطاء البصري الغزالي، أبو حذيفة المخزومي، قال الأزدي: (ذاهب لا يحتج به، رجل سوء كافر)، توفي سنة سبع وعشرين ومائة.

«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ١٨١)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٢٩ رقم ٤)، «لسان الميزان» (٦/ ٢٥١).

(٣) عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان البصري المعتزلي القدري، قال البخاري: (تركه يحيى القطان)، وقال أيضًا: (قال عمرو بن علي: سمعت أبا داود، حدثنا همام قال: سمعت الوراق يقول: «عمرو بن عبيد يلقاني فيحلف لي على الحديث. فأعلم انه كاذب»)، قال أيوب ويونس: (كان يكذب في الحديث)، وقال أحمد: (كان يكذب على الحسن)، قال ابن المديني: (ليس حديثه بشيء، ولا نرى الرواية عنه)، وقال يحيى بن معين: (ليس بشيء لا يكتب حديثه)، وقال



معتزلة<sup>(١)</sup>.

وقد حاول بعضهم أن يرجع نسبة المعتزلة إلى عصر الصحابة، في معركة صفين، حيث قالوا بأن الاعتزال ينسب إلى أولئك الصحابة الذين اعتزلوا الدخول مع أي من الطرفين المتحاربين<sup>(٢)</sup>.

ولكن هذا الرأي بعيدٌ مبينٌ للصواب؛ إذ لو كان ذلك من عهد الصحابة لثقل عنهم بعض أصول المعتزلة التي بنوا عليها مذهبهم، فيكون القول الأول هو الراجح.

وقد وقفت على كلام محرر للدكتور ناصر العقل في بيان الأطوار التي مر بها المعتزلة حتى تقرر مذهبهم وهي :

«المرحلة الأولى: الجانب القدري منها، وهو امتداد للقدرية الأولى التي ظهرت أواخر القرن الأول، وهي قدرية معبد الجهني<sup>(٣)</sup>، ثم قدرية غيلان

النسائي: (متروك الحديث)، توفي سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة.

«التاريخ الكبير» (٣٥٣/٦)، «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/٢٢٩)

(١) «الملل والنحل» (١/٦١).

(٢) «المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها» (ص ١٨).

(٣) معبد الجهني البصري، كذا ترجم له البخاري، وقال في آخر الترجمة: (وقال بعضهم: معبد بن عبد الله بن عويمر، وقال بعضهم معبد بن خالد الجهني)، وقال المزي: (والصحيح أنه لا ينسب)، وهو أول من تكلم في القدر بالبصرة، وقد وثقه ابن معين، وكان الحسن يقول: (إياكم ومعبداً فإنه ضال مضل، وقال أبو حاتم: (كان صدوقاً في الحديث وكان رأساً في القدر، قدم المدينة فأفسد بها ناساً). وقال الدارقطني: (حديثه صالح ومذهبه رديء)، وقال ابن حبان في شأن روايته: (والمبتدع إذا أحدث بدعة ثم دعا الناس إليها لا يجوز الاحتجاج به بحال)، وقد قتله الحجاج بن يوسف سنة ثمانين.

وينظر: «تاريخ يحيى بن معين - رواية الدارمي» - (ص ١٩٧ رقم ٧٢٤)، و«التاريخ الكبير»

الدمشقي<sup>(١)</sup>، حيث أصبحت المعتزلة هي وريثة هذه التركة، وأصبح اسم القدرية بعد ذلك يطلق على المعتزلة نفسها.

والمرحلة الثانية: ما أنشأته المعتزلة من مبادئ جديدة مبتدعة حول مرتكب الكبيرة، وهي ما سموه المنزلة بين المنزلتين، وما يتفرع عنها من أحكام، وفي هذه المرحلة اشتهر وصفها بالمعتزلة.

والمرحلة الثالثة: الجانب المتعلق بالصفات والسمعيات وهو التعطيل والتأويل، فكان فيه المعتزلة تبعاً للجهمية، فقد تلقفت أصولها في نفي الصفات عنها، وقد تتلمذ المعتزلة الأوائل على الجعد بن درهم<sup>(٢)</sup>، وأخذوا عنه إنكار الصفات.

---

(٧/٣٩٩ رقم ١٧٤٥)، و«الجرح والتعديل» (٨/٢٨٠ رقم ١٢٨٢)، و«المجروحين» (٢/٣٧٥ رقم ١٠٧٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/٢٤٤ رقم ٦٠٧٩)، تقريب التهذيب (ص ٦٢٧ رقم ٦٧٧٧).

(١) غيلان بن أبي غيلان أبو مروان مولى عثمان بن عفان القرشي، قال ابن المبارك: (كان من أصحاب الحارث الكذاب، ومن آمن بنبوته، فلما قتل الحارث قام غيلان إلى مقامه)، وقال الساجي: (كان قدرياً داعية دعا عليه عمر بن عبد العزيز فقتل وصلب، وكان غير ثقة ولا مأمون، كان مالك ينهى عن مجالسته)، وكان الأوزاعي هو الذي ناظره، وأفتى بقتله، قال ابن حبان: (لا تحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به لبدعته التي كان يدعو إليها، وقتل عليها)، قتل سنة خمس ومائة للهجرة.

ينظر «التاريخ الكبير» (٧/١٠٢)، «المجروحين» (٢/١٩٥)، «لسان الميزان» (٤/٤٢٤).

(٢) الجعد بن درهم مؤدب مروان الحمار، أول من ابتدع أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولا كلم موسى تكليماً، قال المدائني: (كان زنديقاً)، وقال الذهبي: (مبتدع ضال)، قتله خالد القسري يوم عيد الأضحى عام ثمان عشرة، وقيل: أربع وعشرين ومائة.

«ميزان الاعتدال» (١/٣٩٩ رقم ١٤٨٢)، «لسان الميزان» (٢/١٠٥ رقم ٤٢٧).

ولما ظهر الجهم بن صفوان<sup>(١)</sup> أخذ عنه أصحاب عمرو بن عبيد.  
ولم تكن الأصول الخمسة - عندهم - واضحة المعالم أول نشأة المعتزلة،  
لكن مع تطور مقالاتهم تبلورت حتى صارت أصولاً يكادون يتفقون عليها  
في الجملة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: موقفهم من عدالة الصحابة :

بعد إجمالة النظر في بعض كتب المعتزلة، وكتب من تكلم عنهم تبين  
اختلاف أئمتهم في حكمهم على الصحابة؛ لذا رأيت أن أذكر ما وقفت  
عليه من أقوال علمائهم في الصحابة مبتدئاً باسم العالم، وبيان معتقده في  
الصحابة، ثم أورد نماذج من كلامه إن وجد ذلك :

• فمن علمائهم: واصل بن عطاء:

وقد رأى واصل التوقف في أهل الجمل، والقول بأن إحدى الطائفتين  
فسقت لكن لا بعينها، أي أن الفسق واقع على إحدى الطائفتين، طائفة علي  
ؑ، أو طائفة معاوية ؑ، لكن لا تُعرف هذه الطائفة الموسومة بالفسق،  
ويترتب عليه التوقف عن تعديل الطائفتين كليهما.

ومن أقواله في بعض الصحابة: (فلو شهدت عندي عائشة وعلي  
وطلحة على باقة بقل لم أحكم بشهادتهم)<sup>(٣)</sup>.

(١) الجهم بن صفوان، أبو محرز الراسبي مولا هم السمرقندي، قال الذهبي: (الضال المبتدع، رأس  
الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، وما علمته روى شيئاً، لكنه زرع شرّاً عظيماً)، قتل سنة  
ثمان وعشرين ومائة.

«ميزان الاعتدال» (١/٤٢٦ رقم ١٥٨٤)، لسان الميزان (٢/١٤٢ رقم ٦٢٤).

(٢) «الجهمية والمعتزلة» (ص ١٣٥-١٣٧) بتصرف.

(٣) «الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد» (ص ٩٧)، «ميزان الاعتدال» (٤/٣٢٩)، وقال

• وعمر بن عبيد :

قال بفسق الطرفين المتحارين في الجمل، وزاد علي ذلك بأن قال مثل ما قال شيخه في عدم قبول شهادة بعضهم وأضاف إليه عثمان حيث قال :  
(لو شهد عندي علي وطلحة والزبير وعثمان على شراك نعل ما أجزت شهادتهم)<sup>(١)</sup>.

وهذا القول منهما يقتضي عدم تعديل هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم؛ إذ أن عدم قبول الشهادة دليل على عدم العدالة.

• أبو الهذيل العلاف<sup>(٢)</sup>:

ويذهب العلاف إلى عدم معرفته هل قتل عثمان رضي الله عنه مظلوماً، أو أنه هو

الخياط في شأن توقف واصل: (وهذه سبيل أهل الورع من العلماء أن يقفوا عند الشبهات، وذلك أنه صحت عنده لعثمان أحداث في الست الأواخر؛ فأشكل عليه أمره فأرجأه إلى عالمه).  
(١) السابق (ص ٩٧)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٤)، وعقب الخياط على كلام كل منهما بقوله: (..كان القوم -يقصد الصحابة- عندهما أبرار أتقياء مؤمنين، قد تقدمت لهم سوابق حسنة مع رسول الله صلى الله عليه، وهجرة وجهاد وأعمال جليلة، ثم وجداهم قد تحاربوا وتجادلوا بالسيوف فقالوا: قد علمنا أنهم ليسوا بمحققين جميعاً، وجائز أن تكون إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلّة، ولم يتبين لنا من المحق منهم من المبطل، فوكلنا أمر القوم إلى عالمه).

(٢) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول البصري أبو الهذيل العلاف، قال الذهبي: (وقد زعم أن نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي بحيث إن حركات أهل الجنة تسكن، حتى لا ينطقون بكلمة، وأنكر الصفات المقدسة حتى العلم والقدرة، وقال: هما الله، وأن لما يقدر الله عليه نهاية وآخرًا، وأن للقدرة نهاية لو خرجت إلى الفعل، فإن خرجت لم تقدر على خلق ذرة أصلاً، وهذا كفر وإلحاد، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين، وقيل: خمس وثلاثين ومائتين.  
«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٤٢)، «لسان الميزان» (٥/ ٤١٣).

الظالم وذلك بقوله: (لا ندري قتل عثمان ظالماً أو مظلوماً)<sup>(١)</sup>.

### • النظام<sup>(٢)</sup>:

وله مقولات كثيرة في الطعن في الصحابة منها:  
- (الصحابة يؤثرون الهوى على الدين).

- رمى أبا بكر رضي الله عنه بالتناقض في أقواله وذلك حين قال في آية من كتاب الله: (أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله)، وحين سئل عن الكلاله قال: (أقول فيها رأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني: هي ما دون الولد والوالد)، قال النظام: فهذا تناقض.

- ويقول بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شك يوم الحديبية في دينه.

- ونسب الكذب إلى عبدالله بن مسعود، وإلى حذيفة بن اليمان أنه كذب كذلك، وحلف لعثمان على أشياء ما قالها، وقد سمعوه قالاها.

(١) «موقف المعتزلة من السنة النبوية» (ص ٧٩).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضَّبْعِي البصري المتكلم، قال الذهبي: (وكان يقول: إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر، ولو كان قادراً، لكننا نأمن وقع ذلك، وإن الناس يقدرون على الظلم، وصرح بأن الله لا يقدر على إخراج أحد من جهنم، وأنه ليس يقدر على أصلح مما خلق... وقال بعضهم: كان النظام على دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعث، ويخفي ذلك)، ونقل من سيرته أنه كان يكثر من شرب الخمر، وما نقل من شعره في ذلك قوله: ما زلت آخذ روح الدنّ في لطفٍ وأستبيح دماً من غير مذبح  
حتى انتثيتُ ولي روحاني في جسدي والزّق مُطْرَحَ جسمٍ بلا روح  
توفي سنة بضع وعشرين ومائتين.

«طبقات الشعراء» (ص ٢٧١-٢٧٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/٥٤١)، «لسان الميزان» (٦٧/١ رقم ١٧٣).

- وطعن على عبد الله بن مسعود بأنه أعمل الرأي في الفتيا<sup>(١)</sup>.

### • الجاحظ<sup>(٢)</sup>:

كفّر الجاحظ الصحابة عليهم السلام الذين كانوا في عهد معاوية ولم يكفّروه فقال في شأن خلافة معاوية: (فهذه أول كفره كانت في الأمة، ثم لم تكن إلا فيمن يدعي إمامتها والخلافة عليها، على أن كثيرًا من أهل ذلك العصر قد كفروا بترك إكفاره...) <sup>(٣)</sup>.

وشك في عثمان رضي الله عنه فقال: (وإنما الشك منا فيه، وفي خاذله، ومن أراد عزله والاستبدال به) <sup>(٤)</sup>.

ولكن هذا الكلام منه يتعارض مع ما جاء في كتابه «الرسالة العثمانية» من الثناء على عثمان رضي الله عنه وبيان فضائله، ولعل من الإنصاف أن يقال إن تأليفه لرسالة في ذكر فضائل عثمان - بالإضافة إلى الثناء على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - يدل على تزكيته للخلفاء الثلاثة، واعترافه بفضلهم.

لكنه في المقابل أساء جدًّا إلى معاوية رضي الله عنه وطعن فيه فمن ذلك:

(١) ينظر «تأويل مختلف الحديث» (ص ٩٤-٨٦)، وذكر بعض هذه الشبهات الخياط في «الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد» (ص ٩٨-٩٩)، «المعتزلة بين الفكر والعمل» (ص ١٠٤-١٠٩).

(٢) عمرو بن بحر الجاحظ.

قال الذهبي: (قال ثعلب: ليس بثقة ولا مأمون، قلت: وكان من أئمة البدع)، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ٢٢٣ رقم ٢٥٤٥)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٤٧ رقم ٦٣٣٣)

(٣) «رسائل الجاحظ» (٢/ ١٢).

(٤) المرجع السابق (٩/ ٢).

قوله: (والنابته في هذا الوجه أكفر من يزيد وأبيه، وابن زياد وأبيه)<sup>(١)</sup>.  
وقال في شأنه أيضًا: (ثم استكتب رسول الله ﷺ معاوية بن أبي سفيان فكان أول من غدر في الإسلام بإمامه، وحاول نقض عرى الإيمان بآثامه)<sup>(٢)</sup>.

وقال: (ثم ما زالت معاصيه من جنس ما حكينا، وعلى منازل ما رتبنا حتى رد قضية رسول الله ﷺ ردًا مكشوفًا، وجحد حكمه جحدًا ظاهرًا)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المرجع السابق (١٤ / ٢).

(٢) «رسائل الجاحظ» (١٨٩ / ٢).

(٣) المرجع السابق (١١ / ٢).

## د. الزيدية وموقفهم من عدالة الصحابة :

أولاً: تعريف بالزيدية وتاريخ نشأتها :

قال أحمد الجنداري-من الزيدية- في تعريفه لهذه الفرقة: (اسم يطلق على أئمة الآل، ومن تابعهم في العدل والتوحيد، والقول بإمامة زيد بن علي، ووجوب الخروج على الظلمة)<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف إن كان بناءً على الواقع الذي وصل الزيدية إليه فصحيح، وإن كان باعتبار تقرير ما عليه زيد بن علي فهذا عليه اعتراض، وسيأتي إن شاء الله ما عليه حال زيد بن علي.

وقال عبد الكريم الفضيل: (يطلق هذا الاسم على أئمة البيت النبوي الشريف، ومن تابعهم في العدل والتوحيد، والقول بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم، ووجوب الخروج- الثورة- على الظلمة، واستحقاق الإمامة بالفضل والطلب لا بالوراثة مع القول بتفضيل علي- كرم الله وجهه - وأولويته بالإمامة، وقصرها من بعده في البطينين الحسيني والحسيني)<sup>(٢)</sup>.

ونسبة هذا المذهب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وكان قبل قتله بأيام قد دخل على هشام بن عبد الملك في مجلسه، وكان هشام يتوجس منه خيفة أن يخرج عليه، فقال له هشام: لقد بلغني يا زيد أنك تذكر الخلافة وتمناها، ولست هنالك، وأنت ابن أمة، فقال زيد: إن

(١) نقلاً عن «الزيدية نشأتها وعقيدتها» للأكوع (ص ١٤).

(٢) «الزيدية نظرية وتطبيق» (ص ١١).



لك يا أمير المؤمنين جواباً، قال: تكلم، قال: ليس أحد أولى بالله، وأرفع عنده منزلة من نبي ابتعثه، وقد كان إسماعيل ابن أمة، وأخوه ابن صريحة مثلك، فاختره الله عليه، وأخرج منه خير البشر، فقال هشام: أخرج، قال: أخرج، ثم لا تراني إلا حيث تكره<sup>(١)</sup>.

ولما اجتمع إليه أصحابه في الكوفة خطبهم، وأمرهم بسيرة علي بن أبي طالب عليه السلام، لكن أصحابه سألوه عن رأيه في أبي بكر وعمر؟ فقال: (رحمهما الله، وغفر لهما، وما عسيت أن أقول فيهما، صحبا رسول الله صلى الله عليه وآله، وهاجرا معه، وجاهدا في الله حق جهاده، وما سمعت أحداً من أهل بيتي يتبرأ منهما، ولا يقول فيهما إلا خيراً).

ثم إنهم لما أبى أن يتبرأ من الشيخين؛ تبرأوا منه، ورفضوا إمامته فقال لهم: (اذهبوا فأنتم الرافضة)، وأما أتباعه الذين تابعوه، وتمسكوا بما ذهب إليه فسمُّوا زيدية نسبة إليه.

وقد ذكر بعض علماء الزيدية وغيرهم<sup>(٢)</sup> أن زيد بن علي أخذ الاعتزال عن واصل بن عطاء، وأنكر ذلك ابن الوزير فقال: (وأما ما نقله محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر المعروف بالشهرستاني في كتابه «الملل والنحل» من كون زيد بن علي - عليه السلام - قلَّد واصل بن عطاء، وأخذ عنه مذهب الاعتزال تقليداً، وكانت بينه وبين أخيه الباقر -عليهما السلام- مناظرات في ذلك، فهذا من الأباطيل بغير شك، ولعله من أكاذيب الروافض، ولم

(١) «تاريخ الطبري» (١٦٥/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٩١/٥) وفيها اختلاف في القصة.

(٢) «طبقات المعتزلة»، أحمد المرتضى (ص ٣٣)، و«فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» نقلاً عن «الزيدية» للأكوع (ص ١٥).

يورد الشهرستاني سندًا ولا شاهدًا من رواية الزيدية القدماء، ولا من رواية علماء التاريخ، ولا الشهرستاني ممن يوثق به في النقل<sup>(١)</sup>.

وبالإضافة إلى أن زيد بن علي يتولى الشيخين عليهما السلام، فإنه يرى أن علي بن أبي طالب أفضل منهما، لكنه يرى جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وأن عليًا عليه السلام سلم بذلك خوفًا من تفرق المسلمين، ويرى أيضًا جواز الخروج على الظلمة<sup>(٢)</sup>، ومن هنا خرج هو على هشام بن عبد الملك.

ثانيًا: موقف الزيدية من عدالة الصحابة:

من تأمل الطعون التي وجهها كثير من الزيدية إلى الصحابة عليهم السلام؛ يعجب من ذلك خاصة مع ثناء بعض العلماء على الزيدية، وقولهم بأنهم أقرب الفرق إلى أهل السنة والجماعة.

لكن بمعرفة الانحراف الذي طرأ على هذه الفرقة، وانقسامها إلى أقسام، يتبين الأمر، ومن مظاهر الانحراف نزوعهم إلى مذهب المعتزلة، وإلى مذهب الرافضة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن علاقة المعتزلة بالزيدية: (فصار بينهم وبين الزيدية نسبٌ واشجٌ من جهة المشاركة في التوحيد والعدل والإمامة والتفضيل)<sup>(٣)</sup>.

فأما أقسامها فإن منها ما يلتحق بالإمامية الاثني عشرية، ومنها ما دون ذلك وهذه الأقسام هي :

(١) «العواصم والقواصم» (٥/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٢) «الملل والنحل» (١/ ١٧٤-١٧٥).

(٣) «منهاج السنة» (١/ ٧٠).

## أ- الجارودية :

وهم أصحاب أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وقد طعن فيه أكثر من إمام فمن ذلك قول يحيى بن معين: (أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كذاب خبيث)<sup>(١)</sup>، وقال أبو حاتم الرازي: (منكر الحديث جداً)، وقال أبو زرعة الرازي: (كوفي ضعيف الحديث واهي الحديث)<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حبان: (كان رافضياً يضع الحديث في مثالب أصحاب النبي ﷺ، ويروى في فضائل أهل البيت أشياء ما لها أصول، لا تحل كتابة حديثه)<sup>(٣)</sup>.

ويرى الجارودية أن النبي ﷺ نصَّ على علي بن أبي طالب ﷺ، وأن الناس -يعنون الصحابة- قصروا حيث لم يتعرفوا على الوصف، ولم يطلبوا الموصوف، وإنما نصبوا أبا بكر باختيارهم، فكفروا بذلك<sup>(٤)</sup>.

## ب- السليمانية أو الجريرية :

وهؤلاء منسوبون إلى سليمان بن جرير، ولم أجد -حسب تتبعي- فيه جرْحاً أو تعديلاً، وهؤلاء كفَّروا عثمان بن عفان ﷺ للأحداث التي قالوا بأنه أحدثها، وكفروا عائشة وطلحة والزبير ﷺ لأنهم أقدموا على قتال علي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) «تاريخ بن معين» رواية الدوري (٤٥٦/٣) رقم ٢٢٤٣

(٢) «الجرح والتعديل» (٥٤٥/٣) رقم ٢٤٦٢.

(٣) «المجروحين» (٣٨٤/١) رقم ٣٥٩.

(٤) «الملل والنحل» (١٧٤-١٧٥).

(٥) المرجع السابق (١٧٧/١).

## ج - الصالحية :

نسبة إلى الحسن بن صالح بن حي وهو: ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع<sup>(١)</sup>، وهؤلاء يرون أن أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أولى الناس بالإمامة، لكنه سلم الأمر للصحابة راضياً، وفوض الأمر إليهم طائعاً، وترك حقه راغباً؛ فهذه الفرقة راضية بما رضي علي، ومسلمون لما سلم لا يحل لهم غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وهم لا يكفرون عثمان بن عفان رضي الله عنه، بل يقفون فيه، وإن كان قد حُكي عن الحسن بن صالح بن حي أنه يتبرأ من عثمان بعد الأحداث التي وقعت عليه<sup>(٣)</sup>.

د - البترية: وهم أصحاب كثير النوء الأبر، وقد ذكر الشهرستاني أن هذه الفرقة متفقة مع الصالحية في المذهب.

## هـ - الصباحية:

وهذه الفرقة ذكرها يحيى بن حمزة<sup>(٤)</sup>، وذكر أن من مذهبها تكفير أبي بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

(١) «تقريب التهذيب» ص ١٦١ رقم (١٢٥٠).

(٢) «الملل والنحل» (١/١٧٨).

(٣) «الزبدية نشأتها وعقيدتها» (ص ٢٧-٢٨).

(٤) يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي، من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن، ولد في صنعاء، وأظهر دعوته سنة تسع وعشرين وسبعائة، توفي سنة تسع وأربعين وسبعائة، من كتبه: «الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام»، و«المعالم الدينية»، و«التمهيد لأدلة مسائل التوحيد»، وينظر «الأعلام» (٨/١٤٣)، و«بلوغ المرام في شرح مسك الختام» (ص ٥١).

(٥) «الرسالة الوازنة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين» (ص ٩٦-٩٧).

على أن بعض متأخري الزيدية قال: (باقي فرق الزيدية كالجارودية والسليمانية والصالحية والبترية لا توجد اليوم إلا في بطون الكتب والمؤلفات في الفرق الإسلامية)<sup>(١)</sup>.

لكن الواقع خلاف ذلك، بل هذا المتأخر نفسه تكلم في آخر كتابه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بكلام لا يليق<sup>(٢)</sup>.

على أنه مما ينبغي أن يذكر هنا أن الانحراف في مسيرة الزيدية عما كان عليه زيد بن علي لم يأت متأخراً، بل إنه كان في وقت الهادي - يحيى بن الحسين بن القاسم - (ت ٢٩٨ هـ)<sup>(٣)</sup>

(على أن الإمام الهادي بصدد الإمامة تجاوز الخطوط الرئيسية للزيدية مقرباً من الاثني عشرية، فهو ينتقد تولي أبي بكر الخلافة، ولا يعتذر له اعتذار الإمام زيد، ويخطئه في مسألة فدك...) <sup>(٤)</sup>

ومما يزيد في تأكيد هذا الأمر أن الزيدية الهادوية في اليمن جعلوا علياً وفاطمة والحسين معصومين كالأنبياء، ولذا فإن: (المذهب الإمامي الجعفري لا يختلف كثيراً عن المذهب الزيدي الهادوي في اليمن إلا في أنه

(١) «الزيدية نظرية وتطبيق» (ص ١١).

(٢) المرجع السابق (ص ١٢٣-١٢٩).

(٣) يحيى بن حسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، ولد بالمدينة، وكان يسكن الفرع من أرض الحجاز، خرج من الرس إلى اليمن بعد أن طلبه أهله، ولكنهم خذلوه أول مرة فعاد إلى الرس، ثم طلبوه مرة أخرى فعاد إليهم، توفي سنة تسع وتسعين ومائتين، وقيل ثمان وتسعين، من كتبه «العرش والكرسي»، «الجامع» وغيرها، ينظر «بلوغ المرام في شرح مسك الختام» (ص ٣٢)، و«الأعلام» (٨/ ١٤١).

(٤) «الزيدية» لأحمد صبحي (ص ١٨١).

حصر الأئمة في اثني عشر إمامًا فقط، وفي أن أئمتهم معصومون كالأنبياء، فاستوجب أن يحكم عليه بما حكم على المذهب الإمامي<sup>(١)</sup>.

وقد طعن الهادي في صحابة النبي ﷺ؛ فحكم على أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة بالنفاق والتمرد<sup>(٢)</sup>، وحكم بكفرهما<sup>(٣)</sup>، وطعن في صحبة أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ في الغار<sup>(٤)</sup>.

وقد يقال لم تُذكر الهادوية على أنها فرقة من فرق الزيدية؟ والجواب عن هذا - والله أعلم - أن يقال: إنها ليست إلا امتدادًا للجارودية، ولذا فإنه: (بعد مرور مائة سنة على قدوم الهادي - يحيى بن الحسين - إلى اليمن افترق أتباع مذهبه بعد أن تحولوا إلى الجارودية إلى ثلاث فرق)<sup>(٥)</sup>، وهذا ما يراه عبدالله بن حمزة حيث يقول بأنه لا يعلم من وقت زيد بن علي من الزيدية من ليس بجارودي<sup>(٦)</sup>، وقال نشوان بن سعيد الحميري: (إنه ليس باليمن من فرق الزيدية غير الجارودية، وهم بصنعاء وصعدة وما يليهما)<sup>(٧)</sup>.

ولم يكن جميع الزيدية على سب الصحابة كما تقدم، ومن دافع عن الصحابة، وذكر فضلهم يحيى بن حمزة، وألف في ذلك رسالة سماها «الرسالة الوازنة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين»، ومما قال فيها

(١) «الزيدية نشأتها ومعتقداتها» (ص ٥٠).

(٢) «طعون رافضة اليمن في صحابة النبي المؤتمن ﷺ» لمحمد الإمام (ص ١١٠).

(٣) المرجع السابق (ص ١١٦).

(٤) المرجع السابق (ص ١٠٢).

(٥) المرجع السابق (ص ٧٣).

(٦) «الرسالة الوازنة» (ص ١٩٠).

(٧) «الزيدية نشأتها ومعتقداتها» (ص ٧٥).

بشأن الصحابة: (مخالفتهم لا توجب في حقهم كفرًا، ولا خروجًا عن الدين، فإن إسلامهم صحيح)، وقال أيضًا: (واعلم أنه ليس أحد من فرق الزيدية أطول لسانًا، ولا أكثر تصريحًا بالسوء في حق الصحابة من هذه الفرقة أعني الجارودية، وأما سائر فرق الزيدية فليسوا بقائلين بإكفار ولا إفساق، ولكن أكثر ما يعتقدون الخطأ في مخالفة النصوص من غير زيادة على هذا)<sup>(١)</sup>.

وأما عبدالله بن حمزة<sup>(٢)</sup> فقد نُقل عنه ما يقتضي عدم سبِّه للصحابة، ونقل ما يقتضي توقفه عن الترضي عنهم، بل نُقل عنه سبهم وتكفيرهم. فنقل عنه قوله: (من نسب إلى أحد آبائنا سب الصحابة الذين تقدموا علينا فهو كاذب)، وقال: (وهذا مذهبنا لم نخرجه غلطة، ولم نكتم سواء تقية، ومن هو دوننا مكانًا وقدرًا يسب ويلعن ويطعن، ونحن إلى الله من فعله براء)<sup>(٣)</sup>.

لكن حميدان بن حميدان بن القاسم - من علمائهم - أَلَف رسالة سَمَّاها «حكاية الأقوال العاصمة من الاعتزال مما انتزع وجمع من كتب الإمام عبدالله بن حمزة»، ومما جاء في هذه الرسالة مما يتعلق بالصحابة:

١- أنه لا تجوز الصلاة على من تولى الشيخين وترحم عليهما من الزيدية.

٢- أبو بكر هو المفتاح الذي أدى إلى زوال الإمامة عن آل البيت.

(١) «الرسالة الوازنة» (ص ٣٤٧).

(٢) عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة - المنصور بالله - أحد أئمة اليمن، بويغ له سنة ثلاث وتسعين وخمسة، توفي سنة أربع عشرة وستائة، من مؤلفاته «الشافي»، «العقد الثمين»، وغيرها، وينظر: «الأعلام» (٨٣/٤).

(٣) نقلًا عن كتاب «الزيدية نشأتها ومعتقداته» (ص ٧٣).

٣- لا يصح الجمع بين معصية الصحابي والترضي عنه.

٤- تكفير الصحابة والشيخين<sup>(١)</sup>.

قال حميدان بن حميدان في رده على من ادّعى أنه غلا في الصحابة: (والرد أن مدح الصحابة على الإطلاق بعد تفرقهم واختلافهم يؤدي إلى التباس الحق بالباطل، والهدى بالضلال)<sup>(٢)</sup>، وحميدان هذا نفسه يرى ضلال الصحابة، ولا يعذر من توقف عن سبهما، وسخر من الزيدية<sup>(٣)</sup> الذين يترضون عن الصحابة.

وهذا التضارب في النقل عن بعض أئمة الزيدية مشكل، لكن يمكن القول في مثل التضارب في أقوال عبد الله بن حمزة أنه إما أن يكون قد تاب ورجع لما رأى أن مذهب زيد بن علي الترضي عن الصحابة، أو أن الأقوال التي نسبت إليه في سب الصحابة كذبٌ عليه لا سيما وأن يحيى بن حمزة أنكر أن يكون هذا قول عبد الله بن حمزة<sup>(٤)</sup>، وكذلك نقل عنه الشوكاني أقوالاً تدل على إنكاره على من سب الصحابة، ومن ذلك قوله: (وفي هذه الجهة من يرى محض الولاء سبُ الصحابة ﷺ، والبراءة منهم، فيتبرأ من محمد صلى الله عليه وآله وسلم من حيث لا يعلم)<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر الشوكاني ما يدل على أن كتب الزيدية دخلها ما ليس منها

(١) «نظرية الإمامة في الفكر الزيدي» ومعه «حكاية الأقوال العاصمة...» لحميدان (ص ٣٧-٤٠).

(٢) «الزيدية» لأحمد صبحي (ص ٤٣١).

(٣) «نظرية الإمامة في الفكر الزيدي» (ص ٣٩).

(٤) «الرسالة الوازنة» (ص ١٨٤)، وقد نقل العلامة ابن الوزير في «الروض الباسم» (١/ ٩٧)

كلاماً لعبد الله بن حمزة يدل على احتفائه بالصحابة وثنائه عليهم.

(٥) «إرشاد الغيبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي ﷺ» (ص ٥٢-٥٣).



حيث قال: (ربما قال من يطلع على ما سقناه من الروايات القاضية بإجماع أهل البيت على عدم سب الصحابة أنه قد وجد في مؤلف لفرد من أفرادهم ما يشعر بالسب.

فنقول له إن كان ممن يعقل الخطاب: هذا الفردي الذي يدعي أنه وجد في مؤلفه ما يشعر بالسب، إن كان عصره متقدماً على عصر الأئمة الذين روي عنهم إجماع أهل البيت؛ فمن البعيد أن يحكوا الإجماع عن جميعهم، وثمَّ فرد يخالفهم؛ للقطع بأنهم أخبر من غيرهم بعلم بعضهم بعضاً؛ فدعواهم الإجماع من دون استثناء مشعر بعدم صحة ما وجد من ذلك الفرد، فالتوجّه عليك وعلىنا اعتقاد أن ذلك الموجود مدسوس في ذلك المؤلف من بعض أهل الرفض؛ لإثبات أن كونه من كلام المؤلف له يخالف ما حكاه الأئمة من أهله المختبرين بمذهبه.

وإن كان الفرد عصره متأخراً عن عصر الأئمة الذين حكوا الإجماع عن أهل البيت؛ فكلامه مردود؛ لأنه خالف إجماع آبائه وشذ عن طريقته، ومشى على غير منهجهم القويم، وسلك في غير صراطهم المستقيم، وما كان بهذه المثابة؛ فلا ينبغي لأحد أن يعمل به، ولا يحل لمؤمن أن يتمسك به في معارضة إجماع المتقدمين والمتأخرين من العترة المطهرة<sup>(١)</sup>.

وبكل حال فإن هذا القول المتقدم من الشوكاني لا ينفي ما حصل من انحراف في مسيرة الزيدية، يدل لذلك تأليف الشوكاني نفسه لهذه الرسالة؛ ولولا كثرة الطاعنين في الصحابة، وكثرة من ينسب إلى آل البيت أنهم جرحوهم؛ ما أُلّف رسالته هذه فقد قال في مقدمتها: (فإن كثيراً من

(١) «إرشاد الغيبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي ﷺ» (ص ٩٢).

العاطلين عن العلوم، يتجارى على ثلب أعراض جماعة من أكابر خير القرون، فإذا عوتب في ذلك؛ قال: هذا مذهب أهل البيت (!)<sup>(١)</sup>.

ولعل أهم الأسباب التي أثرت في مذهب الزيدية، وساهمت في انحرافه عن الخط الذي كان عليه زيد بن علي :

أولاً: تأثر كثير من علماء الزيدية بالمعتزلة، وأخذهم عنهم، فقد أخذوا عنهم أصولهم الخمسة، وبسطوها في مؤلفاتهم، ومن المعلوم أن المعتزلة يطعنون في صحابة رسول الله ﷺ - كما تقدم - بل إن بعض أئمة الزيدية يحسن الظن بالمعتزلة فمن ذلك قول يحيى بن حمزة: (... فأن هؤلاء الأئمة - يقصد أئمة الزيدية - قال بإمامتهم أكابر المعتزلة ممن كان في وقتهم، ولو ظهر من هؤلاء تكفير أو تفسيق للصحابة لم يقل هؤلاء بإمامتهم لأنهم معتقدون لإمامة الصحابة، ومعظمون أمرهم، ولعن الصحابة وتفسيقهم وتكفيرهم يبطل العدالة عندهم، فضلاً عن الإمامة هكذا القول في معتزلة بغداد، وأنهم يفتخرون بأئمة الزيدية ولو كان هؤلاء الأئمة يعتقدون تفسيق الصحابة وإكفارهم؛ لم يبايعوهم، ولا قالوا بإمامتهم)<sup>(٢)</sup>.

وهذا النص ظاهرٌ في أن يحيى بن حمزة يرى أن المعتزلة لا يطعنون في الصحابة، ولا يفسقونهم، ولا يكفرونهم وما ذاك إلا لإحسان ظنه بهم مع أن الأمر خلاف ذلك.

ثانياً: تأثرهم بالإمامية الاثني عشرية، فلعل الإمامية دخلوا عليهم من باب محبة آل البيت فأثر ذلك فيهم.

(١) المرجع السابق (ص ٥٠).

(٢) الرسالة الوازعة (ص ١٧٥).

وفي هذه الأيام يظهر التأثير الكبير للإمامية الاثني عشرية على طائفة من زيدية اليمن<sup>(١)</sup> مما جعل بعض كبارهم يجهرن بسب الصحابة، وجاء في مذكراتهم التي يتداولونها بينهم شيء من الطعن في الصحابة عليهم السلام، وليس من داع لإيرادها؛ لأن مطاعنهم خرجت نتيجة تأثرهم بالاثني عشرية؛ فالمقالات سواء.

ثالثاً: تحول الزيدية إلى مذهب الجارودية، وتقدم من قال بهذا من علمائهم حيث قال عبدالله بن حمزة لا يعلم من وقت زيد بن علي من الزيدية من ليس بجارودي<sup>(٢)</sup>، وقال نشوان بن سعيد الحميري: (إنه ليس باليمن من فرق الزيدية غير الجارودية، وهم بصنعاء وصعدة وما يليهما)<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول بتحوّل جميع فرق الزيدية إلى مذهب الجارودية في وقت عبدالله بن حمزة ونشوان الحميري كان في وقتها، وإلا فإن الواقع يشهد أنّ

(١) وهي طائفة الحوثيين نسبة إلى بدر الدين الحوثي المؤسس لهذه الحركة، وعلى نهجه ابنه حسين وبقيّة أبنائه، وقد تجاوزوا مرحلة الكلام والسباب فحاربوا دولتهم، ولم تسلم منهم بلاد الحرمين في حدودها الجنوبية، ولكن الله جلّ وعلا ردّهم على أعقابهم خاسرين، ولا تزال الحرب دائرة بينهم وبين دولتهم؛ تبدأ أحياناً، ثم ما تلبث أن تعود إلى الاشتعال، وقد توفي بدر الدين الحوثي في شهر ذي الحجة عام ١٤٣١هـ، وتوفي قبله ابنه حسين مقتولاً في المعارك التي دارت بينهم وبين جيش اليمن.

ثم إنهم إذا حصلت لهم قوة قاموا بحصار بعض القرى التي يسكن بها أهل السنة وضيقوا الخناق على من فيها من طلاب العلم والعلماء والسكان من أهل السنة كما فعلوا في دماج مقرّ الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله؛ حيث حاصروها أكثر من مرة، ولا تزال هذه الأيام - شهر صفر عام ١٤٣٥هـ - تحت حصارهم، ونسأل الله لإخواننا اللطف والنصر والتمكين

(٢) «الرسالة الوازنة» (ص ١٩٠).

(٣) «الزيدية نشأتها ومعتقداتها» (ص ٧٥).

من زيدية اليمن من لا يتعاطى الطعن في الصحابة ﷺ كما يتعاطاه من تأثر بالاثني عشرية والجارودية والمعتزلة.

ومما يدل على تأثر الزيدية بغيرهم ما ذكره ابن الوزير: (..أنا قد بينّا أن الزيدية أحوج الناس إلى قبول المبتدعة، وأن مدار حديثهم على من يخالفهم)<sup>(١)</sup>.

هذه الأسباب الثلاثة، مع ما تقدم من ذكر أقسام الزيدية؛ توضح لنا بجلاء سرّ التضارب في أقوال بعض الزيدية فيما يتعلق بعدالة الصحابة ﷺ. ومن باب تكميل هذا المبحث؛ يحسن - وإن كانت هذه الأقوال ليست حسنة - إيراد نماذج أخرى من طعن الزيدية في صحابة رسول الله ﷺ؛ متمثلة في أربعة ممن ينتسبون إلى المذهب وهم: جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن عقيل الحضرمي<sup>(٣)</sup>، وحسن بن فرحان المالكي،

(١) «الروض الباسم» (١/١٩٣).

(٢) علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن جعفر، من سلالة الهادي - يحيى بن الحسين -: مفسر يافى، من مجتهدى الزيدية، صنف «تجريد الكشف»، و«تفسير القرآن»... وكتب رسالة إلى تلميذه ابن الوزير (ت ٨٤٠هـ) كانت سبباً لأن يؤلف ابن الوزير كتابه المشهور «العواصم والقواصم»، توفي سنة سبع وثلاثين وثمانائة، وينظر «الأعلام» (٨/٥)، «البدرة الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (١/٣٣١).

(٣) محمد بن عقيل بن عبد الله بن عمر العلوي الحسيني الحضرمي، ولد ببلدة مسيلة قرب تريم، زار بعض بلاد الصين واليابان والهند والحجاز ومصر وأوربه والشام واليمن للتجارة، وكان جل مقامه وعمله في سغافورة، ولجأ بعائلته إلى الحديدة على أثر خلاف بينه وبين السلطان عمر القعيطي سلطان حضرموت، وكان شديد التشيع، له كتب منها: «النصائح الكافية» تحامل فيه على معاوية بن أبي سفيان ونال منه، و«العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، توفي سنة خمسين وثلثمائة وألف، أ.هـ من «الأعلام» (٦/٢٦٩) بتصرف.

والمرتضى بن زيد المحطوري.

قال ابن أبي القاسم: (هؤلاء الأئمة في الحديث يرون عدالة الصحابة جميعاً، ويرى أكثرهم أن الصحابي من رأى النبي ﷺ مؤمناً به وإن لم تطل، ولم يلزم، وهذان المذهبان باطلان، وببطلانهما يبطل كثير من الأخبار المخرّجة في الصحاح)<sup>(١)</sup>.

وقال الحضرمي: (أفيجمل بنا أن ندعي أن مائة وعشرين ألفاً حاضرهم وباديهم، وعالمهم وجاهلهم، وذكرهم وأنثاهم كلهم معصومون أو كمال، نقول محفوظون من الكذب والفسق، نجزم بعدلتهم أجمعين، فنأخذ رواية كل منهم قضية مسلّمة نضلل من نازع فيها وفي صحتها ونفسقه، ونتصامم عن كل ما ثبت وصح عندنا وتواتر من ارتكاب بعضهم ما يخرم العدالة وينافيها من البغي والكذب والقتل بغير حق وشرب الخمر، وغير ذلك من الأضرار)<sup>(٢)</sup>.

وقال في شأن معاوية: (ولنذكر هاهنا نبذة من بوائق معاوية العظيمة المدخلة له في زمرة من استحق لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)<sup>(٣)</sup>.

وقال: (وعليه: لا ثبوت بالحديث المذكور لعدالة كل الصحابة، بل يكونون كغيرهم؛ فيبحث عن عدالتهم، إلا من كان ظاهر العدالة أو مقطوعاً كالخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة الذين لا مطعن فيهم)<sup>(٤)</sup>.

(١) «الروض الباسم» (١/ ٩٤).

(٢) «النصائح الكافية» (ص ٢٢٤).

(٣) المرجع السابق (ص ٤٠).

(٤) المرجع السابق (ص ٢١٦).

أما المالكي فإنه سوّد الكتب، وأتى بآراء كثيرة، وهذه الآراء بعضها يتعلق بتعريف الصحابي عند أهل السنة، وبعضها يتعلق بعدالة الصحابة وغير ذلك، وأورد شيئاً منها هنا، وقد تقدّم الرد على شبهاته فيما يتعلق بتعريف الصحبة، ويأتي الجواب عن شبهات أخرى أثارها على الصحابة: قال: (هناك تباين بين مصطلح الصحبة التي أثنى عليها القرآن والسنة، وبين الصحبة العامة التي ليس فيها ثناء)<sup>(١)</sup>.

وقال في شأن من رأى صحة تعريف ابن حجر للصحابي: (ولكنهم تناقضوا فأخرجوا المنافقين والكفار من الصحبة بالشرع لا باللغة مع أن اللغة لا تخرجهم)<sup>(٢)</sup>.

وقال: (النصوص الشرعية تخرج الذين أسلموا بعد الحديبية من الصحبة على الراجح، وتخرج المسلمين بعد فتح مكة بأدلة أوضح وأصرح)<sup>(٣)</sup>.

وقال: (إن حكومة الطلقاء هي التي عممت الصحبة على كل من رأى النبي ﷺ، وغرض هذا التعميم سياسي؛ لمنافسة خصومهم من المهاجرين والأنصار)<sup>(٤)</sup>.

وذكر المحطوري أن علي بن أبي طالب ﷺ سلك عدة مسالك في الجرح والتعديل مع الصحابة وهذه المسالك - عنده - هي :

(١) «الصحبة والصحابة» (ص ١٠).

(٢) المرجع السابق (ص ١٥).

(٣) المرجع السابق (ص ٦٧).

(٤) المرجع السابق (ص ٤٦).

أ - مع كبار الصحابة.

ب - مع من ينزلون عنهم درجة، وهؤلاء يستحلفهم.

ج - المجاهيل، وهؤلاء يرد حديثهم، وذكر منهم: معقل بن سنان<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: (العدالة لا تكمل إلا بالتشيع)<sup>(٢)</sup>، وقال: (طلحة والزبير عاهدا عليًا على الوفاء، وعدم النكث بالبيعة، فنكثا العهد والبيعة)<sup>(٣)</sup>.

\* ومن خلال ما تقدم من الكلام على مذهب الزيدية تبين أن نسبتها إلى زيد بن علي، وأنها انقسمت إلى جارودية، وصالحية، وبترية، وصباحية، وسليمانية، وهذه الفرق تتفاوت في الغلو، وأشدّها الجارودية الذين يطعنون في الصحابة، وتبين أيضًا أن بعض العلماء المحققين قالوا بأنه لم يثبت أن زيد بن علي أخذ عن واصل بن عطاء، وتقرر أن الانحراف عن منهج زيد بن علي بدأ في وقت مبكر، وأنه في عصر الهادي - يحيى بن الحسين - كان هذا الانحراف؛ بالطعن في الصحابة، وأن في أئمة الزيدية من لا يجوز سب الصحابة، أو الطعن في عدالتهم، وأن هناك تضاربًا في نقل الأقوال

(١) «عدالة الرواة والشهود» (ص ٤٧-٤٨).

(٢) المرجع السابق (ص ٢٠٠).

(٣) المرجع السابق (ص ٢٠٦).

وقد وقفت بعد الانتهاء من الرسالة على تحقيق المخطوطة لكتاب «الصحابة بين الإفراط والتفريط» لأحد علماء الزيدية في القرن الخامس، وفي هذا الكتاب تردّد لمطاعني الاثني عشرية في الصحابة، وأما المحقق فقد بذل قصارى جهده في إيراد الروايات التاريخية التي تدلّ على ما يذهب إليه مؤلف الكتاب -الزيدي المتأثر بالاثني عشرية- من المطاعني في الصحابة دون أن يكلف المحقق نفسه بالنظر في صحة الرواية من عدمها، وما هكذا تُوردُ الإبل!!

فإن مجرد النقل من كتب التاريخ، وتسويد الحواشي بتلك النقول ليأخذ الكتاب فوق حجمه صنعة الصحفيين لا منهج الباحثين المحققين!

التي نسبت إلى بعض أئمة الزيدية فيما يتعلق بالصحابة مثل عبد الله بن حمزة، وتبين أنه إما أن يكون تاب من سب الصحابة، أو أنها دُست هذه الأقوال في كتبه، وأن هذا لا ينفي وجود الانحراف في التعامل مع الصحابة، وأن مما يكشف لنا سر هذا الانحراف تأثر الزيدية بالمعتزلة، وتأثرهم بالإمامية الاثني عشرية، وتحولهم إلى الجارودية، ونقلت في ذلك أقوالاً لبعض أئمتهم وباحثيهم، ثم أقوالاً أخرى في بيان كلام الزيدية في عدالة الصحابة.





**المبحث الثالث:**  
**عدالة الصحابة عند أصحاب المدرسة العقلية**

**مقدمة :**

قبل البدء في عرض شبهات أصحاب المدرسة العقلية حول عدالة الصحابة لابد من إلماحة تاريخية مختصرة إلى بداية نشأة هذه المدرسة، وقبل ذلك التنبيه على أن هذه المدرسة نُسبت هذه النسبة لا لتمييزها عن سائر المدارس أو المناهج بالعقل، وخلو غيرها منه؛ بل لأن أصحاب هذه المدرسة يركزون على العقل، ويعطونه سلطاناً كبيراً، وأيضاً فإنهم يقدمون العقل، ويحكمونه في نصوص الشريعة.

**نشأة المدرسة العقلية :**

إن المتأمل لنشأة المعتزلة يجد أنها في بداياتها أعطت العقل سلطاناً واسعاً، وقدراً فوق قدره؛ بتقديمه على نصوص الكتاب والسنة، وتحكيمة دون نظير لرأي علماء الأمة، وأئمتها المقتدى بهم؛ فكان نتاج ذلك أن خاض أئمة المعتزلة بعقولهم في مسائل الدين، وقضايا الكبرى، وما خالف تلك العقول من نصوص الكتاب والسنة طَوَّعوه إما بالتأويل، وإما بالرد والإبطال - بالنسبة للسنة -.

والمدرسة العقلية الحديثة شبيهةٌ بمدرسة المعتزلة في كثير من جوانبها - وإن كان ثَمَّ فوارق بين المدرستين - فقد بالغ أصحابها في تقديم العقل على النقل، ومما يدل على تأثرهم بالمعتزلة، وسيرهم على منهجهم في تحكيم العقل قول أحدهم: (ومن هنا فحين نتحدث عن «العقلانية المتحررة» كسليقة مطبوعة في نسيج الفكر الاعتزالي؛ ينبغي أن يفهم ذلك في إطار النظر إلى «السلفية النقلية الضيقة» التي أشرنا من قبل إلى هيمنتها على العقل المسلم كسليقة مطبوعة في نسيج «السنة والجماعة» وهي سليقة

متوجسة بطبعها من العقل، ونافرة بطبعها كذلك من الحرية<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا تحت عنوان «العقل والحرية» احتفاءً بالمعتزلة: (لقد كان الحضور البارز لهاتين المفردتين الرائعتين داخل المنهج الاعتزالي هو سر احتفالنا بالمعتزلة على وجه التحديد)<sup>(٢)</sup>.

وقال آخر: (الذي لا يهاري فيه أحد أننا نخوض معركة بالغة الشراسة في سبيل التنوير، وبالتعبير الذي درجْتُ على استعماله: نزع القباب المقدسة عن قداسات زيوف تلك التي تحجب العقل - العربي والمصري - منافذ الضوء والهواء النقي)<sup>(٣)</sup>.

ولقائل أن يقول إن هذا الكلام الأخير لا يدل على شيء غير البحث عن تنوير العقول، ولكن إذا علمنا أن القداسات التي يقصدها هذا الكاتب؛ هي النصوص الشرعية، وبخاصة الأحاديث الشريفة؛ التي خبط في فهمها خبط عشواء لتفيد مقاصده التي يرمي إليها، ومع ذا فكتابه الذي نُقل منه هذا الكلام يحاول فيه إرجاع بعض التشريعات التي جاءت في الإسلام إلى ما قبله من الديانات، بل إلى بعض ما جاء في الجاهلية، وهكذا يكون التنوير!؟

ويدلُّ على حفاوة هذا الأخير أيضًا بالعقل والمعتزلة قوله: (ومن غريب - وكم في مبحث الشيخ صبحي من غرائب - أنه لم يذكر «المعتزلة»

(١) «السلطة في الإسلام»، عبد الجواد ياسين (ص ١٠٦).

(٢) المرجع السابق (ص ١٤٥).

(٣) «الجدور التاريخية للشريعة الإسلامية»، خليل عبد الكريم (ص ٨)، وهذا مما يدلُّ على أنه من أبواب تلك المدرسة.

أصحاب «ثورة العقل» في الفكر الإسلامي، والذين رفعوا العقل مقاماً عليّاً!!<sup>(١)</sup>.

بيد أن من الفوارق في نشأة كلٍ من المدرستين أن المعتزلة ظهرت في وقت كان المسلمون في كامل قوتهم، وعزتهم؛ فقد فتحوا البلاد شرقاً وغرباً، وانتشر الإسلام في كثير من بلدان العالم، بينما ظهرت المدرسة العقلية الحديثة في وقت ضعف المسلمين، وتسلب أعدائهم عليهم، وهيمتهم على كثير من بلدان، وخيرات العالم الإسلامي.

وكان للتطور المادي في العالم الغربي أثر كبير على بعض أبناء المسلمين؛ فحين ابتعث بعضهم للدراسة في الغرب رأوا ذلك التطور فأبهرهم، ولعل بعضهم رأى أن سبب تخلف المسلمين هو أنهم جامدون لا يعتمدون في حياتهم إلا على القديم، بينما الغرب تقدم حين أعطى سلطة للعقل، وتححر من كل قيد كان يكبله، ولسنا في حاجة هنا إلى أن نفصل في كيفية انقلاب الغرب على الكنيسة؛ حين صادمت الكنيسة العقول السليمة، وكبّلت حرية الناس، وأمعنت في القضاء على من يدعو إلى إعمال العقل؛ فكانت ردة الفعل تجاه الكنيسة بالثورة عليها، والتحرر من كل ما تنادي به.

ولعل مما يدل على هذا الانبهار بالغرب؛ ما حصل من بعض علماء المسلمين - في محاولة لخدمة دينهم - من محاولة تطويع القرآن الكريم ليوافق المكتشفات والمخترعات العصرية؛ ليدلّوا على سبق الإسلام إلى هذه العلوم، ومن أهم ما برز في ذلك تفسير طنطاوي جوهري «الجواهر في تفسير القرآن» وغيره.

(١) «الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية» (ص ١٢٦).

هذا سببٌ من أسباب نشأة هذه المدرسة، وسبب آخر هو الاستعمار الغربي لبلاد المسلمين، ونهب خيراتها، ومحاولة القضاء على ما يربطها بماضيها؛ من مصادرة الكتب، ودعوات التنصير، وغير ذلك من وسائله الكثيرة.

وفي هذا المقام فإن بعض من يعول عليهم في العلم ممن تصدروا في العالم الإسلامي كانوا أداة طيعة في أيدي المستعمرين، وجهوهم بما يخدم الاستعمار فمن ذلك ما قاله القائد البريطاني «كرومر»<sup>(١)</sup> عن مدرسة محمد عبده: (والأيام وحدها هي التي ستكشف عما إذا كانت الآراء التي تعتنقها المدرسة التي تزعمها الشيخ محمد عبده سوف تستطيع التسرب إلى المجتمع الإسلامي، وأنا شديد الرجاء في أن تنجح في اكتساب الأنصار تدريجياً فلا ريب أن مستقبل الإصلاح الإسلامي في صورته الصحيحة المبشرة بالآمال، يكمن في ذلك الطريق الذي رسمه الشيخ محمد عبده، وإن أتباعه ليستحقون أن يعاونوا بكل ما هو مستطاع من عطف الأوروبي وتشجيعه)<sup>(٢)</sup>.

ولا أظن أحداً سيخطر بباله أن تشجيع كرومر وأمثاله لمحمد عبده؛ لأنهم يلتزمون بتطبيق الشريعة، ويدافعون عن حقوق المسلمين، ويعظمون الكتاب والسنة، بل لن يتردد أحد في القول بأن ذلك على حساب إدخال مبادئ الغرب، والمساهمة في زعزعة روح العزة لدى المسلمين بدينهم، ومسح هويتهم بتحكيم العقل والرضا بحكم الواقع بدلاً عن اتباع نصوص الكتاب والسنة، والعمل بهما.

(١) اللورد كرومر، المندوب السامي لبريطانيا في مصر، من كتبه: «مصر الحديثة»، ينظر: «معهم أسماء المستشرقين» للدكتور يحيى مراد (ص ٥٧٦).

(٢) «الإسلام والحضارة الغربية» (ص ٧٤-٧٥).

أدى كل ما سبق إلى انفتاح العالم الإسلامي على الغرب، وعاد بعض أبناء المسلمين الذين ابتعثوا إلى الغرب بأفكار الغرب، ونظرياته؛ فساهموا في تقريب العالم الإسلامي إلى الغرب لا تقنيًا، وصناعيًا، واقتصاديًا، بل ثقافيًا، وفكريًا.

ومن أبرز هؤلاء المبتعثين إلى بلاد الغرب - وفرنسا بالذات - رفاعة الطهطاوي<sup>(١)</sup>، وخير الدين التونسي<sup>(٢)</sup> - وهما من أوائل المبتعثين - ثم من بعدهما بزمان من أمثال: طه حسين<sup>(٣)</sup>، وسلامه موسى<sup>(٤)</sup> وغيرهم، ومن

(١) رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي، ولد سنة ست عشرة ومائتين وألف، تعلم في الأزهر وأرسلته الحكومة المصرية إمامًا للبعثات، درس الفرنسية، وترجم عن الفرنسية كتبًا كثيرة، له كتب تدل على تأثره بالغرب، وافتائه بالحضارة الغربية منها: «المرشد الأمين في تربية البنات والبنين»، و«تخليص الإبريز في تلخيص باريز»، توفي سنة تسعين ومائتين وألف. ينظر: «الأعلام» (٢٩/٣) بتصرف.

(٢) خير الدين باشا التونسي، وزير مؤرخ، ولد سنة خمس وعشرين ومائتين وألف، قدم إلى تونس صغيرًا فافصل بصاحبها وأثرى، وتعلم بعض اللغات، وأبعد عن الوزارة، توفي بالاستانة سنة ثمان وثلاثمائة وألف، له كتاب «أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك». ينظر «الأعلام» (٣٢٧/٢).

(٣) طه بن حسين بن علي بن سلامة، ولد سنة سبع وثلاثمائة، أصيب بالجذري في الثالثة من عمره فكف بصره، هو أول من نال شهادة الدكتوراه بالجامعة المصرية القديمة، سافر إلى بعثة في باريس فخرج في السوربون، ثم عاد إلى مصر فعين محاضرًا في كلية الآداب بجامعة القاهرة، ثم عميدًا للكلية، ثم وزيرًا للمعارف، له عدة كتب تتضمن الطعن في القرآن الكريم، وأن فيه أساطير منها «في الشعر الجاهلي»، ومؤلفات أخرى فيها الطعن في الصحابة منها: «الفتنة الكبرى»، توفي بالقاهرة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف.

(٤) سلامة موسى القبطي المصري: كاتب مضطرب الاتجاه والتفكير، ولد في قرية كفر العفي بقرب الزقازيق، وتعلم بالزقازيق وباريس ولندن، ودعا إلى الفرعونية، وشارك في تأسيس حزب اشتراكي، لم يلبث أن حله الانجليز واعتقلوه وسجنوه مدة، وجحد الديانات في شبابه وعاد إلى الكنيسة في سن الأربعين، توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة وألف، ينظر: «الأعلام» (١٠٧/٣).

نماذج مؤلفات أصحاب البعثات، أو المتأثرين بالغرب - وإن لم يتعتثوا - تأليف قاسم أمين<sup>(١)</sup> كتاب: «تحرير المرأة»، وتأليف طه حسين عدة كتب منها: «الفتنة الكبرى»، «في الشعر الجاهلي»، حديث الأربعاء وغيرها من كتبه، وعلى هذا الخط محمد حسين هيكل<sup>(٢)</sup> في كتابه «حياة محمد».

على أنه ينبغي ألا يُغفل الباحث في هذا الجانب مدرسة جمال الدين الأفغاني<sup>(٣)</sup>،

(١) قاسم بن محمد أمين المصري: كاتب باحث، اشتهر بدعوته إلى تحرير المرأة - حسب زعمه - وهو كردي الأصل.

ولد ببلدة «طرة» بمصر، وانتقل مع أبيه «الضابط أمير ألي محمد بك أمين» إلى الاسكندرية، فنشأ وتعلم بها، ثم بالقاهرة، وأكمل دراسة الحقوق في «مونبليه» بفرنسا، وعاد إلى مصر سنة ١٨٨٥ فكان وكيلًا للنائب العمومي بالمحكمة المختلطة، فمستشارًا بمحكمة الاستئناف، وتوفي بالقاهرة سنة ست وعشرين وثلاثمائة وألف، له «تحرير المرأة»، و«المرأة الجديدة»، ينظر «الأعلام» (١٨٤/٥) بتصرف.

(٢) محمد بن حسين بن سالم هيكل: كاتب صحفي، مؤرخ من أعضاء المجمع اللغوي، ومن رجال السياسة بمصر، ولد في قرية كفر غنام (بالدقهلية) وتخرج بمدرسة الحقوق بالقاهرة (١٩٠٩) وحصل على (الدكتوراه) في الحقوق من السربون بفرنسة (١٩١٢) وافتتح مكتبًا للمحاماة بالنصورية، وأكثر من الكتابة في جريدة (الجريدة) وترأس تحرير جريدة السياسة اليومية (١٩٢٢) ثم الأسبوعية، ودرّس القانون المدني في الجامعة المصرية القديمة، من كتبه: «حياة محمد»، و«الصادق أبو بكر»، و«الفاروق عمر»، توفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف، ينظر: «الأعلام» (١٠٧/٦).

(٣) محمد بن صفدر الحسيني، جمال الدين الأفغاني، ولد في أسعد آباد في أفغانستان، أو أسد آباد في إيران سنة أربع وخمسين ومائتين وألف، وقد رجح بعض الباحثين أنه شيعي، ومن ذلك قول أبو الهدى الصيادي - وهو معاصر له - في رسالة وجهها إلى محمد رشيد رضا: (إني أرى جريدتك طافحة بشقاشق المتأفغن جمال الدين، الملفقة وقد تدرجت به إلى الحسينية التي يزعمها زورًا، وقد ثبت في دوائر الدولة أنه مازندрани من أجلاف الشيعة)، وأيضًا مما يدل على كونه شيعي: أن اسم والده صفدر: وهو من ألقاب علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ومعناه: مفرق الأعداء، ومما نجد في سيرة هذا الرجل انضمامه للمحفل الماسوني الذي هو صنعة اليهود، وقد دار حوار

وتلميذه محمد عبده<sup>(١)</sup>، في سعيهما الحثيث إلى التقارب مع الغرب، وتقديس العقل، بل تقديمه على النقل، وفي هذا يقول محمد عبده: (اتفق أهل الملة الإسلامية إلا قليلاً ممن لا ينظر إليه على أنه إذا تعارض العقل والنقل؛ أخذ بما دل عليه العقل)<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على أن بعض المعاصرين يحاولون جاهدين العبّ من هذه المدرسة؛ ثنائهم عليها حيث قال أحدهم: (إن تجديد الفكر الإسلامي الذي بدأ بظهور جمال الدين الأفغاني قد وقف وتعثر بعده، رغم الكثير من

---

بين يوسف النبهاني - وهو عصره - وبين رشيد رضا أقرّ فيه الأخير بانضمام شيخه محمد عبده والأفغاني إلى المحفل الماسوني، وما يلفت الانتباه؛ رحلاته المتكررة بين الشرق والغرب، فهو لا يكاد يستقر في بلد حتى ينتقل إلى آخر، وكذلك إنشاؤه للمجامع السرية في مصر وغيرها مما يوحي بأن نشاطه مشبوه، ومشكوك في أمره، توفي سنة أربع عشرة وثلاثمائة وألف، ينظر: «الأعلام» (٦/ ١٦٨)، و«منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير» (١/ ٧٥-١٢٣)، و«الإسلام والحضارة الغربية» (ص ٩٠).

(١) محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، وعمل في التعليم، وكتب في الصحف ولا سيما جريدة (الوقائع المصرية) وقد تولى تحريرها، سافر إلى باريس، وأنشأ فيها مع الأفغاني جريدة «العروة الوثقى»، وأجاد اللغة الفرنسية بعد الأربعين، وقد أقر تلميذه محمد رشيد رضا بانضمامه إلى المحفل الماسوني، وأنه كان يترك بعض الصلوات عمداً من غير عذر، وأثبت ذلك يوسف النبهاني، وأنه كان يكثر الاختلاط مع نساء النصارى مع ما عندهن من التبرج والسفور، من مؤلفاته: «رسالة التوحيد»، وقد فرح بها النصارى، وأخذوا في تدريسها في مدارسهم بعد أن حذفوا منها مبحث نبوة محمد ﷺ، و«شرح نهج البلاغة» وغيرها، توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف، ينظر: «الأعلام» (٦/ ٢٥٢-٢٥٣)، «الإسلام والحضارة الغربية» (ص ٩٠ فما بعدها)، «منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير» (١/ ١٢٤ فما بعدها).

(٢) «منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير» (١/ ١٤٨) نقلاً عن «الإسلام والنصرانية».



المحاولات التي بذلت حتى الآن<sup>(١)</sup>.

وفي بلاد الإسلام الأخرى؛ سعى من تأثر بالغرب إلى فرض رؤيته في بلاد المسلمين، ولا أدل على ذلك من استمداد بعض بلدان المسلمين لأنظمتها القضائية من القوانين الأوروبية كالقانون الفرنسي، والقانون البريطاني<sup>(٢)</sup>.

ونشطت حركة التأليف، وتجراً بعض المتأثرين بهذه المدرسة، والمتسبين إليها في دعواهم في تحرير العقل، ونقد التراث وغيرها من الشعارات التي رفعوها، ودعوا إليها، فلم تسلم السنة النبوية، ولا حركتها - وفي مقدمتهم الصحابة - من هذا النقد، بل لم يسلم منها الأنبياء والمرسلون صلوات الله وسلامه عليهم فضلاً عن دونهم، فلا زالت المطابع تقذف كلما مرّ زمنٌ غير بعيد بعشرات الكتب والمؤلفات، وخصوصاً في السنوات الأخيرة، مما يستدعي تعرية الشبهات، وبيان الحق بتجرد وإنصاف.

وفيما يتعلق بالموضوع قيد البحث، وهو عدالة الصحابة فإنني وقفت على عشرات الكتب مما له تعلق مباشر أو غير مباشر بالموضوع، وقمت بجردها، وتوثيق ما بها من رؤى، وألفاظ لمؤلفيها، وأنقل هنا بعضها، ويأتي في الرد التفصيلي إن شاء الله نقدها دون تعصب لرأي، أو تمسك بمقرر سابق، بل بعرض هذه الشبهات على الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة؛

(١) «الإسلام وحرية الفكر»، جمال البنا (ص ١٥).

(٢) هذا العرض التاريخي لنشأة هذه المدرسة استقيته من عدة كتب، وتصرفت فيه بالزيادة والنقص - حسب ما وصل إليه علمي - ومن هذه الكتب «الإسلام والحضارة الغربية» للدكتور محمد محمد حسين، و«منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير» للدكتور فهد الرومي، و«الاتجاهات العقلانية الحديثة» للدكتور ناصر العقل.

للتبين صحتها من عدمها.

وقد تعمدت تأخير الكلام على سبب مهم من أسباب نشوء هذه المدرسة؛ وهم المستشرقون إلى آخر الفصل عند ذكر سمات هذه المدرسة؛ إذ إنهم من أهم مصادر أصحاب تلك المدرسة.

موقفهم من عدالة الصحابة :

إن طبيعة الدراسة تُلجئ إلى ذكر طعون أصحاب تلك المدرسة في الصحابة، وهذه الطعون جاءت على ثلاثة أضرب:

الأول منها: اللجوء إلى آيات الكتاب العزيز، أو إلى أحاديث صحيحة أو حسنة، أو أحداث تاريخية ثابتة ثم لي أعناقها، وتطويعها لتوافق الفكرة المراد الاستدلال عليها، وهذا عكس للقضية؛ في حين أن الواجب تطويع الفكرة بناءً على الدليل.

فإنهم مثلاً حين يتكلمون عن تعظيم العقل، ويستدلون له بآيات من القرآن الكريم؛ فإنهم يقصدون بهذا أن يكون العقل حاكماً على النص فما وافقه قبلوه، وما خالفه طرحوه؛ فيوجهون عقولهم إلى ما يسمونه نقد التراث، وإزالة القداسة عن ذلك التراث كما تقدم من كلام بعضهم، ومن ضمن تلك القداسات التي يريدون إزالتها مسألة عدالة الصحابة.

الثاني: الاستدلال بالأحاديث الضعيفة بل الباطلة على ما يقصدون الوصول إليه، فمن ذلك ما اتهم به عبد الله بن عباس رضي الله عنه من أنه أخذ كل ما في خزينة البصرة حين كان والياً عليها، قال أحدهم في ذلك: (وقد سدر ابن عباس في خطئه عندما أرسل إليه الخليفة يحاسبه فلم يرعو، ولم ينته،

وإنما أسرف وبغى وطفى فحمل ما بقي من مال في بيت المال...)»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك مما ستأتي الإشارة إليه في ثانيا الرسالة.

الثالث: إطلاق العبارات الواسعة، والالتمامات الباطلة جزافاً، وإن لم يكن لها مستند من كتاب أو سنة، وفي هذا قال أحدهم كلاماً حاصله أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه اعتمد مقولة «القضاء والقدر» في شأن توليه الخلافة، ومعنى كلامه أن معاوية يجبر الناس على خلافته ثم يقول بأن ما حصل قضاء وقدر من الله تعالى، ولذا قال بعد ذلك: (وسار الخلفاء الأمويون من بعده على هذا النهج فاعتمدوا القول بالجبر كايديولوجيا، والعطاء كممارسة سياسية، فكان هذا وذاك هو أساس الشرعية التي بنوا عليها حكمهم)<sup>(٢)</sup>.

ولا يستغرب القارئ من نقلي لشبهاتهم كاملةً في كثير من المواضع؛ فإن الهدف من ذلك نقل نصوصهم كما أوردوها دون تصرف، ولكي لا يعترض معترض فيقول: إنك عبّرت عن كلامهم بما فهمته أنت، وما قصدوه غير ذلك، فحسباً لمادة الاعتراض في ذلك؛ أقول: هذه نصوصهم واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، ما تصرفت فيها، ولا غيّرت، ولا بدّلت، ولا زدت، ولا نقصت، على أن ما نقلته منها إنما هو غيض مما فاضت به صدورهم، وكتبته أيديهم، ونطقت به ألسنتهم.

\* وهذه الشبهات التي أثاروها، ولا يزالون يثيرونها تارة يوجهونها إلى ما يتعلق بحدّ الصحبة، وتارة إلى عدالة الصحابة عموماً؛ بادعائهم أن

(١) «الخلافة الإسلامية»، محمد سعيد العشراوي (ص ١١٤).

(٢) «الدين والدولة وتطبيق الشريعة»، محمد عابد الجابري (ص ٨٤).

الصحابة بشر- وهم في هذا صادقون- وأنهم ليسوا بمعصومين -وقد أصابوا في ذلك- فالنتيجة عندهم؛ أنهم يعاملون معاملة بقية الناس من حيث إجراء الأحكام عليهم فيكون على هذا منهم العدل وغير العدل، وهذه النتيجة هي التي لا يُوافقون عليها.

ويطعنون فيهم بما يقتضي أنهم أهل مكر وخداع، وأطاع سياسية، وأن الإسلام لم يكن له أثر في تزكية أخلاقهم، وتهذيب سلوكهم إلى غير ذلك من ادعاءات وشبهات.

\* وتارة تتجه شبهاتهم إلى آحاد الصحابة عليهم السلام؛ إذ رموهم بشنيع الأقوال، ووصموهم بفاحش العبارات.

ففيما يتعلق بحدّ الصحبة نجد أحدهم يقول: (أما المسلمون-غير المؤمنين- من الأعراب والبدو والصعاليك والمؤلفة قلوبهم والمنافقين والطلقاء-الذين أطلقهم النبي عند فتح مكة- هؤلاء جميعاً وقد كانوا أكثر الناس مالوا بنظرتهم إلى جانب الملك، وجنحوا بنفوسهم إلى الطمع في الغنائم، والجشع في الأسلاب، وقصدوا الحصول على الثروات، وجمع السبايا، ومقارفة السلطان....)<sup>(١)</sup>.

وقال آخر: (لقد عرّف المحدثون الصحابي بأنه كل مسلم رأى رسول الله، ولو للحظة، ومات مسلماً، ولو كان من الأعراب والطلقاء غير ذوي السابقة في الدين، ولا المجالسة المعروفة لسيد المرسلين، وبغض النظر عن حاله فيما بعد، ومدى استقامته على أمر الدين ولا شك أن هذا التعريف للصاحب تعريف حديثي، روائي، اصطلاحى، لا علاقة له بالمعنى اللغوي

(١) «الخلافة الإسلامية» (ص ٧١).

العرفي للصاحب إذ لا يقال لمن رأى شخصاً مرة أو كلمه مرة أو مرتين أنه من أصحابه<sup>(١)</sup>.

وقال آخر في بيان أن الصحابة هم المهاجرون والأنصار فقط: (وكلمة صحابة كانت في عرف الصحابة أنفسهم تعني المهاجرين والأنصار من أهل المدينة، وهم الذين ذكرهم القرآن في آيات عديدة)<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم الكلام في المعنى اللغوي والشرعي للصحابي.

ويرى بعضهم أن القول بعدالة الصحابة قاعدة أغلبية لا كلية، حيث قال: (فعدالة الصحابة - كما نص عليه عدد من العلماء المحققين منهم العلامة رشيد رضا كما مرَّ معنا - هي على نحو الأصل والعموم والأغلبية، وليست على سبيل الاستغراق المطلق لكل فرد فرد، كيف؟! وقد ثبت قطعاً بالقرآن والخبر المتواتر وجود منافقين من الأعراب - ومن أهل المدينة، مردوا على النفاق: أي أحكموه وصقلوه حتى لم يعد يظهر في سيماهم...)<sup>(٣)</sup>.

أما كلام رشيد رضا<sup>(٤)</sup> الذي أشار إليه فهو قوله: (والقاعدة عند أهل

(١) «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث»، إسماعيل الكردي (ص ٣٠٣).

(٢) «تدوين السنة»، إبراهيم فوزي (ص ٢٠٣).

(٣) «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» (ص ٣٠٥).

(٤) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ فلاحق شيخه محمد عبده وتلمذ له، وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت، وأنشأ مجلة المنار بمصر، من كتبه: «تفسير القرآن» ولم يكمله، و«تاريخ الاستاذ الإمام محمد عبده» توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف، ينظر: «الأعلام» (١٢٦/٦).

السنة أن جميع الصحابة عدول فلا يخل جهل اسم راوٍ منهم بصحة السند، وهي قاعدة أغلبية لا مطردة، فقد كان في عهد النبي ﷺ منافقون....<sup>(١)</sup> وفيما يتعلق بالطعن في عدالة الصحابة عمومًا، ومحاولة جعلهم كغيرهم، وإجراء النقد عليهم كما جرى على غيرهم؛ نجد أحدهم يقول: (الذي يهمننا هو أن تصرفات الصحابة تصرفات اجتهدانية بحثة غير مقدسة، وأن الصحابة بشرٌ مثلنا، تصرفوا حسب درجات وعيهم وفهمهم ومصالحهم).

ويؤكد على ذلك قوله أيضًا: (إن مشكلتنا هي في أننا عندما نتكلم عن مجتمع الصحابة نتكلم عن مجتمع أحادي الجانب، كما لو كانوا فوق البشر، وعندما نقيّم ما حصل بعد وفاة الرسول (ص) انطلاقًا من القاعدة السالفة نقع في مأزق؛ نسعى للخروج منه فندخل في تبريرات شتى لا جدوى منها، لكننا إذا نظرنا إليهم كمجتمع ثنائي الجانب (جدل الإنسان) توضع الأمور في نصابها)<sup>(٢)</sup>

إذاً فالكلام في عدالة الصحابة ﷺ عند هذا وأمثاله -وهم كثير- مشكلة، وحل هذه المشكلة أن يسلبهم من كل فضيلة منحها لهم الله سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ، وقيّمهم هو وأشباهه بناءً على ما تلمّيه عقولهم، فعلي أيّ عقلٍ نقيّمهم؟

(١) «مجلة المنار» (مجلد ٢٨ ص ٢٨)، وستأتي مناقشة هذه الشبهة (ص ٤٤١).

(٢) «الدولة والمجتمع»، محمد شحرور (ص ١٦٠)، ومثله حسين أمين في كتابه «حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية» (ص ١١٠-١١١)، بل إنه يقول إنه يشعر بالفرح والغبطة حين يعثر في كتب التاريخ على مثالب الصحابة التي تؤكد أنهم ليس لهم مزية على غيرهم!!

وناقش بعضهم مسألة عدالة الصحابة بحجة عقلية، وحاصل كلامه أنه لو كان الصحابة كلهم عدول لقبلنا مراسيل التابعين، وأنقل كلامه حيث قال: (وهناك تسويغ لتعميم هذا الموقف على إرسال التابعي الثقة عندما أسقط اسم الصحابي بقوله: قال رسول الله، فلو اعتبرنا الصحابة كلهم عدولاً لكان إرسال التابعي لا يضر، وذلك على عكس ما لو اعتبرنا الصحابة كغيرهم من الناس في العدالة وعدمها، حيث في هذه الحالة لا بد من ذكر الصحابي ومعرفة درجة صحبته، ومكانته في الإسلام)<sup>(١)</sup>.

وأما الاتهامات المختلفة للصحابة بمختلف الطعون والتهم، وإلقاء الشبهات جزافاً فهي أكثر من أن تحصر ومن ذلك:

قول أحدهم في شأن ما حصل في سقيفة بن ساعدة، وما تلاه من أحداث متفرقة: (وإن الإنسان المسلم التقي الذي لم يُضغَّ عقله في الأوهام، ولم يذهب ليله في الأحلام ليأسف أشد الأسف، ويحزن أبلغ الحزن أن ينحدر المسلمون الأوائل مثله العليا، ونجومه الساطعة، وشخصه النموذجية إلى هذا المنقلب المادي، والسعار العرضي الذي صبغ تاريخ الإسلام بلونه الأسود، ولطخه بشكله الشائه، وغير من روح الإسلام، وبَدَّل من صميم الشريعة، وجعل من هذه وتلك أعراضاً دنيوية، وأعراضاً سلطوية)<sup>(٢)</sup>.

وقول آخر: (الفاحين من العرب لم يكن لهم هدف سوى نهب خيرات

(١) «مشكلة الحديث» يحيى محمد (ص ١١٠).

(٢) «الخلافة الإسلامية» (ص ١١٧).

البلاد التي وطؤها، واسترقاق رجالها، وسبي نساؤها... وليس هدفهم إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد...<sup>(١)</sup>، وقد يقول قائل: كيف يُفهم من هذه الجملة أنه يتكلم عن الصحابة وهو لم يذكرهم، ولا أشار إليهم؟ فيقال له: إن مما يدل على أنه أراد الصحابة بالدرجة الأولى قوله في موضع آخر بعد هذا بقليل:

(إن الحرص على الحصول على الأموال ونهبها كان همًّا مقيماً، وهدفًا رئيسًا لدى الصحابة)<sup>(٢)</sup>.

حتى آيات الكتاب العزيز التي تشني على الصحابة ﷺ يلوون أعناقها؛ لتناسب مقالاتهم فمن ذلك قول أحدهم:

(حتى في نطاق حديثه عن الصحاب أتى القرآن بالصورة النموذجية التي كان يتعين عليهم أن يتصوروا بها، والهيئة المثالية التي كان يتوجب عليهم أن يتلبسوا بها لا ما حدث على أرض الواقع؛ لأن الأخير لا يتطابق مع المثال الرفيع الوارد بالقرآن، فهو إذ يقول عنهم ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فنحن نفسرها على أنها الشكل الأرفع الذي كان يتحتم عليهم أن يتمثلوه ويتشبهوا به فحسب لا ما حدث فعلاً بينهم؛ لأن ما وقع بينهم هو التخاصم والتحارب والتقاتل والتدابير الخ...)<sup>(٤)</sup>.

ونقلٌ أخير في هذا المقام وليس بآخر أقوالهم في الطعن على الصحابة

(١) «مجتمع يثرب بصائر في عام الوفود»، خليل عبد الكريم (ص ٨١).

(٢) المرجع السابق (ص ٨٤).

(٣) (الفتح: ٢٩).

(٤) «شدو الربابة بأحوال مجتمع الصحابة» (٣/ ٣٣٨).



بعمامة، بل هي سلسلة طويلة لا تكاد تنتهي، بل تعاد ويزاد فيها يوماً بعد يوم: (...) وظاهر مما سلف من واقعات، وما أنف بيانه من بيانات أن الخلاف بين المهاجرين والأنصار من جانب آخر، والنزاع بين المكيين بعمامة والقرشيين بخاصة من ناحية وبين الهاشميين والأمويين (بنو عبد مناف) من ناحية أخرى لم يكن على أمر من أمور العقيدة، ولا شأن من شؤون الدين، ولا حكم من أحكام الشريعة، بل على عرض من عروض الدنيا، ومادة من مواد الحياة هي السلطة (الأمر) تارة، والميراث (الأرض) تارة أخرى<sup>(١)</sup>.

وأما آحاد الصحابة فلم يسلموا منهم ابتداءً بالخلفاء الراشدين وغيرهم، وهم في هذا وما قبله يأخذون من أردأ الأقوال، وأفحش العبارات التي يطلقها الرافضة أو المستشرقون بل ربما تورّع بعض المستشرقين عما لم يتورعوا عنه - ويأتي التدليل على تأثرهم بهم إن شاء الله - ففي شأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال أحدهم: (إن حروب الصدقة التي أعلنها أبوبكر الصديق، وانتصر فيها رأيه وعمله تعد منحني خطيراً في الخلافة منذ بدأت، ومنعطفاً شديداً غيرَها فور نشوئها، ومنقلباً سيئاً انحدرت إليه عبر تاريخها، وذلك أنه أدى إلى نتائج بعيدة المدى، شديدة الأثر، شاملة المعاني...) <sup>(٢)</sup>.

وقال آخر في عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (حتى قيل إن درة عمر أهيب من

(١) الخلافة الإسلامية (ص ١١٧).

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٦).

سيوف من جاء بعده من الحكام، هذا المسلك التسلطي من عمر هو الذي كرس النزعة التسلطية لمن جاء بعده من الحكام حتى أيامنا هذه، وغدا من وقتها أن من حق ولي الأمر أن يقرر ما يشاء متخطيا في ذلك (النصوص) إن في حروفها أو روحها<sup>(١)</sup>

وأختم هذا المقام بقوله: (... فمن ذلك حديث زياد قال: «سقاني ابن عمر (رض) شربة ما كدت أهتدي إلى منزلي، فغدوت عليه من غد فأخبرته بذلك فقال: ما زندناك<sup>(٢)</sup> على عجوة وزبيب..»

وسبق أن أوردنا بأسانيد عوال أن ابن عمر عندما تزلع من المال بعد تدفق الأموال الأسطورية من البلاد الموطوءة، كان يقتني الجواري الوضيئات، ويلبسهن ملابس الحرائر، ويحليهن بالذهب، وكان من بينهن إماء من بنات بني الأصفر (روميات) ! ولا تتم المتعة إلا بتعاطي الشراب الذي يفقد الوعي حتى يعسر على شاربه أن يهتدي إلى بيته، وكيف يستحل عبد الله بن عمر ذلك، إلا أنه رأى أباه يشرب النبيذ الشديد، وكان يعتبره قدوة، ومن شابه أباه فما ظلم !!<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يفترى ما يسوغه له عقله، ويسم هذين الصحابين الجليلين بوصف قبيح ومستنده نص في كتاب فقهي بلا سند صحيح، ويأتي رد فريته إن شاء الله في الرد التفصيلي للشبهات.

(١) «شدو الربابة» (٢/ ٢٤٧).

(٢) كذا وما جاء في المبسوط (٥/ ٢٤): (ما زندناك)

(٣) «شدو الربابة بأحوال مجتمع الصحابة» (٣/ ١٧٧).

### أبرز سمات منهج المدرسة العقلية الحديثة :

لهذه المدرسة سمات منهجية بعضها تفردت بها عن غيرها، وبعضها شورت فيها، وهذه السمات بعضها كلي: بمعنى أن أصحاب هذه المدرسة يعتمدونها، ومنها ما يغلب على كثير من كتاباتهم، وهذا من أجل أن لا تقع في التعميم الذي يفقد البحث قيمته، و من خلال النظر فيما كتب كثير من المتممين إليها، أو ما كتب عنهم تبرز عدة سمات منها:

#### ١- تقديم العقل، وتحكيمه في نصوص الكتاب والسنة:

وقد تقدم ذكر بعض ما يدل على ذلك، وأشد ذلك صراحة كلام محمد عبده الذي تقدم، وأضيف هنا قول أحدهم: (... وليس يعيبه بحال من الأحوال أن يكون النقد موجهاً إلى واحد من الصحابة؛ لأن مبادئ العقل الكلية - وهي عندنا فطرية متصلة بالإسناد بالله كما أسلفنا لا تستثني الصحابة من الخضوع لها عند التحمل والأداء، ولأن الصحابة ليسوا معصومين من الخطأ)<sup>(١)</sup>.

وأمثله ذلك كثيرة جداً، ولعلي أشير إلى مثال آخر فقط يتضح به المقال: ففي حديث: أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا»، وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجُوزِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ الثُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِئُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَةَ نَفْسَهَا لِلشُّوْقَةِ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَ فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ:

«قَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذٍ».

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ وَالْحَقَّ بِأَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>.  
حيث رأى أن هذا الحديث فيه سوء أدب مع النبي ﷺ، لأنه فهم أن قول الصحابي: (فأهوى بيده) أن النبي ﷺ أراد أن يصفعها، فعاب بذلك على البخاري إخراج حديث يشوه صورة النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، ولم يفهم أن المقصود بالحديث أن النبي ﷺ أراد أن يقبلها، وفي بيان ذلك يقول الحافظ ابن حجر: (قوله فأهوى بيده أي أمالها إليها ووقع في رواية بن سعد فأهوى إليها ليقبلها)<sup>(٣)</sup>.

ولعل مما يدل على اهتمامهم بالعقل ما يلي:

أ - إنشاء رابطة تضمهم سموها: «رابطة العقلانيين العرب».  
ب - إصدار كم كبير من المؤلفات عن طريق هذه الرابطة وغيرها، وكثير منها يركز على نقد العقل الديني كما يسمونه، وهنا سرد لبعض هذه الكتب:

- «حصاد العقل»، لمحمد سعيد العشماوي.
- «ثورة العقل»، لعبد الستار الراوي.
- «نقد الفكر الديني»، لمحمد صادق العظم.
- «حرية الاعتقاد الديني»، لمحمد كامل الخطيب.
- «هكذا تكلم العقل بالمفهوم العقلاني للدين»، لحيدر غيبة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٤١/٧ ح ٥٢٥٥).

(٢) «موم مسلم» (ص ١١٨).

(٣) «فتح الباري» (٣٥٨/٩).

٢- سوء الأدب مع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، والصحابة رضي الله عنهم فضلاً عما عن دونهم من التابعين، وعلماء الأمة :

فكم يجد الباحث من العبارات التي فيها التصريح بذلك أو التلميح، وتجاوز ذلك عند بعضهم إلى الطعن في نية النبي ﷺ، ورسالته عندما قال أحدهم: (ولكن محمداً كان قد عقد العزم على تنفيذ مشروع جده قصي بهيمة قريش على الجزيرة العربية كلها، والظروف قد تهيأت لذلك!)<sup>(١)</sup>

وهذا المؤلف نفسه ألَّف كتاباً من جزئين، ليثبت في النهاية - حسب زعمه - بطلان القاعدة الأصولية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وفي أثناء هذا الكتاب عندما يأتي إلى ذكر النبي ﷺ يصفه بأوصاف كثيرة قد يظن الإنسان أنها من حسن الأدب معه، لكنني أظن أنها استخفاف بالنبي ﷺ، ففي موضع يقول: «سيد العرب والعجم»، وفي موضع آخر: «عين العز»، وفي موضع: «المبارك/المكين»، وفي آخر: «الشارع/الشكور»، «المصون/المضخم»، «المخصوص بالعز»، «الضارع/المتبتل»<sup>(٢)</sup>، وغيرها كثير جداً، وهو في هذا بين أمرين إما أنه يريد التنصل من الصلاة على النبي ﷺ، أو أنه قصد السخرية والاستهزاء مبطناً ذلك بهذه الأوصاف، والنبي ﷺ ما استطاع وصفه الواصفون، وهو حريٌّ بكل خلق جميل، ووصف بليغ كيف لا وخلق القرآن لكن حشد هذه الأوصاف، يلمح إلى أن وراء ذلك ما وراءه؛ لا سيَّما وقد تضمنت تلك الكتب الطعن في نقلة السنة من صحابة رسول الله ﷺ، والله يتولى السرائر.

(١) «شدو الربابة» (١٦٧/٢).

(٢) «النص المؤسس ومجتمعه»، خليل عبد الكريم (٢/٩٨-١٣١-٢٣٠) وغيرها من المواضع.

ومن سوء الأدب كذلك عدم الصلاة والسلام على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، بل الغالب على مؤلفاتهم ذكر أسمائهم مجردة أو الاكتفاء بالرموز.

وقد تقدم نقل بعض أقوالهم فيما يتعلق بالصحابة عليهم السلام، وأنقل هنا كلاماً يختصر طريقة تعاملهم مع الصحابة حيث قال أحدهم في مرتكزاته الخمسة في التعامل مع السنة: (إسقاط عدالة الصحابة وإجماعهم من زماننا، فذلك وقف على زمانهم)<sup>(١)</sup>.

ونقل أحد المتأثرين بهم - وهو ينتقد هذا المسلك - عن أحدهم - مصرّحاً بما فيه دليل على حقه على الصحابة - بأنه يشعر بالفرح والغبطة عندما يعثر في كتب التاريخ على مثالب هؤلاء التي تدل على أنهم بشر مثلنا، لهم ضعفهم وأخطاؤهم، وأنهم ليسوا بالمثالية أو النورانية التي يحاول البعض أن يحيطهم بها<sup>(٢)</sup>.

وآخر ولغ في أعراض الصحابة؛ فقال: (مسألة عرض عدد من بني قيلة<sup>(٣)</sup> على إخوانهم من النزحة واحدة من زوجاتهم عليهم تحتاج إلى حفرة انثولوجية لمعرفة جذرها التاريخي؛ لأن بعض القبائل في الشعوب القديمة، وربما ما زال مستمرّاً حتى اليوم يفعله تحت بند تبادل الزوجات أو كنوع من المبالغة في إكرام الضيف، وفي أحيان ثالثة اتقاء لشر الطارق الذي دأبوا

(١) «مشكلة المعرفة الدينية»، تهامي العبدولي (ص ١٩١).

(٢) نقله الصحفي فهمي هويدي في كتابه «تزييف الوعي» (ص ٣٥) نقلاً عن حسين أحمد أمين،

وقد تقدّمت الإحالة إليه من كتاب حسين أمين: «حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة»

(ص ١١٠-١١١).

(٣) يقصد الأنصار رضي الله عنهم.

على التوجس منه شرّاً؟! (١).

### ٣- عدم احترام السنة النبوية :

قال أحدهم: (أكد فقهاء المؤسسة الدينية سلطتهم بتلك السنة القولية وصرفوا الناس عن قراءة التنزيل حتى يقرؤوا التفاسير والمأثور فاعتقد الناس أنها وحي ثان،... وبالطبع كانت الغاية تخليد هذه السنة كالوحي أو رفعها إلى مرتبته) (٢).

ونقل رؤية أحد أصحابه حول السنة وهي تركز على خمس مستويات ذكر الثاني منها فقال: (الثاني: عدم إلزام السنة النبوية القولية، فهي مما يستأنس به، وإذ هي أحكام فهي متغيرة بتغير الزمان ويشترط في الاعتماد عليها أن تطابق التنزيل والواقع) (٣).

يدل لذلك أيضًا ردهم لكثير من الأحاديث - وإن كانت في الصحيحين - بدعوى مخالفتها للعقل والواقع، بل كتب أحدهم كتابًا سمّاه: «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث/ دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين».

ومما قال فيه: (إن النصوص التي نسبت إلى النبي الكريم - في سوادها الأعظم - نصوص أحادية رواها شخص واحد أو شخصان، ثم ولا أحد يستطيع أن يؤكد أو يجزم أن تلك الأحاديث هي هي بألفاظها نفسها كما

(١) «النص المؤسس ومجتمعه» (١٣/٢).

(٢) «أزمة المعرفة الدينية» (ص ١٩٠).

(٣) المرجع السابق (ص ١٩١).

نطقها النبي الكريم<sup>(١)</sup>.

وقال آخر: (وأصبحت الصحاح كصحيح البخاري، وصحيح مسلم وغيرهما كتباً مقدسة مع أنها مليئة بالأحاديث التي دلت الحوادث الزمنية، والملاحظة التجريبية على أنها غير صحيحة)<sup>(٢)</sup>

٤- أن غالبهم - وخصوصاً المعاصرون - غير متخصصين في العلم

الشرعي :

تدل على ذلك كتاباتهم، ويدل لذلك تصريح بعضهم، فمن ذلك قول أحدهم: (وأنا أعترف بأنني لم أدرس علوم الدين في أي جامعة، أو أي معهد كان، ولا درست علوم الفقه والشرعة على يد شيخ من الشيوخ أو عالم من العلماء المختصين، ولا أزعم أنني مختص في علوم التاريخ سواء الإسلامي أو غيره، مع أن كل ذلك له الأولوية في اهتماماتي الخاصة، كل ما في الأمر أنني مسلم مؤمن بالله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن القرآن منزل من عند الله..<sup>(٣)</sup>).

وهذا الأمر يشترك معه فيه - عدا نسبته الإيمان إلى نفسه والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ ﴿٣٣﴾ [النجم: ٣٢] - كثير من المسلمين، فهل نحن إذا قبلنا هذه الدعوى منه ومن غيره؟ نسمح لعوام المسلمين، شيوخاً وعجائز، صغاراً وكباراً أن يتكلموا فيما لم يحسنوا، أو يتكلموا ما لم يتعلموا؟

(١) «نحو تفعيل أحاديث الصحيحين» (ص ١٢).

(٢) «موم مسلم: التفكير بدلاً من التكفير» (ص ١١٠).

(٣) «موم مسلم» (ص ٦).



٥- أن بعضهم جعل كتاباته مجالاً للتكسب، بل ذلك ظاهر من صنع كثير منهم، فبعضهم يصدر في السنة كتاباً بل ربما أكثر من كتاب، ويحرص على سرعة نفاذ الكتب من المكتبات.

٦- ضعف صلتهم بمصادر الشريعة الإسلامية:

وإن المطلع على كتاباتهم يجد الجهل العميق بكتب الشريعة، والطريقة السقيمة في العزو، فربما أوردوا حديثاً أو أثراً فعزوه إلى كتاب تاريخي، أو كتاب فقهي، وربما كان بعضهم -بل كثير منهم- لا يعرف مناهج المؤلفين، ولا موضوعات الكتب.

ومن خلال رصد مؤلفاتهم؛ يتبين أن تعويلهم على كتب التاريخ، ففيها مادة دسمة يغريهم الولوج فيها إلى الوصول إلى ما يريدون تقريره. فهذا أحدهم يقول عن أحد الكتّاب الذين خالفوا منهجه: (... فهو على سبيل المثال عندما يتكلم عن الحكم (والد مروان) لعين محمد وطريده يخفي الحقائق الدامغة التي ذكرتها كل كتب السير والتواريخ التي تناقض منهج التعظيم أو يضرب عليها...) <sup>(١)</sup>.

ومما يدل على الجهل بمواضيع الكتب أن أحدهم حين أراد أن ينقل عن كتاب «مسلم الثبوت»، وهو كتاب في أصول فقه المذهب الحنفي قال: (يقول شارح مسلم: الثبوت) مما يدل على أنه يظن أن هذا الكتاب شرح لصحيح مسلم، وأن اسمه «الثبوت»! <sup>(٢)</sup>.

(١) «شدو الربابة» (٢/ ٢٦٤).

(٢) «تدوين السنة» لإبراهيم فوزي (ص ٢٠٣).

٧- مصادرهم متنوعة فهم يأخذون عن: المستشرقين، وعن الرافضة، وعن المعتزلة، وقد يعززون إليهم، وقد يسرقون الفكرة و لايعزونها لقائلها، وربما كانت الفكرة كتاباً كاملاً تُسج على منواله دون إشارة إلى المؤلف: فأما أخذهم عن المستشرقين فهو ما لن يجد الباحث صعوبة في إثباته؛ إذ يتبين بمجرد مطالعة بعض كتبهم، وهنا سأذكر جملة من كلامهم الذي عزوه إلى المستشرقين دون ما اقتبسوا فكرته منهم - وهو كثير - دون إشارة إليهم وبالمثال يتضح ما يقال:

- نقل أحدهم عن المستشرق غوستاف لوبون - معوّلاً على قوله - في كتابه «حضارة العرب»: (إن سيوف العرب لا بد أن تكون دائماً مشهرة، فإذا لم توجه إلى الغير فإنها توجه إلى أنفسهم)<sup>(١)</sup>، وكان من الممكن أن يُعذر له بأنه أراد العرب في الجاهلية لولا أنه نقل عنه هذا الكلام في سياق كلامه على حروب أبي بكر رضي الله عنه على المرتدين، وكأنه يقول إن أبا بكر رضي الله عنه بهذه المثابة.

- وآخر تكلم في الصحابة، ثم نقل عن مستشرق اسمها ليندا كيرن قولها عن الصحابة: (أناساً عاشوا محض الصدفة زمن الوحي، وكانوا شاهدين عليه)<sup>(٢)</sup>.

وثالث تكلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وقال بأنه أخذ أموال بيت المال بالبصرة، ثم يلجأ إلى دائرة المعارف الإسلامية باللغة العربية ليحيل

(١) «الخلافة الإسلامية» (ص ١٠٩).

(٢) «مهموم مسلم التفكير بدلاً من التكفير» (ص ١٤٠).

عليها، فهي مصدره القريب إلى النفس والعين! <sup>(١)</sup>.

ومنذ متى كانت دائرة المعارف مصدرًا من مصادر التاريخ الإسلامي؟!  
وحين يوازن الباحث بين فكرة كتاب: «دولة يثرب: بصائر في عام الوفود»، لخليل عبدالكريم؛ يجده صورة مكبرة عن مبحث جاء في كتاب «محمد في المدينة» للمستشرق مونتجمري وات؛ حيث يجد تشابهًا في فكرة البحث والمستشرق متقدّم على هذا المؤلف، مما يدل على سرقة فكرة الكتاب دون ذكر ما يدل على ذلك.

والعلامة محمود محمد شاكر في خُصِّم معركته الأدبية مع أستاذه طه حسين؛ أثبت أن أستاذه سطا على كتاب للمستشرق مرجليوث، وانتزع ما فيه، وأخرجه على شكل محاضرات، ثم طبع تلك المحاضرات في كتابه «في الشعر الجاهلي» <sup>(٢)</sup>.

بل يزيد الأمر سوءًا حين ينتقد بعضهم بعض المستشرقين بسبب إنصافهم في بعض القضايا المتعلقة بالصحابة فهذا أحدهم يقول: (ولكننا لا نوافق بعض المستشرقين في قولهم إن العرب كانوا مدفوعين نحو الفتوح بالحماس الديني، وإن الحروب التي قاموا بها تعتبر حروبًا دينية فنحن لا نظن أن العرب -ومعظمهم من البدو- كانت تسودهم الروح الدينية،

(١) ينظر: «الإسلام السني» (ص ٢٧) حاشية (٢)

(٢) «المتنبى» (ص ١٣-١٨)، وهذا العلّم من أعلام العربية في هذا القرن والقرن الماضي لم تحمله هبة أستاذه، بل ويده التي كانت له عليه - حيث شفع له في دخول كلية الآداب - من الجهر بالحق، ومواجهة الأستاذ بعدما تبين له متابعتة للمستشرقين في رأيهم عن الشعر الجاهلي، بالرغم من أنه حينذاك لا يزال في السابعة عشرة من عمره كما صرح بذلك.

والرغبة في نشر الإسلام<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة أخذهم عن الرافضة: ترديدهم لاتهامات الرافضة الموجهة للصحابة، وهي كثيرة جداً، ولا يكاد يخلو مؤلف من مؤلفات العقلانيين إلا رددوا فيها بعض مطاعن الرافضة في الصحابة فمن ذلك:

- ذكر العشماوي عدة أمور أخذت على عثمان رضي الله عنه، منها: إيواؤه الحكم بن أبي العاص، واتخاذ أقربائه عمالاً في أرض الإسلام، وفتح خزائن البيت لبني أمية، وإيذاؤه أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأما اعتمادهم على بعض آراء المعتزلة فتقدم ثناؤهم عليهم، وإطراؤهم لهم.

٨- يعتمد بعضهم على بعض فتجد أحدهم يتلقف عمن سبقه، ويتبعة حذو القذة بالقذة، بل ربما كانت فكرة كتاب كغيره ما عدا اختلاف العنوان، وبعض العناوين الداخلية:

وليطالع القارئ مثلاً كتاب «هموم مسلم التفكير بدلاً من التكفير»؛ ليجد أن مادته وبخاصة الأحاديث التي نقلها وادّعى مناقضتها للعقل مأخوذة من كتاب «دين السلطان»، مع أنهم يأخذون على أهل السنة - حسب زعمهم - أخذهم الأقوال دون تمحيص، ودون تفكير فيها، فكيف يقعون فيما ينهون عنه؟!

(١) القائل هو عبد المنعم ماجد في كتابه «التاريخ السياسي للدولة العربية»، نقل كلامه عبد الكريم باز في كتابه: «من افتراءات فيليب حتي وكارل بروكلمان على التاريخ الإسلامي» (ص ١٤٤).

(٢) «الخلافة الإسلامية» (ص ١١٢-١١٣).

ومثال آخر: فهذا أحدهم<sup>(١)</sup> حين أراد أن يثبت أن أبا هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا قليلاً نقل هذا النص: «لم يصحب النبي سوى بضعة أشهر، وما كانت سيرته زمن معاوية بالخصوص رمزاً للاستقامة»، فإذا به يعزو إلى أحد أصحابه، فرجعت إلى ما كتب صاحبه لعلّه يحيل على مرجع معتمد؛ فإذا به يحيل على أستاذهم الذي علمهم الصنعة؛ محمود أبوريه، وهكذا فليكن التوثيق!؟

وآخر قال في شأن اجتماع السقيفة: (وعندما حضر عمر بن الخطاب، وأبو بكر دار الجدل بينهم حول (الأمر) و(الإمارة)، والأحقية بها دون الآخر على أسس قبلية وليست دينية، ولقد رأى كل فريق محاولة من الآخر لاستئصاله وتصفيته واختزاله)<sup>(٢)</sup>، وكلامه هذا ما هو إلا ترديد لكلام محمد سعيد العشماوي في كتابه «الخلافة الإسلامية»، وقد تابع العشماوي المستشرقين في كثير مما كتب في هذا الكتاب.

٩- ومن سماتهم في مقدمات كتبهم أنهم لا يبدأون بالبسملة، ولا الحمدلة، ولا الصلاة على النبي ﷺ، وغالبهم لا يصلي على النبي ﷺ وإن فعل كتب (ص)، أو (صلعم) ولا يترضى عن الصحابة، وهكذا تكون المهابة، ويكون التعظيم للنبي ﷺ! وأما الصحابة فقد جاهرُوا بانتقادهم، وبالغوا في توجيه سهامهم إليهم؛ ولذا فلا يُنتظر منهم الترضي عنهم.

١٠- ومن سماتهم التناقض الشديد :

ويتبين ذلك من خلال أقوالهم، وقواعدهم التي يسرون عليها فكثيراً

(١) بسام الجمل في كتاب «الإسلام السني» (ص ٥٧)

(٢) «موم مسلم التفكير بدلا من التكفير» (ص ٣٢-٣٣).

ما تجدهم يقررون شيئاً في موضع، ثم في موضع آخر ينسفونه. مثال ذلك: أن كثيراً منهم يرد أحاديث السنة، أو كثيراً منها بحجة مخالفة العقل، أو أنها أحاديث آحاد، فإذا نظرنا إلى استشهادهم لأفكارهم؛ وجدناهم يستدلون بالأحاديث الضعيفة وربما الموضوعية.

فهذا صاحب كتاب «الخلافة الإسلامية» يقرر أن الأعراب والبدو والصعاليك المؤلفة قلوبهم والطلقاء من الصحابة - حسب زعمه وبلا استثناء - أنهم لا يطلق عليهم وصف الإيمان<sup>(١)</sup>، بينما نجده يحكم بإسلام، بل إيمان المرتدين حيث قال: (قَنَّ الخليفة الأول بحروب الصدقة إشهار سيوف المسلمين على المسلمين، وابتداء حرب المؤمنين للمؤمنين)<sup>(٢)</sup>.

وآخر يثني على علماء الجرح والتعديل ثناءً بالغاً في موضع حيث قال: (ولا نضعف أحاديث هذه الكتب إلا ما ضعفه السنّة من علماء الجرح والتعديل، وما صنّفوه من بيتي الضعفاء والمتروكين والوضاعين، ونصحّ ما صحّحوه، ونضعه فوق الرؤوس، ولا نتجرأ على التشكيك في صحة حديث قطعوا هم بصحته لأننا لسنا أهلاً لذلك..<sup>(٣)</sup>)، ثم تراه بعد ذلك بقليل ينسف مقولته نسفاً حين قال: (مع أن هناك فارقاً شديداً للوضوح وهي أن الأحاديث الضعيفة أو المعلولة أو حتى الموضوعية المنتحلة ليست من صنع الخيال، ولكن لها ركائز ثابتة)<sup>(٤)</sup>.

(١) «الخلافة الإسلامية» (ص ٧١).

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٨).

(٣) «شدو الربابة» (٣/ ٣٤١).

(٤) المرجع السابق (٣/ ٣٤٣).

فكيف يمكن أن يفسر هذا؟ أليس علماء الجرح والتعديل عنده فوق الرؤوس؟ فكيف يلغي كلامهم في الحكم على الأحاديث، بل ويدعي أن الأحاديث الموضوعية لها أصل؟ أليس هذا تناقضاً واضحاً جلياً؟ وهذا المؤلف نفسه تجده حين يحتاج إلى أن يطعن في أحد المؤلفين - وهذا المؤلف ليس منه ببعيد فإنه ممن ينكر السنة - تجده يعيب عليه حملته - التي أسماها ظالمة - على راوية الإسلام أبي هريرة رضي الله عنه، ثم هو نفسه لا يجد حرجاً في أن يطعن في الصحابة رضي الله عنهم عموماً، ويصفهم بأقذع الأوصاف، وأقبح الأخلاق<sup>(١)</sup>.

#### ١١ - جهلهم العميق بعلوم الحديث رواية ودراية :

ومع ذلك لم يتركوا الخوض فيه لفرسانه، وهذا الأمر من وضوحه ربما لا يحتاج إلى تدليل، إذ يكفي النظر إلى مؤلفاتهم لمعرفة، لكنني أسوق هنا بعض الأمثلة فمنها :

- أن أحدهم عرّف الخبر المتواتر تعريفاً لم يسبق إليه، ولا أظن أحداً سيتابعه عليه حيث قال بعد ذكره الخبر: (هذا الخبر لا يخلو منه كتاب من كتب السيرة النبوية فهو إذن متواتر)<sup>(٢)</sup>.

ويدل على هذا أيضاً كيفية تصحيح الحديث عنده، فبعد أن ساق خبراً يرى صحته قال: (مصدر الخبر هو الطبري في تاريخه، والطبري شائخة في فضاء الفكر الإسلامي، فهو مؤرخ ثبت، وتاريخه من أصح كتب

(١) كلامه في طعنه على قرينه تجده في كتابه «الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية» (ص ١٢٣)، وأما طعنه في الصحابة فسيأتي ذكر ما يتعلق منه بالعدالة.

(٢) «شدو الربابة» (٣ / ٤١).

التاريخ.... إذن الخبر يطمأن إلى صحته<sup>(١)</sup>.

ويصف هو نفسه الكتب الستة بـ «الصحيح الستة»<sup>(٢)</sup>.

بالإضافة إلى دعوى بعضهم أن علماء الحديث اعتنوا بنقد السند دون المتن؛ فلذا قرر هؤلاء أن يخوضوا هذا البحر الخضم، وأن يقوموا بما لم يتم به جهابذة الحديث، ونقاد الأخبار؛ فينقدوا متون الحديث؛ لا بمقياس علم الحديث، بل بمقياس العقول المختلفة المتباينة، وفي هذا يقول أحدهم: (والحقيقة أن علماء الحديث قد عنوا بنقد السند أكثر مما عنوا بنقد المتن، فقل أن نظفر بنقد صريح من ناحية أن ما نسب إلى النبي ﷺ لا يتفق مع روح القرآن أو العقل، وأن الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه أو غير ذلك، حتى نرى البخاري نفسه على جليل قدره، وكذلك تلميذه مسلم يشبان أحاديث مخالفة لمعاني القرآن، أو دلت الحوادث الزمنية والمشاهدة التجريبية على أنها لا يمكن أن تكون صحيحة لاقتصارهما على نقد الرجال (الرواة) دون نقد المتن «مضمون الحديث»<sup>(٣)</sup>).

وهذا دليل على جهلهم بعلم الحديث فإن كلام علماء الحديث المبثوث في كتب العلل والسؤالات لم يقف عند حد نقد السند - وإن كان هو الغالب في نقدهم - بل نقدوا المتن كذلك لكن لا بالعقل، بل بقواعد علوم الحديث، ومن نظر في أنواع علوم الحديث يجد أنواعاً كثيرة متجهة لنقد المتن: كالشاذ، والمنكر، والمضطرب، والمصحف، والمدرج، ومختلف

(١) «شدو الربابة» (٣/ ٢٥٧).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٢٣).

(٣) «مهم مسلم» (ص ١٠١).



الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، وكتب الشروح الحديثية طافحةً بهذا.  
١٢- اعتماد كثيرٍ منهم منهج الشكِّ المطلق الخالي من الضوابط العلمية،  
ومحاكمة النصوص، وأحداث التاريخ بناءً عليه :

ولعل مما يدلُّك على المنهج الذي يسير عليه هؤلاء ما قاله الشيخ محمود  
شاكر عن المنهج الذي سلكه أستاذه طه حسين، ومن ذلك قوله: (.. وفي  
اليوم التالي جاءت اللحظة الفاصلة في حياتي، فبعد المحاضرة، طلبتُ من  
الدكتور طه أن يأذن لي في الحديث، فأذن لي مبتهجاً، أو هكذا ظننت.  
وبدأت حديثي عن هذا الأسلوب الذي سماه «منهجاً»، وعن تطبيقه لهذا  
«المنهج» في محاضراته وعن هذا «الشك» الذي اصطنعه، ما هو، وكيف  
هو؟ وبدأتُ أدلل على أن الذي يقوله عن «المنهج» وعن «الشك» غامض،  
وأنه مخالف لما يقوله ديكرت، وأن تطبيق منهجه هذا قائمٌ على التسليم  
تسليماً لم يداخله الشك بروايات في الكتب هي في ذاتها محفوفة  
بالشك..)<sup>(١)</sup>.

وهذا نموذجٌ لعشرات النماذج، ويكفي الباحث المنصف أن يقرأ بعض  
كتبهم ليكتشف هذه الحقيقة.

١٣- عدم الثبات على منهجٍ واحدٍ، وربما قلنا عدم الثبات على مذهبٍ  
واحدٍ:

فهذا أحدهم يذكر أنَّه كانَ في بداية حياته ينتمي إلى المذهب  
الاشتراكي<sup>(٢)</sup>، ثم يذكر أنه أكبَّ بعد ذلك على كتب التاريخ الإسلامي،

(١) «المتنبى» (ص ١٦).

(٢) الاشتراكية: مظهر من مظاهر المجتمع تقوم قواعده الأساسية على ملكية وسائل الإنتاج ملكية

والمؤلفات التي أُلِّفت عن الدين الإسلامي، ولك أن تتساءل أي مؤلفات تلك التي قرأ فأفرزت له كمًّا هائلاً من التناقضات، وقدراً كبيراً من الاتِّهامات الباطلة، والأفكار العقيمة؟<sup>(١)</sup>.

وخليل عبدالكريم تجده في بداياته يوصف بميوله الإسلامي، ثمّ تراه بعد ذلك يميل إلى الاشتراكية؛ فتكون كتاباته دعوة إلى هذه النحلة الفاسدة، وتشكيك في الشريعة، وفي حَمَلَتِها، فنسأل الله الثبات على الدين.

خلاصة ما سبق مما له علاقة بكلامهم في عدالة الصحابة :

- ١- أن الصحابة لا عصمة لهم، وهم بشر مثلنا؛ وهذا صحيح، لكن الإشكال في النتيجة المترتبة على ذلك: في أنه لا بد من تنزيل أحكام البشر عليهم، فلا يقال إنهم عدول بل يبحث عن أحوالهم.
- ٢- أن القول بعدالة الصحابة قاعدة أغلبية لا كلية.
- ٣- أن تعريف الصحابي عند أهل السنة خطأ؛ لأنه يدخل المنافقين وغيرهم في حد الصحبة، وقال بعضهم إن الصحابة هم المهاجرون والأنصار لا غير.
- ٤- قولهم بأن هناك أفعالاً صدرت من الصحابة تمنع من القول بعدالتهم،

---

اجتماعية اشتراكية، وإدارة هذه الوسائل واستخدامها...، أي أن هذه الوسائل تكون لمجموع الشعب، وليس للفرد فيها ملكية فردية، ينظر: «النظام الاقتصادي الإسلامي بين الرأسمالية والاشتراكية» (ص ١٦-٢٧).

(١) «هموم مسلم» (ص ٨)، ومن تلك الأفكار الباطلة: معاملة الصحابة كغيرهم من حيث العدالة (ص ١٥)، وقوله بأن اختلاف الصحابة في السقيفة كان بسبب القبلية وليس بسبب ديني (ص ٣٢-٣٣)، وتقدّم ذكر شيء من تناقضه في فهم الأحاديث، وذلك عند الكلام على موقف المدرسة العقلية من عدالة الصحابة.

ومن ذلك القتال بينهم، والتنافس على الدنيا، وذم بعضهم لبعض. ٥- توجهوا إلى أكبر راوٍ للسنة وهو أبو هريرة رضي الله عنه، وتتابعوا في الطعن فيه بتهم منها: أنه أكثر التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مما يشكك - عندهم - في صحة رواياته، وقولهم إن عددًا من الصحابة كذبوه، وسبب التركيز عليه أنه إذا أسقط سقط كثير من الأحاديث التي يرون أنها لا توافق العقل، أو الواقع.

ولم يسبق نقل ما أثاروه على أبي هريرة، فأذكر هنا قول أحدهم في شأن قصة بسط أبي هريرة لردائه: (ولو صحت هذه الرواية لكانت تفيد أمرين غير عاديين، أحدهما: أن العلم أو الحفظ يؤخذ من خلال الثوب، فهو أمر «معجز» لا يفهم معناه، أما الثاني فيدل على أنه لم يكن بين صحابة النبي من يهتم بمقالة النبي وحفظها غير أبي هريرة، وهو أشد غرابة من الأول، وما يهون هو أن هذه الرواية لم ترو إلا عنه فحسب، ومضمونها يفيد مصلحة شخصية في تبرير إكثاره للحديث<sup>(١)</sup>).

٦- دعوى ارتداد الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتقدم نقل عنهم في ذلك وأشير إليه هنا بقول أحدهم وهو يتكلم عما أورده الخطيب البغدادي في الكفاية من الآيات والأحاديث الدالة على فضل الصحابة: (لكن البغدادي لم يتعرض إلى ما ورد في الصحاح من سوء عاقبة ناس من الصحابة لما فعلوه من تبديل وتغيير، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاءَ عُرَاءَ

(١) «مشكلة الحديث» (ص ١٠٤).

غُرْلًا - ثُمَّ قَرَأَ - ﴿كَأَبَدْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ، وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾<sup>(١٠)</sup> [الأنبياء: ١٠٤]، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنْ أَنَا سَا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾<sup>(١١)</sup> (٢).

٧- قالوا بأن مصطلح عدالة الصحابة لم يظهر إلا في عهد عمر بن عبد العزيز، بعضهم صرح بهذا، وبعضهم يقول بأن القول بعدالة الصحابة لم يظهر إلا في عصر معاوية رضي الله عنه، وسيأتي التفصيل في الرد التفصيلي للشبهات.

قال أحدهم في عمر بن عبد العزيز: (سعى لإزالة هذه الأحقاد والضغائن من النفوس، فمنع التجريح بالصحابة، وفرض على أئمة المساجد الدعاء لهم على المنابر، ومنذ ذلك العهد انقلب الحال إلى عكس ما كان عليه، فظهر إجماع على القول بعدالة جميع الصحابة، وطهارتهم استنادًا إلى آيات القرآن التي مر ذكرها، وبلاستناد إلى هذه الآيات أصبح رجال الدين والفقهاء على الصحابة ثوبًا من القدسية، وصار التجريح بهم فسقًا وفجورًا، وهذا مما يساعد على إثبات صحة

(١٠) (المائدة: ١١٧).

(٢) «مشكلة الحديث» (ص ١١٢)، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب قوله: (إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيرُ الْحَكِيمُ) (٥/٥٥ ح ٤٦٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤/٢١٩٤ ح ٢٨٦٠)، وسيأتي إن شاء الله الجواب عن شبهة ارتداد الصحابة.

الأحاديث التي نقلوها عن رسول الله، والقول عنهم إنهم لا يكذبون عليه<sup>(١)</sup>.

٨ - مما يمنع قبول القول بعدالة الصحابة أننا لو قلنا بها؛ لكان ذلك مسوّغاً لقبول مراسيل التابعين، وكأنهم رأوا أن من بعد التابعي لا بد أن يكون صحابياً.

هذه أبرز المطاعن، وفي ثنايا ما تقدم أقوال أخرى، وكذلك طعون في آحاد الصحابة، وليس هذا المقام مقام إيراد جميع المطاعن إنما المقصود إيراد بعضها مما له دلالة في بيان المنهج العام لأرباب هذه المدرسة.

وأنقل في نهاية هذا المبحث كلاماً نفيساً للدكتور محمد محمد حسين بشأن ما يحصل من بعض الناس من تعظيم بعض الرموز التي ضخمها الغرب، وأن هؤلاء الرموز تجرأوا على الصحابة عليهم السلام حيث قال:

(ونحن حين ندعو إلى إعادة النظر في تقويم الرجال، لا نريد أن ننقص من قدر أحد، ولكننا لا نريد أن نقوم في مجتمعنا أصنام جديدة معبودة لأناس يزعم الزاعمون أنهم معصومون من كل خطأ، وأن أعمالهم كلها حسنات لا تقبل القدح والنقد، حتى إن المخدوع بهم والمتعصب لهم والمروج لآرائهم ليهيج ويموج إذ وصف أحد الناس إماماً من أئمتهم بالخطأ في رأي من آرائه، في الوقت الذي لا يهيجون فيه ولا يموجون حين يوصف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله بما لا يقبلون أن يوصف به زعماءهم المعصومون، فيقبلون أن يوصم سيف الإسلام خالد بن الوليد بأنه قتل مالك بن نويرة في حرب الردة طمعاً في زوجته، ويرددون ما شاع حول

ذلك من أكاذيب، ويقبلون أن يلطخ تاريخ ذي النورين عثمان بن عفان بما ألصقه به ابن سبأ اليهودي من تهم....، يقبلون ذلك كله، ثم يرفضون أن يمس أحد أصنامهم بما هو أيسر منه، ويحتمون بحرية الرأي في كل ما يخالفون به إجماع المسلمين، ويأبون على مخالفيهم في الرأي هذه الحرية، يخطئون كبار المجتهدين من أئمة المسلمين ويجرحونهم بالظنون والأوهام ويثورون لتخطئة ساداتهم أو تجرييحهم بالحقائق الدامغة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) «الإسلام والحضارة الغربية» (ص ٤٩).

## المبحث الرابع

المستشرقون وموقفهم من عدالة الصحابة

## مقدمة:

قبل استعراض موقف المستشرقين من عدالة الصحابة لابد من التقديم بأمور هي :

١- تعريف الاستشراق.

٢- نشأة الاستشراق.

٣- أهداف المستشرقين ووسائلهم.

أولاً: تعريف الاستشراق :

١- لغة: أصله من (شَرَقَ)، وأحرف الزيادة- الألف والسين والتاء- إذا دخلت على الكلمة فإنها تدل على طلب الشيء فيقال: «استشرق» أي طلب الشرق بما فيه من علوم، وثقافات وعادات وتقاليد<sup>(١)</sup>.

٢- اصطلاحاً:

وقفت على عدد من التعريفات للاستشراق، وأمكن صياغة تعريف من مجموعها فأقول:

الدراسات الأكاديمية المنظَّمة التي تُجرىها أفراد أو دولٌ من الغرب في كل ما يختص بالشرق الإسلامي في الجوانب المختلفة من أجل تشكيك المسلمين في دينهم، والسيطرة على بلدانهم، وامتلاك ثرواتهم، أو الاستفادة من حضارة المسلمين<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: نشأة الاستشراق :

تعددت الآراء في نشأة الاستشراق، وهذا ملخص بأهم الآراء في ذلك:

(١) «المشرقون وتوجيه السياسة التعليمية في العالم العربي»، نايف بن ثنيان آل سعود (ص ١٥).

(٢) أورد أحمد غراب عدة تعريفات في كتابه «رؤية إسلامية للإستشراق» (ص ٧٥).



- ١- أن بداياته كانت عند احتكاك بعض الرهبان الغربيين بأهل الأندلس، حيث تتلمذوا على علماء المسلمين، وأفادوا منهم، وترجموا الكتب إلى لغاتهم، وبعد عودتهم إلى بلدانهم نشروا ثقافة المسلمين، وأنشأوا معاهد ومدارس للدراسات العربية مثل مدرسة «بادوي».
- ٢- وقال آخرون بأن الاستشراق بدأ مع بداية الحروب الصليبية، حيث توجه الصليبيون بجيوشهم، وعلمائهم، واهتموا بحضارة المسلمين، ودرسوا لغتهم، وتاريخهم.
- ٣- ورأي آخر يميل إلى أن انطلاقته بدأت بعد قرار «مجمع فينا الكنسي» عام ٧٥٢هـ، والذي قرر أن تؤسس في باريس، وبولون، واكسفورد وغيرها من المدن كراسي لدراسة اللغات العربية والعبرية، والسريانية وغيرها، حيث تخرج منها عدد كبير قاموا بترجمة كتب المسلمين وغيرها.
- ٤- ويقول آخرون إن بدايته كانت في القرن العاشر الهجري، السادس عشر الميلادي؛ حيث بدأت الطباعة العربية فيه بنشاطها فتحركت الدوائر العلمية، وأخذت تصدر كتابًا بعد الآخر، وأصبح في وسع الطباعة العربية في أوروبا أن تستعين سنة ١٢٧٣هـ بإحدى المطابع التي أنشئت من أجل التنصير، بعد ذلك انتشرت المدارس لتعليم العربية في أوروبا، وأقيمت المطابع، ولا يخفى ما حصل من الاستعمار من سرقة كنوز المكتبات الإسلامية ثم عقد في عام ١٨٧٣م أول مؤتمر للمستشرقين في باريس، وتتالي عقد المؤتمرات بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الملخص منتقى من عدة دراسات منها: «الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم» للدكتور السباعي (ص ١٣-١٥)، و«المستشرقون وتوجيه السياسة التعليمية في العالم العربي» (ص ٣٢)، و«الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية للسامرائي» (ص ٢٠).

ولعل هذا الرأي الأخير هو الأقرب في مسألة نشأة الاستشراق من حيث توجه المجامع الغربية إلى التنظيم في دراسة ما يتعلق بالشرق الإسلامي، وفيما يتعلق بالدراسات الأكاديمية، وأما المحاولات الفردية بتأليف المؤلفات سواء المسيئة للإسلام، أو المستكشفة لما فيه من جوانب الخير والحضارة، وإرسال الجواسيس، وما إلى ذلك - فإنها بدأت في فترة سابقة لذلك منذ احتكاك المسلمين بغيرهم في الفتوحات الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وما بعدهم .

### دوافع المستشرقين ووسائلهم :

للمستشرقين أهداف ودوافع كثيرة، يحاولون النفاذ عن طريق الدراسات الاستشراقية إليها، ومن هذه الدوافع :

#### ١- الدافع الديني :

يكفي القارئ والباحث أن يجيل النظر، وأن يدقق في بعض العبارات ليتبين له هذا الدافع لدى المستشرقين، فإنهم في سبيل تشويه صورة الإسلام في نفوس المسلمين، وفي نفوس غيرهم؛ بالغوا في نقل الشبهات والتهم على الإسلام ونبيه ﷺ، والقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك كثير.

بالإضافة إلى إفادتهم من هذا التشويه لتنصير المسلمين، وإخراجهم من دينهم الحق.

#### ٢- الدافع الاستعماري :

وليس خافٍ على أحد أن كل دولة تحتل أرضاً، أو دولة أخرى أنها تحاول استئالة أهلها فكرياً كما تمكنت منهم عسكرياً، لذا فإن المستعمرين

أنشأوا مدارس، ومعاهد، ومراكز تخدمهم في هذا الاتجاه، وبما أن الاستعمار انتهى من كثير من بلدان المسلمين، إلا أن لهذه المراكز الاستشرافية دورها في محاولة إعادة الكرة باستعمار تلك الدول، أو على الأقل استعمار أفكار وعقول بعض أهلها ليكونوا أداة لهم في تمرير ما يريدون.

### ٣- الدافع العلمي :

إن من المعلوم أن ما وصل إليه المسلمون في القرون الأولى لا يوازيه من قريب أو من بعيد ما وصل إليه الغرب في تلك الفترة، فانكباب المستشرقين على دراسة كتب المسلمين، وترجمتها؛ مما يساهم في تقدمهم، بل تفوقهم على المسلمين وبخاصة في العلوم التجريبية، ولذلك حرصوا على اقتناء تلك الكتب، وترجمتها، والاستفادة منها.

### ٤- الدافع السياسي :

حرصت كثير من الدول التي استعمرت بعض الدول الإسلامية على أن تنشئ في سفاراتها في تلك الدول ملحقيات ثقافية يجيد العاملون فيها اللغة العربية؛ لتسهيل الاحتكاك بالمتقنين، ورجال الفكر والصحافة، والسياسة؛ لأجل الاستفادة منهم في نقل ما يريدون إلى بلدانهم لينبى على ذلك الاتجاهات السياسية تجاه تلك الدول<sup>(١)</sup>.

وقد صوّر أحد المستشرقين مدى الحقد الذي يكنّه الغرب للمسلمين وسبب ذلك فقال: (ولست أدري ما الذي يقوله المسلمون لو علموا أفاصيص القرون الوسطى، وفهموا ما كان يأتي في أغاني القوّال من

(١) ينظر للمزيد من الدوافع «افتراءات فيليب حتي وكارل بروكلمان على التاريخ الإسلامي» (ص ١٨-٢٤)، و«لاستشراق والمستشرقون» (ص ١٥-١٩).

المسيحيين، فجميع أغانيها- حتى التي ظهرت قبل القرن الثاني عشر- صادرة عن فكر واحد؛ كان السبب في الحروب الصليبية، وكلها محشوة بالحق على المسلمين؛ للجهل الكلي بديانتهم..<sup>(١)</sup>.

### وسائل المستشرقين :

- أفاد المستشرقون من وسائل عديدة لتحقيق أهدافهم منها :
  - تأليف الكتب في موضوعات مختلفة عن الإسلام، والرسول ﷺ، والقرآن الكريم، والتاريخ الإسلامي وغيرها.
  - إصدار الموسوعات المتنوعة مثل: دائرة المعارف الإسلامية، وفيها الدس والتشويه المتعمد للإسلام ومصادره.
  - إرساليات الدعوة إلى النصرانية إلى دول العالم الإسلامي، وإيهام المسلمين بأنها تقوم بأعمال إنسانية وهي تقدم تلك الأعمال من أجل الدعوة إلى النصرانية.
  - إلقاء المحاضرات وعقد المؤتمرات المتكررة لإحكام خططهم، وتوزيع الأدوار فيما بينهم.
  - دعم مراكز البحث العلمي المتخصصة في أبحاث الشرق الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

### موقف المستشرقين من عدالة الصحابة :

لم يرد في كلام المستشرقين- فيما وقفت عليه من كتبهم- ذكر هذا المصطلح «عدالة الصحابة»، لكنهم لم يغفلوا الطعن على الصحابة بأساليب

(١) «الإسلام خواطر وسوانح» (ص ٣٠).

(٢) «افتراءات فيليب حتي وكارل بروكلمان على التاريخ الإسلامي» (ص ٢٤)، و«الاستشراق

والمستشرقون» (ص ٢٦).

متعددة وطرائق شتى، وإذا كان بعضهم طعن في الإسلام والقرآن والنبى ﷺ فلأن يطعن في الصحابة من باب أولى؛ لأنهم نقلة الدين، وحملة الشريعة.

ويكفي أن أنقل نقلاً واحداً فقط استدلالاً لصحة هذا القول في حديث بعضهم عن الإسلام والقرآن، والنبى ﷺ، ثم أتوسع في نقل شبهاتهم على الصحابة رضي الله عنهم، فهذا أحدهم يقول عن الإسلام: (ومن هنا فقد كان قدر هذا الدين أن يرتبط بكل العقائد الفاسدة التي أفسدت الإنجيل، وبقدر ما نفضح هذه النبوة ونكشفها، أو بقدر ما نكشف الادعاء الحالي الموجود على ظهر الأرض؛ كلما عجلنا بسقوط الخداع، وكلما عجلنا بتأثيل الحق...)!!<sup>(١)</sup>.

وقال عن القرآن: (لكن آخر ما نتوقعه من القرآن - وهو ادعاء بكل ما في الكلمة من معنى - أن يكون صادقاً، دالاً على الحقيقة، فهناك أدلة كثيرة من هذا الوحي الزائف نفسه تدلنا على أن الكتابة كانت شائعة بين العرب)<sup>(٢)</sup>.

وقال عن النبى ﷺ: (لقد بدأ مشروعه بدافع التقوى فأصبح في خاتمة المطاف مدعيًا عنيدًا، وحاكمًا «امبراطوريًا» بلا مبادئ منغمسًا في الملذات)<sup>(٣)</sup>.

(١) «محمد مؤسس الدين الإسلامي»، لجورج بوش - وهو جد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

السابق جورج بوش - (ص ١٠٨).

(٢) المرجع السابق (ص ١٤٢).

(٣) المرجع السابق (ص ١٦٠).

وأما أبرز طعونهم في عدالة الصحابة فهي :

١- الطعن في إسلام كثير من الصحابة، وأن إسلامهم كان من أجل المصالح :

وفي بيان هذا يقول فلهوزن<sup>(١)</sup>: (فإذا كانت إحدى القبائل مثلاً قد انقسمت بسبب النزاع حول الإمارة فإن أحد الفريقين المتخاصمين كان يحاول من طريق الدخول في الإسلام أن يتقوى على الفريق الآخر، وكثيراً ما عرضت هذه الفرصة الملائمة لمحمد، وعلى هذا كان الدخول في الإسلام عملاً سياسياً، وانضماماً إلى الأمة في المدينة)<sup>(٢)</sup>

وقال مونتجمري<sup>(٣)</sup> -إلا أنه يرى أن الأكثرية كانوا مخلصين خلافاً لمن قبله- ملمحاً إلى هذا: (...وكان هذا يعني من الناحية الدينية قبول محمد كنبى، ومن الناحية السياسية كحكم بين الفئات المتنازعة في المدينة. ويبدو أن الكثيرين كانوا مخلصين في قبوله كنبى، وإن كان البعض لم ينظر إلى المسألة إلا من الناحية السياسية)<sup>(٤)</sup>.

(١) يوليوس فلهوزن، مستشرق ألماني نصراني، ولد سنة ١٨٤٤م، مؤرخ لليهودية، وصدر الإسلام، وناقد للكتاب المقدس - العهد القديم - تنقل في عدة وظائف في الجامعات الألمانية، وتوفي سنة

١٩١٨م، ينظر مقدمة كتاب «تاريخ الدولة العربية» له، بقلم عبدالرحمن بدوي (ص ٢-١)

(٢) «تاريخ الدولة العربية منذ ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية» (ص ٢٠).

(٣) مونتجمري وات، قسيس انجليزي، عمل رئيساً لقسم الشرق الأوسط في جامعة أذربه،

معروف بتعصبه ونزعاته التنصيرية، من كتبه: «عوامل انتشار الإسلام»، و«محمد في مكة»،

و«محمد في المدينة»، ينظر: «المستشرقون» للعقبي (٢/ ٥٥٤)، و«المستشرقون والتنصير»

للدكتور النملة (ص ١٦١).

(٤) «محمد في المدينة» (ص ٣٠).

٢- الطعن في كبار الصحابة بأنهم هم الذين ألّبوا الناس على عثمان رضي الله عنه

لقتله:

قال فلهوزن: (فحاول كبار الصحابة في بادئ الأمر أن يبعدوا بين الخليفة وبين بطانته كما قالوا، فلما لم يصلوا من هذا الطريق إلى غرضهم انقلبوا عليه هو، فتعمدوا تقويض هيئته في المدينة، وغذوا سخط الساخطين عليه من العرب في الأمصار)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: (وقد التقى على البغض لبطانة عثمان أهل الأمصار، وكبار أصحاب النبي في المدينة، وكانت الغالبية الكبرى في العاصمة، خصوصًا الأنصار وراءهم، وكان على رأس الصحابة علي وطلحة والزبير، على أن غضب الصحابة على بطانة عثمان كان له أسباب أخرى، وقد كان من السهل عليهم أن يجعلوا لمنافستهم تلك البطانة الصبغة الدينية اللازمة، وأن يظهروا مدافعين عن الكتاب والسنة....، كتب الصحابة إلى أهل الأمصار: إن كنتم تريدون الجهاد فمكانه الآن في المدينة)<sup>(٢)</sup>.

٣- القول بأن خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليست خلافة شرعية :

قال فلهوزن: (وكان أبو بكر وعمر يعلمان أنهما لم يتوليا الخلافة بفضل حق شرعي، بل من طريق الاغتصاب، وهما لم يستطيعا أن يسبغا على رياستهما التي كانت غير شرعية في أول الأمر ثوبًا شرعيًا إلا فيما بعد)<sup>(٣)</sup>.

وقال ميكيل عن خلافة أبي بكر: (وكان صوت عمر الذي يدوي فوق

(١) المرجع السابق (ص ٤١).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٤).

(٣) «تاريخ الدولة العربية» (ص ٣٤).

أصوات الضوضاء قد فرضه على الأمة لأنه كان أحد أوائل الصحابة...<sup>(١)</sup>.  
 ٤- قولهم بأن طلحة والزبير رضي الله عنهما انقلبا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه،  
 وحقدا عليه:

قال سيديو<sup>(٢)</sup>: (فلما رفض علي أن يولي صاحبي آل معاوية طلحة  
 والزبير الكوفة والبصرة انقلبت صداقة هذين الصاحبين إلى حقد  
 شديد)<sup>(٣)</sup>

وقال فلهوزن: (وكأنها كان من حسن حظه أن طلحة والزبير وهما  
 اثنان من الثلاثة الكبار من الصحابة انقلبا عليه انقلابًا مخزيًا)<sup>(٤)</sup>.

٥- قولهم بأن الفتوحات الإسلامية لم يكن الهدف منها نشر الإسلام،  
 وإنما الطمع في الثروات:

قال حنّي: (... ولكن ذلك ليس وحده كافيًا لتعليل الفتوحات، فكثرة  
 الجيوش العربية كانت تتألف من البدو الذين خرجوا من ديارهم المجذبة  
 إلى الأمصار الخصبية في الشمال بدافع الحاجة الاقتصادية لا بدافع الغيرة على  
 الدين، ولعل منهم من كان يحلم بالجنة ونعيمها، إنما الكثير منهم كان يحلم

(١) «الإسلام وحضارته» (ص ٨٦).

(٢) مستشرق فرنسي، ولد سنة ١٨٠٨م، وكان أبوه مستشرقًا وفلكيًا، تعلم على أبيه اللغات الشرقية  
 والرياضيات، وقام بمتابعة أبحاث أبيه في الفلك والرياضيات عند الشرقيين، فمن كتبه في ذلك  
 «بحث في الآلات الفلكية عند العرب»، وله عدة أبحاث أظهر فيها براعة العرب في الرياضيات  
 والفلك والجغرافيا، وهاجمه بعض الباحثين غير المشرقين على ذلك، وقد حقق رسالة ودراسة  
 كلاهما لأبي الحسن ابن الهيثم في الفلك، توفي سنة ١٨٧٥م. ينظر «موسوعة المشرقين»  
 (ص ٣٤٥-٣٤٧).

(٣) «تاريخ العرب العام» (ص ١٠٤).

(٤) «تاريخ الدولة العربية» (ص ٥٢).



بالتمتع بخيرات حضارة الهلال الخصيب ونعمها..<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر ينقل عن البلاذري أن أبا بكر كتب إلى أهل مكة والطائف واليمن وجميع العرب بنجد والحجاز يستفزهم للجهاد، ويرغبهم فيه، وفي غنائم الروم، فسارع الناس إليه من بين محتسب وطامع وأتوا المدينة من كل أوب.

وبعد أن ذكر هذا الكلام عن دعوة أبي بكر أبان أن القومية العربية والتعصب لها إنما كان هو المحرك للمسلمين -ويقصد الصحابة بالدرجة الأولى- فقال: (على أن الإسلام الذي فتح أرض الشمال لم يكن الدين بل الدولة، والعرب الذين فاجأوا العالم وانقضوا عليه إنما كانوا مدفوعين بعامل قومي، فالفوز الأول كان للقومية العربية لا للدين الإسلامي)<sup>(٢)</sup>.

بل ذهب فلهوزن إلى أبعد من هذا حيث قرر أن الجهاد شرع من أجل القتل والحرب لا غير بقوله: (ولم يكن الجهاد لنشر الدين أكثر من ذريعة، وتعلّة للحرب، كما لم تكن دعوة أعداء الله إلى الدخول في الإسلام قبل محاربتهم إلا مسألة شكلية)<sup>(٣)</sup>.

وقال درمنغيم<sup>(٤)</sup>: (اعتنى كثير من أتباع محمد في دور الفتوح، فجمع أكابر صحابته ثروات عظيمة باستيلائهم على كنز كسرى وكنائس مصر...

(١) «العرب تاريخ موجز» (ص ٦٤).

(٢) «تاريخ العرب» (ص ٢٠١-٢٠٢).

(٣) «تاريخ الدولة العربية» (ص ٢٣).

(٤) هو مدير مكتبة الجزائر، له عدة كتب منها: «حياة محمد»، و«قصص من فاس» بالاشتراك، و«محمد والسنة الإسلامية» وكتب أخرى، ينظر: «المستشرقون» (٢٩٧-٢٩٨).

وأبصر محمد المستقبل فقال يوماً: «إن فتنة أمتي في المال»..<sup>(١)</sup>.

- وقال كاهن: (ولقد تألفت هذه الجيوش من أنصاف الرُّحَل أو من المتطوعين عن إيمان، وسرعان ما انتشر في نفوسهم الحماس الديني، واستقر فيهم على حداثة عهدهم بالإسلام وذلك بفضل الغنائم التي كانت تدر عليهم خيرات طائلة)<sup>(٢)</sup>.

#### ٦- اتهام الصحابة بالكذب :

وهذا الاتهام نجده عند كثير منهم، وهنا عرض لما وقفت عليه منها:  
- قال جولد تسيهر<sup>(٣)</sup>: (ولا نستطيع أن نعزو الأحاديث الموضوعة للأجيال المتأخرة وحدها، بل هناك أحاديث عليها طابع القدم، وهذه إما قالها الرسول، أو هي من عمل رجال الإسلام القدامى... وقد اعترف أنس بن مالك الذي صاحب الرسول عن قرب عشر سنوات، عندما سئل عما يحدث عن النبي هل حدثه به فعلاً فقال: «ليس كل ما حدثنا به سمعناه عن النبي ولكننا لا نكذب بعضنا»)<sup>(٤)</sup>.

- ادعى فنسناك<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ لم يعلم أتباعه الصلاة، وتركها ناقصة،

(١) «حياة محمد» (ص ١٩٨).

(٢) «تاريخ العرب والشعوب الإسلامية» (ص ١٩).

(٣) اجتنس جولد تسيهر، يهودي ولد سنة ١٨٥٠م في المجر وقد درس فيها ثم في ألمانيا، رحل في بعثة إلى القاهرة وحضر بعض الدروس في الأزهر، ثم سوريا وفلسطين، ثم عين أستاذاً للغات السامية في جامعة بودابست في المجر حتى وفاته، ومن كتبه التي حمل فيها على الإسلام: «اتجاهات تفسير القرآن عند المسلمين»، و«محاضرات في الإسلام»، توفي سنة ١٩٢١م، ينظر «موسوعة المستشرقين» (ص ١٩٧-٢٠٣).

(٤) «موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية» (٥٥/٢).

(٥) مستشرق هولندي، ولد سنة ١٨٨٢م، وأول إنتاجه العلمي رسالته للدكتوراه بعنوان: «محمد

وقد أخذت شكلها النهائي في عهد الصحابة<sup>(١)</sup>.

وهذا مما يدل على أنه يرى أن الصحابة هم الذين زادوا من عندهم في صفة الصلاة.

- وقال جولد تسيهر: (إن التوجيه الرسمي والنشاط الحكومي لوضع الأحاديث يرجع إلى فترة مبكرة جداً من تاريخ الإسلام، ونجد صداه في وصية معاوية للمغيرة أن يشجب علياً وأتباعه ويبعدهم، ولا يسمع لهم كمصدر للأحاديث... كانت هذه التوصية بمثابة منشور رسمي لوضع الأحاديث)<sup>(٢)</sup>.

- وقال ميور<sup>(٣)</sup>: (...الأحاديث وليدة المحادثات بين أصحاب محمد في فترات الحروب)<sup>(٤)</sup>.

- 
- واليهود في المدينة»، وهو الذي بدأ بمساعدة جمع من المستشرقين بإصدار «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» وهو فهرس لألفاظ تسعة من كتب السنة هي الكتب الستة، ومسند أحمد، ومسند الدارمي، وموطأ مالك، ومن أبحاثه أيضاً: «العقيدة الإسلامية: نشأتها وتطورها التاريخي»، «أساطير القديسين الشرقيين»، ينظر «موسوعة المستشرقين» (ص ٤١٧).
- (١) «منهج النقد عند المحدثين» (ص ١٣٢-١٣٣).
- (٢) «اهتمام المحدثين بنقد الحديث» (ص ٤٤٨).
- (٣) مستشرق وموظف إداري إنجليزي، جاء اسمه في موسوعة المستشرقين «موير»، أمضى فترة طويلة في الهند، وتعلم فيها اللغة العربية والتاريخ الإسلامي، وكان شديد التعصب للمسيحية، من كتبه: «حياة محمد وتاريخ الإسلام»، و«حوليات الخلافة»، وتحامل على الإسلام فأصدر كتابيه «القرآن تأليفه وتعاليمه»، و«الجدال مع الإسلام»، توفي سنة ١٩٠٥م، ينظر «موسوعة المستشرقين» (ص ٥٧٨).
- (٤) ينظر: «اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وممتناً» (ص ٤٥٢).

- وقال جوينبيل<sup>(١)</sup> في هذا الشأن، وأيضًا في اتهام أبي هريرة على وجه الخصوص: (إن الثقة ببعض كبار الصحابة لم تكن من الأمور المسلمة عند الجميع في أول الأمر، ولهذا نجد الثقة بأبي هريرة كانت محل جدل عنيف بين كثير من الناس)<sup>(٢)</sup>.

- وتابعه على ذلك جولد تسيهر فيما يتعلق بنسبة الكذب إلى أبي هريرة، مع التدليل على كلامه بدليل لا يستقيم له الاستدلال به حيث قال: (وقد شجعتة ملازمته للنبي على أن يروي عنه بعد وفاته من الأحاديث أكثر مما رواه غيره من الصحابة).. إلى أن قال: (... وتظهرها طريقة روايته للحديث التي ضمّنها أتفه الأشياء بأسلوب مؤثر على ما امتاز به من روح المزاح الأمر الذي كان سببًا في ظهور كثير من القصص... ويظهر أن علمه الواسع بالأحاديث التي كانت تحضره دائمًا قد أثار الشك في نفوس الذين أخذوا عنه مباشرة والذين لم يترددوا في التعبير عن شكوكهم بأسلوب ساخر، انظر أيضًا البخاري: فضائل الأصحاب رقم ١١، وقد اضطر أحيانًا أن يدفع عن نفسه تقول الناس، كل هذه الظروف تجعلنا نقف من أحاديث أبي هريرة موقف الحذر والشك، وقد وصفه شبرنجر بأنه «المتطرف في الاختلاق ورعًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) تيودور وليم جوينبول، مستشرق هولندي، ولد سنة ١٨٠٢م، وانصرف إلى تاريخ الشرق وآدابه، واللغة العربية، من كتبه «تعليم اللغات الشرقية»، «التاريخ»، وأخرج جزئين من كتاب «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بردي، توفي سنة ١٨٦١م، ينظر «المستشرقون» (٢/ ٦٥٧).

(٢) «دائرة المعارف الإسلامية» (٧/ ٣٣٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤١٨).

وللمرء أن يتساءل كيف يجتمع التطرّف في الكذب في الأحاديث مع الورع؟

- وقال أيضًا مدللًا على ما يقول: (فمن ذلك ما رواه مسلم من أن النبي أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية، فأخبر ابن عمر أن أبا هريرة يزيد «أو كلب زرع» فقال ابن عمر: «إن أبا هريرة كان له أرض يزرعها»، فملاحظة ابن عمر تشير إلى ما يفعله المحدث لغرض في نفسه<sup>(١)</sup>.

- وقال كاهن: (على أن عددا كبيرا من هذه الأحاديث -وبخاصة الفئة الأولى منها- قد لُفّق واستحدث في حمى المنازعات السياسية والدينية إبان القرن الأول والثاني للإسلام؛ حتى تنهض حجة يحتج بها كل من الأطراف المتنازعة)<sup>(٢)</sup>.

وسياتي -بإذن الله- الجواب عن شبهة رمي الصحابة ﷺ بالكذب.  
٧- أن ما حصل بين الصحابة في سقيفة بني ساعدة إنما كان تنافسا على السلطة:

وهذا ما يدندن حوله كثير من المستشرقين؛ فقلّ أن تجد من يكتب في سيرة النبي ﷺ وسيرة خلفائه إلا ويذكر ما دار بين الصحابة في سقيفة بني ساعدة، وهذا بحدّ ذاته ليس فيه ما ينتقد، لكن الذي ينتقد عليهم هو تصويرهم هذا الاجتماع، وما دار فيه من الاختلاف -الذي سرعان ما زال باتفاق الصحابة على خلافة أبي بكر ﷺ- على أنه تنافس بينهم على السلطة

(١) ينظر «السنة ومكانتها في التشريع» (ص ١٩٣)

(٢) «تاريخ العرب والشعوب الإسلامية» (ص ١١-١٢).

وأسوق هنا نقلاً عن أحدهم وهو ميكيل حيث قال: (ولا شك أن الصراعات من أجل السلطة التي تحدد تاريخ الإسلام بعد محمد ترجع إلى امتداد الصراعات القبلية القديمة، لكن هناك فارق جذري هو أن هذه السلطة قد غيّرت علامتها وهي تخرج عن الجزيرة العربية...) <sup>(١)</sup>.

#### ٨- القول بأن القراء هم النواة الأولى للخوارج :

وهنا أسوق نقلين عن فلهوزن في بيان هذا الأمر، وليلاحظ التلاعب بالعبارات، وكيف أدخل القراء وربط بينهم وبين الخوارج على تسلسل أراده حيث قال أولاً: (... ولكنهم لم يكونوا متعبدين منقطعين يحتفظون بتقواهم لأنفسهم، بل كانوا يعملون بإيمانهم عن طريق التوجيه وإسداء المشورة في الأمور العامة، كما تقضي بذلك طبيعة الخلافة الإسلامية، وكانوا يغشون الجماهير ويؤثرون فيهم، فلما قامت الثورة على عثمان، وانتشرت في الكوفة كانت لهم الكلمة العليا، ولما قتل عثمان وقعت التهمة عليهم، وعلى أقدم الصحابة الأحياء..).

ثم قال بعد ذلك بقليل: (أما وهذا شأن القراء فعلى المرء الإقرار بإمكان أن يكون هؤلاء هم التربة التي نبت فيها الخوارج...) <sup>(٢)</sup>.

ولا يخفي على من له أدنى معرفة بالسيرة والتاريخ ما في هذا الكلام من الخلط الواضح، والتلبيس والتمويه الذي يأتي رده إن شاء الله.

(١) «الإسلام وحضارته» (ص ٩٤-٩٥).

(٢) «أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام»، (ص ٣٥-٣٦)، وليلاحظ القارئ الكريم مدى التطابق في الرأي بين ما نقله هذا المستشرق وما صرح به خليل عبد الكريم في كتابه «شدو الربابة» (٢/ ٢٠٧) من كون القراء هم نواة الخوارج، ويأتي الرد عليهما إن شاء الله في موضعه.

٩- الطعن في عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك، وأنها مالأت على قتل عثمان رضي الله عنه، وقاتلت علياً رضي الله عنه من حقد لها عليه:

قال بروكلمان ملبساً ومتجاهلاً الحقائق في حادثة الإفك: (فاتفق مرة أن أضاعت زوجه المفضلة عائشة بنت أبي بكر - وكانت آنذاك في الرابعة عشرة من عمرها - قلادتها فخرجت تبحث عنها مساءً، ففاتها قوافل الغزاة، ولم تعد إلى المعسكر إلا في اليوم التالي، وبرفقتها شاب قد عرفته من قبل) <sup>(١)</sup>!؟.

وقال بول <sup>(٢)</sup> في قصة الإفك وعلاقة النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر: (... ومن المحتمل أن هذه الصداقة ما كانت لتعصمها تلك الفضيحة التي أثارها هذه المرأة الصغيرة الطائشة حتى ولو لم يخطمها القرآن بهذه الخاتمة الموفقة) <sup>(٣)</sup>.

وقال كاهن <sup>(٤)</sup> فيما يتعلق بزعمهم مشاركتها في قتل عثمان رضي الله عنه: (... وكانت عائشة في المدينة من أولئك الخصوم... وأدى هذا التحالف إلى

(١) «تاريخ الشعوب الإسلامية» (ص ٥٤).

(٢) كزانوفا بول، جزائري المولد، سافر إلى باريس سنة ١٨٧٩م، وسافر إلى مصر ثلاث مرات، وتوفي بالقاهرة، من ترجماته إلى الفرنسية: كلام ابن خلدون عن البربر، وفصول من خطط القرطبي في وصف مصر، توفي سنة ١٩٢٦م، ينظر: «طبقات المستشرقين» (ص ١٨٠).

(٣) «دائرة المعارف الإسلامية» (١/ ٣١٢).

(٤) كلود كاهين، مستشرق فرنسي، ولد سنة ١٩٠٩م، تخصص في تاريخ الشرق الأدنى في عهد الحروب الصليبية، من كتبه «المغول»، وتحقيق كتاب «سيرة الرسول وتاريخ الخلفاء الراشدين» لأبي زرعة الدمشقي، توفي سنة ١٩٩١م.

ينظر «المستشرقون» (١/ ٣٢٣)، «موسوعة المستشرقين» (ص ٤٦٠).

اغتيال الخليفة العجوز أثناء صلاته<sup>(١)</sup>.

#### ١٠- اتهام خديجة ﷺ بأنها شكت في الوحي :

وهذا ما اتهمها به مستشرق متعصب هو جورج بوش -وقد تقدم بعض كلامه- حيث قال عن النبي ﷺ بعد أن جاءه جبريل في غار حراء، وفسّر موقف خديجة بقوله: (لقد بدأ يقضي لزوجته عند عودته لبيته مساءً برؤى وأصوات اختص بها في معتزله «غار حراء»، فتشككت خديجة في بداية الأمر، وربما يكون تشككها هذا متوقعًا، لقد فسرت هذه الرؤى التي رآها بوصفها خيال مضطرب، أو بوصفها إضلالاً من الشيطان)<sup>(٢)</sup>.

#### ١١- اتهام خالد بن الوليد ﷺ بقتال مالك بن نويرة وقتله من أجل الزواج بامرأته:

قال بروكلمان<sup>(٣)</sup> (...ومع ذلك فقد أمر خالد بقتله، وبقتل جميع أتباعه طمعًا منه في زوجة مالك الجميلة على ما تقول الروايات..<sup>(٤)</sup>).

وبعد هذا العرض لأبرز طعون المستشرقين في عدالة الصحابة، لا بد من ذكر أبرز سمات المستشرقين في تعاملهم مع الإسلام ونبيه ﷺ

(١) «تاريخ العرب والشعوب الإسلامية» (ص ٢٤).

(٢) «محمد مؤسس الدين الإسلامي» (ص ١٦٤).

(٣) كارل بروكلمان، مستشرق ألماني، ولد سنة ١٨٦٨ م، ويتضح من كتاباته التعصب ضد الإسلام، كانت رسالته للدكتوراه بعنوان: «عبد الرحمن أبو الفرج ابن الجوزي: تلقيح فهم أهل الآثار في مختصر السير والأخبار - بحث وفقاً لمخطوط برلين»، ومن كتبه «تاريخ العرب والشعوب الإسلامية»، «تاريخ الشعوب الإسلامية»، «تاريخ الأدب العربي»، توفي سنة ١٩٥٦ م، ينظر «موسوعة المستشرقين» (ص ٩٨-١٠٥) بتصرف.

(٤) «تاريخ الشعوب الإسلامية» (ص ٨٦).



وصحابته، فمن سماتهم في كتاباتهم :

### ١- التعصب :

وهذه سمة بارزة يمكن لأي باحث اكتشافها عند قراءة مؤلفاتهم، على أن من الإنصاف أن نقول إنهم ليسوا على درجة واحدة من التعصب؛ فإن منهم متعصبون متحاملون تحاملاً شديداً على كل ما يمت إلى الإسلام بصلة كالمستشرق جورج بوش الذي تقدم نقل بعض كلامه عن الإسلام، والقرآن، والنبي ﷺ، ومنهم من هو أخف حدة في التعصب.

ومن نماذج التعصب ما قاله كارل بروكلمان عن مس الحجر الأسود: (وعندما بلغ محمد الكعبة طاف بها سبعة على راحلته لامساً الحجر الأسود بعصاه في كل مرة، وبذلك ضمَّ هذا الطقس الوثني إلى دينه)<sup>(١)</sup>.

على أن ما يشاع من أن فيهم بعض المنصفين يمكن أن يقال عنه -في نظري - إنه في أمور دون أخرى، فقد ينصف أحدهم في جانب، فإذا أتى إلى جانب آخر وجدت التعصب البغيض، والظعن في الإسلام أو رموزه<sup>(٢)</sup>. وقد وقفت على بعض مقولاتهم المنصفة، يتبعها مقولات متعسفة، بل إن كلام بعضهم في بعض مما يدلنا على هذه السمة.

وأضرب على ذلك بأمثلة: فإميل درمنغيم قال عن لامانس: (ومن دواعي الأسف أن كلام الأب لامنس الذي هو من أفضل المستشرقين

(١) «تاريخ الشعوب الإسلامية» (ص ٦١).

(٢) وقد ذهب إلى هذا الدكتور عدنان وزان في كتابه «الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر» (ص ٩٨)، رأى أنهم لا فرق بينهم، ومن ضمن ما ذكر أن القسيس وات ادعى في محاضرة له في الكويت الانصاف والتجرد، ولكنه في مؤتمر في بريطانيا كان بسبب الإسلام فأين الموضوعية !.

المعاصرين من أشدهم تعصبًا، وأنه شوّه كُتبه الرائعة الدقيقة، وأفسدها بكرهه للإسلام، ونبي الإسلام<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي يرمي لامانس بالتعصب لم يجد غضاضةً في أن يرمي نبي الإسلام ﷺ بقوله: (فلما كانت سنة ٦١٠ كان الاضطراب النفسي الذي يعاينه محمد على أشده فصار لا يحتمل أن ينقصه وينقص قومه بعض ما هو جوهرى..)<sup>(٢)</sup>.

وكأنه يقول إن الوحي الذي نزل على النبي ﷺ ليس إلا اضطرابًا نفسيًا أصيب به، ولأنه لا يحتمل أن يكون العرب فيهم نقص عن غيرهم من جهة النبوة؛ صار محمد ﷺ نبيًا.

ولم يمنعه ذلك أيضًا من القول عن أبي هريرة: (واستشهد أبو هريرة بعدد ما رواه من الأحاديث المشكوك في صحتها)<sup>(٣)</sup>.

وكلامه كثير في الطعن في النبي ﷺ والصحابة.

ومما يدل على روح التعصب في هؤلاء المستشرقين قوله: (ولم تجد القرون الوسطى في محمد غير ملحد على العموم)<sup>(٤)</sup>.

ونموذج آخر لاجتماع الإنصاف والتعصب في آن واحد معًا؛ فهذا غوستاف لوبون<sup>(٥)</sup> القائل: (وإذا ما قيسَت قيمة الرجال بجليل أعمالهم كان

(١) «حياة محمد» (ص ١١).

(٢) «حياة محمد» (ص ٧٦).

(٣) المرجع السابق (ص ١٨٠).

(٤) المرجع السابق (ص ١٤١).

(٥) غوستاف لوبون، ولد سنة ١٨٤١م، كاتب فرنسي، من فلاسفة علم الاجتماع، كانت وفاته سنة ١٩٣١م، من كتبه: «حضارة العرب»، و«سر تطور الأمم»، وغيرها، وينظر: «غوستاف لوبون في الميزان لشوقي أبو خليل» (ص ١٣).

محمد من أعظم من عرفهم التاريخ، وقد أخذ بعض علماء الغرب ينصفون محمدًا مع أن التعصب الديني أعمى بصائر مؤرخيهم عن الاعتراف بفضلته، قال العلامة بارتلمي سنت هيلر: «قد كان محمد أكثر عرب زمانه ذكاءً، وأشدّهم تدبُّرًا، وأعظمهم رأفةً، وقد نال سلطانه الكبير بفضل تفوقه عليهم، وقد كان دينه الذي دعا الناس إلى اعتقاده جزيل النعم على جميع الشعوب التي اعتنقته»<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام مع أنه بالغ الأهمية إذ يثبت به أحد المستشرقين تعصب علماء الغرب ضد النبي ﷺ إلا أنه لم يمنع هذا المستشرق من القول قبل كلامه هذا: (ونرى محمدًا الثاقب النظر من الناحية العلمية من ذوي الهوس، كما هو شأن أكثر مؤسسي الديانات)<sup>(٢)</sup>.

مثال آخر في هذا المقام؛ فالمستشرق فيليب جيتي الذي قال عن عفو النبي ﷺ عن قريش عام الفتح: (وقلما تجد في التاريخ مثالاً للعفو عند المقدرة يعادل هذا المثال)<sup>(٣)</sup>، لم يمنعه ذلك من التقول على الصحابة رضي الله عنهم بتأكيده على: (ولم تكن الجندية خير مهنة في نظر الله وأشرفها فحسب بل أوفرها دخلًا)<sup>(٤)</sup>.

وكلامه السابق جاء في سياق الكلام على الفتوحات التي قام بها الصحابة رضي الله عنهم، وتقدم نقل بعض كلامه الذي ينضح تعصبًا عليهم.

(١) «حضارة العرب» (ص ١٢٨).

(٢) «حضارة العرب» (ص ١٢٦).

(٣) «العرب تاريخ موجز» (ص ٤١).

(٤) المرجع السابق (ص ٦٣).

## ٢- ومن سماتهم الدس والتليس:

وهذا الأمر يكاد يكون ملازمًا لكثير من المستشرقين، فما إن ينبري للثناء على الإسلام أو نبيه ﷺ، أو صحابته رضي الله عنه؛ حتى تجده ينثني ليخفي بين السطور تدليسًا، أو شبهةً، أو اتهامًا نزه الله عنه دينه ونبيه ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وأمثلة هذا كثيرة، ولعل في السمة الأولى إشارة إلى بعض ذلك عند ذكر نماذج مما قاله بعض من ينسب إلى الإنصاف منهم، ثم أتبعه بما يدل على تعنته، وتعصُّبه.

وأذكر هنا بعض الأمثلة زيادة في توضيح الأمر:

فهذا سيديو أثنى على الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثناءً عاطفًا حين قال عنهم: (لم يسكرهم سلطانهم، فلم يبحثوا عن النفائس والثراء، بل ظلوا أوفياء لحياة الزهد والورع التي كان محمد قدوة لهم فيها، فكانوا مثله، يقصدون المسجد للوعظ والصلاة، ويستقبلون الفقراء والمظلومين في بيوتهم...)، ثم لم يلبث أن أفسد ثناءه ذلك بقوله عن اختيار عثمان رضي الله عنه للخلافة: (فعُهد إلى خمسة من سراة الإسلام في انتخاب من يخلفه، فأقصى علي من الخلافة بخدعة فلم يختار الأجدر بها لها في سنة ٦٤٤)<sup>(١)</sup>.

وأما فلهوزن فقد أثنى في أحد المواضع من كتابه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم انثنى فادّعى أن خلافة الشيخين غير شرعية حيث قال: (وكان أبو بكر وعمر يعلمان أنها لم يتوليا الخلافة بفضل حق شرعي، بل من طريق الاغتصاب)<sup>(٢)</sup>.

(١) «تاريخ العرب العام» (ص ١٠٢-١٠٣).

(٢) «تاريخ الدولة العربية» (ص ٣٤).

### ٣- اعتمادهم على كتب التاريخ اعتماداً أولياً :

إن المتأمل فيما كتبه هؤلاء المستشرقون يجد أن جُلَّ اهتمامهم كان بكتب التاريخ، وكتب التاريخ كما هو معلوم تجمع بين الصحيح والضعيف وما لا أصل له، ويخلط في بعضها الباطل بالحق.

والمستشرقون لما كان كثير منهم يؤرخون لسيرة النبي ﷺ، وسيرة خلفائه، وتاريخ الأمة الإسلامية؛ أخذوا يلتصقون في كتب التاريخ ما عساه أن يكون وسيلة لهم في تشويه صورة الإسلام، لذا فإن اعتمادهم على كتب السنة من الصحيحين فما دونها يُعد من القليل النادر، وأما ما شكَّل سِمة بارزة من سماتهم فهو الاعتماد على كتب التاريخ والسير والأنساب ونحوها، وأذكر هنا طائفة من ذلك :

- فهذا فلهوزن حين تكلم عن الخوارج -وتقدم أنه يرى أن الصحابة القراء كانوا نواة لهم- قال عن رواية أبي مخنف- وسيأتي إن شاء الله بيان حاله:- (وأهم راوية نقل أخبار الخوارج، خصوصاً الكوفيون منهم هو أبو مخنف)<sup>(١)</sup>.

- ومما يدل على أن صلتهم بكتب التاريخ دون كتب الحديث قول حِثِّي: (وعلى الرغم من أن محمداً كان من أولئك الأنبياء الذين ظهروا في العصور المؤرخة فإننا لا نعرف إلا اليسير عن حياته، وليس لدينا كثير من المعلومات الموثوق بها عن كدِّه بسبيل كسب عيشه..)<sup>(٢)</sup>.

مما يوضح أن هذا المستشرق لم يقرأ ما جاء في كتب الحديث مما يتعلق

(٢) «أحزاب المعارضة السياسية الدينية في الإسلام» (ص ٤٦).

(٢) «العرب تاريخ موجز» (ص ٣٦).

بحياة النبي ﷺ، وكذلك كتب الشرائع ونحوها.

- ونجد أن بعض المستشرقين يصِّرح بمصادره في كتابه فمن هؤلاء مونتجمري وات فقد ذكر في مقدمة كتابه «محمد في مكة» أن مصادره بعد القرآن الكريم أربعة مصادر هي: «سيرة ابن هشام»، و«تاريخ الطبري»، و«مغازي الواقدي»، و«طبقات ابن سعد».

وهذا فلهو زن أيضًا عندما يسوق كلامًا أو خبرًا فإنه يحيل على كتب التواريخ والأنساب، ومن الكتب التي رجع إليها سوى ما تقدم عند وات: «أنساب الأشراف» للبلاذري، و«مروج الذهب» للمسعودي، و«تاريخ يعقوبي»، و«الكامل» لابن الأثير وغيرها<sup>(١)</sup>.

- وأيضًا فالمستشرق درمنغيم في مقدمة كتابه «حياة محمد» قال: (وقد شئت أن أرسم لمحمد صورة مطابقة لما وصف به في كتب السيرة، ولما يجول في نفوس أتباعه ما استطعت إلى ذلك سبيلًا)<sup>(٢)</sup>.

والكلام المتقدم لا ينفي رجوع بعضهم إلى بعض كتب الحديث، لكن السمة الغالبة عليهم الاعتماد على كتب السير والتواريخ، وفي هذا يقول درمنغيم بعد كلامه المتقدم: (وأول المصادر لتبيان حياة محمد هو القرآن، وكتب الحديث والسيرة والقرآن هو الأساس والمنبع والجوهر؛ أصح هذه المصادر ولكنه أجزها، وكتب الحديث، وهي ما احتوت على ما جمعه المحدثون لا سيما البخاري من أدق أقوال النبي وأدق أفعاله..<sup>(٣)</sup>).

(١) ينظر كتابه «تاريخ الدولة العربية» في عدة مواضع منها الصفحات (٢٨٧-٤٧٤-١٠٢-٣٩٧).

(٢) السابق (ص ٨).

(٣) السابق (ص ٨-٩).

## ٤- ومن سماتهم التناقض :

وإن أكثر ما يدل على هذا التناقض عندهم هو هذا الخلط في كتاباتهم، وقد تقدم نقل كلام بعضهم في الثناء على الإسلام، ونبه ﷺ وصحابته ﷺ، ونقل ما يضادّه من الطعن والتنقص وألقاء الشبهات، وهذا من أعظم التناقض، على أنه يمكن أن يقال هنا: لم يؤخذ عليهم فيما أنصفوا فيه، ويوسموا بالتناقض وهم قد أنصفوا ؟

والجواب: أن ثناءهم هو من قبيل التدليس والتلبيس على القارئ حتى إذا دسّوا له ما يريدون فإنه ربما لن يتفطن له، ثم إننا ننهي على إنصافهم لو تركوا التجنّي والاتهام، أو لو كان ما طعنوا به فيه شيء من الحقيقة، أو على الأقل ما يكون وجهة نظر، أما أن يكون ذلك تُهمة، وطعن بلا مستند صحيح فهذا مما يقضي عليهم بالتناقض.

فالمستشرق كاهن يرى أن الصورة التي يقدمها علماء الغرب عن الإسلام صورة ناقصة حيث قال: (... ورثما يملأ هذا الفراغ يتوجب علينا أن نقول للقارئ وبكل صراحة: إن الصورة التي نقدمها بين يديه عن الإسلام صورة ناقصة نسيباً، ومؤقتة أكثر من أي صورة سواها)<sup>(١)</sup>.

وسبب نقصان الصورة هو قصور الاطلاع على ما كتبه علماء المسلمين عن دينهم، ومع ذلك فإن هذا المستشرق لا يجد أي حرج من أن يقول عن الصحابة ما تقدّم نقله عنه في اتهامهم بوضع الحديث، واتهام عائشة ؓ بالملاأة على قتل عثمان ؓ، واتهام علي ؓ بعدم إنكاره لقتل عثمان ؓ، حيث قال في هذا الأمر: (... والظاهر أنه لم يقصد مطلقاً إلى اغتيال عثمان لكنه لم

(١) «تاريخ العرب والشعوب الإسلامية» (ص ٦).

ينكر هذا الاغتيال<sup>(١)</sup>.

ومن تناقض جِتي قوله عن إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (كان عمر في الخامسة والأربعين من عمره عندما دخل الإسلام)، وتجده بعد ذلك بقليل يقول: (وكان عند إسلامه في الرابعة والثلاثين)<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- الجهل الشديد :

وهذا الأمر نتيجة حتمية لتركيزهم على كتب التاريخ دون غيرها، ونتيجة كذلك لانتقائهم لما يعتمدون عليه في بحوثهم؛ فلا عجب إذا أن يوجد الجهل ويوجد التناقض.

ونأقل هنا عباراتهم الدالة على الجهل، حيث قال أحدهم في تعريف الحديث النبوي بأنه: (الذي يتألف مما ينسب إلى النبي من أقوال وأفعال تواتر ذكرها عن طريق الصحابة)<sup>(٣)</sup>.

وقال آخر عن عمر بن الخطاب، وعن موافقته ربه في شأن اتخاذ مقام إبراهيم مصلًى: (يقال إن عمر هو الذي اقترح اختيار قطعة من الأرض بجوار الكعبة حيث بحسب ما تقول الروايات، صلى إبراهيم، وتعرف بمقام إبراهيم، لبنى عليها مسجد)<sup>(٤)</sup>.

والاعتراض على كلامه هذا أنه ذكر أنه بني مسجد عند مقام إبراهيم. وقال ثالث عن الرق في الإسلام: (وأصبح من القواعد المقررة بعد

(١) المرجع السابق (ص ٢٥).

(٢) «صانعو التاريخ العربي» (ص ٣٩-٤٠).

(٣) «تاريخ العرب والشعوب العربية» (ص ٦).

(٤) «صانعو التاريخ العربي» (ص ٣٨).



ذلك أن يصبح العبد إذا ما اعتنق الإسلام حُرّاً<sup>(١)</sup>.

٦- تأثرهم ببعض الفرق المنحرفة كالشيعة الاثني عشرية واعتمادهم على كتبهم:

وهذا الأمر واضح بكثرة في مؤلفاتهم، فهم يستدلون بأحاديث ضعيفة استدلت بها الرافضة، ويرددون أقوالاً رددوها، ونحو ذلك مما يدل على تأثرهم بهم، ومن أمثلة ذلك:

يستشهد بعضهم<sup>(٢)</sup> بما روي عن النبي ﷺ أنه قال على الصفا حين دعا قريشاً إلى الإسلام: (أيكم يؤازرنى على هذا الأمر)، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قام لذلك، فقال له النبي ﷺ: (أخي ووكلي وخليفتي فأطيعوه)<sup>(٣)</sup>.

وكذلك ما تقدم من الشبهات التي وجهوها إلى عثمان وطلحة والزبير وعائشة وغيرهم من الصحابة التي مصدرها كتب الشيعة الاثني عشرية، وقد تقدم نقل بعض كلامهم عن الصحابة.

ومن ذلك أيضاً استفادتهم من رواية أبي مخنف، وتعويلهم عليها، وهو من الشيعة.

(١) «محمد مؤسس الدين الإسلامي» (ص ١٦٥).

(٢) ومنهم جورج بوش، المرجع السابق (ص ١٧٩).

(٣) وهذه الرواية التي احتج بها الشيعة الاثنا عشرية، وتابعهم فيها المستشرقون لا أصل لها، ولذا قال العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣٤٤ رقم ١٧٥٠). بعد تحريجه لحديث: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»: (أما ما يذكره الشيعة في هذا الحديث وغيره أن النبي ﷺ قال في علي رضي الله عنه: «إنه خليفتي من بعدي» فلا يصح بوجه من الوجوه، بل هو من أباطيلهم الكثيرة، التي دل الواقع التاريخي على كذبها؛ لأنه لو فرض أن النبي ﷺ قاله لوقع كما قال لأنه (وحي يوحى)، والله سبحانه لا يخلف وعده).

## ٧- الانتقاء من المصادر :

يدل على ذلك ما تقدم من انتقائهم كتب التاريخ لتكون مصادر أساسية في بحوثهم بالرغم من جمعها الغث والسمين، وأزيد هنا بعض الأمثلة ومنها: أنهم يركزون على قصة بَحِيرَا الراهب مع النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وهذا الانتقاء جعلهم يبنون عليه أمراً أكبر هو أن النبي ﷺ أخذ دينه من

(١) قال ابن حجر في «الإصابة» (١/٦٤٢-٦٤٥): (وذكر أبو نعيم في الدلائل عن الواقدي، وكذا هو في طبقات ابن سعد عنه بإسناده أنه كان له حينئذ اثنا عشرة سنة- يعني النبي ﷺ- وذكر القصة مبسطة جداً، وزاد: إن أولئك النفر كانوا من يهود، وقد وردت هذه القصة بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعري أخرجها الترمذي وغيره، ولم يسم فيها الراهب، وزاد فيها لفظة منكرة وهي قوله: «واتبعه أبو بكر بلالاً، وسبب نكارتها أن أبا بكر حينئذ لم يكن متأهلاً، ولا اشترى يومئذ بلالاً إلا أن يحمل على أن هذه الجملة الأخيرة مقتطعة من حديث آخر أدرجت في هذا الحديث، وفي الجملة هي وهم من أحد رواته وأخرج ابن منده من تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي أحد الضعفاء المتروكين بأسانيده، عن ابن عباس أن أبا بكر الصديق صحب النبي ﷺ، وهو ابن ثمان عشرة سنة، والنبي ﷺ ابن عشرين وهم يريدون الشام في تجارة حتى إذا نزل منزلاً فيه سدره قعد في ظلها، ومضى أبو بكر إلى راهب يقال له بحيرا يسأله عن شيء، فقال له: من الرجل الذي في ظل السدره؟ فقال: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، فقال: هذا والله نبي ما استظل تحتها بعد عيسى بن مريم إلا محمد، ووقع في قلب أبي بكر الصديق فلما بعث نبي الله ﷺ اتبعه فهذا إن صح يحتمل أن يكون في سفره أخرى بعد سفره أبي طالب، وفي شرف المصطفى لأبي سعيد النيسابوري أنه ﷺ مر ببحيرا أيضاً لما خرج في تجارة خديجة ومعه ميسرة، وأن بحيرا قال له: قد عرفت العلامات فيك كلها إلا خاتم النبوة فاكشف لي عن ظهرك، وأنه كشف له عن ظهره فأراه فقال: أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أنك رسول الله النبي الأمي الذي بشر به عيسى بن مريم، ثم ذكر القصة مطولة جداً فالله أعلم)، وقد ذكر القصة مطولة أبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة» (١/١٦٨-١٦٩) ولكن بدون إسناد، وأخرج القصة من طريق عبد الغني بن سعيد الثقفي المتروك الذي ذكره ابن حجر؛ أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١/٤٤٥).

النصارى، وهذا ما صرَّح به أحدهم حين ذكر أن النبي ﷺ كان يجلس إلى بعض النصارى في مكة، ثم يقول بعد ذلك: (وكان النبي يستشهد بها عند النصارى من أخبار التوراة)<sup>(١)</sup>، وأيضاً قال الآخر: (هذه الأساطير الإسلامية والمسيحية التي حيكت حول بحيرا تعكس لنا شيئاً من العلاقات القديمة بين الديانتين، وعن أثر المسيحية)<sup>(٢)</sup>

وأيضاً نجد أنهم حين يسوقون قصة الفتنة، وقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ينقلون ما يستدلون به على أن الصحابة تمالأوا على عثمان، ورضوا بقتله، ودليلهم على ذلك أنهم لم يقاتلوا دون عثمان، بينما يغفلون عن كثير من الأخبار الدالة على تسارع الصحابة إلى الدفاع عن عثمان رضي الله عنه، وأنه هو الذي كان يأمر الصحابة بالتوقف عن الدفاع عنه، ولك أن تطالع للدلالة على ذلك ما كتبه فلهوزن<sup>(٣)</sup>، وهاملتون<sup>(٤)</sup>، وكاهن حيث نسب إلى علي رضي الله عنه

(١) «حياة محمد» (ص ١٢٥).

(٢) «صانعو التاريخ العربي» (ص ١٦).

(٣) «تاريخ الدولة العربية» (ص ٤١).

(٤) هو: هاملتون جب، ولد في الاسكندرية عام ١٨٩٥م، التحق بجامعة أدنبرة لدراسة اللغات السامية. عمل محاضراً في مدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن عام ١٩٢١، أصبح أستاذاً للغة العربية عام ١٩٣٧م، وانتخب لشغل منصب كرسي اللغة العربية بجامعة أكسفورد. انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية ليعمل مديراً لمركز دراسات الشرق الأوسط بجامعة هارفارد، بعد أن عمل أستاذاً للغة العربية في الجامعة، وانتاجه العلمي أقل من الشهرة التي نالها، من كتبه: «دراسات في حضارة الإسلام»، «المحمدية»، ينظر: «موسوعة المستشرقين» (ص ١٧٤-١٧٥).

وكلامه المتقدم في كتابه «دراسات في حضارة الإسلام» (ص ١٠).

لم ينكر قتل عثمان<sup>(١)</sup>.

وتجد أيضًا أن من مصادر درمنغيم كتاب «الأغاني» للراغب الأصفهاني، وقد نقل عنه مستدلًا به في مواضع<sup>(٢)</sup>.

فهذه أبرز سمات المستشرقين - فيما وقفت عليه من كلامهم - وقد حاولت الاختصار فيها قدر الإمكان مع أنه يمكن بمطالعة كتبهم - سوى ما تكلموا به عن الصحابة - أن يوجد أكثر من هذه السمات، ويُلاحظ أنني تعمدت أن أنقل في بعض المواضع ما يدل على بعض السمات دون الاختصار على ما يتعلق بعدالة الصحابة؛ من أجل أن يعلم القارئ أن غالبهم يدورون في منظومة قصدوا منها الإساءة إلى الإسلام، وما يمت إليه بصلة، والصحابة من تلك المنظومة.



(١) «تاريخ العرب والشعوب الإسلامية» (ص ٢٥).

(٢) في كتابه «حياة محمد»، ومن ذلك الصفحات: (١٥٦-١٦٧-١٩٧).

**الفصل الثاني :**  
**الشبهات المثارة على عدالة الصحابة**  
**عرض ونقد ،**  
**وحكم الطعن في عدالة الصحابة**

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : شبهات تتعلق بتأصيل مسألة العدالة .  
المبحث الثاني : شبهات موجهة إلى عدالة الصحابة عمومًا .  
المبحث الثالث : شبهات موجهة إلى آحاد الصحابة .  
المبحث الرابع : حكم الطعن في عدالة الصحابة .



**المبحث الأول:**

**شبهات تتعلق بتأصيل مسألة العدالة**

**الشبهة الأولى: نظرية عدالة الصحابة اخترعت لغايات هي:**

أ- تبرير انقلاب معاوية.

ب- تبرير أفعال معاوية وشيعته.

ج- تمنح معاوية الحصانة.

وهذه الشبهة مقصود قائلها إثبات أن عدالة الصحابة إنما جاءت في وقت متأخر، أي في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه واستثمرها من بعده من الخلفاء لتثبيت مُلكهم<sup>(١)</sup>، ويدخل في هذه الشبهة قوله: إن عدالة الصحابة جاءت عن طريق الحُكَّام، وأن الحُكَّام بذلوا الأموال لمن يقول بعدالة الصحابة.

**وللجواب عن ذلك يُقال:**

إن هذا الكلام حلقة في سلسلة طويلة من الطعون في معاوية رضي الله عنه، وقد سبق إلى الإجابة عن الطعون الموجهة إليه كثير من المؤلفين، ولكن لما كانت هذه الشبهة في التأصيل النظري لعدالة الصحابة، ولم أقف - في حدود اطلاعي - على من أجاب عنها رأيت الإجابة عنها، مع التقديم قبل ذلك بكلام فيمن توجهت إليه التهمة أولاً، وهو معاوية، هل هو أهل لأن يُقال فيه ذلك أم لا<sup>(٢)</sup>؟

(١) ممن ذكر هذه الشبهة: أحمد حسين يعقوب في كتابه: «نظرية عدالة الصحابة والمرجعية السياسية في الإسلام» (ص ١٠٧-١٠٩)، وقد ذكر محمد فوزي في: «تدوين السنة» (ص ٢١٠) أن عدالة الصحابة لم يظهر الإجماع بالقول بعدالة الصحابة إلا في عهد عمر بن عبد العزيز.

(٢) والترتيب الذي سرت عليه اقتضى تقديم هذه الشبهة التي تتعلق بتأصيل مسألة العدالة، ولها علاقة بمعاوية بن أبي سفيان على شبهات عن بقية الصحابة، ولما كان معاوية رضي الله عنه قد



### مقدمة: الموقف من معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه :

أسلم معاوية رضي الله عنه بعد الحديبية، وكنم إسلامه حتى فتح النبي ﷺ مكة على ما رواه الواقدي<sup>(١)</sup>، وقال ابن حجر: (والذي رجحه<sup>(٢)</sup> من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية، وكان يكتم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح، وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه... ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره «فعلناها - يعني العمرة - في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش»<sup>(٣)</sup> بضميتين، يعني بيوت مكة، يشير إلى معاوية؛ يحمل على أنه أخبر بما

أفرد الرد على الشبهات المثارة عليه في مؤلفات عديدة رأيت أن أشير إليها، وأن أذكر هنا بعض فضائله، ولا أذكر الشبهات المثارة على عدالته في هذه الرسالة إلا ما جاء في هذه الشبهة، فمن هذه المؤلفات: «سؤال في معاوية بن أبي سفيان» للشيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك كلامه المبثوث في «منهاج السنة»، و«تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان» لابن حجر الهيتمي، و«تنزيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان من الظلم والفسق في مطالبته بدم أمير المؤمنين عثمان» للقاضي أبي يعلى الفراء، و«دفاع عن معاوية» للشيخ زيد بن عبد العزيز الفياض، و«من أقوال المنصفين في الصحابي الخليفة معاوية رضي الله عنه» للشيخ عبد المحسن العباد، و«سل السنان في الذب عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه» لسعد السبيعي، و«معاوية بن أبي سفيان شخصيته وعصره» لعلي الصلابي.

(١) «الطبقات الكبرى» (٧/٤٠٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/١٥١ رقم ٨٠٧٤).

(٢) يعني الإمام النووي.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج (٢/٨٩٨ ح ١٢٢٥ رقم ١٦٤).

استصبحه من حاله، ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يُخفيه<sup>(١)</sup>.

ولعلَّ مما يؤيد هذا ما أخرجه مسلمٌ في صحيحه عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية قال: (قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ رَأَيْتُهُ يَقْصُرُ عَنْهُ بِمَشَقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ)<sup>(٢)</sup>.

وإن كان النووي وغيره رجَّحوا أنه في عمرة الجعرانة بعد فتح مكة، إلا أنه يشكل عليه ما ذكره ابن حجر من أن النبي ﷺ أحرم في الجعرانة بعمرة ولم يستصبح معه أحدًا إلا بعض أصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت<sup>(٣)</sup>.

والقول الثاني: أنه أسلم عام الفتح.

وبكلِّ حالٍ فإن النقل المتقدم يدلُّ على الخلاف في وقت إسلامه، وأنه خلافٌ مُعتبر<sup>(٤)</sup> لا كما يدَّعي كثيرٌ من الناقمين على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما حينما يريدون الخطَّ من قدره يذكرون أنه ممن تأخر إسلامهم، وأنه من الطلقاء الذين لم يتمكن الإيمان في قلوبهم، ولو ثبت أنه لم يُسلم إلا عام الفتح، فإن الإسلام يهدم ما قبله كما قال ذلك النبي ﷺ لعمر بن العاص رضي الله عنهما حين أراد أن يشترط أن يغفر الله له<sup>(٥)</sup>، وقد حُسِّن إسلامه ﷺ، ومن

(١) «فتح الباري» (٣/٥٦٥-٥٦٦).

(٢) في كتاب الحج (٢/٩١٣ ح ١٢٤٦ رقم ٢٠٩).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٨/٣٧٧ ح ١٢٤٦)، و«فتح الباري» (٣/٥٦٦).

(٤) وليعلم أن الاعتقاد ليس على الواقدي فهو قد عُرِف قدره في الرواية، لكن الاعتقاد على رواية مسلم، مع ما تقدّم نقله من كلام العلماء في التدليل على هذه المسألة.

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان (١/١١٢ ح ١٢١ رقم ١٩٢).

فضائله<sup>(١)</sup>:

١- ثبوت العدالة له كما ثبتت لعموم الصحابة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد تقدّم ذكر تلك الأدلة فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

٢- أن النبي ﷺ اتخذ كاتبا له، وهذا ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان طلب من النبي ﷺ ثلاثا ومنها: (ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: «نعم»)<sup>(٢)</sup>.

٣- وأما ما ورد في حديث ابن عباس قال: (كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً وَقَالَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ هُوَ يَأْكُلُ قَالَ ثُمَّ: قَالَ لِي: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ»، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «لَا أَشْبِعَ اللَّهُ بَطْنَهُ»<sup>(٣)</sup>، فقد بَوَّبَ عليه النووي في تبويبه على صحيح مسلم بقوله: (باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة)<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي: (يحتمل أن يكون من نوع: «لا كبر سنك» كما قلناه على تقدير: أن يكون معاوية من الأكل<sup>(٥)</sup> في أمر كان معذوراً به من شدة الجوع، أو مخافة فساد الطعام أو غير ذلك، وهذا المعنى تأوّل من أدخل

(١) وقد ذكر جملة منها ابن حجر الهيتمي في كتابه «تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه بثلث معاوية بن أبي سفيان» (ص ٤٤ فما بعدها).

(٢) كتاب فضائل الصحابة، (١/ ١٩٤٥ ح ٢٥٠١ رقم ١٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب، (٤/ ٢٠١٠ ح ٢٦٠٤ رقم ٩٦).

(٤) السابق (٢٠٦/٤).

(٥) هكذا جاءت ولعل الصواب: أكل من الأكل..

هذا الحديث في مناقب معاوية، فكأنه كنى به عن أنه دعا عليه بسبب أمر كان معذوراً به، فحصل له من دُعاء النبي ﷺ الكفارة والرحمة والقربة إلى الله تعالى التي دعا بها النبي ﷺ كما ذكرناه<sup>(١)</sup>.

وهو يشير بهذا إلى الحديث الذي أخرجه مسلم قبل هذا الموضع حيث أخرج حديث أنس بن مالك قال: (كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَ لَقَدْ كَبُرَتْ لَا كَبِيرَ سِنِكَ»، فَرَجَعَتْ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لِكَ يَا بَنِيَّةُ؟ قَالَتْ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي، فَالآنَ لَا يَكْبُرُ سِنِّي أَبَدًا أَوْ قَالَتْ قُرْنِي، فَخَرَجْتُ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ حِمَارَهَا حَتَّى لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِكَ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ»، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدْعَوْتُ عَلَى يَتِيمَتِي قَالَ: «وَمَا ذَالِكُ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ»، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبُرَ قَرْنُهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمُّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شُرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يَقْرُبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فإذاً معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يدخل في جملة هؤلاء الذين طلب النبي ﷺ من ربه أن يجعل دعوته عليهم طهوراً لهم وزكاة وقربة تقرهم منه

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»، (٦/ ٥٨٧ - ٥٨٨).

(٢) كتاب البر والصلة والآداب، (٤/ ٢٠٩ ح ٢٦٠٣ رقم ٩٥).

سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

٤- ومن فضائله ومناقبه أنه جاء ما يدلُّ على اعتراف الصحابة بفقهه فمن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي مليكة قال: (قِيلَ لِإِبْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: إِنَّهُ فَقِيهٌ)<sup>(٢)</sup>.

٥- ومن فضائله ما حدث به حميد بن عبد الرحمن قال: (حدثني المسور بن مخرمة أنه وفد على معاوية قال: فلما دخلت عليه - حسبت أنه

(١) وإنك لتعجب حين ترى من يطعنُ في هذا الحديث - ينظر: «مجمع الصحابة وظروفه الموضوعية» (ص ٥٠) لزهير بيطار، وهو شيعي - ويصفه وما شابهه بأنَّها من الترهات، والسبب عنده أنها تعطي قيمةً ومزلةً لمن سبَّ النبي ﷺ أو لعنه، فأين نقده العلمي لسند الحديث أو متنه، إنك لن تجد شيئاً من ذلك ؛ لالزعوف قائل هذا القول عنه، بل لعدم علمه به أصلاً، فيستعِظ عنه بمثل هذه العبارات الفضفاضة، ليقع في تكذيب رسول الله ﷺ فيما نطق به.

(٢) كتاب المناقب، باب ذكر معاوية (٥/ ٢٩-٣٧٦)، وقد قال ابن حجر الهيتمي في «تطهير الجنان» (ص ٤٤) تعليقاً على تبويب البخاري: «باب ذكر معاوية»، ولم يقل مناقب معاوية: (تنبيه: قيل: «عَبَّرَ البخاري بقوله: باب ذكر معاوية، ولم يقل فضائله ولا مناقبه؛ لأنه لم يصح في فضائله شيء، كما قال ابن راهويه». اهـ. ولك أن تقول إن كان المراد من هذه العبارة أنه لم يصح منها شيء وفق شرط البخاري فأكثر الصحابة كذلك، ولم يصح شيء منها، وإن لم يعتبر ذلك القيد فلا يضره ذلك لما يأتي أن من فضائله ما حديثه حسن حتى عند الترمذي كما صرَّح به في جامعه).

وقد ذكر محمد زكريا الكاندهلوي في كتابه «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» (٤/ ٢٠٦) أن البخاري ذكر هذه الترجمة في صحابة آخرين منهم: مصعب بن عمير، وحذيفة بن اليمان وأسماء بن زيد؛ مما يدل على أنه ليس مقصود البخاري أنهم ليس لهم مناقب.

وذكر القسطلاني في «إرشاد الساري» (٦/ ١٢٧) حين ترجم البخاري «باب ذكر أسماء بن زيد» قال: (قال البرماوي كالكرماني: إنها لم يقل مناقب كما قال فيها سبق لأن المذكور في الباب أعم من المناقب).

قال- سلمت عليه ثم قال: ما فعل طعنك على الائمة يا مسور؟ قال: قلت ارفضنا من هذا، أو أحسن فيما قدمنا له، قال: لتكلمن بذات نفسك، قال: فلم أدع شيئاً أعيبه به إلا أخبرته به، قال: لا أبرأ من الذنوب، فهل لك ذنوب تخاف أن تهلك إن لم يغفرها الله لك؟ قال: قلت نعم، قال: فما يجعلك أحق بأن ترجو المغفرة مني؟ فوالله لما ألي من الإصلاح بين الناس، وإقامة الحدود، والجهاد في سبيل الله والأمور العظام التي تحصيلها أكثر مما تلي، وإني لعل دين يقبل الله فيه الحسنات، ويعفو فيه عن السيئات، والله مع ذلك ما كنت لأخير بين الله وغيره إلا اخترت الله على ما سواه، قال: ففكرت حين قال لي ما قال فوجدته قد خصمني، فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير<sup>(١)</sup>.

٦- ولعل مما يدل على تعظيمه للنبي ﷺ ووسسته ما جاء في حديث ورّاد كاتب المغيرة بن شعبه قال: (كُتِبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ. فَأَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا. ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ<sup>(٢)</sup>).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/٣٤٤-٣٤٥ ح ٢٠٧١٧) عن معمر بن راشد، عن

الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن به، والحديث صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب لا مانع لما أعطى الله (٨/٦٢٦ ح ٦٦١٥)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٤ ح ٥٩٣).

ومما يدلُّ له أيضًا حديث حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجٍّ على المنبر: (فَتَنَازَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ وَكَانَتْ فِي يَدَيَّ حَرَسِيٍّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»<sup>(١)</sup>).

٧- ويدلُّ أيضًا على أتباعه لسنة النبي ﷺ بعد وفاته حديث السائب بن يزيد قال: (صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ)<sup>(٢)</sup>.

وأما الشبهة المذكورة فيجواب عنها بما يلي :

أولاً: لا بُدَّ لمن يُقرر أمرًا أن يذكر الدليل أو الأدلة عليه، وأن يجتزى مما يخالف أدلته من الأدلة المضادة، أو التأويلات السافعة، وهذا الاعتراض المتقدم تجاهل صاحبه الأدلة من الكتاب والسنة التي تدل على عدالة الصحابة؛ فبناءً على الأدلة التي تقدّم ذكرها يكون القول بالعدالة سابقاً لعهد معاوية بن أبي سفيان الذي يدّعي مُرُوج هذه الشبهة وقوع القول بعدالة الصحابة فيه.

ومما يدلُّ على هذا أيضًا من سنة النبي ﷺ ما رواه أبو سعيد الخدري رحمه الله قال: (خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأنبياء، باب - دون ترجمة - (٤/١٧٣ ح ٣٤٦٨)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة (٣/١٦٧٩ ح ٢١٢٧ رقم ١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة (٢/٦٠١ ح ٨٨٣ رقم ٧٣).

قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْلَ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟»، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ»<sup>(١)</sup>.

فإن لم يقنع المحتج بهذه الشبهة بهذا الحديث الصحيح، أو ادّعى أن هذا الحديث من طريق معاوية رضي الله عنه وهو لا يرى عدالته فكيف يُحتج به عليه؟ فدونه أجوبة أخرى.

ثانيًا: جاء عن بعض الصحابة عبارات تدل على أن عدالتهم أصل أصيل، وأن هذه هي نظرة بعضهم لبعض، وأنقل هنا بعض عباراتهم في ذلك ومنها:

١- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: (شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ)<sup>(٢)</sup>.

قال الكرمانى تعليقاً على لفظة: «شهد عندي رجال مرضيئون»: (فإن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤/٢٠٧٥ ح ٢٧٠١ رقم ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١/١٢٠ ح ٥٨١).



قلت: مثله يسمى إخبارًا لا شهادة، قلت: المراد من الشهادة لازمها، وهو الإعلام، أي أعلمني رجال عدول<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب الحنبلي: (وهذا ما استدل به من يسوّي بين لفظ الإخبار والشهادة، وقد نصّ عليه أحمد في الشهادة بالجنة للصحابة الذين روي أنهم في الجنة، فإن من الناس من قال: يقال: إنهم في الجنة، ولا نشهد، فقال أحمد: إذا قال فقد شهد)<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث دالٌّ على تعديل الصحابة رضي الله عنهم لبعضهم لبعض، وشهادة بعضهم لبعض بالخيرية كما جاء ذلك في القرآن الكريم، وفي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما يدّعيه من يرى أن القول بالعدالة لم يأت إلا في وقت متأخر. قال ابن الملقن: «(مرضيون»: أي لا شك في صدقهم ودينهم، وفي الترمذي وغيره»: سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر، وكان من أحبهم إليّ، وفي هذا ردٌّ على الروافض فيما يدّعون من المباينة بين أهل الكتاب<sup>(٣)</sup> وأكابر الصحابة)<sup>(٤)</sup>.

٢- ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان على

(١) «شرح الكرماني على البخاري» (٤/ ٢٢١).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٩).

(٣) جاءت هكذا في المطبوع، والصواب: (أهل البيت)، ولعلّ الخطأ - والله أعلم - من الناسخ، وهذه العبارة جاءت من كلام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ١٥٠).

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦/ ٢٥٨)، وهذا الكتاب نفيس جدًّا، ومن أسباب نفاسته اشتماله على نقولات كثيرة من كتب مفقودة، أو كتب لا يوجد إلا قطع يسيرة منها، فمن الأول: شرح ابن التين على البخاري، ومن الثاني: شرح مغلطي، وقطب الدين الحلبي لصحيح البخاري أيضًا، وقد نبّه على ذلك الشيخ أحمد معبد عبد الكريم في تقديمه لهذا الكتاب.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه قول عمر: (إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ).

أخرج هذه الجملة: أبو داود في «السنن» (٤/٣٤٦ ح ٥١٨٣) فقال: حدثنا زيد بن أخزم، ثنا عبد القاهر بن شعيب، ثنا هشام، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه. والحديث بهذا الإسناد أقل أحواله أنه حسن؛ فإن جميع رواته ثقات<sup>(١)</sup>، عدا عبد القاهر بن شعيب فوثقه ابن حبان<sup>(٢)</sup>، وقال الذهبي<sup>(٣)</sup>: (وثق)، وقال ابن حجر: (لا بأس به)<sup>(٤)</sup>، ونقل ذلك عن صالح جزرة<sup>(٥)</sup>، وعزاه إلى تاريخ الحاكم<sup>(٦)</sup>.

(١) زيد بن أخزم بمعجمتين الطائي النبهاني، أبو طالب البصري، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، استشهد في كاتبة الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين. «تقريب التهذيب» (ص ٢٢١ رقم ٢١١٤). - هشام بن حسان الأزدي القرطوسي بالقاف وضم الدال، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين. «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٢ رقم ٧٢٨٩). - حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين؛ لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة. «تقريب التهذيب» (ص ١٨٢ رقم ١٥٦٣). - أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة وقيل: غير ذلك، جاز الثمانين. «تقريب التهذيب» (ص ٦٢١ رقم ٧٩٥٢).

(٢) في «ثقافته» (٣٩٢/٨).

(٣) في «الكاشف» (٢/٢٠٤ رقم ٣٤٦٤).

(٤) في «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٠ رقم ٤١٤٢).

(٥) في «تهذيب التهذيب» (٢/٦٠٠).

(٦) بالنسبة لكتاب «تاريخ نيسابور» للحاكم فهو مفقود كما يُعلم ذلك، ولم يوجد إلا طبقة شيوخ الحاكم، وهو المطبوع، وذيل عليه الحافظ الصيرفيني في كتاب «المنتخب من السياق لتاريخ

والحكم للحديث بالحسن على أقل أحواله؛ في حال اعتماد قول صالح جزرة الذي اعتمده ابن حجر.

والحديث صحيح إسناده الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (ح ٥١٨٣).

٣- ومن ذلك أيضًا قول عبد الله بن يزيد الخطمي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: (حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مَنَا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب في كلام عبد الله بن يزيد الخطمي: (وقوله: «حدثني البراء وهو غير كذوب» ظاهر السياق يقتضي أنه من قول عبد الله بن يزيد في حق البراء، ورجَّح ذلك الخطَّابي<sup>(٣)</sup> وغيره، وقال ابن معين وغيره: إنما هو من قول أبي إسحاق في حق عبد الله بن يزيد، وقالوا: إن الصحابة أجل من

نيسابور» وطبع بثلاث تحقیقات، فلو تصدَّى بعض طلاب العلم لاستخراج ما جاء في كتب الرجال والتواريخ من كلام الحاكم في تاريخ نيسابور مع موازنة ذلك بما في اختصار الصيرفيني فلعلَّ في ذلك ما يسدُّ جزءًا ولو يسيرًا عن فقد هذا الكتاب.

(١) عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خُطْمة بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري الخطمي، قال الدارقطني: له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير...، وروى عبدالله بن أحمد في زيادات كتاب الزهد من طريق موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: «كان عبد الله بن يزيد يعني صاحب رسول الله ﷺ، وكان من أكثر الناس صلاة»... وكان يكنى أبا موسى، روى عن النبي ﷺ، وحديثه عنه في الترمذي وغيره وعن البراء بن عازب وحديثه عنه في الصحيحين. «الإصابة» (٤٢٤/٦ رقم ٥٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام (١٦٢/١ ح ٨١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة (٣٤٥/١ ح ٧٤٥ رقم ١٩٧-١٩٨).

(٣) في «أعلام الحديث» وهو شرح البخاري (٤٧٤-٤٧٥).

أن يوصفوا بنفي الكذب، وهذا ليس بشيء، ونفي الكذب صفة مدح لا صفة ذم، وكذلك نفي سائر النقائص، وقد كان علي بن أبي طالب يقول: والله ما كذبتُ ولا كُذِّبتُ، فنفي الكذب عن نفسه، وأشار إلى نفيه عمن أخبره وهو رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٤- ومنها أيضًا قول عائشة حيث قالت عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما: (إنكم لتحدِّثون عن غيرِ كاذبين، ولا مُكذِّبين ولكن السمع يخطئ)<sup>(٢)</sup>.

٥- وقد تقرر ذلك عند التابعين كما في حديث الحسن البصري قال: (حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعُ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>).

٦- وعن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: (حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ...) <sup>(٤)</sup>.

هذه الأدلة المتقدمة وغيرها مما لم أذكره؛ تدلُّ على أن الأصل الذي يسير عليه الصحابة هو تعديلُ بعضهم لبعض، وهذا ما يوافق كتاب الله تعالى

(١) «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» له (٤/١٥٩-١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز (٢/٦٤١ ح ٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل

(٤/١٧٠ ح ٤٣٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان (١/١٠٧ ح ١١٣ رقم ١٨١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويغيره بغير

اسمه (٧/١٠٦ ح ٥٥٩٠).

وسنة رسوله ﷺ، بل ويوافق العقل الصحيح؛ إذ كيف يُتصور أن ينقل القرآن والسنة من طريق قوم غير عدول أثبات، وذلك ما تقرر عند التابعين من بعدهم، ثم تقرر عند المسلمين جميعاً إلا من رمى الصحابة بأمثال هذه الشُّبهات.

ثالثاً: أن معاوية ومن معه من الصحابة، وكذلك علي رضي الله عنه جميعاً لم يثبت عنهم أن أحداً منهم كذب أحداً، ولا رماه بالافتراء، ومن ذلك أنه لا يمكن لأحدٍ منهم أن يدَّعي عدالة من ليس عدلاً من سواهم، لأن الصحابة عدولٌ كما قرر الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة؛ إذ إن الحكم لشخصٍ بالتعديل دون أن يكون أهلاً لذلك؛ قد يقود إلى وقوع الكذب على النبي ﷺ، وهو ما كان يحترز منه الصحابة رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد علم أن معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان، ولم يتهمهم أحد من أوليائهم، ولا من محاربيهم بالكذب على النبي ﷺ، بل جميع الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله، مأمونون عليه في الرواية عنه)<sup>(١)</sup>.

ويخصوص معاوية: فإنه لم يأمر أحداً من أتباعه بأن يفترى حديثاً في فضائله؛ ليتوصل إلى تحقيق الحصانة كما يدَّعي المدَّعي، فضلاً عن أن يدَّعي عدالة جيل كامل لم يسبق إلى تعديله.

وللعلامة العلمي كلام رائق فيما يتعلق بتورُّع معاوية ومن معه عن الكذب، أنقله بحروفه حيث قال: (وأما الصحابة رضي الله عنهم ففي هذه القضية

(١) «سؤال في معاوية بن أبي سفيان» (ص ٢٤-٢٥).

برهان على أنه لا مجال لاتهام أحد منهم بالكذب على النبي ﷺ؛ وذلك أن معاوية كان عشرين سنة أميراً على الشام، وعشرين سنة خليفة، وكان في حربه وفيمن يحتاج إليه جمع كثير من الصحابة منهم كثير ممن أسلم يوم فتح مكة أوبعده، وفيهم جماعة من الأعراب، وكانت الدواعي إلى التعصب له والتزلف إليه متوفرة، فلو كان ثمَّ مساعٍ لأن يكذب على النبي ﷺ أحدٌ لقيه وسمع منه مسلماً؛ لأقدم بعضهم على الكذب في فضل معاوية، وجهر بذلك أمام أعيان التابعين، فينقل ذلك جماعة ممن يؤثقتهم أئمة السنة فيصح عندهم ضرورة. فإذا لم يصح خبر واحد ثبت صحة القول بأن الصحابة كلهم عدول في الرواية، وأنه لم يكن منهم أحد مهما خفت منزلته وقوي الباعث له محتملاً منه أن يكذب على النبي ﷺ.

وأما معاوية فكذلك، فعلى فرض أنه كان يسمح بأن يقع كذب على النبي ﷺ ما دام في فضيلة له وأنه لم يطمع في أن يقع ذلك من أحد غيره ممن له صحبة، أو طمع ولكن لم يجده ترغيب ولا ترهيب في حمل أحد منهم على ذلك فقد كان في وسعه أن يحدث هو عن النبي ﷺ، فقد حدث عدد كبير من الصحابة عن النبي ﷺ بفضائل لأنفسهم، وقبلها منهم الناس، ورووها وصححها أئمة السنة، ففي تلك القضية برهان على أن معاوية كان من الدين والأمانة بدرجة تمنعه من أن يفكر في الكذب أو يحمل غيره على الكذب على النبي ﷺ مهما اشتدت حاجته إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

وإنما ذكرت الكلام المتقدم؛ لأن له تعلقاً بالشبهة المذكورة؛ ذلك أن القول بأن معاوية ومن معه هم الذين استحدثوا عدالة الصحابة يُفضي إلى

(١) «الأنوار الكاشفة لما في أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة» (ص ٩٢-٩٣).

القول بلازم هذه الشبهة، وهو الكذب على الله ورسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.  
 رابعاً: إذا كان الأمر على ما ذُكر فَلِمَ لم يُسقط معاوية رضي الله عنه ومن معه  
 عدالة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، ولم لم يُحْصُوا بهذه  
 المنقبة العظيمة من يوافقهم في الرأي، ويسير معهم جنباً إلى جنب.  
 ولماذا لم يقولوا كذلك بعدالة التابعين، ومنهم من شارك فريق معاوية،  
 ورأى رأيه في الأخذ بثأر عثمان بن عفان رضي الله عنه قبل البيعة لعلي بن أبي طالب  
 رضي الله عنه؛ فيسير مَنْ بعدهم من علماء المسلمين بسيرهم فيسقطوا عدالة من  
 أسقطوا عدالته، ويثبتوا عدالة من أثبتوها.

\* وأما القول بأن عدالة الصحابة فُرضت فرضاً من قبل الحُكَّام، وأنهم  
 بذلوا الأموال لمن يقول بها؛ فهذا بالإضافة إلى أنه لا دليل عليه، ولا إثبات  
 يسنده؛ فإنه مخالف لما عليه القرآن والسنة، وكلام علماء الأمة من الحكم  
 للصحابة بالعدالة، ثم إذا كان هذا موقفُ هذا القائل من الصحابة الذين في  
 زمن علي ومعاوية، فما موقفه من الصحابة الذين ماتوا في زمن النبي ﷺ  
 وأبي بكر وعمر وعثمان هل يقول أيضاً إن الحُكَّام هم الذين ألزموا الناس  
 بالقول بعدالتهم، وأيُّ مصلحة للحكام -على زعم قائل الشبهة- في أن  
 يقولوا بعدالة أناسٍ قد مضوا إلى ربهم؟ وهل يفيدهم أولئك في تثبيت  
 ملكهم؟ وتمكين سُلطتهم؟

(١) وربط قضية اختلاق عدالة الصحابة مع ادعاء وجود الكذب في عهد معاوية يُفهم من كلام  
 كثير من كتب في هذا الشأن من الطاعنين في عدالة الصحابة، ومن هؤلاء: محمود أبو رية في  
 كتابه «أبو هريرة شيخ المصيرة» و«أضواء على السنة المحمدية»، وكذا عباس الموسوي في كتابه  
 «شبهات حول الشيعة» نقلاً عن كتاب «الحرب على الصحابة» لإيهاب كمال (ص ٩-١٠٢).

والاحتجاج على قائل هذه الشبهة بأن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وأتباعه - وذلك من باب مقارعة الحُجَّة بالحُجَّة وإلا فإن علياً لم يقل هذا ولا رضىه بل قتل من غلا فيه شرَّ قِتلة - فرضوا نظرية عصمة الأئمة ليتحصَّلوا على تثبيت الخلافة، أو غيرها من الأمور الدنيوية؛ أولى وأوجه من القول المزعوم السابق؛ لأن العصمة درجة أعلى من درجة العدالة، والقائلون بالعصمة ترقى بهم الحال إلى أن ادَّعوا أن الأئمة يوحى إليهم، ومن الأبواب التي ذكرها الكليني: «أن الأئمة إذا شاءوا أن يعلموا علموا»<sup>(١)</sup>، و«أن الأئمة يعلمون متى يموتون وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم»<sup>(٢)</sup> - وفي هذا القدر كفاية، فليس ردُّ هذه الشبهة بمقصود على الشيعة الاثني عشرية بل هو ردُّ على كُلِّ من وافق على الشبهة المذكورة - وليس كذلك القائلون بعدالة الصحابة؛ فإنهم لم يُثبتوا العصمة لأحد من الصحابة، بل قالوا: هُم بشرٌ يخطئون ويصيبون، وتقدَّم ذلك عند الكلام على معنى عدالة الصحابة (عليهم السلام).

\* والقول بأن عدالة الصحابة فرضت فرضاً، ودُعِمَت بالمال - في نظري - فرعٌ عن القول بوقوع الكذب على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في عهد معاوية (رضي الله عنه)، وقد تقدم نقل كلام شيخ الإسلام، والعلامة المُعلِّمي في نفي وقوع هذا الأمر، وسيأتي الجواب عن شبهة اتِّهام الصحابة (عليهم السلام) بالكذب.

فثبت إذاً أن القول باستحداث عدالة الصحابة لأغراض شخصية في زمن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) قولٌ بعيدٌ مُباينٌ للصحة، وثبت بطلانُ

(١) «أصول الكافي» (١/٢٥٨).

(٢) المرجع السابق.



القول بأن عدالة الصحابة فُرِضت من الحُكَّامِ، وأنَّهم ثَبَّتُوا ذلك بدفع الأموال<sup>(١)</sup>.

وأَمَّا ما أُشِيرَ إليه في الشبهة من انقلاب معاوية، ومن أفعاله وأفعال مَنْ معه، ففي المراجع المتقدم ذكرها ردُّ على ذلك.

(١) ومن أشمل ما وقفت عليه من الكتب المتأخرة في تمحيص الروايات الصحيحة من غيرها فيما حصل من الفتنة بقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وما تبع ذلك من أحداث - ومنها ما حصل من معاوية - كتاب «عدالة الصحابة عند المسلمين» للدكتور محمد الفهداوي (ص ٢٦٣-٣١٥).

**الشبهة الثانية: أن مقياس عدالة الصحابي أو عدم عدالته تتحدد من خلال موافقته لأهل البيت.**

وحاصل ما في هذه الشبهة أن من وافق أهل البيت من الصحابة فهو عدلٌ، ومن خالفهم فهو منتقض العدالة، وقولهم كذلك: إن العدالة لا تكتمل إلا بالتشيع لأهل البيت<sup>(١)</sup>.

وصاغه بعضهم بطريقةٍ توحى بأن أهل السنة يقدحون في عدالة من يجب أهل البيت<sup>(٢)</sup>.

**والجواب عن هذا من وجوه:**

**الوجه الأول: من هم أهل البيت:**

**\* التعريف اللغوي:**

**(أ) معنى الأهل:**

قال الفيومي: (أَهْلَ الرَّجُلِ يَأْهَلُ وَيَأْهَلُ أَهْوَالًا إِذَا تَزَوَّجَ وَتَأَهَّلَ كَذَلِكَ، وَيُطْلَقُ الْأَهْلُ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَالْأَهْلُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَالْأَصْلُ فِيهِ

(١) من ذكر ذلك: محمد بن عقيل العلوي الحضرمي - وتقدمت ترجمته - في كتابه «العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل» (ص ١٢٤)، ونقله عنه الدكتور المرتضى بن زيد المحطوري - وهو زيدي معاصر - في كتابه «عدالة الرواة والشهود» (ص ٢٠٠)، وما يدل على أن الحضرمي يريد بهذا القول الصحابة وغيرهم أنه قبل ذلك (ص ١١٦) طعن في بعض الصحابة كمعاوية بن أبي سفيان، وسمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة وغيرهم مما يدل على أن قوله هذا عامٌ في الصحابة وغيرهم فعنده: العدالة الكاملة لا تحصل إلا بالتشيع.

(٢) وقفت على هذا من كلام عبدالله حمود العزي في كتابه «علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين» (ص ٢٤٧).

الْقَرَابَةُ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى الْأَتْبَاعِ وَأَهْلِ الْبَلَدِ مَنْ اسْتَوْطَنَهُ<sup>(١)</sup>.

وقال الخليل بن أحمد: (أَهْلُ الرَّجُلِ: رَوْجُهُ وَأَخَصُّ النَّاسِ بِهِ، وَالتَّأَهُلُ: التَّرَوُّجُ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ: سُكَّانُهُ وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ: مَنْ يَدِينُ بِهِ وَمِنْ هَذَا يُقَالُ: فَلَانُ أَهْلُ كَذَا أَوْ كَذَا)<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن منظور قول ابن سيدة: (أهل الرجل: عشيرته وذوو قريبه)<sup>(٣)</sup>.

ب) معنى الآل:

قال ابن منظور: (وَأَلُّ الرَّجُلِ أَهْلُهُ وَآلُ اللَّهِ وَآلُ رَسُولِهِ أَوْلِيَاؤُهُ أَصْلُهَا أَهْلٌ ثُمَّ أُبْدِلَتْ الْهَاءُ هَمْزَةً فَصَارَتْ فِي التَّقْدِيرِ «أُلٌّ»، فَلَمَّا تَوَالَتْ الْهَمْزَتَانِ أُبْدِلُوا الثَّانِيَةَ أَلْفًا كَمَا قَالُوا آدَمَ وَآخِرُ وَفِي الْفِعْلِ آمَنَ وَآزَرَ)<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر ابن القيم الكلام المتقدم في أن أصلها «أُلٌّ»: وضعفه، وذكر معنىً ثانيًا هو أن: أصله أَوَّلٌ، وذكر قول صاحب الصحاح: وآل الرجل أهله وعياله، وآله أيضًا أتباعه.

وقال بأنه مشتق عند قائل هذا القول من آل يؤول: إذا رجع، فآل الرجل هم الذين يرجعون إليه، ويضافون إليه... ومنه الإيالة والسياسة، فآل الرجل هم الذين يسوسهم ويؤولهم<sup>(٥)</sup>.

وذكر للآل معنيان هما :

(١) «المصباح المنير» (ص ٣٤) مادة «أَهْلٌ».

(٢) «العين» (٨٩/٤).

(٣) «لسان العرب» (٢٨/١٣) مادة «أَهْلٌ».

(٤) «لسان العرب» (٣١/١٣) مادة «أهل».

(٥) «جلاء الأفهام» (ص ٢٢٧-٢٢٩).

١- آل الرجل: له نفسه، وآل الرجل: لمن يتبعه، وآله لأهله وأقاربه<sup>(١)</sup>.

٢- آل الرجل: الأتباع والأقارب.

وذكر أدلة تدل على كل معنى، ثم فصل في النزاع بين أصحاب القولين بقوله:

(فصل النزاع بين أصحاب القولين في الآل: أن الآل إن أفرد دخل فيه المضاف إليه كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] ولا ريب في دخوله في آله هنا...، وأما إذا ذكر الرجل، ثم ذكر آله، لم يدخل فيهم، ففرق بين اللفظ المجرد والمقرون، فإذا قلت: أعط هذا لزيد وآل زيد، لم يكن زيد هنا داخلاً في آله، وإذا قلت: أعطه لآل زيد تناول زيداً وآله...)<sup>(٢)</sup>.

### \* التعريف الاصطلاحي :

للعلماء في تحديد المقصود بأهل البيت مذاهب أذكرها، وأذكر بعض الأدلة على كل منها:

الأول: أن المراد بأهل البيت هم الذين حرّمت عليهم الصدقة: وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، ومما يدل على ذلك القول:

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أخرج تمرًا من تمر الصدقة من في الحسن أو الحسين وقال: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق (ص ٢٣١-٢٣٢).

(٢) المرجع السابق (ص ٢٣٥-٢٣٦).

(٣) المرجع السابق (ص ٢٣١).

وحديث عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وفيه: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)<sup>(١)</sup>.

وحديث عائشة رضي الله عنها في تضحية النبي ﷺ وقوله: (بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ)<sup>(٢)</sup>. ووجه الاستدلال بهذا أن عطف الأمة على آل يقتضي المغايرة بينهما.

الثاني: أن المراد بهم ذريته، وأزواجه خاصة.

ويستدل لذلك بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: (أَتَتْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»)<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على أن الأزواج والذرية من آل الذين علّم النبي ﷺ أصحابه كيفية الصلاة عليه، فألحقهم به مقروناً بالصلاة على آل إبراهيم.

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: («اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»)<sup>(٤)</sup>، وآل محمد الذين دعا أن يجعل الله رزقهم قوتًا هم أزواجه وذريته، قال ابن القيم: (ومعلوم أن هذه الدعوة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة (٢/٧٥٦) ح ١٠٧٢ رقم ١٦٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي (٣/١٥٥٧) ح ١٩٦٧ رقم ١٩.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب -دون ترجمة- (٤٦/١٤٦) ح ٣٣٦٩، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة (١/٣٠٦) ح ٤٠٧ رقم ٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتحليلهم من الدنيا (٨/٩٨) ح ٦٤٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة (٢/٧٣٠) ح ١٠٥٥ رقم ١٢٦، واللفظ له ولفظ البخاري: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

المستجابة لم تنل كل بني هاشم، ولا بني المطلب؛ لأنه كان فيهم الأغنياء وأصحاب الجدة إلى الآن، أما أزواجه وذريته فكان رزقهم قوتاً..<sup>(١)</sup>

الثالث: أن المراد بالآل هم أمته، وأتباعه إلى يوم القيامة.

واستدلوا بحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: (أَتَيْتُ عَلِيًّا فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُ قَالَ: فَجَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَا وَدَخَلْتُ مَعَهُمَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، فَأَقْعَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ، وَأَذْنَى فَاطِمَةَ مِنْ حِجْرِهِ وَرَوْجِهَا، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبًا وَأَنَا مُتَبِّدٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي إِنَّهُمْ أَهْلُ حَقِّ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مِنْ أَهْلِكَ قَالَ: «وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي» قَالَ: وَائِلَةٌ فَإِنَّهَا مِنْ أَرْجَى مَا أَرْجُو<sup>(٢)</sup>.

(١) «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ» (ص ٢٤٤).

(٢) الحديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧/١١٧ ح ٣٢٧٦٦)، وأحمد في «مسنده»

(٢٨/١٩٥ ح ١٦٩٨٨)، كلاهما عن محمد بن مصعب القرقيساني، والطحاوي في «مشكل

الآثار» (٢/٢٤٥ ح ٧٧٣) من طريق بشر بن بكر البجلي.

وابن حبان في «صحيحه» (١٥/٤٣٢ ح ٦٩٧٦) من طريق الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد.

والطبراني في «الكبير» (٣/٥٥ ح ٢٢٦٧٠)، و(٢٢/٢٢٠ ح ١٦٠) من طريق محمد بن بشر التنيسي.

والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٥١ ح ٣٥٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٥٢) كلاهما من طريق الوليد بن مزيد.

جميعهم (محمد بن مصعب القرقيساني، وبشر بن بكر البجلي، والوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، ومحمد بن بشر التنيسي، والوليد بن مزيد) عن الأوزاعي، عن شداد أبي عمار، عن واثلة بن الأسقع.

وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح).

على أن الطحاوي ذهب إلى أن قوله لوائلة بمعنى: أنت من أهلي باتباعك إياي، وإيمانك بي، فدخلت بذلك في جملتي<sup>(١)</sup>، وتبويب ابن حبان في صحيحه على هذا الحديث يدل على عدم إدخاله في أهل البيت، فإنه بَوَّبَ عليه بقوله: «ذكر الخبر المصرَّح بأن هؤلاء الأربع الذين تقدم ذكرنا لهم أهل بيت المصطفى ﷺ»، وعنى بذلك عليًا وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم.

الرابع: أن آله هم الأتقياء من أمته.

ومما يستدل به لذلك ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله ﷺ عن آل محمد؟ قال: «كل تقي»).

وهذا الحديث روي من طريقين: أحدهما خرجه الطبراني في معجميه الأوسط (٣/٣٣٨ ح ٣٣٣٢)، والصغير (١/١٩٩ ح ٣١٨)، وفيه نوح بن أبي مريم وهو كذاب<sup>(٢)</sup>، والطريق الثاني: خرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/١٥٢ ح ٢٦٩٣) وقال بعده: (وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله، نافع السلمي أبو هرمرز بصرى كذبه يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ).

فالحديث لا يصح الاحتجاج به على معنى الآل.

واحتجوا كذلك بقول الله تعالى: ﴿قَالَ يَنْتُوخُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، إذ أخرج ابن نوح بشركه عن أن يكون من أهله، فعلم أن آل الرسول ﷺ هم أتباعه.

(١) «مشكل الآثار» (٢/٢٤٥).

(٢) ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٦٧ رقم ٧٢١٠).

ولكن أجاب الشافعي عن هذا الاحتجاج بأن المراد بالآية: ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم، ووعدناك نجاتهم؛ لأن الله سبحانه قال له قبل ذلك: ﴿أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠] <sup>(١)</sup>.

فهذا ما ورد من أقوال العلماء في معنى الآل على وجه الاختصار، وقد رجَّح ابن القيم القول الأول، وبعده القول الثاني، وهو ممن يرى دخول الأزواج في الآل، وضعَّف القولين الأخيرين، وذكرتُ فيما تقدَّم ما عليهما من اعتراضات وإشكالات.

وأما دخول الأزواج في معنى الآل فهذا مما لا شك فيه، وقد تساءل ابن القيم كيف يدخلن في عدة نصوص، ولا يدخلن في الحديث الذي يدل على تحريم الصدقة على آل محمد، فإذا دخلن في هذا الحديث دخلن في آل البيت، ودخلن في آية التطهير.

قال ابن القيم: (ويا لله العجب كيف يدخل أزواجه في قوله: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»، وقوله في الأضحية: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد»، وفي قول عائشة: «ما شبع آل رسول الله ﷺ من خبز برٍّ»، وفي قول المصلي: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد»، ولا يدخلن في قوله: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» مع كونها من أوساخ الناس، فأزواج رسول الله ﷺ أولى بالصيانة عنها، والبعد منها) <sup>(٢)</sup>.

وكتاب الله العزيز نزل بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ وهو هدى لمن أراد الهداية، وقد جاء في سياق آية التطهير ما يدل على أنها تشمل أزواج النبي ﷺ؛ فإن

(١) ذكر ذلك ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) «جلاء الأفهام» (ص ٢٤٥).



السياق في خطابهن، وبيان بعض الأحكام المتعلقة بهن، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ٣٣﴾ وَاذْكُرْ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [الأحزاب: ٣٣ - ٣٤].

قال ابن كثير: (وهذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هاهنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً، إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح)<sup>(١)</sup>.

وقال الشنقيطي: (ونظير ذلك من دخول الزوجات في اسم أهل البيت، قوله تعالى في زوجة إبراهيم: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾<sup>(٢)</sup>... فإن قيل: إن الضمير في قوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾، وفي قوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، ضمير الذكور، فلو كان المراد نساء النبي ﷺ لقليل: ليذهب عنكن ويطهركن.

فالجواب من وجهين:

الأول: هو ما ذكرنا من أن الآية الكريمة شاملة لهن ولعلي والحسن والحسين وفاطمة، وقد أجمع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها، كما هو معلوم في محله.

الوجه الثاني: هو أن من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن أن

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١١/١٥٢).

(٢) (هود: ٧٣).

زوجة الرجل يطلق عليها اسم الأهل، وباعتبار لفظ الأهل تخاطب مخاطبة الجمع المذكر، ومنه قول تعالى في موسى: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿مَتَّانِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿لَعَلَّيْءَ إِيكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، والمخاطب امرأته؛ كما قاله غير واحد، ونظيره من كلام العرب قول الشاعر:

فإن شئت حرمتُ النساء سواكم... وإن شئت لم أطعم نقاخًا ولا برذًا  
وبما ذكرنا تعلم أن قول من قال: إن نساء النبي ﷺ لسن داخلات في الآية، يردّ عليه صريح سياق القرءان<sup>(٤)</sup>

هذا هو مجملُ كلام أهل السنة في بيان معنى أهل البيت، أما معنى أهل البيت عند الشيعة فمختلف؛ ذلك أنهم يرون أن أهل البيت هم النبي ﷺ، وابنته فاطمة، وعلي، والحسن والحسين ﷺ، وبقية الأئمة الاثني عشر عندهم<sup>(٥)</sup>.

وأهم ما يستدلون به لنصرة هذا المذهب آية التطهير، وتقدّم أن أزواج النبي ﷺ داخلون فيها.

ومن العجيب أنهم يقحمون الأئمة التسعة الباقيين إقحامًا مع أن آية التطهير لا تشملهم -بناءً على ما جاء في استدلالهم بالحديث الذي جاء فيه ذكر سبب نزول آية التطهير- ويستدلون لدخولهم بأحاديث إما لا تصح،

(١) (طه: ١٠).

(٢) (النمل: ٧).

(٣) (طه: ١٠).

(٤) «أضواء البيان» ٦/ ٦٣٦-٦٣٧.

(٥) من كتب في هذا من الاثني عشرية المتأخرين: محمد جواد مغنية، وكتابه «الاثنا عشرية وأهل

البيت»، (ص ١٢) وما بعدها.

وإما أحاديث يؤولونها لتوافق معتقدهم، وتأويلها مخالف لما يعتقدون وإليك البيان:

- فإنهم يستدلون بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه حيث قال: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ فَقُلْتُ لِأَيِّ مَا قَالَ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>).

ويجمعون بين ذلك وبين ما نسب إلى النبي ﷺ أنه قال عن آية التطهير: (يا علي هذه الآية نزلت فيك وفي سبطي والأئمة من ولدك).

وفي هذا من التناقض العظيم ما فيه، ففي حين أنهم يحتجون على أهل السنة بما روي من أن آية التطهير كانت في النبي ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين - وهذا خلاف الصواب، فإذا بهم يدخلون بقية أئمتهم وفي هذا تناقض ظاهر، فإن مقتضى ما يروونه في آية التطهير هو قصرها على الخمسة، فاحتاجوا إلى مرجح خارجي لإثبات تلك الدعوى، فاحتجوا بحديث صحيح - وهو حديث جابر بن سمرة - لا علاقة له ألبتة بأئمتهم الاثني عشر - عدا علي والحسن - وحديث باطل لا أصل له، ولا يروى بإسناد حتى ينظر فيه، بل علامات الوضع عليه تلوح<sup>(٢)</sup>.

فأما حديث جابر بن سمرة فإن الفهم الصحيح له: أن الإسلام لا يزال عزيزاً خلال حكم اثني عشر خليفة، والأئمة الاثني عشر عند الشيعة لم

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة (٣/١٤٥٢ ح ١٨٢١ رقم ٨).

(٢) ذكر الفضل بن الحسن الطبرسي - وهو من علمائهم في القرن السادس - بعض أقوال السلف التي تدل على دخول أزواج النبي ﷺ في جملة آل البيت الذين شملتهم آية التطهير، وإن كان رجح ما يرجحه قومه، وكلامه في تفسيره «مجمع البيان» (٤/٥٥٩-٥٦٠).

يباع لأحدٍ منهم بالخلافة سوى علي، وابنه الحسن (عليه السلام)<sup>(١)</sup>، ثم تنازل الحسن عنها لمعاوية، فكيف يستدل بالحديث على أن هؤلاء الأئمة هم أهل البيت دون غيرهم، ثم أين ما يدل في الحديث على كون هؤلاء من أهل البيت، وأهل البيت لا ذكر لهم في هذا الحديث؟ بل المذكور أنهم من قريش. وبعد هذا البيان عن معنى أهل البيت عند أهل السنة، وهو بيانٌ مقرونٌ بالأدلة الصحيحة الصريحة بخلاف القول الآخر الذي حجته داحضة لنا أن نتساءل هنا:

- قد ثبت أن آل البيت هم بنو هاشم وبنو المطلب متقدمهم ومتأخرهم وأزواج النبي ﷺ فهل يقرُّ أولئك بوجود موافقة الصحابة لكل هؤلاء حتى تثبت لهم العدالة؟ وهل يستقيم مثل هذا الأمر؟
- وأي موافقةٍ يجب أن يلتزم بها الصحابة لينالوا العدالة؟
- أليس من الجور في الحكم أن يطالب الصحابة بموافقة التسعة من آل البيت - على مذهب الشيعة - وهم لم تلدهم أرحام النساء - عدا علي بن الحسين - وفي وقت الصحابة، ولا اكتحلت عيونهم بمراى أولئك الصحاب عليهم السلام؟

### الوجه الثاني: في بيان معنى التشيع:

وهذا أمرٌ مهمٌ لا بدَّ من بيانه، وهو بيان معنى التشيع الذي يصير به الصحابة عدولاً عند الشيعة، وهل هو كلامٌ مستقيمٌ، أم أن ثمة انحرافاً يمنع من التسليم به :

(١) ينظر: «منهاج السنة» (٨/ ١٨٣)، «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفى (ص ١٩٢) طبعة وزارة الشؤون الإسلامية.

## \* تعريف التشيع:

قال الجوهري: (شِيعَةُ الرجل: أتباعه وأنصاره. يقال: شايَعُهُ، كما يقال والاهُ من الوليِّ والمُشايَعُ أيضاً: اللاحقُ)<sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي: (وَالشَّيْعَةُ الْأَتْبَاعُ وَالْأَنْصَارُ وَكُلُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى أَمْرٍ فَهُمْ شِيعَةٌ ثُمَّ صَارَتْ الشَّيْعَةُ نَبْزًا لِلْجَمَاعَةِ مَخْصُوصَةً وَالْجَمْعُ شَيْعٌ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسَدَرٍ وَالْأَشْيَاعُ جَمْعُ الْجُمُعِ)<sup>(٢)</sup>.

فالذي يظهر هنا أن مدار معنى هذه الكلمة على الاتباع والنصرة، والاجتماع على أمر، أو شخصٍ ونحو ذلك، ثم صارت هذه التسمية لجماعة معينة هي جماعة الشيعة القائلين بإمامة اثني عشر إماماً من أهل البيت.

إن التشيع الذي يرمي إليه أولئك هو الإقرارُ بإمامة علي بن أبي طالب عليه السلام وأنه الوصي والخليفة الشرعي للنبي صلى الله عليه وآله بعد وفاته، ويلحق بذلك تبعاً الادعاء بأن الصحابة غصبوا تلك الخلافة الشرعية، وأنهم ظلموا أهل البيت، وبخسوهم حقوقهم، فعندهم أن العدالة إنما تثبت لمن آمن بذلك كله، أما من نازع فيه أو حصل منه شيء تجاه أهل البيت أو بعضهم فهذا لا عدالة له.

وبالإضافة إلى ذلك نجد الاضطراب في بيان معنى أهل البيت عند الشيعة أنفسهم، فقد قال أحمد الكاتب: (... إن الرواية تعتمد على منهج التأويل والتأويل التعسفي في بعض الأحيان، ومع أنها تحاول أن تثبت العصمة والطهارة لأهل البيت، وعدم الردة أو الرجوع إلى الضلال أبداً،

(١) «تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ١٢٤٠).

(٢) «المصباح المنير» (ص ٢٧٠) مادة «شيع».

فإنها لم تتوقف قليلاً لكي تشرح من هم أهل البيت؟.. بعد حصرهم بأولاد النبي والإمام علي بن أبي طالب، من دون دليل قويٍّ وواضح...<sup>(١)</sup>.

على أن من الحق الذي لا بُدَّ من بيانه هنا أن التشيع حصل له انحراف خطيرٌ فلم يكن هذا الرأي هو رأي الشيعة الأوائل، قال الدكتور موسى الموسوي<sup>(٢)</sup>: (بدأ الصراع بين الشيعة والتشيع عندما حرفت الشيعة معنى التشيع من حب الإمام علي وأهل البيت إلى ذم الخلفاء الراشدين وتجريحهم بصورة مباشرة، وتجريح الإمام علي وأهل بيته بصورة غير مباشرة)<sup>(٣)</sup>.

وهذا الانحراف ليس في جانب واحدٍ من جوانب الدين، بل في جوانب عديدة، وهي كما سترى بعيدةٌ عن منهج أئمة أهل البيت، مُباينة لما كانت عليه سيرهم، ولنا أن نطرح هذه الأسئلة:

هل من التشيع في شيء أن يغلو الصحابة في أهل البيت فيثبتون أنهم يعلمون الغيب، أو أن عندهم علم ما في السماء والأرض؟

- وهل نتوقف في عدالة الصحابة حتى يُقرَّوا على أنفسهم بأنهم حرَّفوا القرآن، وأنقصوا منه أو زادوا فيه؟<sup>(٤)</sup>

(١) «التشيع الديني والتشيع السياسي» (ص ١٧٤).

(٢) حفيد أكبر مرجع ديني للشيعة منذ عصر الغيبة الكبرى - عندهم - وهي غيبة محمد بن الحسن العسكري - المهدي المزعوم - أبو الحسن الموسوي الأصفهاني، ولد موسى موسى الموسوي سنة ١٩٣٠م، في النجف، وأكمل دراسته في جامعاتها، وحصل على الدكتوراه من جامعة طهران في التشريع الإسلام، والدكتوراه في الفلسفة من جامعة السوربون بباريس، وعمل أستاذًا في عدة جامعات غربية، وله عدة كتب منها: «ياشيعة العالم استيقظوا»، «إيران في ربيع قرن» وغيرها، ينظر: كتابه «الشيعة والتصحيح».

(٣) «الشيعة والتصحيح» (ص ٨)، وفصل في ذلك (ص ١٤) فما بعدها.

(٤) وكتاب «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب ربِّ الأرباب» فيه أكثر من ألف رواية مفتراة

- وهل كان الصحابة جميعًا منتقضي العدالة - ومنهم علي بن أبي طالب - حين بايعوا أبا بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه؟

- وهل من التشيع الصحيح لأهل البيت ضرورة أن يعتقد الصحابة وغيرهم أن نكاح المتعة من دين الإسلام؟

- هل يقدح في عدالة الصحابة وغيرهم أن يُبرِّثوا خيار الصحابة من الارتداد عن دين الإسلام، والرجوع إلى الكفر بعد وفاة النبي ﷺ؟

هذه نماذج من تلك الأسئلة التي كان على مُثير هذه الشبهة أن يُجيب عنها قبل أن يُغامر بإلقاء شبهته، ولن أُجيب هنا عنها، ففي كلام أئمة أهل البيت إجابة كافية عنها<sup>(١)</sup>، ولكن مما يقال هنا:

هل هذا التجني على أهل البيت بنسبة تلك العقائد الفاسدة من ادّعاء علم الغيب، ومن القول بتحريف القرآن، ومن الطعن في الصحابة هو النصرة الحقيقية لهم؟ وهل هو الموافقة التي تتحقق بها العدالة؟ وهل هو التشيع الحقيقي الذي ينشده أهل البيت؟

على أئمة أهل البيت استدلالها مؤلفه على تحريف القرآن الكريم!

(١) وقد نقل الشيخ إحسان إلهي ظهير رحمه الله تعالى كثيرًا من أقوال أئمة أهل البيت في دحر شبهات هؤلاء، وفي بيان حسن علاقة أهل البيت بالصحابة، وذلك في كتابه «الشيعه وأهل البيت»، وقد يجد القارئ شيئًا يسيرًا من التشابه في طريقة عرض الجواب عن هذه الشبهة مع ما جاء في كتاب الشيخ إحسان، لكن المحتوى يختلف؛ ذلك أن الشيخ رحمه الله قد أخذ على نفسه أن لا يحتج على ما يورد إلا بما في كتب الشيعة عدا أدلة يسيرة يذكرها استطرادًا، أما جوابي عن تلك الشبهة فقد راعيت فيه أن لا أذكر شيئًا مما في كتب القوم، إلا إن استدعى الأمر نقولاً قليلةً، بل أذكر ما يفتح الله به، وأما الأدلة فلا أذكرها إلا من كتاب الله تعالى، أو من كتب أهل السنة وهي مما كان صحيحًا أو حسنًا من الأحاديث، وأذكر أسانيد الأحاديث إن كان في بعضها مقالٌ قد يرتفع معه الحديث إلى درجة القبول، وبعد ذلك لينتقد من شاء هذه الأحاديث أو بعضها إذا أتبع منهج المُحدثين في الحكم على الأحاديث تصحيحًا وتحسينًا وتضعيفًا.

### الوجه الثالث: حقيقة العلاقة بين الصحابة وأهل البيت:

لو كان معنى التشيع مجرد المحبة والنصرة؛ فإن الصحابة لهم في ذلك نصيب الأسد، فقد كانت العلاقة بينهم وبين أهل البيت وثيقة، عظيمة؛ ذلك أنهم كانوا يُجِلُّون النبي ﷺ، ومن إجلاله إجلال أهل بيته، ولكن التشيع الذي يريد قائل هذه الشبهة أن يتحلَّى به الصحابة، هو سلبهم كل فضيلة منحها لهم الله سبحانه وتعالى، وكل شرف خصَّهم به رسول الله ﷺ، وحسبنا أن نشير هنا إلى تلك العلاقة المتميزة، والمحبة الصادقة بين الصحابة ﷺ وبين أهل البيت مع تأييد ذلك بأدلته من الكتاب والسنة:

١- قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] فهذه هي طبيعة العلاقة بين الصحابة عموماً، وأهل البيت منهم، فإن حصل بينهم ما يقتضي التنازع فلكلٍّ منهم اجتهاده، والله سبحانه وتعالى قد وعدهم جميعاً بالمغفرة، وأثنى عليهم جميعاً كما تقدم في مبحث دلالة القرآن على عدالتهم.

٢- وأبو بكر رضي الله عنه<sup>(١)</sup> كان ممن يتشيع لأهل البيت - التشيع بمعنى المحبة والنصرة لا بمعنى الغلو - وعلى ذلك دلائل أكيدة، وروايات عديدة، ونتجاوز مسألة علاقته برسول الله ﷺ ورأس أهل البيت فسيأتي - بإذن الله - بيانها، ولكن لننظر علاقته ببقية أهل البيت:

(أ) فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى

(١) ومع ذلك لم يجد المجلسي أدنى حرج أن يُؤَبَّ في كتابه «حق اليقين»: (بيان كفر أبي بكر وعمر)، نقله الشيخ إحسان إلهي ظهير في كتابه «الشيعية وأهل البيت» (ص ١٩٩).



بأهل البيت بقوله: (ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ)<sup>(١)</sup>.

ومعنى ارقبوا: أي احفظوا<sup>(٢)</sup>.

(ب) ومن ذلك ما رواه الشيخان أن أبا بكر قال لعلي عليه السلام: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي)<sup>(٣)</sup>

قال ابن حجر في بيان معنى هذه الجملة: (قال أبو بكر ذلك معذرا عن منعه القسمة وأنه لا يلزم منها أن لا يصلهم بیره من جهة أخرى، ومحصل كلامه أن قرابة الشخص مقدمة في بیره إلا إن عارضهم في ذلك من هو أرجح منهم)<sup>(٤)</sup>.

(ج) وثبت من حديث عقبة بن الحارث قال: (صَلَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: يَا أَيُّ شَيْءٍ بِالنَّبِيِّ لَا شَيْءٍ بَعْلِيٍّ، وَعَلَيَّ يَضْحَكُ)<sup>(٥)</sup>.

ففي هذا دليل على عظيم محبة أبي بكر لآل بيت النبي ﷺ، ومحبتهم له قال ابن حجر عن تبسم علي: (أي رضا بقول أبي بكر وتصديقاً له)<sup>(٦)</sup>.

(١) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٢٦/٥) ح (٣٧٥١).

(٢) من ذكره القاضي عياض في «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٤٧٦/١) مادة «رقب».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٢٠/٥ ح ٣٧١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير (٣/١٣٨٠ ح ١٧٥٩ رقم ٥٢).

(٤) «فتح الباري» (٣٣٦/٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٧/٤ ح ٣٥٤٢).

(٦) «فتح الباري» (٥٦٨/٦).

٣- وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد ثبت عنه في أحاديث عديدة ما يدلُّ على حفاوته بأهل البيت، وإجلاله لهم فمن ذلك:

(أ) أن عمر كان يحفظ لأهل البيت مكانتهم حتى وهو في لحظات حياته الأخيرة، فينص على علي بن أبي طالب من ضمن الستة الذين هم أهل الشورى حيث قال: (إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْحَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. فَسَمِيَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ)<sup>(١)</sup>.

(ب) وعمر أيضًا يعلمُ دعاء النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنه بالفقه في الدين حين قال: (اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ)<sup>(٢)</sup> وقوله: (اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ)<sup>(٣)</sup>، ولذا كان عمر يدخله مع أشياخ بدرٍ من المهاجرين والأنصار فيسأله وهم حضورٌ فيجيب بما فتح الله عليه من بركة دعوة النبي ﷺ، ففي البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه نفسه قال: (كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا، وَلَنَّا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. قَالَ فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِرَبِّهِمْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٢/١٠٣ ح ١٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب» (١/٢٦ ح ٧٥) وكذلك (٧٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (١/٤١ ح ١٤٣).

مِنِّي فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ ﴿١﴾ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿٢﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ ﴿٣﴾، حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ، إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نَذَرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ ﴿٤﴾ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿٥﴾ فَتُحْ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿٦﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٧﴾ قَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ ﴿٨﴾.

(ج) وكان عمر بن الخطاب يحفظ للعباس بن عبد المطلب قرايته من رسول الله ﷺ؛ فكان يخرج به في الاستسقاء ويقول: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ) (١).

٤- وعبد الله عمر على هذا الطريق فقد روى سعد بن عبيدة قال: (جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان، فذكر عن محاسن عمله، قال: لعل ذلك يسوءك؟ قال: نعم، قال فأرغم الله بأنفك، ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله، قال: هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي، ثم قال: لعل ذلك يسوءك؟ قال: أجل قال فأرغم الله بأنفك، انطلق فاجهد علي جهداً) (٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب -دون ترجمة- (٥/١٤٩ح ٤٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٢/٢٧ح ١٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام (٥/١٩ح ٣٧٠٤).

فتأمل كيف نطق بالحق، وأعلن الصدق، ومدح عثمانَ وعليًا بما فيهما، بل دعا على من لم يُرضِه ذلك المدح والثناء بالسوء.

٥- وبعض الصحابة كانوا رُبماَ تمنُّوا أن يذهبوا إلى ابن عباس ليحدِّثوه الحديث محبةً لرسول الله ﷺ، وحفظاً لوصيته في أهل بيته، وهما هو يحدث بذلك قائلاً: (قلت لرجل من الأنصار يا فلان هلم فلنسأل أصحاب النبي ﷺ فإنهم اليوم كثير فقال: واعجباً لك يا بن عباس أترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب النبي ﷺ من ترى فترك ذلك، وأقبلت على المسألة فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فأتيه وهو قائل فأتوسد ردائي على بابهِ فتسفي الريح على وجهي التراب فيخرج فيراني فيقول: يا بن عم رسول الله ما جاء بك؟ ألا أرسلت إلي فأتيك فأقول: أنا أحق أن آتيك، فأسأله عن الحديث قال: فبقي الرجل حتى رأيته وقد اجتمع الناس عليّ فقال: كان هذا الفتى أعقل مني<sup>(١)</sup>.

\* ويقال أيضاً إن الصحابة رَووا الأحاديث التي فيها وصية النبي ﷺ بأهل بيته، ولو كانوا يعادونهم ما رَووا تلك الأحاديث، ومن يطالع كتاب المناقب وفضائل الصحابة من الكتب الستة وغيرها من دواوين الإسلام يجد شاهد ذلك واضحاً للعيان، وفي هذه العجالة إشارة إلى شيء من

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٧/٢)، وأحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة» (٩٧٦/٢ ح ١٩٢٥)، والدارمي في «مسنده» (٤٦٧/١ ح ٥٩٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥٤٢/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٦/١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (ح ٢١٥) جميعهم من طريق يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة عن ابن عباس، والحديث صحيح الإسناد، وجرير بن حازم فيه كلام لا يضره في مثل هذه الرواية.

الأحاديث التي رواها الصحابة عن النبي ﷺ وفيها حث على حفظ وصيته في أهل بيته فمن ذلك:

حديث زيد بن أرقم قال: (...قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى حُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعِظَ وَذَكَرُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوْهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ قَالَ نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

وحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)<sup>(٢)</sup>.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعِيرٍ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ «لَا تَمَارِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل (٤/ ١٨٧٣ ح ٢٤٠٨ رقم ٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل (٤/ ١٧٨٢ ح ٢٢٧٦ رقم ١).

عَنْكُمْ أَلْرِجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُهُ تَطْهِيرًا ﴿٣٢﴾ [الأحزاب: ٣٣] (١).

وإن العجب ليأخذ من المرء كل مأخذ حين تترك هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي تدل على ما بين الصحابة وأهل البيت من المحبة والمودة، ويستمسك بالكذب والأباطيل، وإن كان من يشكك في هذه العلاقة صادقاً فليكن نقده علمياً حديثاً؛ ليخالف في هذه الأحاديث، وليذكر وجه مخالفته، وليصحح ما شاء منها بدليل علمي، وليضعف ما رأى فيه ضعفاً بدليل علمي إن وجد إلى ذلك سبيلاً، أما التكذيب والرمي بالبهتان فكل يستطيعه، لكن الله سبحانه عصم عنه أهل الحق، وتقحم لجبهه أهل الباطل، وقليلو العلم.

\* ثم إن من العجب أيضاً أن الشيعة يستشهدون بهذا الحديث على ما يدعونه من الوصاية لعلي عليه السلام بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يخرجون نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يكن من أهل البيت مع أن هذا الحديث صريح في دخولهن في جملة أهل البيت!؟

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٨٨٣ ح ٢٤٢٤ رقم ٦١).

الشبهة الثالثة: أن عدالة الصحابة أوجدت لمنافسة الطهارة التي ثبتت لأهل البيت<sup>(١)</sup> وللجواب عن هذه الشبهة يقال:

أولاً: ثبتت عدالة الصحابة بكتاب الله جل وعلا، وبسنة نبيه ﷺ، وبإجماع الأمة، وتقدم كل ذلك، وتقدم أيضاً الجواب عن شبهة من قال إن عدالة الصحابة فرضت فرضاً في عهد معاوية رضي الله عنه، ثم ألزم الحكام بها الناس لتثبيت ملكهم.

ثانياً: قال أهل السنة بأن الصحابة عدول، ولم يقولوا إنهم معصومون، بل قالوا هم بشرٌ يصيبون ويخطئون، فكيف تقولون بأن في عدالتهم منافسة للطهارة التي ثبتت لأهل البيت وأنتم تدعون أن أهل البيت معصومون، وأنهم يعلمون الغيب<sup>(٢)</sup>، فهل تكون درجة العصمة كدرجة العدالة التي رُبما وقع من تحلى بها - وهم الصحابة - في بعض المعاصي.

وما يشهد بأنهم يرون ضرورة العصمة للأئمة قول الطوسي: (عما يدل على أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ما ثبت من كونه مقتدى به، ومن ذلك قيل إمام الصلاة لأنه يقتدى به... وأيضاً فقد أجمع المسلمون على أن الإمام مقتدى به في جميع الشريعة، وإن اختلفوا في كيفيته، فإذا ثبت أنه

(١) ذكر ذلك أحمد حسين يعقوب في كتابه «نظرية عدالة الصحابة» (ص ١٤٠-١٤١).

(٢) وقد وقفت على تسجيل لأحد من يوصفون بالرجعية في المذهب الشيعي الإثني عشري - وهو مرتضى القزويني - على قناة الأنوار الشيعية، وهو يصرّح بأن الإمام يعلم ما في الصدور، وأن علمه وسع السموات والأرض، وأن علمه أقل من علم الله سبحانه وتعالى بدرجة واحدة فقط، هذا بالإضافة إلى ما تقدم نقله من أبواب في الكافي على هذا المعنى.

مقتدى به في جميع الشريعة وجب أن يكون معصوماً...»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قائل هذه الشبهة يُخرج من رؤوس أهل البيت كثيراً جداً فيُخرج العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله وابنه الفضل وحزمة بن عبد المطلب وغيرهم كثير ﷺ، ويحصرهم في علي وفاطمة والحسن والحسين وتسعة من ذرية الحسين، والصواب كما تقدّم أن أهل البيت من حرّمت عليهم الصدقة، فيقع حينئذٍ في التناقض؛ إذ إنه يخرجهم من أن تكون الآية دالة على تطهيرهم، ثمّ يحكم بعدم عدالة الصحابة فيخرجهم عن أن يكونوا عدولاً، وفي هذا جناية كبرى عليهم وعلى بقية الصحابة.

رابعاً: لا بُدّ من النظر في آية التطهير هل فيها ما يدلّ على العصمة، أم أن أهل البيت - نوافقهم تنزلاً أنهم اثنا عشر فحسب - لا تثبت لهم تلك العصمة التي ادّعوها فيحتاج حينئذٍ إلى القول بعدالة الصحابة ليدخل فيهم عليّ وابناه الحسن والحسين ﷺ، وآية التطهير هي قول الله تعالى:

﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكِنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ففي هذه الآية الكريمة يريد الله جل وعلا أن يذهب الرجس عن أهل البيت، وأن يطهرهم تطهيراً؛ وبيان معنى هاتين المفردتين يتبيّن هل لربط ذلك بالعصمة وجه أو لا، والعصمة المراد بها: (لطف من الله تعالى يحمل

(١) «تلخيص الشافي» (١/١٩٢) نقلاً عن «التشيع الديني والتشيع السياسي» لأحمد الكاتب (ص ٤٩-٥٠).



على فعل الخير، ويزجر عن فعل الشر<sup>(١)</sup>.

فأما الرجس فمعناه القَذَر والنَجَس وما بمعناهما، وإليه ذهب كثير من أئمة اللغة كابن سيده<sup>(٢)</sup>، وابن منظور<sup>(٣)</sup>، والرازي<sup>(٤)</sup>، وابن فارس<sup>(٥)</sup> وغيرهم.

فإذا ثبت أن الرجس بهذا المعنى فأَيُّ دليل فيه على العصمة؟

وأما لفظ التطهير: فقال الجوهري عن لفظة «طهر»: (طَهَرَ الشَّيْءَ وَطَهَّرَ أَيْضاً بِالضَّمِّ، طَهَارَةً فِيهِمَا، وَالاسْمُ الطُّهْرُ، وَطَهَّرْتُهُ أَنَا تَطْهِيراً، وَتَطَهَّرْتُ بِالْمَاءِ، وَهُمْ قَوْمٌ يَتَطَهَّرُونَ، أَيْ يَتَزَهَّوْنَ عَنِ الْأَذْنَانِ، وَرَجُلٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ، أَيْ مَتَنَزَّهُ...)<sup>(٦)</sup>، ونحوه عند ابن منظور<sup>(٧)</sup> وغيره.

وليس في هذا المعنى وهو التنزه عن النجاسة والدنس ما يدل على تحقق العصمة، وإلا ثبتت العصمة لكثير من أمة محمد ﷺ بآيات أخرى سوى هذه الآية فيها ما يدل على التطهر والتطهير ومنها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِذُنُوبِهِمْ خُلُوطًا وَعَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سِتًّا عَسَىٰ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١٠٢)</sup> خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ<sup>(١٠٣)</sup> [التوبة: ١٠٢-١٠٣]،

(١) «العصمة في الفكر الإسلامي» (ص ٢٦) بتصرف.

(٢) «المخصص» (٤١٣/١) باب القذر

(٣) «لسان العرب» (٣٩٤/٧) مادة «رَجَسَ».

(٤) «مختار الصحاح» (ص ٢٦٧) مادة «رَجَسَ».

(٥) «معجم مقاييس اللغة» (٤٠٧/٢) مادة «رَجَسَ».

(٦) «الصحاح» (٧٢٧/٢) مادة «طَهَّرَ».

(٧) «لسان العرب» (١٧٧/٦) مادة «طَهَّرَ».

ففي هذه الآية ذُكرُ التطهير، ولم يقل أحد من المفسرين، ولا أظن عاقلاً يقول فضلاً عن عالم إن العصمة ثابتة لأولئك الذين خلطوا العمل الصالح بالسيء.

٢- ونظيره أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ، وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١]، وليس فيه ما يدل على أن المراد بالتطهير هنا هو العصمة.

٣- وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وغيرها من آيات الكتاب العزيز مما فيه لفظ التطهير، وليس فيه ما يشير إلى العصمة<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: لمْ أُدخلت هذه الشبهة مع أن الذي فيها هو الكلام على الطهارة وأن عدالة الصحابة أوجدت لتكون منافسة لها؟

والجواب عن ذلك أن يقال: لو كان مراد قائل هذا الكلام هو مجرد معنى الطهارة وهو التنزه من القدر والنجس لكان هناك جواباً آخر، ولكن مراده هو العصمة؛ بدليل حضر أهل البيت في اثني عشر إماماً ولو كان من يرى الرأي المتقدم يريد معنى الطهارة المذكور ما حصرهم في هؤلاء الاثنا عشر.

فبطل إذاً ما يدل على ثبوت العصمة للأئمة من الآية، وثبتت الحاجة للقول بعدالة الصحابة ليدخل فيها عليّ وابناه الحسن والحسين وغيرهم ممن صحب النبي ﷺ من أهل البيت وغيرهم ﷺ.

(١) حصر هذه الأمثلة من الكتاب العزيز الدكتور عبدالهادي الحسيني في كتابه «آية التطهير وعلاقتها بعصمة الأئمة» (ص ٨ - ١٠).

الشبهة الرابعة: أن عدالة الصحابة منقوضة بكلام أهل السنة

أنفسهم في بعض الصحابة مثل:

● قول بعض أهل السنة في أبي الطفيل: إن فيه تشيعاً<sup>(١)</sup>.

وللنظر في هذه الشبهة يقال:

أولاً: لم يطعن أحدٌ من أهل السُّنة في أحدٍ من الصحابة بنسبة التشيع، وما جاء في هذه الشبهة ينبئ عن جهلٍ عميقٍ بمذهب أهل السنة تجاه الصحابة أولاً، وبمناهج أئمة أهل السنة في كتبهم ومؤلفاتهم ثانياً.

ثانياً: لم يذكر هؤلاء الطاعنون في أصل عدالة الصحابة سوى هذا الصحابي ليدلّلوا به على ما ادّعوه من تناقض أهل السنة في هذه المسألة، ولا تناقض عند أهل السُّنة بحمد الله؛ يوضح ذلك النظر إلى حال هذا الصحابي وتعامل أهل السُّنة معه :

فأبو الطفيل هو: عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الكناني ثم الليثي قيل إنه ولد عام أحد، وتوفي النبي ﷺ ثمان سنين، وقد رآه ولكن لم يسمع منه، وروى عن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، توفي سنة مائة وقيل غير ذلك.

قال ابن عبد البر: (كان يعترف بفضل أبي بكر وعمر لكنه يقدم علياً)<sup>(٢)</sup>، فكان هذه العبارة وأمثالها هي مستمسك من يقول بأن أهل السنة

(١) ذكره عبد الله حمود العزي في كتابه «علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين» (ص ٢٤٧)، ونصّ على أن أهل السنة إذا كان الصحابي محباً لأهل البيت غمزوا فيه لتشيعه.

(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢/ ٧٩٨ رقم ١٣٤)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٢/ ٣٨٣-٣٨٤ رقم ١٠١٩٦).

يطعنون في عدالة من يتشيع لعلي، ومثلها ما نقل عن الحافظ محمد بن يعقوب بن الأخرم<sup>(١)</sup> أنه سئل عن سبب عدم إخراج البخاري لأبي الطفيل فقال: (لأنه كان يفرط في التشيع)<sup>(٢)</sup>.

لكن مما يجاب به عن هذا القول من ابن الأخرم أمران:

الأول: أن البخاري روى عن عددٍ من المبتدعة في صحيحه، وقد سرد الحافظ ابن حجر أسماءهم في مقدمة فتح الباري فبلغوا تسعة وستين راوياً ومنهم من نسب إلى التشيع فكيف يخرج لمن دون الصحابي، ويُعرض عن رواية الصحابي بسبب التشيع، وقد تقدم كلام ابن عبد البر في أنه كان يفضل علياً على الشيخين فحسب وهذا على افتراض ثبوت ذلك عنه وأنه كان يفضل علياً فعلاً.

الثاني: ثبتت رواية البخاري عن أبي الطفيل في موضع واحدٍ في صحيحه، وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام: (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، أبو عبد الله الأخرم الحافظ، ولد سنة خمسين ومائتين، وشهد جنازة محمد بن يحيى الذهلي الحافظ، كان صدر أهل الحديث بنيسابور بعد أبي حامد الشرقي، صنّف «المستخرج على الصحيحين»، وكان الإمام أبو خزيمة صاحب الصحيح يرجع إلى فهمه، وله أيضاً «المستخرج على صحيح مسلم»، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، ينظر: «المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور» للصيرفي (ص ٤٩٠-٤٩٢).

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص ١٣١) عن محمد بن أحمد بن يعقوب، عن محمد بن نعيم الضبي، عن ابن الأخرم.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قومًا كراهية أن لا يفهموا (٣٧/١) ح ١٢٧ عن عبيد الله بن موسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل.

قال العلائي: (له تسعة أحاديث «م»: حديثان، وروى له «خ» عن الصحابة عليهم السلام)<sup>(١)</sup>.

فإذا ثبتت رواية البخاري عنه فلا كلام لأحدٍ حينئذٍ، على أنه يمكن أن يقال في كلام الحافظ ابن الأخرم إنه فهمٌ فهمه حين رأى من يصف أبا الطفيل بالتشيع، ثم لم يجد ما يدل على إخراج البخاري له فحكم بهذا. وأختم في هذا المقام بكلام ابن عديٍّ في عامر بن واثلة؛ لتبين نظرة أهل السنة ونظرة غيرهم إليه إذ يقول: (ولو ذكرت لأبي الطفيل ما رواه عن رسول الله ﷺ لطال الكتاب، وأبو الطفيل أشهر من ذاك، وله عن رسول الله ﷺ نحوًا من عشرين حديثًا، وكان الخوارج يذمون به باتصاله بعلي بن أبي طالب، وقوله بفضلته، وفضل أهله، وليس برواياته بأس)<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: لماذا لم يقل أهل السنة هذا في سلمان الفارسي، وعمار بن ياسر، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود (بن عمرو) مع أن الشيعة تعظمهم ويدّعي كثير من الشيعة الإمامية الاثني عشرية كفر الصحابة إلا هؤلاء كما تقدم في موقفهم من عدالة الصحابة.

والمعتضون بهذه الشبهة تقدّم أنهم من الزيدية، ولعلّ هذا الكلام منهم إنما هو تأثرٌ بالإمامية، وقد سبق القول بأنهم كان لهم أثرٌ على الزيدية<sup>(٣)</sup>، وقد بطل بحمد الله ما يدّعون من تناقض أهل السنة والجماعة في قولهم في عدالة الصحابة، وإنما التناقض في أذهان هؤلاء لجهلهم أو إغراضهم عن مذهب أهل السنة، وجهلهم بمناهج الأئمة في كتبهم.

(١) «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب» (ص ١٠٤-١٠٥).

(٢) «الكامل» (٥/ ٨٧).

(٣) (ص ٢٥٩).

رابعاً: وقد رأيت أن أختتم ببيان منهج المحدثين في تعاملهم مع رواية المبتدعة، وهذا المبحث لا علاقة له بالصحابة؛ لأنه لم يكن في الصحابة عليهم السلام مبتدعة، وإنما تحققت فيهم متابعة النبي ﷺ في جميع أحوالهم، والسير على منهاجه في أمور حياتهم، ولكن سبب إirاده بيان ذلك المنهج النقدي الراسخ الذي يتبعه علماء الحديث لتصفية الحديث من شوائب البدع، وإحاطته بسورٍ منيعٍ يصدُّ ما يخالف سنة النبي ﷺ عن أن يدخل إليها.

وهذا البيان مهم لأجل أن لا يأتي من يخلط المسائل ببعضها؛ وأهل السنة هنا ليسوا بين أمرين: إما أن يردُّوا حديث من كان فيه تشيعٌ مطلقاً، أو يقبلوه مطلقاً بل لهم تفصيلٌ في ذلك، وقد تقدَّم بيان معنى التشيع الحق الذي يعنيه أهل السنة، والتشيع الذي فيه مجاوزةٌ للحدِّ في النظرية والتطبيق.

فمنهج أهل الحديث في التعامل مع رواية المبتدعة يمكن إجمالاً فيما يلي: فأما من وقع في بدعةٍ مكفرةٍ فيرى العلماء عدم قبول روايته <sup>(١)</sup>؛ ذلك أن من شروط قبول الرواية الإسلام فإذا انتقض إسلامه ببدعته رُدَّت روايته.

وأما البدعة غير المكفرة فلهم فيها تفصيل وأقوال:

القول الأول: تُردُّ رواية من رمي ببدعةٍ مُطلقاً، ووجه هذا القول عندهم هو الاتفاق على ردِّ رواية الفاسق بغير تأويل فيلحق به الفاسق المتأول، وكذلك القول بأن في عدم قبول روايته إخمادٌ لبدعته، ووجه آخر هو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معها الكذب <sup>(٢)</sup>.

ولكن الناظر في صنيع الأئمة ومنهم الشيوخ البخاري ومسلم يجد

(١) ينظر «التنكيل بها في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (٤٢/١).

(٢) ينظر: «علوم الحديث» (ص ١١٤)، «شرح علل الترمذي» (٥٤/١)، «فتح المغيث»

(٢/٢٢٢)، «ضوابط الجرح والتعديل» (ص ١٣٣).

أنهم رَوَوْا عن جماعات من المبتدعة، ولذا قال ابن الصَّلَاح عن هذا القول: (بعيد مبادئ للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة)<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** تُردُّ رواية من رمي بالبدعة إذا استحلَّ الكذب لنصرة مذهبه، فقد نقل عن الشافعي قوله: (أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الروافض لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم)<sup>(٢)</sup>.

وبعضهم خصَّ هذا القول بما إذا كان المروي يشتمل على ما ترد به بدعته فحينئذ تقبل الرواية لبعده حينئذٍ عن التهمة جزماً<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** ردُّ رواية الدعاة إلى البدعة، وقبول رواية غير الدعاة.

وقد نقل ابن حبان الاتفاق على هذا القول، ولكن في نقل الاتفاق خلاف نَبَّه إليه ابن حجر فقال: (وأغرب ابن حبان؛ فادَّعى الاتفاق على قبول غير الداعية، من غير تفصيل)<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** وهو أن قبول رواية المبتدع وعدمها يختلف بحسب نوع بدعته، فإن كانت بدعته شديدة رُدَّت الرواية وإلا قبلت.

حيث نقل ابن رجب الحنبلي قول الإمام أحمد: (احتملوا من المرجئة الحديث ويكتب عن القدرى إذا لم يكن داعية)<sup>(٥)</sup>.

**القول الخامس:** إنَّ المدار في قبول الرواية وعدم قبولها هو صدقُ

(١) «علوم الحديث» (ص ١١٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٦٠).

(٣) ينظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٢٥).

(٤) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص ١٢٨).

(٥) «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٥).

اللهجة فمن كان صادقاً قُبلت روايته، ومن لم يكن كذلك رُدَّت روايته.  
قال أحمد شاكر: (العبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه  
وخلقه، كما أن المتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة  
والاطمئنان وإن رَووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء  
يرويه)<sup>(١)</sup>.

وقبله قال الذهبي في أبان بن تغلب: (شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا  
صدقه وعليه بدعته)<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر والله أعلم أن كثيراً من الأئمة لا يغفلون عن ملاحظة  
الراوي من حيث دعوته إلى البدعة أو عدم دعوته، ويلاحظون أيضاً صدق  
لهجة الراوي، وكذلك يراعون الحاجة إلى الحديث الذي رواه الراوي من  
حيث موافقة غيره له أو عدم ذلك، ولذا ترى في الصحيحين الرواية عن  
بعض الرواة الذين كانوا دُعاة إلى مذاهبهم، ووصفوا بصدق اللهجة؛  
فأخرج لهم صاحباً الصحيحين.

هذا في الرواة عموماً عدا من يكفر بدعته وتقدم الكلام فيه، وأما  
بخصوص من نسب إلى التشيع فلم يردَّ الأئمة أحاديثهم، إلا من غلا في  
تشيعه فأخرجه عن دائرة الإسلام، ولهذا قال محمد بن يعقوب بن الأخرم:  
(إن كتاب مسلم ملاّن من الشيعة)، ولكن ليس أولئك الشيعة هم الغلاة  
الذين رفعوا آل البيت فوق منزلتهم البشرية، وكفّروا خيار الأمة وهم  
الصحابة عليهم السلام وطعنوا فيهم، وقد فرّق بين الفريقين علماء الإسلام.

فهذا ابن حجر يقول: (التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل

(١) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (ص ١٠٢).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥).



علي على عثمان، وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطئ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن علياً عليه السلام أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ، فإذا كان معتقد ذلك ورِعاً ديناً صادقاً مجتهداً، فلا ترد روايته بهذا، لا سيما إن كان غير داعية، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة<sup>(١)</sup>.

فهذا هو طريق أهل العدل والإنصاف لم يُردوا رواية من رمي ببدعة - ومنهم الشيعة - مطلقاً، ولا قبلوها مطلقاً، وإذا كان هذا في حق من دون الصحابة فكيف يُردون رواية من تحقق بمحبة علي عليه السلام وغيره من آل بيت النبي ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم مع أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم كذلك من حيث حُبهم لآل البيت، وتقدّمت الدلائل على ذلك.

وأيضاً فما نقل عن بعض الأئمة مما يتصل بالتنبيه على عدم الأخذ عن رواية الشيعة ليس المقصود عموم الشيعة، بل المقصود أولئك الغلاة - وليس منهم بحمد الله أحدٌ من الصحابة كما تقدم - الذين نبّه على كذبهم وغلوّهم حتى بعض من ينتمي إلى الشيعة حيث يقول شريك بن عبد الله النخعي<sup>(٢)</sup>: (احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً)<sup>(٣)</sup>.

(١) «تهذيب التهذيب» (١/٥٣) في ترجمة أبان بن تغلب.

(٢) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٦ رقم ٢٧٨٧).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١/٥٣) في ترجمة أبان بن تغلب.

**الشبهة الخامسة:** أن الهدف من القول بعدالة الصحابة هو لضرب سياج وحواجز عن التنقيب والبحث عن أحوال وصفات تلك الفئة.

حيث ذهب بعض الطاعنين في عدالة الصحابة إلى أن الهدف من تقرير عدالة الصحابة إنما يراد به تغطية ما وقع فيه أولئك الصحابة من أخطاءٍ ومعاصٍ وتجاوزات<sup>(١)</sup>.

وللنظر في ذلك يقال:

أولاً: إن من أسباب ما وقع فيه بعض المثيرين لمثل هذه الشبهة أنهم افترضوا أموراً في عقولهم، وبنوا عليها نظريتهم في نسف عدالة الصحابة، ثم التمسوا ما يشهد لها عندهم مما وقع فيه الصحابة عليهم السلام فجعلوه مستنداً لسلب الصحابة تلك الصفة التي منحها لهم الله جلّ وعلا، ورسوله صلى الله عليه وآله، وأجمعت عليها الأمة.

وهذا الافتراض المراد هنا هو أن معنى عدالة الصحابة هو عصمتهم من الوقوع في الذنوب والمعاصي.

وليس هذا ما عناه أهل السُّنة؛ فقد تقدّم أن العدالة غير العصمة، وأن الصحابة قد يقع من بعضهم بعض المعاصي فحيثئذٍ تذهب هذه النظريات والافتراضات المُسقطّة لعدالتهم أدراج الرياح.

ولو كان هؤلاء الطاعنون في عدالة الصحابة احتكموا إلى الكتاب والسُّنة، ورجعوا إلى ما فهمه أهل السُّنة من معنى العدالة لاستراحوا من

(١) ذكر ذلك محمد سند - شيعي إمامي - في كتابه «عدالة الصحابة» (ص ٣٦) على موقع الميزان.

سياط الحجج الظاهرة، والأدلة المتكاثرة؛ التي تَبدُ شبهاتهم في مهدها، وتقوض محاولاتهم قبل استشرائها.

ثانيًا: أهل السُّنة لما قالوا بعدالة الصحابة رضي الله عنهم لم يُجرِّهم ذلك إلى إنكار المقبول روايةً مما وقعوا فيه من المعاصي، وإنما كان من عقائدهم أنهم أمسكوا عما شجر بينهم حفظاً لوصية النبي صلى الله عليه وسلم في أمره بعدم سبِّ الصحابة والتعرُّض لهم، وكان لسان حالهم ما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (تلك دماء طهر الله منها يدي فلا أحب أن أخضب بها لساني)<sup>(١)</sup>.

بينما غيرهم جرَّهم قولهم بعصمة الأئمة إلى الافتراء على الله جل وعلا، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يرفعوا عن إعطاء بعض الصفات التي هي محض حق الله تعالى دون غيره لأئمتهم مثل ادِّعاء علم الغيب، والتحكم في الكون وغيرها، وأقوامٌ آخرون هناك ما يؤزُّهم أزا، ويدفعهم دفعًا إلى تقديس رموز وأشخاص، وعدم الرضا بأي نقدٍ فيهم حتى لو كانوا من أجهل خلق الله، فيرفعونهم عن مستوى النقد، ثم لا يجدون في الوقت نفسه أي غضاضةٍ في الطعن في عدالة الصحابة بأمثال هذه الشبهات التي لا تصمدُ عند التحقيق والتمحيص، وهذا شأن أولئك الذين يحاكمون النصوص والمعتقدات الراسخة إلى عقولهم المتبانية<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: البحث والتنقيب الذي يريده أولئك، والذي يريدون محاكمة الصحابة إليه هو تصيُّد العثرات والأخطاء التي وقع فيها بعض الصحابة،

(١) «التدوين في أخبار قروين» (١/١٩٢).

(٢) وقد تقدَّم في مبحث موقف المدرسة العقلية من عدالة الصحابة كلام الدكتور محمد محمد حسين في تناقض هؤلاء وأمثالهم، وتقديسهم لرموزهم في مقابل الخطأ على الصحابة رضي الله عنهم.

ثُمَّ التشنيع بها عليهم، وادّعاء أنها تدل على عدم عدالة الصحابة جميعاً، وقد وجدوا في كتب التاريخ والسير كثيراً من تلك الطعون، ذلك أن روايتها ليسوا على درجة واحدة من الثقة والأمانة، بل فيهم من هو متَّهم في دينه، مطعون في سلامة نقله؛ إلا أن يقول هؤلاء إن الرواة الذين نقلوا كثيراً من الطعون في الصحابة معصومون من الخطأ والوهم والنسيان والكذب، ثُمَّ يقولون في أولئك الرواة الذين نقلوا فضائل الصحابة، والثناء عليهم إنهم كاذبون متَّهمون في دينهم، وفي حفظهم وضبطهم فهذا أمرٌ آخر ولكل مقام مقال!

رابعاً: إن مما ينسف هذه الشبهة، ويلقي بها في دائرة التجاهل؛ هو حال كتب السنة؛ فقد نقل فيها ما يدل على ما وقع من بعض الصحابة من المعاصي، ولو كانت عدالة الصحابة تقتضي ضرب سياج وحدود تحول دون رؤية ما وقع منهم ما نقلت تلك الأخبار، ولا سطرها كتب السنة؛ بل تظهر منها كتب السُّنة، ولكن لما كان أهل السنة أهل حق وعدلٍ رَوَوْا تلك الأخبار، ومن ذلك وقائع الزنا: كما وقع من ماعزٍ والغامدية وغيرهما، وأحاديث اللعان<sup>(١)</sup>، وما وقع من حوادث قليلة من شرب الخمر بعد تحريمها<sup>(٢)</sup>، وكذلك ما وقع بين الصحابة من النزاعات العارضة مثل ما

(١) سيأتي ذكر هذه الأحاديث والجواب عنها (ص ٤٥٤).

(٢) مثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلقَبُ جَمَارًا وَكَانَ يَضْحِكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، وتقدم الكلام على معنى عدالة الصحابة، والتفريق بينها وبين العصمة.

حصل في سقيفة بني ساعدة ونحو ذلك مما وقع فيه بعض الصحابة. فإذا كان الصحابة أنفسهم يروون تلك الأحاديث لمن بعدهم، ثم يأتي المصنّفون من أهل السنة فيخرجون تلك الأحاديث والآثار في كتبهم فكيف يقال بأن عدالة الصحابة حالت دون التنقيب في أحوالهم وصفاتهم، وما وقع منهم ميثوث مذكور، مع أنه لا علاقة له بالعدالة كما تقدم أن العدالة لا تعني العصمة.

خامساً: يقال أيضاً هل أمر الله سبحانه وتعالى، أو أمر رسوله ﷺ بالبحث والتنقيب عمّا وقع من الصحابة، أو أن الأمر بعكس ذلك. إننا حين ننعم النظر في نصوص الكتاب والسنة نجد البراهين الواضحة الدالة على وجوب تقدير الصحابة والثناء عليهم، وتحريم التعرض لهم بالتقص والسب، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وهذا ما فهمته عائشة حين تعرّض لعثمان من تعرّض من أهل الكوفة ومصر وغيرها من الأمصار، ونقموا عليه بعض الأمور فقالت لعروة بن الزبير: (يا ابن أختي أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسبّوهم)<sup>(١)</sup>، وكما قال النبي ﷺ: (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدِهِمْ ولا نصيفُهُ)<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير (٤/٢٣١٧ ح ٣٠٢٢ رقم ١٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٠).

سادسًا: هؤلاء القوم لما تَخَبَّطُوا في تعريف الصحبة، وأدخلوا في حدَّ الصحبة من لا يدخل؛ ليطعنوا بذلك في الصحابة، ثم رأوا ما يحصل من المنافقين وألصقوا أفعال المنافقين بالصحابة، فوقعوا في اضطراب قادهم إلى اضطراب، وتخبَّط أفضى بهم إلى التناقض.

وهم يعلمون أن الصحابة سياج منيع، وحصن حصين؛ نقلوا لنا الكتاب والسنة، ونشروا الدين، فبإسقاطهم يهدم الدين، وينثلم بنيان الشريعة، وهيهات لهم ذلك فالله سبحانه وتعالى هو الذي حمى بهم الشريعة، ونوّه بفضلهم، وجعلهم خير جيل بعد الأنبياء والمرسلين.

والقول بعدالة الصحابة يحفظ الدين من أن تتطرق له ألسنة السوء من أعداء الإسلام؛ فإذا اختلف أهل الإسلام في عدالتهم، وأنكرها بعضهم؛ طعن فيهم من لا ينتمي إلى ملتهم ببطلان القرآن الكريم، وبتناقض السنة ووجود الكذب فيها، وهذا من أبطل الباطل وأعظم البهتان.

سابعًا: يقال أيضًا: إن القول بعصمة الأئمة الاثني عشر هو الذي يقصد به ضرب الحواجز دون التنقيب عن تلك الروايات التي نسبت إليهم، والتي يقصد بها هدم الإسلام من أساسه، وهؤلاء الذي أوردوا الروايات الدالة على عصمة الأئمة أساءوا إلى الأئمة قبل الإساءة إلى غيرهم، وهذا باعتراف بعض من ينتسب إليهم، يقول الدكتور موسى الموسوي: (وعندما نمعن النظر في الروايات التي رووها عن أئمة الشيعة، وفي الأبحاث التي نشروها في الخلافة، وفي تجريحهم لكل صحابة رسول الله ﷺ، ونسفهم لعصر الرسالة والمجتمع الإسلامي الذي كان يعيش في ظل النبوة لكي يثبتوا أحقية علي وأهل بيته بالخلافة، ويثبتوا علو شأنهم، وعظيم

مقامهم؛ نرى أن هؤلاء الرواة ساءوا الله أساءوا للإمام علي وأهل بيته بصورة هي أشد وأنكى مما قالوا ورووه في الخلفاء والصحابة، وهكذا تشويه كل شيء يتصل بالرسول الكريم (ص) وبعصره مبتدئاً بأهل بيته، ومنتهياً بالصحابة..<sup>(١)</sup>

وقال أحد الكاتب عن نظرية العصمة عند الشيعة، ومحاولاتهم لتأكيدهم مع أن الأئمة يتبرأون منها: (وبالرغم من وضوح موقف أهل البيت من دعوى العصمة، وتأكيدهم على الطبيعة البشرية العادية، واستغفارهم الله، فإن المتكلمين الإمامية حاولوا الالتفاف على ذلك وقاموا بتأويل الروايات الثابتة والنافية للعصمة، بأنها صادرة عن الأئمة في مقام التعليم لعامة الناس، أو أنها صادرة تقية، وقاموا إلى جانب ذلك برواية مجموعة من الروايات التي تدعي العصمة بصراحة، وتشترطها في الإمام أو الأئمة من أهل البيت، وهي روايات ضعيفة وغامضة، وغير ذات دلالة)<sup>(٢)</sup>.

(١) «الشيعة والتصحيح» (ص ١٦٥-١٦٦) مع التنبيه على خطأ كتابة (ص) للدلالة على الصلاة على النبي ﷺ، فكان من الواجب كتابة لفظ الصلاة والسلام عليه صراحةً.

(٢) «التشيع الديني والتشيع السياسي» (ص ٤١٦).

**الشبهة السادسة: أن لعلي بن أبي طالب عليه السلام مسالك في الجرح والتعديل مع الصحابة عليهم السلام:**

ذهب بعض من يرى أن عدالة الصحابة مخصوصة بأناس منهم دون بقية الصحابة إلى أن علي بن أبي طالب عليه السلام لم يجعل الصحابة عليهم السلام جميعاً على درجة واحدة من حيث العدالة، وأنه سلك في ذلك عدة مسالك هي:

أ - مع كبار الصحابة مثل أبي بكر الصديق، وأبي ذر وعمار وأمثالهم فهؤلاء يقبلهم دون تردد.

ب - مع من ينزلون عنهم درجة فهؤلاء يستحلفهم، ولا يقبل الحديث حتى يحلف الراوي فإن حلف وإلا لم يقبل حديثه.

واستدل لذلك بحديث علي عليه السلام قال: (كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ.

ج - وأما المجاهيل فإنه يرد حديثهم، واستدل لذلك بما روي عن علي أنه قال: (لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي...)، وهذا حين قضى عبد الله بن مسعود للمرأة التي مات زوجها ولم يدخل بها، ولم يسم لها مهراً؛ بأن لها مثل صداق امرأة من نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث؛ فصدقه على ذلك معقل بن سنان رضي الله عنه حيث قال: (أشهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله



ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية، ولكن علياً لم يقبل ذلك وقال ما تقدم<sup>(١)</sup>.

وجواب هذه الشبهة من وجوه:

**الوجه الأول:** لا بد من مقدّمة بين يدي الجواب تتضمن التفريق بين الثبوت والاحتياط الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في قبول الحديث، وبين ادّعاء ردّهم لحديث صحابة آخرين. فمن المعلوم أن الصحابة كانوا يتثبتون في قبول الأخبار؛ خوفاً من أن يدخل في حديث النبي ﷺ ما ليس منه، وهذا الكلام تدل عليه تصرفاتهم؛ صيانةً للسنة، وذوداً عن حياضها، فمن أبرز دلائل ذلك الثبوت:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَضْغَرُ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ...»<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكر ذلك الدكتور المرتضى بن زيد المخطّوري في كتابه «عدالة الرواة والشهود وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة» (ص ٤٧-٤٨)، وقد استقى هذا من تقدّمه من علماء الزيدية، ومنهم ابن أبي القاسم شيخ العلامة ابن الوزير، ويأتي مزيد بيان لذلك.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٨/ ٥٤٥ هـ ٦٢٤٥)، وفي موضعين آخرين، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الاستئذان (٣/ ١٦٩٤ هـ ٢١٢٣ رقم ٣٣).

٢- وروى بسر بن سعيد قال: (أتى عثمانُ المَقَاعِدَ فدَعَا بِوُضوءٍ فتمَضَّمَصَ واستنشقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرَجُلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يَتَوَضَّأُ، يَا هَؤُلَاءِ أَكْذَالُ؟ قَالُوا: نَعَمْ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>).

٣- وقال طاووس بن كيسان: (جاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ- فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا أَذْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا، أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>).

وهذا التثبت معناه الاحتياط للسنة لا ردها، ولهذا لم يكن هذا التشديد ديدناً لهم في كل رواية ومع كل راوٍ، لكنهم حين يريدون حمل بقية الصحابة على التثبت يلجأون إلى مثل هذه الأساليب، فمن أخذ من حديث عمر أنه كان يشدد في كل حديث فقد أخطأ، وتكلف ما لا حجة له عليه، فما حصل من عمر ليس منهجاً عاماً له، بل ثبت عنه أنه قبل رواية الواحد من الصحابة، كما في قصة أخذه بحديث عبد الرحمن بن عوف في النهي عن دخول بلدٍ وقع فيها الطاعون، وذلك: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٤٦٥ ح ٤٠٤)، و(١/٥٢٢ ح ٤٨٦)، و(١/٥٢٢ ح ٤٨٧)، ومن

طريقه الدارقطني في «سننه» (١/٤٧ ح ٢٨٤) من حديث مالك بن أبي عامر الأصبحي - أبي

أنس - وبسر بن سعيد كلاهما عن عثمان.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة (ص ١٢).

الشَّامَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ  
فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي  
الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ  
بِالشَّامِ؛ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عَنْهُ،  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَرَى أَنَّ  
تُقَدِّمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ  
فَاسْتَشَارَهُمْ؛ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ:  
ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ  
الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ؛ فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا: نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ  
بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى  
ظَهْرِ فَأُصْبِحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ  
عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ فَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ  
كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ أَلَيْسَ  
إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟  
قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ  
عِنْدِي فِي هَذَا عَلِمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا  
تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ فَحَمِدَ  
اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/ ١٣٠ ح ٥٧٢٩)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام (٤/ ١٧٤٠ ح ٢٢١٩ رقم ٩٨).

كما عمل بخبر عبد الرحمن وحده في أخذ الجزية من المجوس<sup>(١)</sup>.  
ومن وهبه الله معرفةً بأحاديث النبي ﷺ، وفهمًا للآثار الواردة عن  
أصحابه فإنه يتبين له حقيقة ما فعل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة  
ﷺ، وبخصوص قصة استئذان أبي موسى الأشعري ﷺ فإن عمر إنما  
شدد؛ لأن الاستئذان مما يكثر وقوعه، وعمر ممن أطال صحبة النبي ﷺ،  
وأكثر ملازمته فاستغرب هذا الحكم، ولذا لام نفسه أن فاته مثل هذا الخبر  
حيث قال: (خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَهْلَانِي الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ)<sup>(٢)</sup>.  
وسبب آخر حمل الفاروق ﷺ على التثبت، وعلى أن يطلب من  
الصحابة الإقلال من الرواية عن النبي ﷺ؛ ذلك ما رواه قرظة بن كعب  
الأنصاري قال: (أَقْبَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى الْكُوفَةِ، فَشِيعَنَا عُمَرُ ﷺ  
يَمْشِي، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَكَانٍ قَدْ سَاهَ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ، لَمْ مَشَيْتُمْ مَعَكُمْ  
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: نَعَمْ لِحَقِّنَا قَالَ: إِنَّ لَكُمْ لِحَقًّا، وَإِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا  
هُمْ دَوِيٌّ بِالْفُرَّانِ، كَدَوِيَّ النَّحْلِ، فَأَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا

(١) وذكر الشيخ عبد الرحمن المعلمي هذه الأدلة وأدلة أخرى تؤكد على أن عمر كان يأخذ بخبر الواحد وذلك في كتابه الماتع: «الأنوار الكاشفة» لما في أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة» (ص ٧١).

وحديث أخذ الجزية من المجوس أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٦/ ٩٦ ح ٣١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة (٣/ ٥٥ ح ٢٠٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كما في الموضع المتقدم برقم (٣٦).

وذكر هذا التوجيه لفعل عمر رضي الله عنه الشيخ عبد الرحمن المعلمي في كتابه «الأنوار الكاشفة» (ص ٧٢).

شَرِيكُكُمْ» فَقَالَ قَرْظَةُ: لَا أَحَدَّثُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

وكلما تقادم العهد، وبعد الناس عن عصر النبوة؛ كلما كان احتمال وقوع الخلل في الرواية عن النبي ﷺ أكبر، ولعل من دلائل ذلك ما أكده التابعي الجليل محمد بن سيرين، فسارت به الركبان، وأثبتته كتب الرواية من قوله: (لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رَجَالَكُمْ فَيَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذَ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ)<sup>(٢)</sup>.

\* ثم إن في فعل النبي ﷺ ما يدل على قبول خبر الواحد وهو قدوة لأصحابه؛ .. وأما السنة فبيانها لوجوب أن يقبل خبر الواحد العدل أوضح، وقد أطال أهل العلم في ذلك وألقوا فيه، وانظر رسالة الشافعي، وأحكام ابن حزم، ومن أبين ما احتجوا به ما تواتر من بعث النبي ﷺ آحاد الناس إلى القبائل والأقطار يبلغ كل واحد منهم من أرسل إليه ويعلمهم ويقيم لهم دينهم، قال ابن حزم: بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى الجند وجهات من اليمن، وأبا موسى إلى جهة أخرى... وأبا عبيدة إلى نجران،

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١٦/١٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٨٣/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٧-٢٣٩/٢) من عدة طرق، جميعهم من طريق بيان بن بشر الأحسي البجلي، عن عامر الشعبي، عن قرظة بن كعب. والحديث صحيح الإسناد.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد له طرق تجمع ويذكر بها، وقرظة بن كعب الأنصاري: صحابي سمع من رسول الله ﷺ ومن شرطنا في الصحابة أن لا نطوهم وأما سائر رواته فقد احتجنا به)، وقال الذهبي: (صحيح وله طرق).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة (١٢/١).

وعلياً قاضياً إلى اليمن...) (١).

فإذا كان النبي ﷺ قبل خبر الواحد، وتتابع أصحابه على قبول خبر الواحد، ولكن شدد بعضهم في أحوال مخصوصة احتياطاً وتشبهاً للسنة؛ فأى دليل في ذلك على عدم ثقتهم ببعضهم؟ وأي شاهد يشهد بردهم لأحاديث بعض الصحابة؟ إنه لا شيء يشهد بشيء من ذلك إلا في عقل وفهم مثير هذه الشبهة ومن هو على شاكلته لأنهم أخذوا ما يناسب معتقدهم، وتركوا أو جهلوا ما يخالف ذلك المعتقد.

ثم إن بعض الرواة قد يستحلف من هو أعلى منه قدرًا، وأعظم منه شأنًا؛ كما فعل عبدة السلماني مع علي بن أبي طالب (عليه السلام)؛ فعن سلمة بن كهيل قال: (حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ (عليه السلام) الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ هُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ هُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَصَدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَصْدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّوْدِي، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ

الْقَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرِحِ النَّاسِ<sup>(١)</sup> فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ: فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنَزِلًا حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمِيذُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ هُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا<sup>(٢)</sup> بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمْ<sup>(٣)</sup> النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ - قَالَ - وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمِيذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ<sup>(٤)</sup>. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيُّ عليه السلام بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: أَخْرُوهُمْ. فَوَجَدُوهُ بِمَا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرُتُمْ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ - قَالَ - فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ<sup>(٥)</sup>.

وهذا الاستحلاف لا يفهم منه سوى تعجب عبادة من هذا الحديث، وكيف وقع ما أخبر به النبي ﷺ.

(١) سرح الناس: أي مواشيهم كما في «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» للقرطبي (١١٩/٣).

(٢) قال القرطبي في «المفهم» (١٢٠/٣): (أي صَيَّرُوها كالوحش بعيدة منهم....).

(٣) قال القرطبي في «المفهم» الموضع المتقدم: (أي داخلوهم وطاعنهم).

(٤) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧١/٧): (أما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، (٢/٧٤٨ ح ١٠٦٦ رقم ١٥٦).

فهل يُقال على رأي هذا المعارض إن منهج التابعين أيضًا كان يقوم على استحلاف الصحابة ؟ وأن عليًا كان ممن ينزل درجةً عن كبار الصحابة فلذا استحلفه عبيدة ؟

**الوجه الثاني:** أن هذه الشبهة - وبخاصة قولهم بأن عليًا كان يستحلف - ليست وليدة هذه الأيام بل قالها قبل هذا المعارض أناس شَرَقُوا بالسُّنَّة وحمَلُهَا، وبخاصة الصحابة؛ فأوغلوا فيها فيه طعنٌ عليهم، ومن هؤلاء: محمود أبو ربه الذي ساق ذلك عند كلامه على تشديد الصحابة في قبول الأخبار، بل بالغ في ذلك جدًا فقال عن الصحابة: (كانوا يتشددون في قبول الأخبار من إخوانهم في الصحبة مهما بلغت درجاتهم ويحتاطون في ذلك أشد الاحتياط حتى كان أبو بكر لا يقبل من أحد حديثاً إلا بشهادة غيره على أنه سمعه من الرسول ﷺ)<sup>(١)</sup>، وقالها قبله: جمال الدين ابن أبي القاسم شيخ الزيدية<sup>(٢)</sup> في عصره.

**الوجه الثالث:** أن هذا القول<sup>(٣)</sup> يمكن أن يقبل لو كان صاحب الشبهة ساقه في معرض التنبيه على احتياط الصحابة ومنهم عليٌّ للسنة النبوية، ولم يعمم ذلك، ولم يجعل ذلك ديدناً ومنهجاً لعلي بن أبي طالب ﷺ في التعامل مع الأحاديث الواردة عن الصحابة، وتجنَّب وصف الصحابة بالجهالة، ولكنَّ صاحب الشبهة لم يصنع ذلك ووصف معقل بن سنان بالجهالة.

(١) «أضواء على السنة» (ص ٣٠).

(٢) في رسالة ردَّها على تلميذه محمد بن إبراهيم الوزير حين جادت قريحته بقصيدة دالية أنشأها في بيان تمسكه بالسنة، فردَّ التلميذ اللوذعيُّ بسفريه الجليلين «العواصم والقواصم»، واختصره في «الروض الباسم».

(٣) أعني القول بأن عليًا ﷺ كان يتثبت قبل قبول الخبر.



**الوجه الرابع:** أن هذا القول - بهذه المسالك المذكورة في الشبهة - يفضي إلى ردِّ السُّنة، فإذا كان مسلك الصحابة الكبار الثابت كما هو رأي صاحب هذه الشبهة، فمعناه أن ما ورد عن غيرهم من الصحابة لا يقبل إلا أن يكون منقولاً بمثل تلك الصفة، ولعل ناقل هذه المسالك عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقصد أن تكون هذه المسالك بمثابة التطبيق العملي؛ بمعنى أن أي حديث يأتي عن صحابي فإما أن يكون عن أحد من كبار الصحابة كما مثل به فيقبل حينئذٍ، أو يكون عنَّ دونهم فلا بدَّ من ثبوت الاستحلاف، أو يروى عن المجاهيل، أو من يوثق به، ولا أدري أين ضابط الجهالة؟ وأين تعريفها؟ وأيُّ صفةٍ لأولئك الذين كان علي لا يثق بهم؟ وكل هذا يؤول إلى هدم السُّنة، ويفضي إلى ردِّ حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ فكم يثبت بهذه المسالك الوعرة من الأحاديث؟.

**الوجه الخامس:** الجواب عن الحديثين الواردين عن علي (عليه السلام):

أما الحديث الأول وهو قوله: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ...

وهذا الحديث رواه عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي (عليه السلام):

وقد رواه عن عثمان بن المغيرة عدة رواة هم:

١- أبو عوانة وضاح بن عبد الله الشكري:

وأخرج حديثه الطيالسي في مسنده (١/ ٥ ح ٢)، ومن طريقه ابن أبي

حاتم في التفسير (٤/ ١٠٦٢ ح ٥٩٤٧).

وأحمد بن حنبل في مسنده (١/٢٢٣ ح ٥٦) عن أبي كامل<sup>(١)</sup>.  
 وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار  
 (٢/٨٦ ح ١٥٢١) - ومن طريقه البيهقي في الدعوات الكبير (١/٢٤٥ ح ١٦٩) -  
 وابن عدي في الكامل (١/٤٣٠) وابن حبان في صحيحه (٢/٣٨٩ ح ٦٢٣)،  
 والطبراني في الدعاء (٣/١٦٢٤ ح ١٨٤٢)، وأبو طاهر السلفي في  
 الطيوريات (ص ٣٥٥ ح ٦٣٧) جميعهم من طريق مسدد.  
 وأخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة  
 عند التوبة (٢/٢٥٧ ح ٤٠٦)، وكتاب التفسير، سورة آل عمران  
 (٥/٢٢٨ ح ٣٠٠٦)، والضياء في المختارة (١/٨٥ ح ١١) من طريق  
 قتيبة بن سعيد.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٢٣ ح ١١) عن عبد الواحد بن غياث  
 - أبي بحر - ومن طريقه الضياء في المختارة (١/٨٤ ح ١٠).  
 والطبراني في الموضع المتقدم، وكذلك ابن بشران في الأمالي  
 (ص ٢٩٥ ح ٦٧٨) كلاهما من طريق عفان بن مسلم الصفار.  
 جميعهم (أبو داود الطيالسي، وأبو كامل، ومسدد، وقتيبة بن سعيد،  
 وعبد الواحد بن غياث، وعفان بن مسلم) عن أبي عوانة به.

(١) قال محققو الجزء الأول من المسند (ص ٢٢٣-٢٢٤): (أبو كامل إن كان هو مظفر بن مدرك  
 المعروف برواية أحمد عنه فإن أحدًا لم يذكر له رواية عن أبي عوانة، وإن كان فضيل بن حسين  
 الجحدري المعروف بالرواية عن أبي عوانة، فإن أحدًا لم يذكر لأحمد رواية عنه، يبقى هناك  
 احتمال ثالث وهو أن يكون هذا الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد، فعندها يكون أبو كامل:  
 هو الجحدري، فإن عبد الله بن أحمد روى عنه، لكن النسخ التي بين أيدينا لم تشر إلى أن هذا  
 الحديث من زياداته والله تعالى أعلم).

## ٢- شعبة بن الحجاج:

وأخرج حديثه الطيالسي في مسنده (١/ ٤١٤)، ومن طريقه وابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٠٦٢ ح ٥٩٤٦).

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١/ ٢١٨ ح ٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٥ ح ١٤) عن أبي خيثمة، كلاهما (أحمد، وأبو خيثمة) عن عبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في مسنده (١/ ٢١٩ ح ٤٨)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٤ ح ١٣) -ومن طريقه الضياء في المختارة (١/ ٨٤ ح ٩)- كلاهما من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه البزار في مسنده (١/ ٦١ ح ٨) من طريق محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٦٢٣ ح ١٨٤١) من طريق مسلم بن إبراهيم، وحجاج بن نصير، وآدم بن أبي إياس، وليس فيه ذكر الاستحلاف.

وليس في حديث عبد الرحمن بن مهدي ذكر الاستحلاف، وفيه الشك: (أسماء أو ابن أسماء)، وليس الاستحلاف أيضًا في رواية محمد بن جعفر عند الضياء في المختارة، وفي رواية البزار جاء ذكر الاستحلاف.

ويلاحظ أن هناك اختلافًا على محمد بن جعفر عن شعبة في ذكر الاستحلاف وعدمه؛ حيث روي عن محمد بن جعفر بدون ذكر الاستحلاف رواه عنه أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن عمر القواريري، ورواه محمد بن المثني -وهي رواية البزار- بذكر الاستحلاف ولا شك في ترجيح

رواية أحمد والقواريري على رواية محمد بن المنثى باعتبار الكثرة وباعتبار الحفظ<sup>(١)</sup>، فالراجح عن محمد بن جعفر الرواية التي لم يرد فيها ذكر الاستحلاف وهي الراجحة عن شعبة بن الحجاج<sup>(٢)</sup>.

### ٣- قيس بن الربيع:

وأخرج حديثه أبو يعلى في مسنده (١/ ١٠-١١ ح ١) من طريق علي بن الجعد، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٦٢٤ ح ١٨٤٢)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (١/ ٢٠٢ ح ١٧٥) كلاهما من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني.

والخطيب في الكفاية (١/ ٢٨) من طريق شبابة بن سوار.

كلاهما عن قيس بن الربيع.

### ٤- شريك بن عبد الله النخعي:

وأخرج حديثه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٦٢٤ ح ١٨٤٢)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (١/ ٢٠٢ ح ١٧٥) كلاهما من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن شريك به.

(١) وتراجهم في التقريب على التوالي: (ص ٨٤ رقم ٩٦)، (ص ٣٧٣ رقم ٤٣٢٥)، (ص ٥٠٥ رقم ٦٢٦٤).

(٢) وشعبة قد يخطيء في أسماء الرجال كما نبّه على ذلك بعض الأئمة، قال يحيى بن معين - كما في رواية ابن محرز عنه (١/ ١١٧ رقم ٥٦٩) -: (وشعبة ثقة ثبت ولكنه يخطئ في أسماء الرجال ويصحف)، وقال أبو داود - كما في سؤالات الأجري (٢/ ٨٠ رقم ١١٩٠) -: (وشعبة يخطيء فيما لا يضره ولا يعاب عليه، يعني في الأسماء)، وقال الداقطني في العلل (١١/ ٣١٤): (وكان شعبة يغلط في أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن).

## ٥- سفيان الثوري :

وأخرج حديثه وابن أبي شيبه في المصنف (٥/ ٢١٠ ح ٧٧٢٤) وأحمد في مسنده (١/ ١٧٩ ح ٢)، وفي فضائل الصحابة (١/ ١٥٩ ح ١٤٢) ومن طريقه الضياء في المختارة (١/ ٨٣ ح ٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٢٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١/ ٤٤٦ ح ١٣٩٥).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٢٣ ح ١٢)، و المروزي في مسند أبي بكر الصديق (ص ٤٢ ح ٩)، والطبري في التفسير (٦/ ٦٤)، وتمام الرازي في الفوائد (٢/ ١٥٤ ح ١٤٠٨).

جميعهم من طريق وكيع، عن سفيان الثوري.

## ٦- مسعر بن كدام:

أخرج حديثه الحميدي في مسنده (١/ ١٤٨ ح ١) عن سفيان بن عيينة ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٥٤)، ومن طريق البخاري العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٣١٧ ح ٤٨٢).

ومن طريق الحميدي أيضًا أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول من بلي بذنب وما يفعل (٦/ ١٠٩ - ١١٠ ح ١٠٢٤٧)، والضياء في المختارة (١/ ٨٢ ح ٧)<sup>(١)</sup>، ومن طريقه كذلك ابن عساكر في «الأربعون البلدانية» (ص ٥٢).

وأخرجه كذلك ابن عدي في الكامل (١/ ٤٣٠) من طريق سفيان بن

عيينة.

(١) وسقط من الاسناد سفيان بن عيينة، والتصويب من مسند الحميدي.

وأخرجه وابن أبي شيبه في المصنف (٥/ ٢١٠ ح ٧٧٢٤) وأحمد في مسنده (١/ ١٧٩ ح ٢)، وفي فضائل الصحابة (١/ ١٥٩ ح ١٤٢) ومن طريقه الضياء في المختارة (١/ ٨٣ ح ٨).

وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١/ ٤٤٦ ح ١٣٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٣ ح ١٢)، وتمام الرازي في الفوائد (٢/ ١٥٤ ح ١٤٠٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٢٢٩).

وأخرجه المروزي في مسند أبي بكر الصديق (ص ٤٢ ح ٩)، والطبري في تفسيره (٦/ ٦٤).

جميعهم من طريق وكيع بن الجراح.

وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (ص ١٨٤ ح ٥٨٠)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١/ ١٤٢) من طريق أبي أحمد الزبيري.

جميعهم: (سفيان بن عيينه، ووكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزبيري) عن مسعر بن كدام.

٧- إسرائيل بن يونس:

٨- والحسن بن عمار:

وذكر حديثهما الدارقطني في العلل (١/ ١٧٦ س ٨) ولم أقف على رواية أيٍّ منهما.

\* وخالف علي بن عابس الجمع من الرواة المتقدم ذكرهم فروى الحديث عن عثمان المغيرة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي.

حيث روى حديثه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٦٢٥ ح ١٨٤٣) من طريق

عبد الله بن وهب عن علي بن عابس ولفظ حديثه: (كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر ﷺ أنه سمع رسول الله يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن وضوءه ثم يأتي المسجد فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»).

ولا شك في رجحان رواية من تقدّم ذكر روايتهم على روايته هذا إن كان ثقةً فكيف إذا علمنا أنه ضعيف<sup>(١)</sup>.

ورواه عبيد الله بن يوسف الجبيري عن علي بن عابس، عن عثمان، عن رجل، عن علي بن أبي طالب، وقد ذكر هذه الرواية الدارقطني في كتابه العلل (١/ ١٧٨)، ولم أقف عليها.

\* وقد توبع عثمان بن المغيرة الثقفي على روايته فأخرج الحديث: ابن عدي في الكامل (١/ ٤٣١)، والطبراني في الدعاء برقم (١٨٤٤)، والإسماعيلي في معجم الشيوخ (٢/ ٦٩٧ رقم ٣٢٢)، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات (ص ٢٦٨ رقم ١٦٤٦) جميعهم من طريق معاوية بن أبي العباس القيسي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء عن علي.

وهذا سند لا يصح فيه معاوية بن أبي العباس القيسي لم يرو عنه إلا مروان بن معاوية، فهو مجهول، ولم أقف على توثيق له.

\* وذكر الدارقطني في العلل (١/ ١٧٨-١٨٠) عدة متابعات ومنها ما رواه الطبري في التفسير (٦/ ٦٤) من طريق سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب.

(١) كما في «تقريب التهذيب» (ص ٤٠٢ رقم ٤٧٥٧).

وهذا إسنادٌ لا يصح فإن فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

\* وهذه المتابعات المذكورة كلها ضعيفة كما نبّه على ذلك ابن حجر إذ نقل كلام المزي الذي ذكر فيه رواية المقبري المتقدمة، ورواية من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير عن علي بن أبي طالب وليس في شيء منهما ذكر الاستحلاف، وقال بعده: (والمتابعات التي ذكرها لا تشدُّ هذا الحديث شيئاً لأنها كلها ضعيفة جداً)<sup>(٢)</sup>.

\* وبعد هذا التخريج للحديث لا بُدَّ من النظر في القرائن التي يمكن أن تساعد على القول بقبوله، ثم القرائن التي يمكن أن تمنع من قبوله ثم ترجيح ما كان راجحاً من ذلك:

فأما قرائن القبول فهي:

١- أن متن الحديث ليس فيه ما يُستنكر عدا الاستحلاف وله توجيهٌ يزول به ما يُتوهم من كونه عادةً يسير عليها علي بن أبي طالب ﷺ، إذ تقدم في الوجه الأول من الجواب الردُّ على كون ذلك عادةً.

٢- أن مدار الحديث على أسماء بن الحكم الفزاري وقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات - ويأتي التفصيل في ترجمته - وأسماء بن الحكم من التابعين، وقد قال الذهبي في رواية المجاهيل من كبار التابعين وأوساطهم: (وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتُمِلَ حديثه وتُلْقِيَّ بحسن الظن إذا سلم من مخالفة

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٣٠٦ رقم ٣٣٥٦).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/١٣٦).



الأصول ومن ركافة الألفاظ، وإذا كان الرجل منهم من صغار التابعين فسائغ رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريره وعدم ذلك<sup>(١)</sup>، وأسماء بن الحكم قد وثَّقه العجلي فيخرج من دائرة الجهالة.

٣- تصحيح أو تحسين عددٍ من العلماء للحديث وهذه أقوالهم:

- قال الترمذي: (حديث عليّ حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة)<sup>(٢)</sup>.

- وقال ابن عدي: (وهذا الحديث طريقه حسن، وأرجو أن يكون صحيحاً، وأسماء بن الحكم لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولعل له حديثاً آخر)<sup>(٣)</sup>.

- وقال المزيّ تعليقاً على كلام البخاري الذي سيأتي نقله لاحقاً: (ما ذكره البخاري رحمه الله لا يقدح في صحة هذا الحديث ولا يوجب ضعفه أما كونه لم يتابع عليه فليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح أن يكون لراويته متابع عليه وفي الصحيح عدة أحاديث لا يعرف إلا من وجه واحد نحو حديث «إنما الأعمال بالنية» الذي أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول وغير ذلك)<sup>(٤)</sup>.

- وقال الذهبي: (وإسناده حسن)<sup>(٥)</sup>.

(١) «ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين» (ص ٤٧٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٥٨).

(٣) «الكامل» (١/ ٤٣١).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٣٤).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١١).

- وقال ابن حجر: (وهذا الحديث جيد الإسناد)<sup>(١)</sup>، وسيأتي كلامه في تضعيف الحديث، وقد تقدّم كلامه في الحكم على جميع متابعاته بالضعف الشديد.

- وقال أحمد شاكر: (إسناده صحيح)<sup>(٢)</sup>.

وحسنه من المتأخرين أيضًا شعيب الأرناؤوط<sup>(٣)</sup>.

هذا مع أن رواية مسعر وسفيان بن عيينة ذكر الترمذي<sup>(٤)</sup> أن الصواب عنهما أنها أوقفا الحديث ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، وتجاوزنا الكلام عنه لأن مثل هذا لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، ثم إن لمثن الحديث -دون الاستحلاف- ما يشهد له من رواية صحابة آخرين يأتي الكلام على بعض رواياتهم.

\* وأما القرائن التي قد تضعف من إمكانية قبول الحديث فهي:

١- حال أسماء بن الحكم الفزاري وقيل السلمي، أبي حسان الكوفي، وقد روى عن علي بن أبي طالب، وروى عنه علي بن ربيعة الوالبي، وذكر ابن حجر أن موسى بن هارون ذكر أنه روى عنه علي بن ربيعة، والركين بن الربيع.

ولم أقف على من وثّقه سوى العجلي<sup>(٥)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٧).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ١٦٥) حاشية (٢).

(٣) كما في تخريجه لـ «صحيح ابن حبان» (٢/ ٣٩٠).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٥٨).

(٥) «معركة الثقات» (١/ ٢٢٣ رقم ٨٤).

لكنه قال: يخطئ<sup>(١)</sup>، ولكن عَقَّب ابن حجر بقوله: (وأخرج له هذا الحديث في صحيحه وهذا عجيب لأنه إذا حكم بأنه يخطئ، وجزم البخاري بأنه لم يرو غير حديثين يخرج من كلامهما أن أحد الحديثين خطأ، ويلزم من تصحيحه أحدهما انحصار الخطأ في الثاني)<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر: (صدوق)<sup>(٣)</sup>.

ويرى البزار أنه مجهول حيث قال: (وأسماء مجهول لم يحدث بغير هذا الحديث)<sup>(٤)</sup>، وتقدّم كلام ابن حجر في أن له حديثاً سوى هذا الحديث، وقال ذلك قبله البخاري<sup>(٥)</sup>، والعجلي<sup>(٦)</sup>.

والعجلي نصّ غير واحد من أهل العلم على أنه متساهل في التوثيق، فمن ذلك قول المعلمي: (وتوثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع)<sup>(٧)</sup>، وقال أيضاً عن التقارب بين منهج ابن حبان والعجلي في التوثيق: (والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء)<sup>(٨)</sup>.

وقال الألباني: (... فالعجلي معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماماً، فتوثيقه مردود إذا خالف أقوال الأئمة الموثوق بنقدهم

(١) «النفقات» (٤/ ٥٩ رقم ١٨١٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٧).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص ١٠٥ رقم ١٠٨).

(٤) «البحر الزخار» (١/ ٦٤).

(٥) «التاريخ الكبير» (٢/ ٥٤ رقم ١٦٦٣).

(٦) «الضعفاء» (١/ ٣١٨).

(٧) «الأنوار الكاشفة» (ص ٧٢).

(٨) «التنكيل» (١/ ٦٦).

وجرحهم...<sup>(١)</sup>.

وبعد استقرار الدكتور عبد العليم البستوي لكتاب العجلي تبين له تساهل العجلي في الأمور التالية: (أ) إطلاق ثقة على الصدوق فمن دونه.

(ب) إطلاق لا بأس به على من هو ضعيف.

(ج) إطلاق ضعيف على من هو ضعيف جداً أو متروك.

(د) توثيق مجهولي الحال ومن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد<sup>(٢)</sup>.

وذكر الدكتور عددًا من الأمثلة من كتاب العجلي على الأمور السابقة. وفيما يختص بأسماء بن الحكم فلعل العجلي لما نظر إلى أنه في طبقة التابعين تساهل في توثيقه، ولا أظنه يخفى عليه أنه لم يرو عنه إلا علي بن ربيعة، فإنه نصّ على أنه روى عن عليّ، وقد تقدّم كلام ابن حجر في أنه لم يرو إلا حديثين.

٢- تفرد أسماء بن الحكم الفزاري، وتقدّم الكلام في المتابعات ونقل كلام ابن حجر في أنها جميعًا لا تصحّ، ومثل هذا الصنيع من عليّ وهو الاستحلاف لا يخفى عادةً فلو كان ثابتًا لنقله رواة آخرون عنه، أو روي في أحاديث أخر غير هذا الحديث لو كان هذا منهجًا يعتمد عليه عليّ في قبول الروايات.

قال البخاري: (ولم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد، وحديث آخر ولم يتابع عليه<sup>(٣)</sup>)، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض فلم

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٢١٨).

(٢) مقدمة «معرفة الثقات» (١/ ١٢٥-١٣١).

(٣) الذي يظهر أنه يقصد هذا الحديث وأن أسماء لم يتابع عليه لأن الكلام كلّهُ على هذا الحديث عدا

يُحَلِّف بعضهم بعضًا<sup>(١)</sup>.

قال البزار: (إنما رواه أسماء بن الحكم، وأسماء مجهول لم يحدث بغير هذا الحديث، ولم يحدث عنه إلا علي بن ربيعة، والكلام فلم يرو عن علي إلا من هذا الوجه)<sup>(٢)</sup>.

وقال المعلمي: (هذا شيء تفرد به أسماء بن الحكم الفزاري وهو رجل مجهول، وقد ردّه البخاري وغيره كما في ترجمة أسماء من تهذيب التهذيب...) <sup>(٣)</sup>.

٣- كلام بعض الأئمة والعلماء في الحديث :

وقد تقدّم نقل كلام البخاري في استنكاره للحديث، وأن أصحاب النبي ﷺ كان بعضهم يحدث عن بعض ولم يحلّف بعضهم بعضًا. وتقدّم أيضًا نقل كلام البزار الذي يشعر بتضعيفه للحديث. وقال ابن حجر: (وأما صنيع علي عليه السلام في الاستحلاف فقد أنكر البخاري صحته، وعلى تقدير ثبوته فهو مذهب تفرد به والحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط)<sup>(٤)</sup>.

وتقدم نقل كلام المعلمي أيضًا في تفرد أسماء به، وقوله بعد ذلك: (على

قوله: (وحديث آخر) فكان هذه اللفظة جاءت معترضة ثم أكمل الكلام على هذا الحديث، ولو كان يقصد الحديث الثاني لذكره ونبّه عليه كما نبّه على هذا الحديث.

(١) «التاريخ الكبير» (٢/ ٥٤٤ رقم ١٦٦٥).

(٢) «البحر الزخار» (١/ ٦٤).

(٣) «الأنوار الكاشفة» (ص ٧٠).

(٤) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٤٦-٢٤٧).

أنه لو فرض ثبوته فإنما هو مزيد احتياط<sup>(١)</sup>.

وضَعَفَ إسناد الحديث كذلك الدكتور بشار عَوَّاد معروف لجهالة أسماء بن الحكم<sup>(٢)</sup>.

والقلبُ إلى القول بعدم قبول الحديث أميل ؛ للقرائن المتقدمة التي تُضعِفُ الحديث.

مع أنَّه بالنسبة لتصحيح من صحَّحه فالظاهر أنَّهم نظروا إلى قضية الوضوء والصلاة وهذا ثابتٌ في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه على افتراض صحة الحديث وقبولنا له فليس بحجة فقد تقدَّم في الوجه الأول أن هذا ليس ديدناً للصحابة ومنهم عليُّ بن أبي طالب، ويمكن أن يورد إشكال على هذا المعارض فيقال له: هب أننا سلَّمنا بهذين المسلكين من عليٍّ، وقد أوردت ما يدلُّ على تصديقه لأبي بكر، فأين صحة دعواك في تمثيلك لكبار الصحابة بأبي ذرٍّ وغيره ممن ذكرت أن عليًّا كان يعاملهم معاملة أبي بكر؟ والحديث ليس فيه ذكرٌ لصحابيٍّ غير أبي بكرٍ فمن أين جئت ببقية الصحابة الذين مثلت بهم على أنهم ممن كان عليٌّ يقبل حديثهم دون استحلاف؟

ولسائل أن يسأل -على افتراض صحة الحديث-: أليس تصديق عليٍّ لأبي بكر دون استحلاف يدلُّ على أنه ليس من عاداته؟

\* ومن الغريب أن صاحب الشبهة يستدلُّ بحديثٍ في إسنادِه راوٍ

(١) «الأنوار الكاشفة» (ص ٧٠).

(٢) في ترجمته لأحاديث «سنن ابن ماجه» (٢/٥١٢) ..

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة (١/٢٠٩ ح ٢٣٤ رقم ١٧).

حكم بعض أهل العلم عليه بأنه مجهول، بينما يذكر أن علياً عليه السلام يردُّ رواية المجاهيل؛ فهلاً اقتدى بعلي عليه السلام وترك رواية هذا المجهول؟!.

\* وأما ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي)، فهذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٩٣ ح ١٠٨٩٤) عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم ابن عتية أن علياً كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً. قال الحكم: وأخبر بقول ابن مسعود فقال: لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ.

وهو بهذا الإسناد لا يصح فإن الحكم بن عتية لم يسمع من علي بن أبي طالب عليه السلام، بل لم يلقه، ولم يعاصره فإنه ولد سنة خمسين<sup>(١)</sup> بينما استشهد علي عليه السلام سنة أربعين من الهجرة النبوية.

وأخرجه كذلك سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٣٢ ح ٩٣١) عن هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن مزينة بن جابر أن علياً قال: لا يقبل أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل

وهذا أيضاً إسناد لا يصح فإن فيه أبا إسحاق الكوفي، وهو عبد الله بن مسيرة الكوفي، ويكاد يجمع الأئمة على تضعيفه، فلم أقف على توثيق له سوى ذكر ابن حبان له في الثقات، ولكن ذكره في الثقات يعارضه ذكره له في المجروحين وسيأتي نقل كلامه، وضعفه ابن معين، وأحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم: (ليّن)، وقال أبو زرعة: (واهي الحديث ضعيف الحديث)، وقال ابن حبان فيه: (كان كثير الوهم على قلة روايته كثير المخالفة للثقات فيما يروي عن الأثبات، وهو الذي يروي عن هشيم ويقول: حدثنا أبو

عبد الجليل وحدثنا أبو ليلى وحدثنا أبو إسحق الكوفي، لا يحل الاحتجاج بخبره<sup>(١)</sup>.

وفيه مزيدة بن جابر ذكره ابن حبان في ثقاته، وذكر ابن حجر في تهذيبه أن أحمد قال عنه: (معروف)، ولم أقف على قوله عند غير ابن حجر، وقال عنه أبو زرعة: (ليس بشيء)<sup>(٢)</sup>.

**الوجه السادس:** ذكر ابن الوزير توجيهًا للحديثين إذ أجاب على سؤالٍ مفترض: (فإن قيل: هذا يدل على خلاف مذهب المحدثين؛ لأن المفهوم منه: أنه لو لم يحلف له الراوي ما قبله!

والجواب: أن ذلك غير صحيح لوجهين:

أحدهما: أن المحدثين إنما يقولون بذلك في الصحابة الذين رأوا رسول الله ﷺ، وليس يعلم أن هذا منهم لجواز أن يكون من الأعراب<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: «التاريخ - رواية الدوري - لابن معين (٣/ ٣٩٠ رقم ١٨٩٢)، «الجرح والتعديل» (٥/ ١٧٦ رقم ٨٣١)، «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٣٣)، «المجروحين» (١/ ٥٢٥ رقم ٥٥٦)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٩٦ رقم ٣٦٠٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٩٢ رقم ١٧٩٦)، «الثقات» (٧/ ٥١٥ رقم ١١٢٤٥)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٥).

(٣) الذي يظهر أن ابن الوزير لا يقصد معقل بن سنان الوارد في الرواية الثانية، وإنما يقصد حديث الاستحلاف، فإن معقل بن سنان بن مظهر بن عركي الأشجعي من الصحابة، وله عدة أحاديث عن النبي ﷺ منها حديث قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق وقد أخرجه الترمذي والنسائي وغيرهما، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد أخرجه أحمد وغيره وليس هذا مقام تخريج هذين الحديثين، وله حديث آخر، وذكره المصنفون في الصحابة، وإذا كان ذلك كذلك فلا يستقيم أن يوصف هذا الصحابي بالجهالة.

ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٢٣٠ رقم ٥٠٢٦)، و«تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٨٧ رقم ٩٨٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (١٠/ ٢٧٥-٢٧٧ رقم ٨١٧٣).



وثانيهما: أنهم لا يقولون: إنه لا يجوز الوهم على الصحابي، إنما قالوا: إنه ثقة، والوهم جائز على الثقة، وعلي عليه السلام لم يَتَّهَم الراوي بتعمد الكذب؛ لأنه لو اتهمه بذلك لَاتَّهَمه بالفجور باليمين، ولم يصدِّقه إذا حلف، وإنَّما اتَّهَمه بالتساهل في الرواية بالظنِّ الغالب، فمع يمينه قوي ظنه بأنه متقن لما رواه حفظاً، ومع امتناعه من اليمين يعرف أنه غير متقن ولا مستيقن، فتكون هذه علة في قبول حديثه<sup>(١)</sup>.

**الوجه السابع:** مثَّل لكبار الصحابة غير أبي بكر بأبي ذرٍّ وعَمَّار وترك كبار الصحابة سوى هؤلاء كبقية العشرة المبشرين بالجنة، واختياره لأولئك إنما كان جرياً على عادة الشيعة في رفع منزلة هؤلاء الصحابة على غيرهم، على أن تمثله بأبي بكرٍ بأنه من كبار الصحابة وترضيه عنه وعن بقية الصحابة لعلَّه تقيَّة منه، ولا أظنُّه يُلْحِق أبا بكر بكبار الصحابة لو كانت الرواية لا تؤكد على ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) «الروض الباسم» (١/ ١٠٢-١٠٣).

(٢) وقد يقال هنا: لم هذا الحكم على الرجل وهو يترَضَّى عن الصحابة؟ فأقول إن لسان حاله يقول كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في مسألة: (تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي)، فقد طُلِب منه في مناظرة في قناة المستقلة عام ١٤٣٠ هـ بأن يتَّق مع أهل السُّنة - الذين يسمِّيهم الوهابية - بأن يتوصَّلوا إلى نقطة التقاء يُعلن فيها الترضي عن الخلفاء الثلاثة فأخذ يُجاوِز ويناور دون الموافقة على هذه النقطة مما يدلُّ على أحد أمرين: إما أن يكون ترضيه عن أولئك الصحابة في كتابه من باب التقيَّة ثم أظهر ما كان يخفي، أو يكون حصل له تأثر من جرَّاء الاحتكاك بالإمامية الاثني عشرية وقد كان لهم دورٌ بارزٌ في اليمن، فقد درس عددٌ من قيادات من يُسمَّون بـ «الحوثيين» في إيران وتخرَّجوا في جامعاتها، وتقدَّم في مبحث: موقف الزيدية من عدالة الصحابة كلام الجارودية في الصحابة باعتراف بعض أئمة الزيدية، وهذا الرجل الظاهر من حاله أنه جاروديٌّ والله أعلم.

**\* الوجه الثامن:** الكلام على رواية المجاهيل :

وهذا المبحث خاصٌ بالكلام على الصحابة هل يُقبل المجهول منهم، أو يُعاملُ معاملة من دونه من الرواة.

ومن المهم قبل ذلك بيان أقسام المجهول عند العلماء، وموقفهم من روايته :  
فالمجهول على ثلاثة أقسام:

الأول: مجهول العين: وهو الذي لم يرو عنه سوى راوٍ واحد فحسب، ولم يوثق.

وهذا جمهور المحدثين على ردِّ حديثه، قال الخطيب البغدادي: (وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم)<sup>(١)</sup>، وجاء كلامه هذا بعد أن ذكر عددًا من الرواة لم يرو عنه كلٌّ منهم إلا راوٍ واحد، وذهب الحنفية إلى قبول رواية المجهول، وذهب ابن المواق والسبكي إلى الإجماع على ردِّ رواية مجهول العين.

وللمحدثين في ذلك تفصيلاتٍ لا أطيل بذكرها، لكن منها ما نسب إلى ابن خزيمة من أنه يرى ارتفاع جهالة العين عن الراوي برواية راوٍ واحد مشهور عنه، وهو ظاهر صنيع تلميذه ابن حبان، وينظر يحيى بن معين إلى شهرة الرواة عن الراوي فإن كانوا من المشهورين ارتفع عنه ومثّل لذلك بمن يروي عنه ابن سيرين والشعبي ونحوهما، وصنيعه وصنيع ابن المديني - وهو أشدُّ في هذا الباب - جعل ابن رجب يقول: (وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات)<sup>(٢)</sup>، ومنها أن ابن

(١) «الكفاية في علم الرواية» (ص ٨٨).

(٢) «شرح العلل» (١/ ٨٤-٨٥).

عبدالبر خصَّ قبول المجهول بمن يكون مشهوراً كأن يكون مشهوراً بالزهد، أو بالنجدة ونحو ذلك، ومنها أن ابن القطان خصَّ قبول المجهول بمن يزكّيه مع رواية واحدٍ عنه أحد أئمة الجرح والتعديل<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب بعضهم إلى أن قول الحنفية مقيّدٌ بمجهول الصحابة<sup>(٢)</sup>، ولكن في ذلك نظر لأنهم يذهبون إلى قبول المجهول على الإطلاق.

الثاني: مجهول الحال في الباطن والظاهر:

وهو الذي عُرفت عينه، وروى عنه اثنان، ولم يعلم حاله من حيث العدالة وعدمها<sup>(٣)</sup>.

وهذا حكمه الرد لدى جماهير العلماء، قال الخطيب عن رواية الاثنین عن المجهول:

(إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه)<sup>(٤)</sup>.

وردُّ حديثه هو قول الجماهير كما تقدّم وإن كان خالفهم في ذلك بعض الأئمة كابن حبان وظاهر صنيعة في ثقافته يوحى بقبول مجهول العين فضلاً عن مجهول الحال، وقال الدارقطني: (وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلاً فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذٍ معروفاً)<sup>(٥)</sup>.

(١) «فتح المغيث» (٢/٢٠٢-٢١٢).

(٢) «القول المقبول في رد رواية المجهول من غير أصحاب الرسول» (ص ١٦٨٣).

(٣) «فتح المغيث» (٢/٢١٢).

(٤) «الكفاية» (ص ٨٩).

(٥) «السنن» (٤/٢٢٧).

وذهب بعضهم إلى تفصيل مفاده: أنه إن كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن عدلٍ قَبْلَ وإلا فلا<sup>(١)</sup>

الثالث: مجهول العدالة في الباطن مع كونه عدلاً في الظاهر :

وهذا صفته واضحة، وقد قطع بعض الأصوليين بقبول هذا النوع؛ لتعذر الاطلاع على عدالة الباطنة، وقد سَمَّى البغوي هذا القسم مستوراً، وانتقد ذلك<sup>(٢)</sup>.

وهذا القسم احتج به بعض الأئمة، وذهب الشافعي إلى عدم الاحتجاج في الشهادة إلا بمن ثبتت عدالته الظاهرة<sup>(٣)</sup>.

وذهب آخرون إلى عدم القبول مطلقاً أو الرد مطلقاً، يقول إمام الحرمين الجويني: (والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء، فروى لنا مستور تحريمه؛ فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المترتب على الرواية، وإنما هو توقف في الأمر)<sup>(٤)</sup>.

والتأخرون يرون أنه ليس للمجهول إلا قسمين: مجهول العين، ومجهول الحال وهو المستور<sup>(٥)</sup>، ولعل هذا هو الأقرب فإن القسم الأوسط

(١) «فتح المغيث» (٢/ ٢١٢-٢١٣).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢١٤-٢١٧).

(٣) ينظر: «اختلاف الحديث» (ص ٣٦)، «فتح المغيث» (٢/ ٢١٧-٢١٨).

(٤) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦١٥).

(٥) «نزهة النظر» (ص ١٢٦).

عليه إشكالاتٌ عديدة في تعريفه لقربٍ معناه المذكور من معنى القسم الأخير.

وعلى كلِّ حالٍ فقد تبَيَّن على سبيل الإجمال أقسام المجهول، ومذاهب العلماء فيها، هذا بالنسبة لمن دون الصحابة.

\* وأمَّا الصحابة فقد تأملت مذاهب العلماء في التعامل مع جهالتهم، ووقفت على جُمَلٍ وافرةٍ من كلامهم في هذا الشأن، وتبيَّن أن الكلام على جهالتهم له صورتان:

الصورة الأولى: إبهام اسم الصحابي فلا يذكر اسمه، وهذا له عدة صور منها أن يقول صحابيٌّ: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، أو يقول التابعيُّ: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، أو يقول التابعيُّ: أخبرني رجلٌ سمع النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

فهذه الصور المذكورة آنفاً حكم العلماء بأن جهالة الصحابيِّ فيها لا تُضرُّ، وإن كانوا لم يتطرَّقوا إلى بيان هذه الصور -فيما وقفت عليه- تفصيلاً، لكن نبَّهوا على عموم ما يتعلق بجهالة الصحابي، وهذه الصور داخلة فيها، ورُبَّما جاء التصريح باسم المبهم في رواية أخرى، ومثاله ما ذكره ابن حجر في ترجمة أُسير حين ذكر طريقاً فيها إبهامه، وطريقاً أخرى فيها التصريح باسمه<sup>(٢)</sup>، وهذا الأمر لا يخفى حيث يعرفه من له أدنى مطالعةٍ لكتب السنة. وهذا التقريرُ فرُعٌ عن القولِ بعدالة الصحابة، وقد تقدَّم ذلك مفصَّلاً

(١) ينظر: (تحقيق منيف الرتبة ٥٤-٥٨)، (الرواة المختلف في صحبتهم ٦٠/١) حاشية ١،

«تحرير علوم الحديث» (١/٣٥٠-٣٥٢).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/١٧٦).

بأدلته، وأن الصحابة جميعاً عدولٌ بتعديل الله جل وعلا، وتعديل رسوله ﷺ.

وهذه جملةٌ من أقوال العلماء في بيان قبول المجهول من الصحابة :  
 - قال الحميديُّ شيخ البخاري: (وإذا صحَّ الإسنادُ عن الثقات إلى رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة، وإن لم يسمَّ ذلك الرجل) <sup>(١)</sup>.  
 - قال أبو بكر الأثرم <sup>(٢)</sup>: (قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: إذا قال رجلٌ من التابعين: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم) <sup>(٣)</sup>.

- ونقل مثل هذا عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي؛ حيث روى الخطيب بإسناده أنه سئل: إذا كان الحديثُ عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ فالحديث حجة؟ قال: نعم، وإن لم يسمعه، فإن جميع أصحاب النبي ﷺ كلهم حجة). وقد ساق الخطيب هذين النقلين في باب: «قول التابعي: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ هل يكون ذلك حجة؟» <sup>(٤)</sup>.

وأكد ذلك ابن رجب بقوله: (وكذلك لو قال تابعيٌّ: أخبرني بعض الصحابة، لكان حديثه متصلاً محتج به، كما نصَّ عليه أحمد، وكذا ذكره ابن

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٦١١/٢)، و«التقييد والإيضاح» (٣٨٨/١).

(٢) أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الاسكافي الأثرم الطائفي، وقيل: الكلبي، أحد الاعلام، ومصنف «السنن»، وتلميذ الامام أحمد، له مصنف في العلل، وقد صحب ابن أبي شبة مدة، توفي في حدود سنة ستين ومائة، ينظر: النبلاء (١٢/٦٢٨-٢٢٣).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤١٥).

(٤) المرجع السابق

عمّار الموصلي...)»<sup>(١)</sup>.

- وقرر ذلك ابن عبد البر بقوله: (ولا فرق بين أن يسمى التابع صاحب الذي حدثه، أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدولٌ مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمرٌ مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث)<sup>(٢)</sup>.

- وقال العلائي بعد أن نقل كلاماً لابن حزم في قبول قول التابعي الذي يعلم صحة قول مدّعي الصحبة: (ومقتضاه أن ما قال فيه أحد علماء التابعين وأهل الخبرة منهم: حدثني رجل من الصحابة عن النبي ﷺ أنه يكون مقبولاً؛ لأن الظاهر أنه لا يطلق ذلك إلا بعد ثبوت صحبته عنده. وحيث لا تضر الجهالة باسمه لما سنقرره إن شاء الله من عدالتهم جميعاً)<sup>(٣)</sup>.

- وقال ابن الوزير عن المجهولين من الصحابة: (... أن الأدلة قد دلّت على ما ذهب إليه أهل الحديث وغيرهم من قبول الصحابة ﷺ المعروف منهم بالعدالة والمجهول حاله، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والنظر كثيرة؛ نذكر طرفاً يسيراً منها...)»<sup>(٤)</sup>.

- وقال ابن الوزير أيضاً: (وأما الحجج على عدالة مجاهيل الصحابة فكثيرة جداً، وقد ذكرت منها جملة شافية في «العواصم والقواصم»، وفي المختصر منه «الروض الباسم»)»<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٢٠).

(٢) «التمهيد» (٢٢/ ٤٧).

(٣) «تحقيق منيف الرتبة» (ص ٥٥).

(٤) «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» (١/ ١٠٣).

(٥) «تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار» (ص ٢٦٨).

- وقال ابن أبي شريف في حاشيته على جمع الجوامع للسبكي: (ومن فوائد القول بعدالتهم مطلقاً أنه إذا قيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: قال: سمعته ﷺ يقول، كان حجةً كتعيينه باسمه)<sup>(١)</sup>.

- وقال زكريا الأنصاري متكلماً على إسناد رواه ابن المسيب عن أصحاب النبي ﷺ: (يحتمل أن يكون بينهم أبو هريرة المذكور في الطريق السابق، مع أن إبهامهم لا يضر؛ لأن كلهم عدول)<sup>(٢)</sup>.

- وقال الشوكاني منبهاً على أن ذلك قول جميع الأمة، ومبيناً من خالف في ذلك: (إذا عرفت هذا تبين لك أن قبول مجهولهم مذهب جميع الأمة، ولم يخالف في ذلك إلا عمرو بن عبيد وأبو بكر الباقلاني على أن عمرو بن عبيد من القائلين بعدالة مجهولهم قبل ذلك الوقت وبعده إذا لم يلبس الفتن، فلا يخالف في ذلك على الحقيقة إلا أبو بكر الباقلاني)<sup>(٣)</sup>.

\* بل إن أهل السنة لم ينفردوا بقبولهم، وقولهم بأن جهالته لا تضر؛ بل وافقهم على ذلك الزيدية والمعتزلة - كما تقدّم من كلام الشوكاني - وفي تقرير ذلك يقول ابن الوزير: (وأما القول بعدالة المجهول منهم فهو إجماع أهل السنة والمعتزلة والزيدية، وقال ابن عبد البر في التمهيد: إنه مما لا خلاف فيه<sup>(٤)</sup>)، أما أهل السنة فظاهر، وأما المعتزلة فذكره أبو الحسين في كتابه «المعتمد» في أصول الفقه، بل زاد على المحدثين، وذهب إلى عدالة

(١) «القول المقبول في رد خبر المجهول من غير أصحاب الرسول» للشوكاني - مطبوع ضمن فتاواه - (٤/١٦٩٩).

(٢) «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (٩/٥١٨).

(٣) «القول المقبول في رد خبر المجهول من غير أصحاب الرسول» (٤/١٧٠٤).

(٤) يشير بذلك إلى قول ابن عبد البر الذي تقدم نقله .



أهل ذلك العصر وإن لم يرو النبي ﷺ، وذكر الحاكم المحسن بن كرامة المعتزلي مثل مذهب المحدثين في كتابه «شرح العيون»، وروى ذلك ابن الحاجب في مختصر «المنتهى» عن المعتزلة، وأما الزيدية فإنهم يقبلون المجهول سواءً عندهم في ذلك الصحابي وغيره، ذكر ذلك الفقيه عبد الله ابن زيد في «الدرر المنظومة» وهو أحد قولي المنصور بالله....<sup>(١)</sup>.

وأقوال العلماء لا تحصى كثرة؛ إذ يقررون أن جهالة الصحابي لا تضر<sup>(٢)</sup>. ولعل من المناسب هنا أن أختتم بذكر بعض الأدلة التي تؤكد أن جهالة الصحابي لا أثر لها؛ لأنهم كلهم عدول فمن تلك الأدلة:

١- ما أخرجه البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث: (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّاهِبٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرَضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرَضَعْتُكُمْ)، فَنَهَاها عَنْهَا<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الوزير: (وفي رواية الترمذي بسند حسن صحيح: «أنه زعم أنها كاذبة»، وأن النبي ﷺ نهاها عنها، فدل على اعتبار قولها مع الجهالة، وتكذيب المدعى عليه، ولو لم يعتبر قولها لم ينهه، ولا أمره بالطلاق لعدم تحقق انفساخ النكاح، ولخيره بين الإمساك مع الكراهة، أو الطلاق

(١) «تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار» (ص ٢٦٧).

(٢) وعلى سبيل المثال لا الحصر ينظر ذلك عند ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٤٥)، وابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٠٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٤٠)، والعيني في «عمدة القاري» (٦/ ١٥١)، والشوكاني في: «السيل الجرار» (٣/ ٣٥٧)، وغيرهم من الأئمة والعلماء.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد (٣/ ١٧٣ ح ٢٦٥٩).

للحديقة...<sup>(١)</sup>.

٢- ومنها حديث ربي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: (أَصْبَحَ النَّاسُ لِتِهَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا)<sup>(٢)</sup>.

فهذان الأعرابيان كانا مجهولين، ومع ذلك قبل منهما النبي ﷺ في أمر

(١) «الروض الباسم» (١٠٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٣٠١/٢) ح (٢٣٣٩)، والدارقطني في «السنن» (٣٤/١٢٣-١٢٤ ح ٢٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٥٠) من طريق أبي عوانة - وضاح بن عبد الله الشكري - وقال الدارقطني: (هذا إسناد حسن ثابت).

وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/١٦٤ ح ٧٣٣٥، و٧٣٣٧)، وأحمد في مسنده (٣١/١٢٠ ح ١٨٨٢٤) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٤٨) من طريق سفيان الثوري. والدارقطني في «السنن» (٣/١٢٠ ح ٢١٩٤) من طريق عبيدة بن حميد، وقال: (هذا صحيح). ثلاثهم (أبو عوانة، وسفيان الثوري، وعبيدة بن حميد) عن منصور بن المعتمر، عن ربي به. وروي من وجهين آخرين: أحدهما: من طريق شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن ربي بن حراش مرسلًا، رواه كذلك الحارث بن أبي أسامة - كما في المطالب العالية (٦/٢٢ ح ٩٩٧) - وثانيهما: من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربي بن حراش، عن أبي مسعود... وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٢٩٧) الطبراني في الكبير (١٧/٢٣٨ ح ٦٦٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢٤٨).

ولعل الصواب من هذه الأوجه، هو الوجه الأول، ويترجح لعدة قرائن: منها قرينة الكثرة حيث رواه ثلاثة في مقابل راوٍ واحد لكل من الوجهين الآخرين، وقرينة الاختصاص حيث إن سفيان الثوري من أخص أصحاب منصور بن المعتمر، وإن كان شعبة يشركه في ذلك لكن القرينة الأولى وهي قرينة الكثرة تقضي بتقديم حديث الثلاثة على حديث الواحد، ويظهر الترجيح أيضًا بهذه القرينة عند الموازنة بين الوجهين الأول والثالث، ومن القرائن كذلك: تصحيح الدارقطني لأحد طرق الوجه الأول، وتحسين طريق أخرى، والله أعلم.

مهم من أمور الدين، وهو الفطر، وإثبات دخول شهر شوال.

على أن الاحتجاج بهذا قد لا يسلم من مقال لما فيه من رواية ربيعي عن الصحابي بالنعنة وسيأتي مزيد بيان لهذه الصورة<sup>(١)</sup>.

٣- وقد استدلل لذلك أيضًا بحديث لا يسلم من مقال وهو ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمدًا رسول الله، قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدًا)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث من رواية سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسماك روايته عن عكرمة مضطربة، وسيأتي مزيد تفصيل في حاله<sup>(٣)</sup>، وله مع ذلك علة أخرى هي الإرسال، قال الترمذي: (وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا)<sup>(٤)</sup>. وقال الدارقطني: (وأرسله إسرائيل، وحماد بن سلمة، وابن مهدي،

(١) عند الكلام على الشبهة التي مفادها أن مجتمع الصحابة تسوده الفواحش.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، (٣٠٢/٢ ح ٢٣٤٠ وح ٢٣٤١)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٢/٦٥ ح ٦٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان (٢/٦٨ ح ٢٤٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال (١/٥٢٩ ح ١٦٥٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/٣٢ ح ٣٧٩-٣٨٠) (مع تخريجه غوث المكدود)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/٢٢٩ ح ٣٤٤٦).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٥ رقم ٢٦٢٤)، والتفصيل في حاله يأتي عند الكلام على شبهة: كثرة الفواحش في مجتمع الصحابة أ.

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٦٦).

وأبو نعيم، وعبدالرزاق عن الثوري<sup>(١)</sup>.

وإن كان هذا الحديث لا يثبت لكن يغني عنه ما ثبت من الأحاديث، ثم ما يبينها من أقوال أهل العلم التي تقدم نقلها.

\* على أن مما يضاف هنا أن علماء الحديث كانت لهم عناية شديدة ببيان هؤلاء المبهمين في الأسانيد في طبقة الصحابة وغيرهم، وربما أضاف بعضهم إلى ذلك المبهمين في المتون، وأذكر هنا جملة من المؤلفات التي ألفت في هذا الشأن؛ تأكيداً على ذلك المنهج النقدي، والتحري والدقة التي كان يتحلى بها أئمة السنة، وهذا بيان لبعض تلك المؤلفات مرتبة حسب وفيات مؤلفيها دون نظر إلى منهج المؤلف في التصنيف هل هو في الأسماء المبهمة في المتون، أو الأسانيد أو فيها معاً على أن محور البحث فيما يتعلق بالأسانيد لكن لا يخلو ذكر أسماء المصنفات في مبهمات المتون من فائدة:

١- الغوامض والمبهمات، للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي<sup>(٢)</sup>.

٢- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي<sup>(٣)</sup>.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٠١).

(٢) هو: عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي، المصري، ولد سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، كان والده من كبار علماء الفرائض بمصر، وقد برع منذ صغره، قال الدارقطني: (ما رأيت في طول طريقي أحداً إلا شاباً بمصر يقال له: عبد الغني، كأنه شعلة نار)، ومن مؤلفاته: «المؤتلف والمختلف»، «أوهام كتاب المدخل إلى الصحيح للحاكم»، توفي سنة تسع وأربعمائة. النبلاء: (١٧/٢٦٨-٢٧٣).

وقد طبع كتابه بتحقيق الدكتور: حمزة النعيمي.

(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، «جمع وصنف وصحح، وعلل وجرح، وعدل وأرخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق»، قال المؤتمن الساجي: «ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني أحفظ من أبي بكر

٣- إيضاح الإشكال فيمن أبهم اسمه من النساء والرجال، لأبي الفضل بن طاهر<sup>(١)</sup>.

٤- الغوامض والمبهات، لأبي القاسم بن بشكوال<sup>(٢)</sup>.

٥ - الإشارات إلى بيان أسماء المبهات، للنووي، وهو مختصر من كتاب الخطيب.

٦ - المستفاد من مبهات المتن والإسناد، لولي الدين أبي زرعة العراقي<sup>(٣)</sup>.

الخطيب، من مؤلفاته: «الكفاية في علم الرواية»، «الرحلة في طلب الحديث»، «شرف أصحاب الحديث»، «اقتضاء العلم العمل» وغيرها من المصنفات الجليلة، ترجمته في: النبلاء (١٨/ ٢٧٠-٢٩٧).

وقد طبع كتابه بتحقيق: الدكتور عز الدين إبراهيم.

(١) هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الامام الحافظ، الجوال الرحال، ذو التصانيف أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني، المقدسي، ولد سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قال عن طلبه العلم: (بليت الدم في طلب الحديث مرتين، مرة ببغداد، وأخرى بمكة، كنت أمشي حافيا في الحر، فلحقني ذلك، وما ركبت دابة قط في طلب الحديث، وكنت أحمل كتبي على ظهري، وما سألت في حال الطلب أحدا، كنت أعيش على ما يأتي)، من كتبه: «شروط الأئمة الستة»، و«ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ»، ترجمته في: «المنتظم» (٩/ ١٧٧)، النبلاء (١٩/ ٣٦١-٣٧١). وقد طبع كتابه بتحقيق: جهاد المرشدي.

(٢) هو: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأندلسي، ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة، قيل عنه: (كان متسع الرواية، شديد العناية بها، عارفا بوجوهها، حجة، مقدما على أهل وقته، حافظا، حافلا، أخباريا، تاريخيا، ذاكرة لأخبار الأندلس سمع العالي والنازل، وأسند عن مشايخه أزيد من أربع مئة كتاب، من بين كبير وصغير)، من مؤلفاته: «الصلة»، «ذكر من روى الموطأ عن مالك»، توفي سنة ثمان وسبعين وخمسة، ترجمته في: النبلاء (٢١/ ١٣٩-١٤٢). وطبع كتابه بتحقيق: محمود مغراوي.

(٣) هو: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الكردي الأصل. ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائة، تقلد وظائف أبيه، فدرّس في الجامع الطولوني وغيره، ثم ولي

الصورة الثانية: أن يُذكر اسم الراوي الذي يُظنُّ أنه صحابي في الإسناد، ولا يوجد له إلا راوٍ واحد، ففي مثل هذه الحالة لا بُدَّ من التأكد من كونه صحابياً، فقد لا تثبت صحبته، فيكون تابعياً، ويكون حديثه مرسلًا.

فإذا ثبت إسناد الحديث، وكان التابعي الراوي عنه ثقةً، أو صرح الراوي بسماع الحديث من النبي ﷺ وكان إسناد الحديث ثابتاً؛ فحينئذٍ لا مفرَّ من إثبات الصحبة له، ومما يدل على حرص العلماء على الإسناد إلى الصحابي ما تراه من تنبيه بعضهم على ضعف الإسناد إليه مما يدل على عدم تقوية كونه صحابياً، فمن ذلك قول ابن حجر:

(الأسود بن خلف بن أسعد.... ذكره خليفة في الصحابة، وقال ابن حبان: يقال: إن له صحبة، وفي إسناده بعض النظر)<sup>(١)</sup>.

وقوله أيضاً في ترجمة قسامة بن زهير البصري: (وذكر أبو موسى في «الذيل» أن ابن شاهين أورده في الصحابة، وساق له حديثاً، لكن في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، ولا تقوم به حجة)<sup>(٢)</sup>.

وقوله أيضاً في ترجمة أبي عبد الله المخزومي: (... ذكره ابن منده،

---

القضاء الأكبر، كان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم وقيامًا في الحق، توفي سنة ست وعشرين وثمانمائة، من مؤلفاته:

«النكت على المختصرات الثلاثة» في الفقه، «الإطراف بأوهام الأطراف» على تحفة الأشراف، «شرح الصدر بذكر ليلة القدر»، ترجمته في: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٣/ ٣١١-٣١٢).

وحقق كتابه: الدكتور عبد الرحمن البر.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ١٤٨).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٤٠).

وأخرج من طريق خالد ابن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أبي عبد الله المخزومي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغبر قدما عبد في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار»، وخالد ضعيف<sup>(١)</sup>.

\* ومن الجدير بالإبراز هنا أن علماء الحديث حرصوا على بيان المختلف فيهم من الصحابة، ولهم في ذلك مؤلفات أذكر ما وقفتُ عليه منها:

١- نقعة الصديان فيمن في صحبتهم نظر من الصحابة وغير ذلك، للصَّغاني<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر فيه إحدى وعشرين وثلاثمائة ترجمة.

٢- الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، لمغلطاي<sup>(٣)</sup>، وذكر فيه ثلاثاً ومائتين وألف ترجمة.

ومن الأمثلة على ذلك قوله: (عامر بن الأسود الطائي، قال أبو موسى: ذكره سعيدُ القرشي في جملة الصحابة، وذكر من حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب لعامر بن الأسود: «هذا كتاب من محمد رسول

(١) «الإصابة» (١٢/٢٢٤ رقم ١٠٢٥٩).

(٢) هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي القرشي العدوي العمري الصاغاني الأصل الهندي اللهوري المولد، البغدادى الوفاة، ولد سنة سبع وسبعين وخمسة، من مؤلفات: «مجمع البحرين» في اللغة، و«رسالة في الأحاديث الموضوعة»، و«الجمع بين الصحيحين» والكتابان الأخيران قد طبعوا، توفي سنة خمسين وستائة، ترجمته: النبلاء (٢٣/٢٨٣-٢٨٤). طبع كتابه بتحقيق: سيد كسروي حسن، وطبعة أخرى بتحقيق: الدكتور أحمد خان.

(٣) مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي الإمام الحافظ علاء الدين. ولد سنة تسع وثمانين وستائة، وولي تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس. قال العراقي: كان عارفاً بالأنساب معرفة جيدة، وجمع أرواهم التهذيب وأرواهم الأطراف وذيل على التهذيب وذيل على «المؤتلف والمختلف» لابن نقطة، و«الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم». مات في رابع عشرين شعبان سنة اثنتين وستين وسبعمائة. ينظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٥٣٨) بتصرف.

الله ﷺ لعامر بن الأسود المسلم أنه له ولقومه من طيئ ما أسلموا عليه من بلادهم ومياهم ما أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وفارقوا المشركين» وكتب المغيرة. انتهى.

قال العلائي: «ليس في هذا دلالة على صحبته ولا رؤيته، فينظر»<sup>(١)</sup>، ولعلّه راعى في ذلك ثبوت السند من عدمه.

وقال أيضًا في ترجمة عامر بن صبرة بن المتفق: (ذكره ابن الأثير في جملة الصحابة مستدلًا بما في كتاب النسائي أن أبا رزين قال: يا نبي الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر» انتهى.

وليس فيه دلالة إلا على إسلامه فقط، والله أعلم، فينظر»<sup>(٢)</sup>.

٣- ومن الكتب المتأخرة كتاب: الرواة المختلف في صحبتهم في الكتب الستة، ومؤلفه كمال قالمي الجزائري، رسالة دكتوراه قدمت للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وحقق فيه في ترجمة سبع وثمانين ومائة راوٍ وراويّة ممن اختلف في صحبتهم.

٤- ومن المؤلفات المتأخرة كذلك، والتي عانيت بالرواة أصحاب الحديث الواحد كتاب: هدي القاصد إلى أصحاب الحديث الواحد، ومؤلفه سيد كسروي حسن، وقد جمع فيه مائة وأربعة آلاف ترجمة ممن نسب إلى الصحبة ممن روى حديثًا واحدًا، وميّز من ثبتت صحبته منهم بقوله بعد ذكر اسمه ونسبه: «(ﷺ)».

(١) «الإنباء» (١/٣١٢ رقم ٤٩٣).

(٢) المرجع السابق (١/٣١٣ رقم ٤٩٥).



\* هذا بالإضافة إلى اهتمام المؤلفين في الصحابة بإبراز من يُختلف في صحبته، فمثلاً تجد ابن حجر يزيد في كتابه الإصابة قسمًا رابعًا عني فيه بجمع الرواة الذين قيل بأنهم صحابة، ولكن لم تثبت لهم الصحبة، والقسم الثالث ذكر فيه المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم تثبت لهم الصحبة.

الشبهة السابعة: لو كان الصحابة عدولاً لقبّلنا مراسيل التابعين، فالأولى عدم اعتبار عدالة الصحابة حتى نعرف الصحابي، ونعرف درجته.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصحابة لو كانوا عدولاً لما كان إرسالهم مضرّاً في حين لو كان حالهم كحال غيرهم من الناس فإن ذلك يعني إسقاط أكثر الروايات التي جاءت عنهم، حيث لم تشر في الغالب إلى السماع المباشر عن النبي ﷺ، وإنما رويت بصيغة: قال<sup>(١)</sup>.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: مقدمة :

مما لا شك فيه أن الصحابة ليسوا كلّهم على صفةٍ واحدةٍ من جهة مجالستهم للنبي ﷺ؛ فقد يكون بعضهم أكثر مجالسة، وأشد ملاصقةً له من غيرهم من الصحابة، فيكون عندهم من حديثه وأحواله ما ليس عند غيرهم، ولربما فات هؤلاء الملازمين له بعض حديثه فوجد هؤلاء وأولئك ما فاتهم عند غيرهم.

وكان الصحابة يصدّق بعضهم بعضاً، ويتناقلون حديث النبي ﷺ فيما بينهم؛ فقد أحبوه، وعظّموه، وامتلأوا أمره، ومن شأن المحبّ أن يتابع أخبار محبوبه، وأن يسأل عنه في سائر أحواله، ولعلّ من أدلة تصديقهم لبعضهم، ووثوق بعضهم بحديث بعض ما حدّث به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي

(١) من ذهب إلى ذلك يحمي محمد في كتابه «مشكلة الحديث»، وقد كتب ما تقدم في مبحث:

«تساهل العلماء في تعديل الصحابة» (ص ١٠٩-١١٠).

المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ...<sup>(١)</sup>.

فهذا دليلٌ على نقل بعضهم عن بعض، وتصديق أحدهم لأخيه، ومن شواهد ذلك التصديق ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: (ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ كانت لنا ضيعة و أشغال و لكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب)<sup>(٢)</sup>.

بل كان النبي ﷺ يحثهم على أن يبلغوا ما قرأه عليهم من آيات الكتاب العزيز، وأن ينقلوا ما حدثهم به من الأحاديث القدسية والأحاديث النبوية، فقد كان يقول: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)<sup>(٣)</sup>، وثبت عنه أنه قال: (وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)<sup>(٤)</sup>.

فالمنهج الذي يسير عليه الصحابة رضي الله عنهم في أخذ بعضهم عن بعض قد

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، (١/٢٩ ح ٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق (٢/١١٠٥ ح ١٤٧٩ رقم ٣٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٢١٦ ح ٤٣٨) من طريق بشر بن سليمان، عن محمد بن سالم المفلوج، عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن البراء، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ومحمد بن سالم وابنه عبد الله محتج بهما)، وقال الذهبي في «التلخيص»: (على شرطهما).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/١٧٠ ح ٣٤٦١) من حديث أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب (١/٣٢ ح ١٠٤)، وموضعين آخرين (ح ١٨٣٢، ح ٢٩٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج (٢/٩٨٧ ح ١٣٥٤ رقم ٤٤٦) من حديث أبي شريح العدوي.

رسمه لهم النبي ﷺ.

فإذا كان المنهج معروفاً، والكذب على رسول الله ﷺ عنهم كان منتفياً، وهم عدولٌ بتعديل الله لهم فكيف يبحث عن درجة الواحد منهم، ومرتبته؟

ورواية الصحابة بعضهم عن بعضٍ هي من الكثرة بمكان، ومن ينتقد مراسيلهم، يقصد أن يسويهم بغيرهم، ويريد أن يطعن في تلك الروايات ويسقطها كما جاء التصريح به في أول الشبهة؛ فالهدف إذاً إسقاط الروايات، وذلك يمرُّ من طريق إسقاط رواياتها بالتشكيك في عدالتهم.

ثانياً: أن هذا الكلام مبني على أخطاء منهجية علمية، وجهلٍ بمناهج المحدثين، فإنه يفترض أن كلَّ ساقطٍ بعد التابعي هو صحابيٌّ، ويساوي بين مرسل الصحابي ومرسل التابعي، وهذا ما سيتبين بطلانه إن شاء الله، وبنى على خطأٍ آخر هو محاولة التسوية بين الصحابة وبين غيرهم ممن بعدهم في العدالة، وتقدّم تقرير عدالة الصحابة، وأنهم ليسوا كغيرهم، وأن هذه العدالة ثبتت بتعديل الله جل وعلا ورسوله ﷺ لهم.

ثالثاً: والمقصود بمرسل الصحابي هو ما قال فيه الصحابي قال رسول الله ﷺ وإن لم يسمعه، وهو يقع بخاصةٍ من صغار الصحابة الذين لم يسمعوا من رسول الله ﷺ كبير شيءٍ من الحديث كعبد الله بن عباس، والحسن والحسين رضي الله عنهما، وقد يقع من غيرهم ممن تأخر إسلامه ويحدث عن شيء قبل إسلامه، وهم كما تقدّم يمثلون الأمر النبوي في تبليغ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فيأخذ بعضهم عن بعض، فالصحابيُّ يأخذ من أخيه، ويندر

جداً أن يأخذ صحابيٌّ عن تابعيٍّ<sup>(١)</sup>، ولذا فإن مثير الشبهة قدّم بمقدّمة باطلة، وما بُني على باطل فهو باطل، فالصحابي حين يأخذ عن صحابيٍّ ممثلاً الأمر النبوي لا يلام في ذلك، ولا يُعدُّ حديثه منقطعاً حين أخذ من أخيه؛ إنما يعدُّ منقطعاً حين يأخذ عن تابعيٍّ، وهذه الصورة نادرة الوجود، والنادر لا حكم له، فإذا تقرر هذا بطل قياس مرسل التابعيِّ على مرسل الصحابي.

قال ابن حجر في تعريف مرسل الصحابي: (مرسل الصحابي ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها فإنها لا يقال إنها مرسلة بل يحمل على أنه سمعها أو حضرها ولو لم يصرح بذلك)<sup>(٢)</sup>.

وعلماء الحديث لا يلقون الكلام على عواهنه، بل لهم منهج دقيقٌ يتضمن التفريق بين صورةٍ وأخرى، ومن أمثلة هذه الدقة أنهم يفرّقون بين رواية الصحابي الذي جالس النبي ﷺ ورآه فهذا حين يروي الحديث بلفظ السماع، أو يرويه عن صحابي عن النبي ﷺ ويسقط الصحابي؛ فإنه يقبل

(١) وقد صنّف الخطيب البغدادي في ذلك مصنفاً أورد فيه رواية الصحابة عن التابعين، واختصره الحافظ ابن حجر في كتابه: «نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين» وهي أحاديث ليست بالكثيرة، وذكر الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (١/ ٣٩١-٤٠٦) جملةً من تلك الأحاديث بلغت عشرين حديثاً، وقد نبّه السخاوي، وقبله العراقي على أن روايات الصحابة عن التابعين غالبها ليست أحاديث مرفوعة، وإنما هي من الإسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات، وبعض هذه الأحاديث لا يصحُّ سنده (التقييد والإيضاح ١/ ٣٩٢، «فتح المغيث» ١/ ٢٧١).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٧١٦).

على ما تقدّم، بخلاف أبناء الصحابة الذين توفي النبي ﷺ ولم يروه فهو لاء لا يحكم المحدثون لحديثهم بالاتصال بل هو منقطع عندهم.

قال ابن حجر في بيان من يصحّ قبول مرسله من الصحابة: (... وأن قولهم: مراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مقبولة بالاتفاق - إلا عند بعض من شدّد - إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع، أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ والله أعلم<sup>(١)</sup>.

هذا في شأن من أدركوا زمان النبي ﷺ فكيف بمن لم يدرك زمانه وهم التابعون، ومن بعدهم.

\* ومن دلائل هذا التفريق بين مرسل الصحابي ومرسل التابعي؛ أنك قد تقف على عدد كبير من الروايات التي يرويها تابعيٌّ عن تابعيٍّ أو أكثر، فوجود مثل هذه الصور يُضعف، بل يبطل حجة من يرى التسوية بينهما، فإذا كان احتمال رواية التابعي عن تابعيٍّ فأكثر موجوداً؛ احتَمَلَ الأمر في حال الإرسال سقوط تابعيٍّ فأكثر، ولا تعرف حال هذا التابعي، أو التابعين الذين سقطوا من الإسناد، بخلاف مرسل الصحابي فإن سقوط الصحابي لا يؤثر لثبوت عدالتهم جميعاً.

ولعل من المناسب هنا ذكر عدد من الروايات التي روى فيها تابعيٌّ عن عدة تابعين فمن ذلك: ما روي من طريق خمسة من التابعين في إسناد واحد، وهو ما رواه:

(١) «النتك على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٥٤١)، على أن ابن حجر اعترض على ابن الصلاح في

تمثيله بعبيد الله بن عدي بن الحيار، وجعله له تابعياً كبيراً.

منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ في فضل سورة الإخلاص<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء الخمسة هم الأولون سوى المرأة الأنصارية، وأبي أيوب، فالظاهر أن المرأة صحابيةٌ للتصريح بأنها أنصارية، وقد قال الترمذي في إسناده الحديث: (عن امرأة أبي أيوب)، وقال: (وقد روى بعضهم عن امرأة أبي أيوب، عن أبي أيوب)<sup>(٢)</sup>.

وقد صَنَّفَ الخطيب البغدادي جزءاً في طرق هذا الحديث، وهو يرى أن المرأة تابعيةٌ، ولذا سَمَى كتابه: «حديث الستة من التابعين وذكر طرقه واختلاف وجوهه»، وقال النسائي عن الحديث: (لا أعرف في الحديث الصحيح إسناداً أطول من هذا)<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أيضاً ما رواه أربعة من التابعين على نسق، ومنه: ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق: الحارث، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَلِيلٍ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ...) <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»، كتاب فضائل القرآن، باب ماجاء في سورة الإخلاص (١٦٧/٥) ح ٢٨٩٦، والنسائي في «سننه»، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب للإنسان أن يقرأ في كل ليلة (١٧٣/٦) ح ١٠٥١٧.

(٢) «جامع الترمذي» (١٦٧/٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١٧٣/٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان (١/٦٩ ح ٥٠٠ رقم ٨٨).

فالأربعة الذين قبل عبد الله بن مسعود كلهم تابعيون، ولا داعي للإطالة بذكر تراجعهم.

ومن الأمثلة أيضًا على رواية أربعة من التابعين ما ذكره ابن حجر قال: (وفي الإسناد أربعة من التابعين على نسق قرينان وهما صالح وهو ابن كيسان، وابن شهاب، وقربيان وهما عبد الحميد، ومحمد بن سعد، وكلهم مدنيون)<sup>(١)</sup>، وهو يشير بذلك إلى ما رواه البخاري قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: (اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ)<sup>(٢)</sup>.

رابعًا: الاختلاف في مسألة قبول مراسيل الصحابة خلاف يسير لا يؤثر، وقد نُقل عن أبي إسحاق الاسفرائيني من الأصوليين أنه لا يحتاج به<sup>(٣)</sup>، ونسب عدم القبول إلى الشافعي في أحد أقواله<sup>(٤)</sup>، ولكن اعترض عليه ابن حجر بأن هذا النقل عن الشافعي خلاف المشهور من مذهبه<sup>(٥)</sup>، بل صرح ابن برهان بما يدل على أن قول الشافعي خلاف ذلك حيث قال:

(١) «فتح الباري» (٤٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، (١١/٥ ح ٣٦٨٣).

(٣) كلام الاسفرائيني في «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (٣٢٩)، وقد ردَّ الشيرازي على قول الاسفرائيني.

(٤) ذكره ابن بطال في «شرح البخاري» (١/١٦٩).

(٥) ينظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/٥٤٧)، و«فتح المغيث» (١/٢٧٣)،



(مذهب الشافعي رضي الله عنه: إن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل سعيد بن المسيب، ومراسيل الصحابة، وما انعقد الاجماع على العمل به)<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو السعادات ابن الأثير أن المختار في شأن مرسل الصحابي هو أن التابعي والصحابي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قُبِلَ مرسله، وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل<sup>(٢)</sup>.

ولكن القول بعدم الاحتجاج بمرسل الصحابي قولٌ مخالفٌ للذي عليه العمل عند العلماء، ولذا ضَعَفُوهُ<sup>(٣)</sup>، وجرى عملهم على خلافه، وهذه أقوال بعض العلماء من المحدثين والأصوليين في الاحتجاج بمرسل الصحابي:

قال الشيرازي بعد أن عرف المرسل: (فلا يخلو ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون من مراسيل الصحابة، أو من غيرها، فإن كان من مراسيل الصحابة وجب العمل به؛ لأن الصحابة مقطوعٌ بعدالتهم)<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: (وأما المرسل... فإن كان من مراسيل الصحابة قُبِلَ ووجب العمل به لأن الصحابة مقطوعٌ بعدالتهم، فأرسال بعضهم عن بعض صحيح)<sup>(٥)</sup>.

بل إن ابن الصلاح يرى أن ما رواه الصحابي عن صحابي آخر لا

(١) «الوصول إلى الأصول» (١٧٧/٢).

(٢) «جامع الأصول» (١١٨-١١٩).

(٣) ينظر: «تنقيح الأنظار» (ص ١٣٠)، و«فتح المغيث» (١/٢٧٣).

(٤) «اللمع في أصول الفقه» (ص ١٥٩ رقم ١٩٧).

(٥) «الفقيه والمتفقه» (١/٢٩١).

يسمى مراسلاً حيث قال: (ثُمَّ إِنَّا لَمْ نَعُدَّ فِي أَنْوَاعِ الْمُرْسَلِ وَنَحْوِهِ مَا يُسَمَّى فِي أَصُولِ الْفَقْهِ مِرْسَلِ الصَّحَابِيِّ مِثْلَ مَا يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعُوهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَكْمِ الْمَوْصُولِ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّهُ رَوَيْتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالْجَهَالَةُ بِالصَّحَابِيِّ غَيْرُ قَادِحَةٍ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ<sup>(١)</sup>).

وقال النووي بعد أن قرّر عدم الاحتجاج بالمرسل، وذكر تحتة عدة مسائل: (هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه، أو لتأخر إسلامه، أو غير ذلك، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا، وجماهير أهل العلم أنه حجة، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به، وإدخاله في الصحيح، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى<sup>(٢)</sup>).

وقال ابن رشيقي المالكي بعد أن قرر قبول مرسل الصحابي: (وعلى مثل هذا درج سلف الأمة، فقد أرسل جماعة من الصحابة، كابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، والبراء بن عازب، وغيرهم، ولم ينكر ذلك أحد)<sup>(٣)</sup>.

وذهب إلى ذلك من الأصوليين أيضاً البزدوي حيث يقول: (وهو نوعان... ما أرسله الصحابي.... أما القسم الأول فمقبول بالإجماع، وتفسير ذلك أن من الصحابة من كان من الفتيان قلّت صحبته فكان يروي

(١) «علوم الحديث» (ص ٥٦).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (١٠٢/١-١٠٣).

(٣) «لباب المحصول في علم الأصول» (١/٣٧٩-٣٨١).

عن غيره من الصحابة، فإذا أطلق الرواية فقال: قال رسول الله عليه السلام كان ذلك منه مقبولاً، وإن احتمل الإرسال؛ لأن من ثبتت صحبته لم يحمل حديثه إلا على سماعه بنفسه إلا أن يُصرَّح بالرواية عن غيره<sup>(١)</sup>.

وقال العلائي مبيناً خطأ القول بعدم قبوله: (والجمهور على خلاف ذلك؛ لأن العلة في رد المرسل إنما هي الجهل بعدالة الراوي لجواز أن لا يكون عدلاً، وهذا منتف في حق الصحابة عليهم السلام؛ لأن كلهم عدول، ولا يضر الجهالة بعين الراوي منهم بغير كونه صحابياً)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن النجار الحنبلي: (المرسل قول غير صحابي في كل عصر: قال النبي ﷺ، وهو حجة كمرسل الصحابة)<sup>(٣)</sup>.

(١) «الكافي شرح البزدوي» (٣/ ١٢٨٢).

(٢) «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ٣١).

(٣) «مختصر التحرير» (ص ١٣٢).

## الشبهة الثامنة: أن عدالة الصحابة هي على نحو الأصل والعموم والأغلبية.

فيذكرون أن الصحابة كلهم ليسوا عدولاً فرداً فرداً، ومن أدلتهم على ذلك: وجود منافقين من الأعراب ومن أهل المدينة، وأيضاً قولهم بأن صدور بعض المعاصي من بعضهم منافي للعدالة.

والذي أورد هذه الشبهة يعتمد على كلام للشيخ محمد رشيد رضا يقول فيه نحواً مما قاله صاحب هذه الشبهة<sup>(١)</sup>، وفيه ما يشير إلى كثرة أخذ الصحابة عن كعب الأخبار<sup>(٢)</sup> والنظر في هذه الشبهة من وجوه:

(١) ذكر هذه الشبهة إسماعيل كردي في كتابه: «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» (ص ٣٠٨٣٠٥)، وكلام الشيخ محمد رشيد رضا الذي يتكئ عليه صاحب الشبهة هو قوله في «مجلة المنار» (٢٨/٢٧٢٨): (إن بعض الصحابة والتابعين كانوا يروون عن كل مسلم، وما كل مسلم مؤمن صادق، وما كانوا يفرقون في الأداء بين ما سمعوه من النبي ﷺ أو من غيره وما بلغهم عنه بمثل: سمعت، وحدثني، وأخبرني، ومثل: عن النبي ﷺ أنه قال، أو قال رسول الله ﷺ كما فعل المحدثون من بعد عند وضع مصطلح الحديث، وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم يروي بعضهم عن بعض وعن التابعين حتى عن كعب الأخبار وأمثاله، والقاعدة عند أهل السنة أن جميع الصحابة عدول فلا يخل جهل اسم رآو منهم بصحة السند، وهي قاعدة أغلبية لا مطردة فقد كان في عهد النبي ﷺ منافقون قال تعالى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمُ الْيَهُودُ الْأَعْرَابُ مُتَّبِعُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ حَتَّى تَعْلَمَهُمُ﴾ [التوبة: ١٠١] مردوا عليه: أحكموه وصقلوه أو صقلوا فيه حتى لم يعد يظهر في سياهم وفحوى كلامهم كالذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَأَرْبَتَكُمْ فَعَرْفَهُمْ بِاسْمِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، ولكن البلية في الرواية عن مثل كعب الأخبار، ومن روى عنه أبو هريرة وابن عباس ومعظم التفسير المأثور مأخوذ عنه وعن تلاميذه، ومنهم المدلسون كقتادة وكذا غيره من كبار المفسرين كابن جريج)

(٢) كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق المعروف بكعب الأخبار، ثقة من الثانية، مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في آخر خلافة عثمان وقد زاد على المائة، «تقريب التهذيب» (ص ٤٦١ رقم ٥٦٤٨).

أولاً: أن الذي تولى تعديل الصحابة ليس أهل السُّنة ولا غيرهم بل الله جلَّ وعلا هو الذي تولى ذلك التعديل، وقد تقدمت النصوص من كتاب الله جلَّ وعلا على تعديلهم، وكذلك جاء الحكم بتعديلهم من النبي ﷺ وقد تقدم ذلك أيضاً، ولم يستثنِ الله جلَّ وعلا، ولا رسوله ﷺ من ذلك التعديل أحداً، فكيف يأتي هؤلاء القوم ويستثنون من الصحابة من يرون أنه ليس أهلاً للتعديل.

ثانياً: وتقدّم<sup>(١)</sup> أيضاً الجواب عن فرية تقسيم الصحابة، وذكر المنافقين على أنهم من الصحابة، وأن النصوص التي جاء فيها التصريح بكونهم صحابة إنما كان ذلك على اعتبار المعنى اللغوي، أو ما يتبادر إلى أذهان الناس فيظنونهم صحابة وليسوا كذلك، ثم إن التعريف المختار للصحابي صريح في اشتراط الموت على الإسلام حتى يُحكم بالصُّحبة، والمنافق إذا تحقق نفاقه، ومات على ذلك انتفت صحبته، وانتفى تعديله، بل انتفى إسلامه.

وتقدّم أيضاً الجواب عن الآيات التي استُدِّل بها على وجود منافقين في صفوف الصحابة فلا داعي لإعادتها هنا.

ثالثاً: وهناك حقيقة أخرى تقدّم بيانها وهي أن العدالة لا تعني العصمة من الذنوب، ولو تأمل هؤلاء هذه القاعدة لاستراحوا وأراحوا المسلمين من الغُنائ الذي يلقونه بين الفينة والأخرى؛ ليشغلوا به الباحثين فترة من الزمن؛ فإن أهل السُّنة يقرّرون أن العصمة إنما تكون للأنبياء والمرسلين، وأما الصحابة فهم بشرٌ كبقية البشر يخطئون ويصيبون، ولكن لهم مزايا عن

غيرهم منها: تعديل الله جل وعلا ورسوله ﷺ لهم، ومنها اختصاصهم بصحبة النبي ﷺ والجهاد معه، والدفاع عنه، وهذا الاختصاص لم يحصل لأحد من الناس سواهم ﷺ.

وقد تقدّم أيضاً أن ما وقع فيه الصحابة من معاصٍ؛ فإنه قد تهيأ لهم من الأسباب ما يمحو أثر تلك الذنوب، ومن ذلك التوبة إلى تعالى، وكثرة الحسنات بعد تلك الذنوب، والمصائب التي قد تحصل لبعضهم فيكفر الله بها من خطاياهم وغير ذلك.

رابعاً: أما فيما يتعلق بروايتهم وهو الأمر الذي حمل الشيخ رشيد رضا أن يقول ما قال فإن مما يقال فيه: إن الصحابة وإن كانوا كثيرين جداً لكن الرواة الذين رواوا منهم أحاديث ليسوا بذلك العدد الكبير - أي بالنسبة لعدد الصحابة - وأهل السنّة لم يقولوا إن كلّ ساقطٍ فوق التابعي يكون صحابياً، فقد يكون تابعياً أو أكثر من تابعيٍّ، وإنّا يقبلون الرواية إذا ثبت بالقرائن أن ذلك الساقط كان صحابياً، وأما إذا لم يثبت ذلك فلا يمكن والحال هذه أن يحكموا بصحة الإسناد، وقد تقدّم في جواب الشبهة السابقة شيء من هذا.

على أن كلام الشيخ رشيد رضا يختلف عن كلام صاحب الشبهة في أنه لم يركّز على سقوط العدالة عن الصحابة، ولا جعل من مبررات سقوط العدالة كون الصحابي وقع في شيء من المعاصي، وإنما كان تركيزه على جانب الرواية والسقط المحتمل فيها، مع الكلام على احتمال أخذ بعض الصحابة عن كعب الأخبار، وهذا افتراض يتردد في العقول فقط دون مساس بواقع الصحابة رضي الله عنهم ذلك أن: (كتب الحديث والآثار موجودة لا تكاد تجد فيها خبراً واحداً يروى عن كعب عن النبي ﷺ، وإن وجد فلن تجده إلا من رواية

بعض صغار التابعين عن كعب، ولعلَّه مع ذلك لا يصحُّ عنه<sup>(١)</sup>.  
ثمَّ يقالُ إنه إن وجدت هذه الرواية عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنه فقد لا تصحُّ، أو يجيءُ رواية أخرى تشهد لها.  
وأيضًا: هل كان الصحابةُ على تلك الدرجة من الغفلة التي يصوِّرها هؤلاء بحيث إنهم يخفى عليهم حديث النبي ﷺ ثمَّ لا يجدون من يسأله عنه سوى كعب الأخبار الذي لم يسلم إلا متأخرًا، والصحابة متوافرون يسأل بعضهم بعضًا، ويحدِّث أحدهم الآخر بحديث النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.  
وأيضًا فإني أفهم من كلام الشيخ رشيد رضا عن تلك القاعدة التي هي أغلبيةٌ وليست مُطَرَّدة عنده أنه يقصد الجزئية الثانية لا الأولى فإنه قال: (والقاعدة عند أهل السُنَّة أن جميع الصحابة عدول، فلا يخلُ الجَهِل باسم راوٍ منهم بصحة السند وهي قاعدة أغلبية لا مُطَرَّدة)<sup>(٣)</sup>، فيكونُ كلامه منصَّبًا على الجملة الثانية، وهي أن الجَهِل باسم راوٍ منهم لا يخلُ بصحة السند، فإن ذلك في نظره يقدِّحُ في صحَّة الإسنادِ أحيانًا، ولذا استشهد بوجود المنافقين، وكعب الأخبار ونحوه، وهذا المجهولُ في نظره قد يكون منافقًا، أو يكون كعب الأخبار أو غيره، ولم يعد الكلام على العدالة، ولا قال بانتيافئها عمَّن يروي عن مثل كعب الأخبار.  
وهذا القولُ من الشيخ رشيد رضا يشكل عليه أمورٌ منها:

(١) «الأنوار الكاشفة» (ص ١٠٥-١٠٦)، وهو من ضمن ردود الشيخ على محمود أبو ربه الذي ردَّ

الشبهة القائلة بأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يأخذ عن كعب الأخبار.

(٢) وبنحوه كلام الشيخ المعلمي في المرجع السابق (ص ١٠٥).

(٣) «مجلة المنار» (ص ٢٨).

١- أن أهل السُّنة لا يقولون بأن كل ساقطٍ بعد التابعيِّ يكون صحابياً.  
 ٢- وهم كذلك لا يقبلون قول كُلِّ من ادَّعى الصُّحبة، ولكن لهم قواعدٌ تثبتُ بها الصحة تقدّم الكلام عنها.

٣- وأما إيراد المنافقين، وكعب الأخبار فتقدّم القول فيه.  
 خامساً: أنَّ صاحبَ هذه الشبهة وقع في تناقضٍ لا مسوِّغَ له؛ ذلك أنه حاول الجمع بين العدالة والضبط حين انتقد أهل السُّنة بأنهم يسلمون بعدالة وضبط كل من دخل تحت التعريف المختار للصحابي<sup>(١)</sup>! وهذا يقتضي أنه يرى أنَّ أهل السُّنة يقولون بالتلازم بين العدالة والضبط، ثمّ تراه بعد ذلك بقليل يفصلُ بين العدالة والضبط، فيقول: إننا لو سلّمنا بالعدالة فلا نسلم بالضبط<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الذي أوقعه في الاضطراب وهو توهمه التلازم بين العدالة والضبط، وهذا التلازم المزعوم ستأتي الإجابة عنه عند الكلام على شبهات المثارة على ضبط الصحابة إن شاء الله تعالى.

سادساً: وأخطأ أيضاً حين زعم أن الثناء الذي ورد في حقِّ الصحابة ﷺ إنما يقصد به السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتَّبعوهم بإحسان، ولا يرى دخول بعض الطلقاء، وذكر منهم معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وقد تقدّم مُفصلاً الجواب عن هذه الشبهة، وتبيّن هناك أن هذا الثناء شاملٌ للجميع بلا استثناء.

\* ثمَّ إننا إن سلّمنا بما يقول، ووافقنا على أن الثناء إنما يشمل المهاجرين والأنصار والذين اتَّبعوهم بإحسانٍ ولا يشمل الطلقاء فما بال صاحب هذا

(١) «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» (ص ٣٠٣).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٠٨).

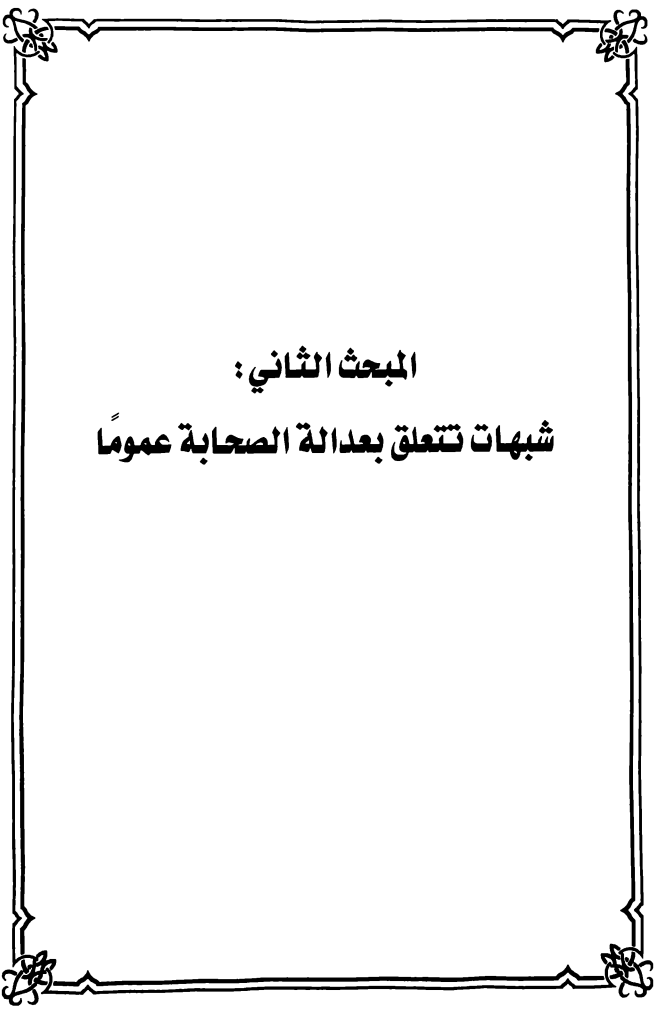


الكتاب يطعنُ في أبي هريرة رضي الله عنه، ويوردُ بعض الأحاديث التي رواها أبو هريرة، ويزعم مناقضتها للعقل، أو لنصوصٍ أخرى أو غير ذلك<sup>(١)</sup>، مع أنَّ أبا هريرة كان ممن هاجر إلى النبي ﷺ، ووصل إلى المدينة في أولِّ سنة سبعٍ من الهجرة فهو ليس من الطلقاء الذين ذكر أن الثناء لا يشملهم.

\* \* \*

(١) وسيأتي إن شاء الله الجواب عن شبهة اتِّهام أبي هريرة رضي الله عنه برواية الأحاديث التي فيها حطٌّ من شأن المرأة.





## المبحث الثاني:

### شبهات تتعلق بعدالة الصحابة عموماً

**الشبهة الأولى: القول بأن مجتمع الصحابة في المدينة تكثر فيه الفواحش :**

زعم بعض الطاعنين في عدالة الصحابة أن الصحابة الذين كانوا في المدينة كانوا يحرصون حرصًا شديدًا على العلاقات المحرمة، وأن النبي ﷺ بالرغم من تلاوته القرآن عليهم، وبيانه تحريم الزنا؛ إلا أن ذلك لم يؤثر فيهم، فصدرت منهم صورٌ متعددة من الخيانة، ومن ضمن ما استُدل به على ذلك من الروايات ما يلي<sup>(١)</sup>:

١- ما روي عن أسباط بن نصر عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل ابن حجر، وفي القصة أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الليل ثم هرب فجاء آخر فلحق به، ثم جاء قوم فاستغاثت بهم فلحقوا الرجل الثاني فأتوا به يقودونه إلى النبي ﷺ فهمم بأن يقيم الحدَّ عليه، لكن الجاني اعترف، فنجى الذي حاول إغاثتها...

٢- ما روي عن الحسن بن عبد الملك بن مسيرة، عن النزال بن سبرة... قصة المرأة الثقيلة التي وقع عليها رجلٌ في منى... والقصة حدثت في خلافة عمر بن الخطاب.

٣- حديث الرجل الذي أصاب من المرأة ما دون الجماع ثم أتى النبي ﷺ تائبًا.

٤- وقصة الصحابي الذي بسط يده لبغيٍّ يداعبها ثم تولى عنها فأصاب الحائط وجهه فشجّه شجّة فقال النبي ﷺ: (أنت عبدٌ أراد الله بك خيرًا).

٥- وحديث أم سليم في سؤالها عن المرأة إذا رأت الماء ماذا عليها.

(١) سيأتي تخريج الروايات والكلام عليها.

٦- وحديث امرأة رفاعة القرظي، وقولها للنبي ﷺ: (وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل الهدبة).

٧- قصة نصر بن حجاج السلمي، ونفي عمر بن الخطاب له لتعلق النساء به.

٨- حديث عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترُدُّ يد لأمس... الحديث.

٩- والاستدلال بأحاديث الوطء في نهار رمضان.

١٠- الاحتجاج بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله) على أن نكاح زوجة الأب كان شائعاً ومتشراً في مجتمع الصحابة.

١١- وقائع الزنا مثل زنا ماعز، والغامدية وغيرها، وأحاديث اللعان.

١٢- أن بعض الصحابة ممن آخى بينهم النبي ﷺ يدخل على امرأة جاره، واستدل على ذلك بقصة الرجل الأنصاري الذي دخل على امرأة جاره بعد أن رآها ناشرة شعرها، وقبَّلَ كَفَّها فقالت: (سبحان الله خنت أمانتك، وعصيت ربك، ولم تصب حاجتك)، مع الاستشهاد بمثل ذلك على وقوع الدخول على المغيبات اللاتي غاب أزواجهن في الغزو، وأن ذلك ظاهر منتشر، والقول بأن النهي عن طرُق الرجل أهله ليلاً سببه أن لا يفاجأ الخارجون في الغزو بما لا يسرهم من نسائهم أي بوجود رجال عندهن.

١٣- مشي الصحابة في المسجد وهم جنب والاستدلال على صحة

ذلك بقول زيد بن أسلم: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب)<sup>(١)</sup>.

وللجواب عن ذلك يقال:

أولاً: مقدمة لا بُدَّ منها :

مما يعلمه كل مسلم ما حصل بالإسلام من تهذيب للأخلاق، وتطهير للنفوس، وتنقية للمجتمع من آفات الفواحش، وبما أنَّ الأشياء تتبيَّن بضدِّها فقد رأيت أن أذكر باختصار بعض ما كان في الجاهلية من

(١) وهذه الشبهة، والاستدلالات جاء فيها مؤلَّف كامل هو كتاب: «مجتمع يثرب: العلاقة بين الرجل والمرأة في العهدين المحمدي والخلفي» لخليل عبد الكريم، وهو كاتب مصري، كان عضواً في جماعة الإخوان المسلمين، ثم بدأ يميل إلى الفكر اليساري الشيوعي، وكتب عدة كتب مشينة، فيها من سوء الأدب مع الأنبياء والصحابة، والانتهاك لدين الإسلام ما لا يوصف من البشاعة وأتباع الهوى، ومن هذه الكتب: «شدو الربابة بأحوال مجتمع الصحابة» في ثلاثة أجزاء، و«فترة التكوين في حياة الصادق الأمين»، و«دولة يثرب: بصائر في عام الوفود»، و«النص المؤسس ومجتمعه» وغيرها، توفي سنة ٢٠٠٤م، وقد نقلت بعض عباراته في مبحث موقف المدرسة العقلية الحديثة من عدالة الصحابة، ووقفت على ردِّ مختصر في ثمان صفحات على بعض ما جاء في هذا الكتاب في مجلة الأزهر، وهو مقال للشيخ عبد المقصود عسكر بعنوان «لا تسبوا أصحابي» وفيه كلامٌ مجملٌ على ما تقتضيه كتابة المقالات من الإيجاز.

وفي هذا الموضوع ناقشتُ بعض ما استدللَّ به هذا المؤلف، وأرجأت الكلام على أشياء في مواضعها، منها: بعض شبهاته على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ففي هذا الموضوع والمواضع الأخرى يقف المطالع على ردِّ على هذا الكتاب، ونقض لأصوله واستدلالاته.

ووجه إيراد هذه الشبهة وغيرها من شبهات هذا الكاتب أنه يذكر هذه الشبهات في سياق الخطأ على الصحابة، والتنقُّص لهم، وازدراء مواقفهم وأعمالهم، وهذا طعنٌ في عدالتهم ولا شك، ثم هو يُحاول التسوية بينهم وبين غيرهم كما صرَّح به في كتابه «شدو الربابة» (٥٧/٢) بأن ما قام به الصحابة بإمكان أي مجتمع أن يقوم به وغير ذلك من الأقوال الشنيعة التي تقدَّم في مبحث موقف المدرسة العقلية من عدالة الصحابة ذكر شيء منها.

الاستخفاف بأمر الأعراض، وانتشار الفواحش، ولعل مما يبيِّن الأمر أتم بيان حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته: (أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتُهُ فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ: إِذَا طَهَرْتُ مِنْ طَمْنِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزُّهَا زَوْجَهَا، وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَايَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَبْتَ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَأَطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ<sup>(١)</sup>.

وليس هناك من داعٍ للتفصيل في هذه الأنكحة فقد وضَّحها الحديث.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (١٥/٧ ح ٥١٢٧).

وقد جاء في الكتاب والسُّنة من الأسباب والوسائل ما يُعينُ على هدمِ هذه الأنكحة - خلا النكاح الجائز - وما يُسهِّمُ في الحدِّ من وقائع الزنا فمن ذلك :

تحريم النظر إلى الأجنبية، وتحريم الخلوة بها، وتحريم سفر المرأة بلا محرم، وفرض الحجاب، وتحريم مصافحة النساء للرجال، وتحريم خضوع المرأة بالقول، وتحريم خروج المرأة من بيتها متطيبةً، والتفريق بين الأولاد في المضاجع، وتحريم الدخول على النساء لوحدهن.

ومما لا شك فيه أن نصوص الكتاب والسُّنة حافلةٌ بما يؤكد على هذه الوسائل وغيرها، وليس هذا موضعُ البسط في هذه المسائل فقد بسطت في مؤلفات عديدة<sup>(١)</sup>.

وامتثل الصحابة رضي الله عنهم هذه التعاليم، وطَبَّقوها، فظهر العفاف في أسمى معانيه، وإن شَدَّ منهم شذوذ فالشاذُّ لا حُكْم له، ثم إن ما وقع من بعضهم له توجيهٌ يأتي ذكره؛ إحساناً للظنِّ بهم، وتصديقاً لله جل وعلا ولرسوله صلَّى الله عليه وآله وسلم في مدحهم والثناء عليهم.

ثانيًا: من أعجب العجب أن يستدلَّ المرء بعدة أمثلة قلَّت أو كُثرت، ثم يُعمِّمها على جيلٍ كامل، وهذا ما وقع فيه من صدرت منه هذه الشبهة؛ إذ إن تلك الأمثلة حتى لو بلغت عشرات الأمثلة، وافترضنا - تنزلاً - أنها صحيحة؛ فأنَّى لزاعمٍ أن يزعم أن هذا هو الغالب على حال ذلك المجتمع،

(١) ومنها: «المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية» لمحمد إسماعيل المقدَّم، و«مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية» لسعاد داخل، و«النكاح في الجاهلية والإسلام» للدكتور عبد الحميد السيد، و«الزنا - تعريفه، تحريمه، أضراره..» لأحمد بن حسن النهاري وغيرها.



والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ثالثاً: تقدّم مراراً أن العدالة لا تعني العصمة، وأن الصحابة رضي الله عنهم يصيبون ويخطئون كما هو شأن البشر، ولم يدّع أحدٌ -من يعتدّ بقوله- أنهم معصومون، مُنزّهون عن كل ما يمكن أن يصدر من البشر، وإذا استحضرنا هذا،مكننا ذلك من فهم وتفسير ما وقع فيه بعضهم.

رابعاً: والمتأمل لكتابات هذا الرجل يلحظ أنه يتعامل مع الصحابة كما لو كان واجباً عليهم أن يكونوا ملائكة، أو كالملائكة لا شهوة لهم، ولا أرب لهم في النساء، أو كالمبتلين في محاريبهم، المنقطعين عن لذائذ الدنيا، وإلاّ فلم يورد ما يتعلّق بدخولهم المسجد وهم جنب، والأحاديث التي فيها ذكر الاحتلام مستدلّاً بها على كثرة وقوع الفواحش في مجتمعهم.

ولذا صبّ عليهم جام غضبه، وسلّ قلمه طعنًا وتجريحًا؛ وقد سيطرت على رأسه فكرة العصمة، أو قل: فكرة تصوّر أن الصحابة يجب أن يكونوا كالملائكة بلا شهوة، فإن نُقل عنهم ما يخالف ذلك فسيكونون عرضةً لغليظ الألفاظ، وسيء العبارات حتى وإن جاء تعديلهم في كتاب الله جلّ وعلا، وفي سنة رسوله صلّى الله عليه وآله.

خامساً: هذه الأمثلة المذكورة على قسمين :

القسم الأول: أحاديث في دائرة القبول -بين صحيحة وحسنة- سيقّت ليُستدلّ بها على أمور لا تدلّ عليها.

القسم الثاني: أحاديث غير مقبولة لا تثبت بها حُجة.

لذا فإن من المُهمّ تفصيل القول في هذين القسمين؛ لبيان الصحيح، وتمييزه من السقيم.

القسم الأول: الأحاديث المقبولة، وكيفية توجيهها:  
وهذه الأحاديث التي يسوقها هؤلاء المعترضون يمكن أن تقسم إلى ما يلي:

أولاً: الأحاديث التي ثبتت فيها وقائع الزنا واللعان.  
ثانياً: الأحاديث التي وقع فيها ما دون الزنا.  
ثالثاً: أحاديث الجماع في نهار رمضان.  
رابعاً: الأحاديث التي فيها عدم تحرج الصحابييات من السؤال عن أحكام الجماع.

خامساً: ما ورد مما يدل على نكاح زوجة الأب.  
سادساً: الأحاديث التي تدل على دخول الصحابة المسجد وهم جنب.  
\* فأما الأول فوقائعه قليلة جداً لا يمكن لعادل أن يعممها على مجتمع الصحابة، وكيف نعمم تلك الوقائع على مجتمع عدد أفرادها مائة ألف أو يزيدون، ولعل من المناسب هنا أن أشير إلى الروايات التي وقعت فيها تلك الوقائع إشارة موجزة:

١- حديث ماعز والغامدية: أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما<sup>(١)</sup>، وفيه ما يدل صراحة على ندمهما وهو اعتراف كل منهما، ومجيئه إلى النبي ﷺ ليقيم عليه الحد، وإخبار النبي ﷺ بقبول التوبة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٨/١٦٧ ح ٦٨٢٤) من حديث ابن عباس، وفيه ذكر ماعز دون الغامدية، وروى الحديث في مواضع أخر لم يذكر فيها ماعز باسمه بل أبهم، وهي (ح ٦٨٢٠)، (ح ٦٨١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود (٣/١٣٢١ ح ١٦٩٥ رقم ٢٢ ورقم ٢٣) من حديث بريدة بن الحصيب وفيه ذكر ماعز والغامدية.

٢- حديث امرأة من جهينة: وأخرجه مسلم في صحيحه، وفيه أن النبي ﷺ صلى عليها، بل حكم بقبول توبتها في قوله: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى) <sup>(١)</sup>.

\* ما أجمل القول حين يكون مصدره النبي الكريم ﷺ؛ إنه يجسد الصدق في أبلغ العبارات، والعدل بأوضح الإشارات؛ ذلك أن أولئك الصحب الكرام ﷺ -الذين صدرت منهم تلك الوقائع- حين غلبتهم شهواتهم في بعض الأوقات، أخذوا يعالجون الصبر على السكوت عن تلك المعصية حيناً، لكن الصبر ما لبث أن نفد فجاءوا مقرّين معترّفين بذنوبهم، وهم يعلمون أن مصيرهم الرجم بالحجارة حتى الموت، ومع ذلك لم يأبهوا بالموت، وجادوا الواحد منهم بنفسه مع علمه بأنه سيقاسي الموت بطريقة شديدة أليمة موغلة في الألم وهي تجرّع الموت بالحجارة شيئاً فشيئاً. إن نزع الروح بالقصاص إنما يقاسية المقتول ثواني معدودة، ثم ما يلبث أن تخرج روحه، وينفصل رأسه عن جسده، وأما الرجم بالحجارة فلربما استغرق وقتاً طويلاً يتجرّع المرجوم فيه غصص الموت مع كل شذخة بحجر.

ومع ذلك اختار أولئك الصحابة ﷺ التطهير في الدنيا، ومقاساة الموت بالحجارة على عذاب الآخرة، وما ذاك منهم إلا محبة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

(١) كتاب الحدود (٣/ ١٣٢٤ ح ١٦٩٦ رقم ٢٤) من حديث عمران حصين رضي الله عنه.

٣- قصة العسيف الذي زنى بامرأة مُحَصَّنة، وقد اعترفت المرأة فُرِّجَتْ<sup>(١)</sup>.

• وأما وقائع اللعان ففيها:

٤- حديث عويمر العجلاني<sup>(٢)</sup>، وحديث هلال بن أمية الواقفي<sup>(٣)</sup> وملاعنة كل منهما لزوجته.

ثمَّ إِنَّهُ من حكمةِ الله جَلَّ وعلا أن وقعت وقائعُ اللعانِ القليلةِ في ذلك المجتمعِ الطاهر، ولولا وقوعها فيه، ثمَّ تطبيقُ النبي ﷺ ما جاء من الله تعالى في شأنِ الملاعنة؛ لكانَ تشريعُ اللعانِ أمراً نظرياً قد لا يتمكن من جاء بعد النبي ﷺ من تطبيقه، فلمَّا وقعت تلك الواقعةُ، وطَبَّقَ النبي ﷺ ما جاء في آياتِ الملاعنة؛ احتذا حذوه من جاء من الحُكَّامِ إلى يومِ الناسِ هذا.

هذه هي الوقائع -حسبِ اطلاعي- التي ثبت فيها الزنا من بعض الصحابة رضي الله عنهم، وفي بعضها ما يدل على قبول الله جَلَّ وعلا توبة بعضهم، وفي آخر هذا المبحث أذكر إن شاء الله الأسباب التي بها يتطهَّرُ المرءُ من ذنوبه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٨٤ ح ٢٦٩٥)، وكذلك الأحاديث (٢٧٢٤، ٦٦٣٣) وغيرها، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود (٣/ ١٣٢٤ ح ١٦٩٧ رقم ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والفلو في الدين (٩/ ٩٨ ح ٧٣٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللعان (٢/ ١١٢٩ ح ١٤٩٢ رقم ١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة (٣/ ١٧٨ ح ٢٦٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللعان (٢/ ١١٣٤ ح ١٤٩٦ رقم ١١).

وأما حديث المرأة الثقيلة - وهو الحديث الثاني -: فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤ / ٥٤٤ ح ٢٩٠٩٣) قال: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: (بينما نحن بمنى مع عمر، إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوا من الزحام، يقولون: زنيت، فلما انتهت إلى عمر، قال: ما يبكيك؟ إن المرأة ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فنظرت إليه مقفياً ما أدري من هو من خلق الله! فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشين النار، ثم كتب إلى الأمصار: أن لا تقتل نفس دونه). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٣٦) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة بنحوه.

والحديث صحيحٌ على شرط البخاري.

\* ولكن أين الدليل على أن المرأة صحابية، وإن ثبت أنها صحابيةٌ فأَي شيءٍ عليها وهي ما رضيت، وما علمت.

ثم هل الذي فعل الفاحشة صحابي؟ وأين الدليل على ذلك؟

\* وأما الثاني وهي الأحاديث التي وقع فيها ما دون الزنا.

فالمذكور هنا حديثان؛ وفي كليهما تصريحٌ لا تلميحٌ بأن من وقع منه هذا الفعل تاب إلى الله سبحانه وتعالى، وجاء إلى النبي ﷺ مخبراً إياه بما وقع منه، وهذا سياق هذين الحديثين:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَآتَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا

مَنْ أَلِيلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ذَلِكَ ذِكْرُ لِلذَّكْرِ ﴿١١٤﴾ ﴿هود: ١١٤﴾،  
قَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>.

٢- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَهْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَّ قَدْ ذَهَبَ بِالشَّرْكِ، وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَجَاءَنَا بِالْإِسْلَامِ  
فَقَوْلُ الرَّجُلِ فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَاطِطُ فَشَجَّهَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ:  
«أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ  
عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوقِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
كَأَنَّهُ عَيْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: «وأقم الصلاة طرفي النهار  
وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات» (٦/ ٧٤-٧٥ ح ٤٦٨٧)، ومسلم في «صحيحه»،  
كتاب التوبة (٤/ ٢١١٥ ح ٢٧٦٣ رقم ٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧/ ٣٦٠ ح ١٦٨٠٥) عن عفان بن مسلم الصفَّار، قال: حدثنا حماد بن  
سلمة، عن يونس، عن الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل به، وأخرجه ابن حبان في  
صحيحه (٧/ ١٧٣ ح ٢٩١١)، وابن أبي الفوارس في «الفوائد المتقاة والغرائب الحسان العوالي»  
- مطبوع مع عشرة أجزاء حديثية - (ص ٣٦٣ ح ٤٦٧) ومن طريقه الذهبي في «سير  
الأعلام» (١٧/ ٣٢٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٤٩)، و(٤/ ٣٧٦-٣٧٧)، وأخرجه  
البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٣٩٠ ح ٣١٥)، وفي «شعب الإيمان» (٧/ ١٥٤ ح ٩٨١٧)،  
والحديث أقل درجاته أنه حسن مع أن فيه عنعنة الحسن البصري وهو مدلس؛ وذلك لأمرين:  
أولهما: أن الحسن قد سيع من ابن مغفل كما نصَّ على ذلك أحمد بن حنبل كما في المراسيل لابن  
أبي حاتم (ص ٤٥ رقم ١٥١)، وثانيهما: أن له شواهد تقويته، وهي: ما ذكره الهيثمي في «مجمع  
الزوائد» أن الطبراني أخرجه في الكبير من حديث ابن عباس (١٠/ ٣١٣): (وفيه عبدالرحمن بن  
محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف)، وشاهد من حديث أنس - ولكن دون القصة - عند  
الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٤/ ٦٠١ ح ٢٣٩٦)، وشاهد من

وهنا لا بُدَّ من تسجيل عددٍ من الفوائد من هذين الحديثين؛ تأكيداً وتقريراً لخيرية الصحابة، وعدالتهم:

أ - استحضار الصحابة رضي الله عنهم عظمة الله سبحانه وتعالى، وخشيتهم له فقد منع ذلك كلا الصحابييين والصحابية من الانسياق وراء شهوة النفس مع أنها تورّد الإنسان الموارد؛ فكفّوا مباشرة عند استحضار هذه المعاني الجليلة، وتلك منقبة ولا شك.

ب - شدة تأثر الصحابة بالدين، ومدى تأثره عليهم، وهذا واضحٌ جليٌّ من كفّهم عن المعصية، ومن إتيانهم النبي صلى الله عليه وسلم، وإخبارهم إياه، وتأمّل قول المرأة في الحديث الثاني؛ فقد انتقلت من بغيٍّ في الجاهلية، إلى امرأةٍ صالحةٍ تعِظ من أراد أن يتعرض لها، وتأسف على ما مضى في زمن الشرك والجاهلية.

ج - أن الله جلَّ وعلا كفّر عن هؤلاء الصحابة ما وقعوا فيه من هذه المعاصي بسبب ما أصابهم من الجراحات ونحوها من أسباب التطهير وتكفير الذنوب الآتي ذكرها، وأنه سبحانه أراد بهم خيراً بسبب ما يحصل لهم من هذه الكفّارات كما جاء في الحديث الثاني

فمن أراد أن يستدل بهذين الحديثين أو ما يماثلهما على كثرة الفواحيش

---

حديث عمار بن ياسر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٣/١٠)، وقال: (وإسناده جيّد). وقال الهيثمي عن حديث عبد الله بن مغفل (٣١٢/١٠): (ورجال أحمد رجال الصحيح وكذلك أحد إسنادي الطبراني).

وقد صحح الحديث ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه، وقال الحاكم في الموضع الأول الذي تقدم تخريجه:

(صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، وحكم محققو المسند على الحديث بأنه صحيح لغيره.

عند الصحابة؛ ففيهما ردُّ عليه، ونقُصَّ لقوله من جهتين: أولهما: ندرة هذه الوقائع، وثانيهما: ما تقدم من الفوائد من هذين الحديثين.

\* وأما الثالث: وهو أحاديث الوطء في نهار رمضان :

فهي كذلك أحاديث نادرة، دفع بعضهم إلى الوقوع فيها غلبة النفس الأمّارة بالسوء فوقعوا فيما كان لهم حلالاً حال الفطر، وهم بشرٌ ليسوا ملائكة، ولا أنبياء، ولا ادّعى أحدٌ لهم العصمة.

على أنه ينبغي أن يتأمل المسلم في الأحاديث التي جاء فيها ذكر الوطء في نهار رمضان؛ فسيقوده تأمله إلى ما يلي :

١- يجمعُ بين هذه النصوص ما يدل على ندم الصحابة فوراً على ما حصل منهم من مخالفاتٍ ومن ذلك الوطء في رمضان، فما إن يقارفُ أحدهم ذنباً حتى يأتي مقرّاً مُعترفاً، وتقدم شيءٌ من ذلك، وفي شأن الجماع في نهار رمضان قال الرجل الذي صدر منه ذلك للنبي ﷺ: (هلكت...) <sup>(١)</sup> الحديث، وفي لفظ آخر قال: (بارسول الله احترقت) <sup>(٢)</sup>.

٢- شرعت الكفارات من أجل تطهير الإنسان مما وقع فيه، وهذه الكفّارات ليست خاصة بالصحابة بل هي عامة لكل من صدر منه ذلك، لا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) (٨/١٤٤ ح ٦٧٠٩)، وفي البابين بعده، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام (٢/٧٨١ ح ١١١١ رقم ٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (٢/٣٢ ح ١٩٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام (٢/٧٨٣ ح ١١١٢ رقم ٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري فيه قول عائشة: (إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ اخْتَرَقَ).



كما يدَّعي بعضهم من كون العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ<sup>(١)</sup>،  
أفيكون غير الصحابة أولى من الصحابة بتكفير هذا الذنب؟!.

٣- حسن معاملة النبي ﷺ لمن صدر منه ذلك - وقد كان خلقه القرآن- مما يدلُّ على علمه بأن ما وقع منهم ليس إصرارًا على مخالفة حكم الشرع، ولكنه حصل في وقت غفلة، وطاعة للنفس.

٤- لم يأت في الأحاديث - حسب الاطلاع- ما يدل على أن صحابيًا اقترف الوطء في نهار رمضان ثم عاد إليه مرة أخرى.

فليس في هذه الأحاديث بتاتًا ما يدلُّ على كثرة وقوع هذه الحوادث في ذلك المجتمع الطاهر، بل هي وقائع محدودة، وقعت في وقت غفلة، ثم أعقبتها توبة نصوح، وكفارة تمحو أثر ذلك الذنب بإذن المولى جلَّ وعلا.

\* وأما الرابع: وهو الأحاديث التي فيها عدم تخرُّج بعض الصحابيَّات من السؤال عن أحكام الجماع :

فهذا في بعض الأحاديث الواردة فيه منقبةٌ لأولئك النسوة، ومنها حديثُ أم سليم الذي روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: (جاءت أمُّ سُلَيْمٍ امرأةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ،

(١) ومنهم خليل عبد الكريم في كتابه «النص المؤسس ومجتمعه» فهو يدور كله حول هذه المسألة، ويذهب فيه إلى أن العبرة بخصوص السبب، وليست لعموم اللفظ، ويرى أنه ما إن يقع الصحابة في مخالفة حتى يأتي القرآن ليجد لهم المخرج منها ؛ فبالتالي هذه الأحكام - عنده - خاصة بأولئك الصحابة في وقتهم دون غيرهم وقد ردَّ عليه صلاح بن علي الزيات في «الوعد المنجز نقد النص المؤسس»، وهو بحث وقفت عليه على شبكة المعلومات

هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>.

ففي الحديث دليل على فضل أم سليم إذ جاءت تسأل عن أمر يتعلق بدينها، وإن لم تسأل عنه النبي ﷺ وهو بين أظهر الصحابة فمن تراها تسأل؟

وقد عدت عائشة رضي الله عنها هذا منقبةً وفضلاً حيث قالت: (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)<sup>(٢)</sup>.

وبؤب البخاري بقول عائشة هذا، وقبله قول مجاهد: (لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر).

فليس عليها في هذا من حرج، بل ذلك من حرصها على دينها، ونظير ذلك ما جاء من استئصال إحدى النساء من النبي ﷺ في كيفية اغتسال الحائض، وقالت عائشة قولها المتقدم على إثر هذا الاستئصال، وجوابه لها<sup>(٣)</sup>.

\* ثم تأمل قولها مقدمة عذرها: (إن الله لا يستحي من الحق)، فذلك دليل على أن هذا الأمر لو لم يكن من أمر دينها ما كانت لتجهر به عند رسول الله ﷺ ولكنه الدين.

وفهم عائشة هذا هو ما فهمه العلماء من هذا الحديث، فلم يعدوا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (١/٦٤ ح ٢٨٢)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض (١/٢٥١ ح ٣١٣ رقم ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقاً مجزوماً به، كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١/٣٨)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض (١/٢٦١ ح ٣٣٢ رقم ٦١).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع المتقدم.

فِعْلُهَا مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ، بَلْ عَدُّوا الْحَيَاءَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَجْزًا وَخَوْرًا، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْمُلَقِّنِ: (أَرَادَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْبَابِ بَيَانُ أَنَّ الْحَيَاءَ الْمَانِعَ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ مَذْمُومٌ، وَلِذَلِكَ بَدَأَ بِقَوْلِ مُجَاهِدٍ وَعَائِشَةَ، وَالْحَيَاءَ الْوَاقِعَ عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيرِ وَالْإِجْلَالِ مَطْلُوبٌ كَمَا فَعَلْتَ أُمُّ سَلَمَةَ حِينَ غَطَّتْ وَجْهَهَا، وَقَدْ أَسْلَفْنَا فِي بَابِ أُمُورِ الْإِيمَانِ حَقِيقَةَ الْحَيَاءِ، وَأَنَّ الْمَذْمُومَ مِنْهُ لَيْسَ بِحَيَاءٍ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هُوَ عَجْزٌ وَخَوْرٌ)<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: (وَفِي قَوْلِ أُمِّ سَلِيمٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» أَنَّهُ يَلْزِمُ كُلَّ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا مِنْ دِينِهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ الْعَالِمِينَ بِهِ، وَأَنَّهُ مُحْمَدٌ بِذَلِكَ، أَلَا تَرَى قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ»، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْحَيَاءُ فِيمَا تَجِدُ الْمَرْأَةَ مِنْ ذِكْرِهِ بَدْءًا، وَأَمَّا مَا يَلْزِمُ السُّؤَالَ عَنْهُ فَلَا حَيَاءَ فِيهِ)<sup>(٢)</sup>.

\* وَأَمَّا حَدِيثُ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، فَهُوَ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ: (أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهُ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ الْهُدْبَةِ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣/٦٦٣).

(٢) «شرح الجامع الصحيح» (١/٣٩٧).

تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةٍ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي قول خالد بن سعيد بن العاص ما يدل على تأدب الصحابة عليهم السلام بحضرة النبي ﷺ وأما ما ذكرته امرأة رفاعة فإن تبسّمه يدل على عدم مؤاخذته لها، فكيف يأخذ عليها ذلك من هو دونه ﷺ، ويتخذ ذلك ذريعة لا يطعن به عليها وحدها بل يتهم بقية مجتمع الصحابة بأنه على شاكلة هذه المرأة.

قال ابن حجر في توجيه تبسّم النبي ﷺ: (وتبسّمه ﷺ كان تعجباً منها إما: لتصرّيحها بما يستحي النساء من التصريح به غالباً، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني)<sup>(٢)</sup>.

وبعد: فهل يستقيم الاستدلال بهذه الحادثة وحدها على أن جميع الصحابييات كنَّ يتجرّأن على الجهر بمثل هذا، إن مثل هذا التعميم جنائية على جيلٍ بأكمله، ولو كانت مثل هذه النماذج في بلدٍ من البلدان في عصرنا لما ساغ لعاقلي أن يتجنّى على أهل البلد - وإن قلَّ عدد أفرادها - بأن هذه سمةٌ لهم - فكيف بقرنٍ هو أفضل القرون بنصّ حديث الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ.

**\* وأما الخامس: وهو نكاح زوجة الأب :**

فلم يستطع المستدل أن يذكر أكثر من ثلاثة أحاديث أحدها الذي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادة، باب شهادة المختبيء (٣/١٦٨ ح ٢٦٣٩)، وفي

مواضع أخرى منها (ح ٥٢٦٠)، و(ح ٥٢٦١)، و(ح ٥٢٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب

النكاح (٢/١٠٥٥ ح ١٤٣٣ رقم ١١١).

(٢) «فتح الباري» (٩/٤٦٦).

تقدّم في الشبهة، والثاني: حديث معاوية بن قرة، عن أبيه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوّج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله).

والثالث: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلانًا يدخل على امرأة أبيه، فقال أبي: لو كنت أنا لضربت بالسيف فضحك النبي ﷺ وقال: «ما أغيرك يا أبي إني لأغير منك والله أغير مني»). فأما الحديث الأول: وهو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال: (لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله).

وهذا الحديث رواه عدي بن ثابت -واختلف عنه - وأبو الجهم - سليمان بن جهم الأنصاري - والشعبي:

١- فأما عدي بن ثابت فقد اختلف عنه على ثمانية أوجه :

**الوجه الأول:** روي عنه، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: (لقيت عمي وقد عقد راية....)

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٧١ ح ١٠٨٠٤) - ومن طريقه أحمد في مسنده (٣٠/ ٥٨٨ ح ١٨٦٢٦) - ومن طريقه أيضًا ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/ ٢٢٢ ح ١٦٧)، وأخرجه من طريق أحمد: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٦٩ ح ٢٠٤٧).

(١) يلحظ القارئ الكريم أي أسهبت في تخريج هذا الحديث مع أن من منهجي أن الحديث إذا كان صحيحًا لا أتوسع في تخريجه؛ والسبب في التوسع في التخريج أنه بدلي لأول وهلة أن في الحديث ما يمكن أن يضغف من أجله وأبرز ذلك كثرة الطرق واختلافها مما يجعله أشبه بالمضطرب، ولكن بعد أن تبين صحته وأخذ مني وقتًا في جمع طرقه؛ أثبتته كما عملت فيه، ولعله لا يخلو من فائدة للقارئ الكريم.

والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، باب عقوبة من أتى ذات محرم وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه (٤/٢٩٦ ح ٧٢٢٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٧٧ ح ٣٤٠٤) جميعهم من طريق أشعث بن سوار.

وأخرجه الدارمي في مسنده (٣/٤٣٨ ح ٢٢٨٥) من طريق عبدالله بن جعفر.

وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه (٢/٥٦٢ ح ٤٤٥٧) عن عمرو بن قُسيط الرقي، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص ٤٦٩)، ومن طريقه كذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/٢٦٣ ح ٥٢٨٢)، وفي السنن الكبرى (٦/٢٥٣)، ومن طريقه أيضًا ابن الأثير في أسد الغابة (٦/٣٦٤ رقم ٦٤٤٤) وذكر أن أبا موسى المدني أخرجه.

وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٦٠ ح ٦٨١)، ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٢٢٢ ح ١٦٦).

والرويان في مسنده (١/٢٣٦ ح ٣٣٧) من طريق سليمان بن عبدالله الرقي، وفي روايته: لقيت خالي.

والطبراني في الكبير (٣/٢٧٧ ح ٣٤٠٦) من طريق عبيد بن جناد، ومن طريقه أبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/٧٦٩ ح ٢٠٤٨)، ومن طريق أبي نعيم المزي في تهذيب الكمال (٣٢/٩٤).

والطبراني في الأوسط (٢/٢٧ ح ١١١٩) من طريق أبي جعفر، و(٦/٣٧٢ ح ٦٦٥٢) من طريق عمرو بن قسيط.

والحاكم في المستدرک (٤/ ٣٩٧ ح ٨٠٥٦) - وسقط الإسناد من عنده إلى زيد بن أبي أنيسة -، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٦٢)، و(٨/ ٢٠٨) من طريق عبيد بن جناد، وابن حزم في المحلى (١١/ ٢٥٣) من طريق عبدالله بن جعفر الرقي، وإبراهيم بن عبدالله.

جميعهم (عبد الله بن جعفر الرقي، وعمرو بن قسيط، وسليمان بن عبد الله الرقي، وعبيد بن جناد، وإبراهيم بن عبد الله)، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة.

كلاهما: (الأشعث، وزيد بن أبي أنيسة)، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه...

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٠ ح) من طريق يوسف بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جابر الجعفي، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه....  
والراجح ما رواه الخمسة بدون ذكر جابر الجعفي في الإسناد.

**الوجه الثاني:** روي عنه، عن البراء بن عازب قال: (لقيت خالي...).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٥٥٨ ح ٢٩٤٧٠)، و(١٨/ ١٩٧ ح ٣٤٢٩٤)، و(٢٠/ ٩١ ح ٣٧٣٠٢)، ومن طريقه بن حبان في صحيحه (٩/ ٤٢٣ ح ٤١١٢).

وأحمد في مسنده (٣٠/ ٥٢٦ ح ١٨٥٥٧)، ومن طريقه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص ٢٥١ ح ٥٦٩).

والنسائي في سننه، الموضع المتقدم (٤/ ٢٩٥ ح ٧٢٢٢)، وفي الصغرى، كتاب النكاح، باب ما نكح الآباء (٦/ ١٠٩ ح ٣٣٣١)، وفي الجزء الذي

فيه مجلسان من إملائه (ص ٦٩ رقم ٣٥)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٣٦١).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٨ ح ٤٨٧٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦٩٨ ح ١٤١٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٨٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٨ ح ٣٤٠٧)، و(٢٢/ ١٩٤ ح ٥٠٩)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٠٨ ح ٢٧٧٦)، و(٣/ ٧٣٢ ح ٦٦٥٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٣٣٤-٣٣٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٤٦٩).

جميعهم من طريق السدي، عن عدي بن ثابت به.

وليس في جميع تلك الروايات: (وأخذ ماله) سوى رواية أحمد.

\* وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٥٥٨ ح ٢٩٤٦٩)، و(١٨/ ٢٠٠ ح ٣٤٣٠٠)، و(٢٠/ ٩٠ ح ٣٧٣٠١).

وأخرجه أبو سعيد بن الأشج في جزئه (ص ١٥٧ ح ٧٣)، وعنه الترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (٣/ ٦٤٣ ح ١٣٦٢)، وفي العلل الكبير (ص ٢٢١ ح ٣٧٢)، وعنه كذلك الطوسي في مختصر الأحكام - مستخرج على الترمذي - (٦/ ٨٦ ح ١٢٦٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٧). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٨ ح ٤٨٨٠) عن فهد، والبخاري في مسنده (٩/ ٢٥٥ ح ٣٧٩٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٣/ ٧١٨ ح ١٢٠٧)، جميعهم (الترمذي، وفهد، والبخاري، وابن أبي حاتم) عن أبي سعيد الأشج.

وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده



(٢/ ٨٦٩ ح ٢٦٠٧)، عن سهل بن أبي سهل.  
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٩ ح ٤٨٨٢)، والخرائطي في  
 مساوئ الأخلاق (ص ٢٥٢ ح ٥٧٢) من طريق يوسف بن مَنَازِل  
 وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٢٨ ح ١٦٦٧)، الدارقطني في سننه  
 (٣/ ٢٦٦ ح ٣٤٤٠) من طريق أبي معمر القطيعي.  
 وجعفر بن محمد الخُلدي في جزء من حديثه -مطبوع مع عدة أجزاء-  
 (ص ٢٨٢ رقم ٢٩) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي.  
 والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩٥ ح ٥١٠) من طريق يوسف بن مبارك  
 الكوفي.

جميعهم: (أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج، وسهل بن أبي  
 سهل، ويوسف بن مَنَازِل، وأبو معمر القطيعي، أحمد بن عبد الجبار  
 العطاردي، ويوسف بن مبارك الكوفي)، عن حفص بن غياث، عن أشعث  
 بن سَوَّار به...

وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص ٢٥٢ ح ٥٧١)، وفي  
 روايته: لقيني عمي، وفيه التصريح بأن هشيماً لم يسمَّ عمَّ البراء،  
 والدارقطني في سننه (٤/ ٢٦٦ ح ٣٤٤٠) من طريق أبي معمر القطيعي، عن  
 هشيم، عن أشعث بن سَوَّار....

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٧٠ ح ٤٤٦٢) من طريق سيف بن  
 محمد، عن حمزة الزيات، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب به  
 ولفظه: (بعث رسول الله ﷺ خالي إلى رجل من اليمن تزوج امرأة أبيه  
 فقال: «إن أدركته فاضرب عنقه، واستخلف ماله»).

وقال الترمذي بعده (حديث غريب، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد بن البراء، عن أبيه. وقد روي هذا الحديث عن أشعث، عن عدي، عن زيد بن البراء، عن أبيه، وروي عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن خاله، عن النبي ﷺ).

**الوجه الثالث:** روي عنه، عن البراء قال: (مرَّ بنا ناس منطلقون فقلنا أين تذهبون؟ فقالوا: بعثنا رسول الله ﷺ...)، وفي لفظ: (مر بنا ناس ينطلقون).

أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/ ٥٤٢ ح ١٨٥٧٨)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٠٩ ح ٢٧٧٧)، وأخرجه النسائي في سننه، الموضع المتقدم (٤/ ٢٩٥ ح ٧٢٢١)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص ٢٥٢ ح ٥٧٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (ص ١٥٦ ح ٣٠٥)، وأبو يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ٢٦٦) من طريق الشافعي، عن رجل، عن محمد بن جعفر.

جميعهم من طريق شعبة، عن الربيع بن رُكين<sup>(١)</sup>، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: (مرَّ بنا ناس ينطلقون فقلنا لهم: أين تريدون؟ قالوا: بعثنا النبي ﷺ إلى رجلٍ يأتي امرأة أبيه أن يقتله)، وهذا لفظ أحمد.

**الوجه الرابع:** روي عنه، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: (لقيت خالي ومعه راية...) )

(١) في رواية النسائي: الربيع بن البراء بن الربيع، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (١١/ ١٢٨):

الركين بن الربيع، وقال الحاكم: الربيع بن الركين بن الربيع بن عميلة

أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/٥٧٢ ح ١٨٦١٠)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (ص ١٥٦ ح ٧٢)، ورواه عنه ابن أبي حاتم في العلل (٣/٧١٨ ح ١٢٠٧)، ورواه عنه الطوسي في مختصر الأحكام (٦/٨٦ ح ١٢٦٨)، وأخرجه من طريق الأشج كذلك البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٧)، عن أبي خالد الأحمر، عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت به.

قال أحمد: حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا عبدالغفار بن القاسم، حدثني عدي بن ثابت قال: حدثني يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت خالي ومعه راية، فقلت: أين تريد... الحديث.

**الوجه الخامس:** روي عنه، عن البراء بن عازب قال: مرَّ بي الحارث بن عمرو، وفي لفظ: لقيني عمي الحارث بن عمرو..

أخرجه ابن ماجه في سننه، الموضع المتقدم (ح ٢٦٠٧) عن إسماعيل بن موسى، وسعيد بن منصور في سننه (١/٢٣٥ ح ٩٤٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٦٤ ح ٢٠١٠) عن سليمان بن داود العتكي -أبي الربيع الزهراني- وأبو يعلى في مسنده (٣/٢٢٨ ح ١٦٦٦) عن إسماعيل بن إبراهيم، والطبري في تهذيب الآثار (١/٥٦٦ ح ٨٩٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٧٤) من طريق سُنيِد بن داود، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٣١٢ ح ٣٤٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٧٦٨ ح ٢٠٤٦) كلاهما من طريق أبي الربيع الزهراني، وأبو نعيم أيضاً من طريق الحارث الهمداني، وزيد بن أيوب، ومن طريق الطبراني أخرجه المزني في تهذيب الكمال (٥/٢٦٥) لكن وقع في رواية الطبراني زيادة: يزيد بن البراء في الإسناد، ووقعت على الصواب عند المزني. وابن حزم في المحلى

(٢٥٢ / ١١) من طريق إبراهيم بن عبد الله، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣٦٠ / ١) من طريق عبد الله بن مطيع.

جميعهم عن هشيم بن بشير، عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت

به.

وتابع هشيمًا: حجاج بن أرطاة وأخرج حديثه الروياني في مسنده (٢٥٧ / ١ ح ٣٨١) من طريق معلى بن منصور عنه... ولفظه: (مرَّ بي عمي ومعه الرمح فقلت: اين تريدون قال فلان تزوج امرأة ابيه بعثني اليه ان يقتله وأضرب عنقه).

وذكره الدارقطني في العلل (٢٢ / ٦)،

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٩ / ٢ ح ٢٠٤٧) من طريق الفضل بن العلاء، عن أشعث ولكنه سَمَّى عدي بن ثابت: عثمان بن ثابت، ولفظ حديثه: (بينما أنا جالس إذ مرَّ بي عمي الحارث معه لواء...).

**الوجه السادس:** رواه محمد بن إسحاق، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن

يزيد، عن البراء:

ذكر ذلك الترمذي في جامعه (٦٤٣ / ٣)، والدارقطني في العلل (٢٢ / ٦)، ولم أقف على هذه الرواية.

**الوجه السابع:** وروي عنه، عن البراء بن عازب، عن الحارث بن

عمرو...

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١١٧ / ٧) من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، عن الحارث بن عمرو قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى

رجل تزوج امرأة أبوه بقتله وسلب ماله) فجعله من مسند الحارث بن عمرو لا من مسند البراء.

قال أبو نعيم بعده: (تفرد بن وكيع، عن سفيان).

**الوجه الثامن:** روي عنه، عن أنس بن مالك قال: لقيت عمي...

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٨٦ رقم ١٢٧٧) من رواية سليمان بن شراحيل، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى، عن يزيد الرهاوي أبي شيبة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت به. قال أبو زرعة: (هذا خطأ).

\* ومن التفصيل المتقدم يُعلم أنه قد اختلف عن أشعث بن سوار على خمسة أوجه هي: الأول، والثاني، والرابع، والسادس، وهذا الاضطراب في روايته ليس من الرواة عنه، بل هو سببه، وإليك بيان حاله:

فهو: أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم، وقد وثقه يحيى بن معين في رواية عنه<sup>(١)</sup>، ونقل ابن شاهين قول عثمان ابن أبي شيبة: (ثقة صدوق)<sup>(٢)</sup>، ولكن أكثر العلماء على تضعيفه ومنهم: يحيى بن معين<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، والعجلي<sup>(٥)</sup> إلا أنه قال: (يكتب حديثه)، وأبو زرعة الرازي حيث

(١) «تاريخ بن معين-رواية الدوري» (٣/ ٢٦٦ رقم ١٢٤٩).

(٢) «تاريخ الثقات» (ص ٣٦ رقم ٧٠).

(٣) من رواية عدد من تلاميذه كما في «رواية الدوري» (٤/ ٨١ رقم ٣٢٣٠)، و«رواية ابن طهمان» (ص ٤٧ رقم ٦٦)، ورواية ابن محرز (١/ ٦٨ رقم ١٤٢)، وقال- كما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٧١ رقم ٩٧٨): (كوفي لاشيء).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤١٥ رقم ٨٨٧)، و(١/ ٩٤٦ رقم ١١٤٦)، و(٣/ ٨٤ رقم ٤٢٨٩).

(٥) «معرفة الثقات» (٢/ ٢٣٣ رقم ١٠٩).

قال: لين<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup>.  
فعلى هذا لا يحتج من روايته سوى ما وافق فيه غيره - وسيأتي  
الترجيح في ذلك - فلا تصح روايته للحديث على الوجه الخامس وهو ما  
رواه عن: عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: مرَّ بي الحارث بن  
عمرو، ولا يصحُّ كذلك الوجه السابع وهو ما رواه عن: عدي بن ثابت،  
عن البراء بن عازب، عن الحارث بن عمرو.. حيث جعله من مسند  
الحارث لا من مسند البراء.

وأما الوجه السادس فقد خالف فيه محمد بن إسحاق بتسمية شيخ  
عدي بن ثابت: عبد الله بن يزيد وأظنه الخطمي الأنصاري الصحابي فإن  
عدياً قد روى عنه<sup>(٦)</sup>، ولكن أخطأ ابن إسحاق في مخالفته لرواية من رواه  
على الوجه الراجح.

وأما الوجه الثامن وهو ما روي من طريق: يحيى بن يزيد الرهاوي أبي  
شيبه، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت فلا يصحُّ أيضًا؛ لأن  
يحيى بن يزيد الجزري، أبو شيبه الرهاوي: مقبول<sup>(٧)</sup>، ولم يتابع على هذه

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٧١ رقم ٩٧٨).

(٢) «سؤالات الآجري» (١/ ٢٧٤ رقم ٤٠٩).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٥٨ رقم ٥٨).

(٤) «المجروحين» (١/ ١٩٣ رقم ١٠٣).

(٥) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٢٨٧ رقم ١١٥).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٢٣).

(٧) «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٨ رقم ٧٦٧٤).

الرواية، وقد خالف ثقة هو: عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي<sup>(١)</sup>، وقد تقدّم أن عبيد الله رواه على الوجه الأول، وذكر أبو زرعة فيما تقدم أنه خطأ. \* وقد رجّح بعض الأئمة بعض طرقه فقال أبو حاتم: (إنما هو كما رواه زيد بن أبي أنيسة، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن البراء، عن خاله أبي بردة، ومنهم من يقول: عن عمّه أبي بردة)<sup>(٢)</sup>. فرأى أبو حاتم ترجيح الوجه الأول والرابع اللذين تقدّم التفصيل في تخريجهما.

وقال أبو زرعة الرازي بعد أن ذكر خطأ الرواية على الوجه الثامن وهي رواية يحيى بن يزيد الرهاوي: (رواه الحسن بن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية. ورواه حفص بن غياث، عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن البراء. ورواه الفضل بن العلاء، وأبو خالد الأحمر، ومعمّر، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن البراء قال: رأيت خالي. ورواه شعبة، عن الربيع بن الرّكين، عن عدي بن ثابت، عن البراء. ورواه عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن البراء قال: لقيت عمّي ومعه الراية.

قال أبو زرعة: الصحيح خاله؛ أبو بردة بن نيار، واسمه هانيء)<sup>(٣)</sup> \* والذي يظهر أنّ الأوجه: الأول، والثاني، والرابع راجحة، وأما

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٣ رقم ٤٣٢٧).

(٢) «العلل لابن أبي حاتم» (٣/ ٧١٩-٧٢٠).

(٣) «العلل» (٤/ ٨٦-٨٨ رقم ١٢٧٧).

الوجه الثالث فلا ينافيها وذلك لما يلي:

١- ترجيح أبو حاتم الرازي للوجهين الأول والرابع وفي الأول ذكر عمّ البراء، وفي الثاني ذكر خاله.

٢- أن عدي بن ثابت قد روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وروى عن ابنه يزيد بن البراء فلا إشكال حينئذ<sup>(١)</sup>، وقد جاء التصريحُ بسماع عدي بن ثابت من البراء كما في سنن النسائي، كتاب القضاء، باب شهادة الشاعر (٣/٩٣٤ ح ٦٠٢٤).

٣- ذكر ابن القيم أن الاختلاف لا يؤثر حيث قال: (وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه؛ فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو. وأبو بردة: كنيته، وهو عمُّه وخاله، وهذا واقعٌ في النسب، وكان معه رهطٌ، فاقصر على ذكر الرهط مرة، وعيّن من بينهم أبا بردة مرة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤولة أخرى. فأئيّ علة توجب ترك الحديث)<sup>(٢)</sup>.

٤- وقال ابن حزم: (هذه آثار صحاح تجب بها الحجة، ولا يضُرُّها أن يكون عدي بن ثابت حدث به مرة عن البراء، ومرة عن يزيد بن البراء عن أبيه فقد يسمعه من البراء ويسمعه من يزيد بن البراء؛ فيحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا)<sup>(٣)</sup>.

(١) «تهذيب الكمال» (١٩/٥٢٣).

(٢) «تهذيب السنن» مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦/٢٦٦).

(٣) «المحلى» (١١/٢٥٣).



\* والحديث وإن كان بعض أهل العلم أشار إلى كثرة اختلافه كما قال المنذري: (وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً، فروي عن البراء كما تقدم، وروي عن عمه كما ذكرناه أيضاً، وروي عنه، قال: «مرَّ بي خالي أبو بُرْدة بن نيار ومعه لواء»، وهذا لفظ الترمذي فيه، وروي عن خاله، وسماه هشيم في حديثه: الحارث بن عمرو، وهذا لفظ بن ماجه فيه. وروي عنه قال: «مرَّ بنا ناسٌ ينطلقون». وروي عنه: «إني لأطوف على إبلٍ ضلَّت لي في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ، إذ جاءهم رهطٌ معهم لواء»، وهذا في لفظ النسائي<sup>(١)</sup>.

إلا أنه صحيحٌ بطريقه المتقدم والآتي، وبشاهده وهو الحديث الثاني الذي سيأتي تخريجه، وقد أخطأ من زعم اضطرابه<sup>(٢)</sup>؛ فإنَّ الاضطراب يكون إذا تساوت الأوجه بحيث لا يمكنُ الترجيحُ بينها، وأما هذا الحديث فقد تمَّ الترجيحُ بين طُرُقة، بتضعيف الضعيف منها، والجمع بين طُرُقة الأخرى.

## ٢- وأما حديث أبي الجهم - سليمان بن الجهم - :

فأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه (٤/١٥٧ ح ٤٤٥٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٧) من طريق خالد بن عبدالله، والنسائي في السنن الكبرى، الموضع المتقدم (٣/٣٠٨ ح ٥٤٩٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، وسعيد بن منصور في سننه (١/٢٣٥ ح ٩٤٣) عن عبيدة بن حميد. وأحمد في مسنده

(١) «مختصر سنن أبي داود» ومعه «تهذيب السنن» لابن القيم (٦/٢٦٨).

(٢) كما ذكر ذلك محققو «مسند أحمد» (٣٠/٥٢٦ ح ١٨٥٥٧).

(٣٠/ ٥٨٥ ح ١٨٦٢٠) من طريق جرير بن عبد الحميد،

والطبري في تهذيب الآثار - مسند عبد الله بن عباس - (١/ ٥٦٩ رقم ٨٩٥) من طريق أسباط بن محمد، والرويانى في مسنده (١/ ٢٧٥ ح ٤٠٩) من طريق خالد بن عبدالله.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٩ ح ٤٨٨٣) من طريق أبي بكر بن عياش، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٦٧ ح ٣٤٤١) من طريق صالح بن عمر، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٠٩ ح ٢٧٧٨)، و(٤/ ٣٩٧ ح ٨٠٥٥) من طريق أسباط بن محمد.

جميعهم من طريق مطرّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: (إِنِّي لَأُطَوِّفُ عَلَى إِبِلٍ ضَلَّتْ لِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا أَجُولُ فِي أَبْيَاتٍ فَإِذَا أَنَا بِرَكَبٍ وَفَوَارِسٍ إِذْ جَاءُوا فَطَافُوا بِفَنَائِي فَاسْتَخَرَجُوا رَجُلًا فَمَا سَأَلُوهُ وَلَا كَلَّمُوهُ حَتَّى ضَرَبُوا عُنُقَهُ فَلَمَّا ذَهَبُوا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا عَرَّسَ بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ) وهذا لفظ أحمد.

وقد توبع مطرّف بن طريف على روايته عنه أبي الجهم؛ وأخرج الحديث النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب عقوبة من أتى ذات محرم وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه (٤/ ٢٩٥ ح ٧٢٢٠) عن هناد بن السري، عن أبي زيد، عن أبي الجهم، عن البراء... بنحوه، ولم يتبين من هو أبو زيد هذا إلا أن يكون أبو زيد: عبث بن القاسم فإنه من شيوخ هناد<sup>(١)</sup>.

قال الألباني بعد رواية مطرّف، عن أبي الجهم: (وهذا إسنادٌ صحيح

(١) كما في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣١١).

رجالهم ثقات رجال الشيخين غير أبي الجهم، واسمه سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري، مولى البراء، وهو ثقة<sup>(١)</sup>.

وأما الحديث الثاني: وهو حديث معاوية بن قرّة عن أبيه قال: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّي مَالَهُ).

فأخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢/ ٨٦٩ ح ٢٦٠٨)، والنسائي في سننه، كتاب الرجم، باب عقوبة من أتى ذات محرم (٤/ ٢٩٦ ح ٧٢٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٠ ح ٤٨٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩٥)، و (٨/ ٢٠٨).

جميعهم من طريق يوسف بن مَنَازِل.

والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤ ح ٤٨) من طريق يوسف بن بهلول الكوفي.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٧٤ ح ٣٤٥٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/ ١٥٨) من طريق عبد الله بن الوضاح اللؤلؤي.

وعند الدارقطني في الموضع نفسه من رواية سلمة بن حفص: أبو بكر السعدي... ولفظ حديث الدارقطني: أن النبي ﷺ بعث إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه.

أربعتهم: (يوسف بن منازل، ويوسف بن بهلول الكوفي، وعبد الله بن الوضاح اللؤلؤي، وسلمة بن حفص) عن عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه... الحديث.

قال البوصيري: (هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات) <sup>(١)</sup>.

وقال ابن الترمذي: (في سنده خالد بن أبي كريمة فيه ضعف) <sup>(٢)</sup>.

ولعلَّ الصواب أن هذا الإسناد ضعيف من أجل خالد بن أبي كريمة الأصبهاني، أبو عبد الرحمن الإسكافي فإنه: صدوقٌ يخطئ ويرسل <sup>(٣)</sup>.

وأما الحديث الثالث وهو: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ فلانًا يدخلُ على امرأة أبيه، فقال أبي: لو كنت أنا لضربتَه بالسيف فضحك النبي ﷺ وقال: «ما أغيرك يا أبا إني لأغير منك والله أغير مني»).

فقد أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٦/٧) من طريق محمد بن هارون، نا محمد بن معمر، نا أبو عامر، نا سفيان، عن سعيد بن إبراهيم، عن رجل من الأنصار، عن أبي بن كعب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ... الحديث والذي يظهر أن سعيد بن إبراهيم المذكور في الإسناد هو: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؛ فإنه هو الذي روى عنه السفيانان: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.

ولكنه لم يصرَّح بكون هذا الرجل صحابياً فيكون الحديث متصلاً؛ لاحتمال أن يكون الرجل من أبناء الأنصار الذين ولدوا بعد وفاة النبي ﷺ؛ فعلى هذا حديثه ضعيفٌ، وكان مكانه بناءً على الترتيب الذي جاء في البحث أن يكون في القسم الآتي، وهو الأحاديث التي لا تصحُّ، لكن لما

(١) «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٢٤).

(٢) «الجواهر النقي» بذيل السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٩٥).

(٣) «تقريب التهذيب» (ص ١٩٠ رقم ١٦٧٠).

كان له تعلُّقٌ بالحديثين قبله ناسبٌ أن يجيءَ في هذا الموضع.

\* وهذا الذي يدَّعي البحث والتحقيق ساق الحديثين الأولين مستدلًّا بهما على شيوع هذه الظاهرة وانتشارها في مجتمع الصحابة، ثم ذكر أن هذا الفعل كان شائعًا قبل الإسلام في مجتمع يثرب - كما سماها - ويحقُّ لكلِّ من أوتي فهمًا وإدراكًا أن يتساءل: هل وقوع حادثتين في مدينة كاملة دليل على ذلك الشيوع المدَّعى؟

ثم إنَّه يذكرها على أنها قضية مسلَّمة، وأمراً مألوفًا عند الصحابة، وأعياء البحث أن يجد أكثر من حادثتين مع إمكان أن تكون الحادثة واحدة بأن بعث النبي ﷺ عدةً من أصحابه إلى ذلك الرجل ومنهم: عمُّ البراء بن عازبٍ أو خاله، ومنهم قرة بن إياس، ولو كان قد وجدَ غيرهما؛ لطار بها فرحًا، ولأجلَبَ بخيله ورجله كما هي عادته في عددٍ من مؤلفاته: يرصفُ المفردات، ويتكثر من الأمثلة والأدلة، فإذا أعياء الاستكثار منها قال: (وتلك الواقعة تكررت، وذكرت المصادر تكرارها، ما يقطعُ بأنها كانت شائعةً مألوفةً)<sup>(١)</sup> وهذا التكرار المزعوم يقطعُ بأنَّ الكاتب إنَّما أُتي من قلةِ البضاعة؛ إذ يظنُّ أن كلَّ طريقٍ رويت به القصة فهو قصةٌ مستقلة؛ فإذا روي الحديثُ في عشرين مصدرًا فتلك عشرون حادثة!

وما مبلغُ حادثةٍ أو حادثتين في الميزانِ في مجتمعٍ يعدُّ أفرادُه بالآلاف من الرجال والنساء، وقد كانوا حديث عهدهم بالجاهلية أفلا يدلُّ ذلك على تمكُّن الإيمان في قلوبهم، وتأثير تعاليم النبي ﷺ فيهم إذ تركوا ما كان فاشيًا منتشرًا في مجتمعهم بعد أن علِّموا التحريم، والدليل أنه لم يحصل إلا من

(١) «مجمع يثرب: العلاقة بين الرجل والمرأة» (ص ٤٧).

واحد أو اثنين، مع أن قتله أو قتلها يظهر أنه كان بسبب استحلال هذا الفعل مما يدل على أن حال الفاعل أقرب للنفاق والكفر منه إلى الإيمان فلم يكن من الصحابة في هذا الأمر إلا الامثال.

\* وأما السادس: وهو دخول الصحابة المسجد وهم جنب:

واستدل صاحب الشبهة به على كثرة الفواحش في مجتمع الصحابة، وكثرة الحرص على العلاقة بين الرجل والمرأة؛ فهذا جهل مُرْكَب، وكأنَّ قائله تمرُّ عليه السنوات ولم يقرأ كتاب الله!

فقد ورد في الكتاب العزيز صراحة ما يُشير إلى جواز المرور في المسجد والإنسان متلبَّس بالجنابة، وذلك في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وليس بعد قول المولى جل شأنه مقال لقائل، على أن قائل هذا القول إنما أتى بهذا مستدلاً به على أن كثرة الجماع كان سمة بارزة عند الصحابة، فمن كثرت أبحاثهم النبي ﷺ دخول المسجد، وهذا الاستدلال يُزري بقائله، ولا يضر الصحابة شيئاً؛ ذلك أنه إن قصد أن كثرة الجماع كانت من طريق محرمة فقد تقدّم وسيأتي بيان وهاء قوله، وضعف أدلته، واضطراب مسلكه، وإن قصد أن كثرت بطريق الحلال فإن الصحابة كانوا أهل عِفَّة؛ فوهمهم الله قوة في أبدانهم؛ فأغناهم بالحلال عن البحث عن الحرام، ولعلَّ بعض هؤلاء الطاعنين حين يتكلم عن الصحابة يرى في نفسه بعد أن كبرت سنُّه فانهارت قواه، أو يرى بعض الصور في المجتمع المحيط به؛ فيظن أن الصحابة كذلك، وأين الثرى من الثريا!

ثم إنَّ قوة الرجل في بدنه، وقدرته على إعفاف زوجته مما يمدح به، وقد

كان للنبي ﷺ في ذلك شأنٌ ذكره أنس بن مالك رضي الله عنه بقوله - فيما حدث عنه به قتادة -: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ قُلْتُ لَأَنْسٍ: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ)

وقد بَوَّبَ عليه البخاري في كتاب الغسل؛ بباب: إذا جامع ثم عاد<sup>(١)</sup>، فهل كان على النبي ﷺ من عيب في ذلك؟ وبالجملة فإن هذا القول إنما يُزري بقائله، ولا يضرُّ الصَّحابة ما خطَّته أنامله، بل إن تعويله على هذه الشبهة وأمثالها مما يدل بحمد الله على أنه يتكلَّفُ البحث عن الزلاَّتِ، ويوغُلُ في قلب المدحِ قدحًا، وربَّما قَلَبَ القدحَ الثابت على غيرهم مدحًا. وقد رأيت فيما تقدَّم وسترى فيما سيأتي كيف تتهاوى شبهاته فلا تصمدُ أمام الدليل والبرهان.

**\* القسم الثاني: الأحاديث التي لا تصح :**

**\* الحديث الأول:** حديث سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه:

أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣/٤٥ ح ٢٧٢٤٠) عن أبي أحمد الزبيري، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في صاحب الحدِّ يجيء فيقر (٤/١٣٤ ح ٤٣٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (٤/١٥٥ ح ١٤٥٤)، والطبراني في الكبير (١٩/٢٢٠ ح ١٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي.

كلاهما (أبو أحمد الزيري، ومحمد بن يوسف الفريابي) عن إسرائيل بن يونس.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، باب الضرير في الخلقة يصيب الحدود (٤/٣١٣ ح ٧٣١١)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٠٩ ح ٨٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٥ ح ١٨) جميعهم من طريق أسباط بن نصر. كلاهما (إسرائيل بن يونس، وأسباط بن نصر) عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه.

ولفظ حديث أحمد: (خَرَجَتْ امْرَأَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا بِشِيَابِهِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَذَهَبَ وَانْتَهَى إِلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فِي طَلَبِهِ، فَاَنْتَهَى إِلَيْهَا قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَقَعُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبُوا فِي طَلَبِهِ، فَجَاءُوا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلَبِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: هُوَ هَذَا فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِ، قَالَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا هُوَ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تَرَجُمُهُ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»).

وفي رواية أبي داود قوله: (قال للرجل الذي وقع عليها «ارجموه» فقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقُبِلَ مِنْهُمْ»).

ولم يقع في رواية أبي أحمد الزيري عن إسرائيل كما هو واضح من رواية أحمد ذكر الرجم، وكذلك الأمر في رواية أسباط بن نصر عن سماك، وجاء ذكر الرجم في رواية محمد بن يوسف الفريابي، عن إسرائيل.



## دراسة الاختلاف :

ويلاحظ الاختلاف عن إسرائيل بن يونس :

فأبو أحمد الزيري يرويه عن إسرائيل، عن سمالك بدون ذكر الرجم.  
والفريابي يرويه عن إسرائيل، عن سمالك، وفي الحديث ذكر الرجم.  
فالحديث إذاً اختلف فيه أبو أحمد الزيري والفريابي. وقد رواه أسباط بن نصر، عن سمالك موافقاً رواية الزيري، عن إسرائيل .

ولا بد هنا من النظر في حال مدار الحديث، وهو سمالك بن حرب؛  
لنعرف هل الاضطراب في متن الحديث منه أو ممن دونه، أو أنه ليس ثم اضطراب فيقال:

مدار الحديث هو: سمالك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري،  
أبو المغيرة الكوفي

قال عن نفسه: (أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ، وكان قد ذهب  
بصري، فدعوت الله فرد علي بصري)، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة،  
وأخرج له البخاري تعليقاً، وأخرج له بقية الستة.

وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: (صدوق ثقة)، وقال العجلي بعد أن  
ذكر أنه في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال  
رسول الله ﷺ: (وكان جائر الحديث لم يترك حديثه أحد، ولم يرغب عنه  
أحد، وكان عالماً بالشعر وأيام الناس، وكان فصيحاً)، وقال يعقوب بن  
شيبه (وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين)، وقال النسائي:  
(ليس به بأس، وفي حديثه شيء)، وقال ابن عدي: (ولسمالك حديث كثير  
مستقيم إن شاء الله كلها، وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي

الكوفيين، وأحاديثه حسان عن من روى عنه، وهو صدوق لا بأس به)، وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه قال: (يخطئ كثيراً).

وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، فقال أحمد بن حنبل: (مضطرب الحديث)، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: (يقولون إنه كان يغلط ويختلفون في حديثه)، وضعفه الثوري - كما نقل ذلك عنه العجلي - وابن المبارك، وصالح جزرة، وقال ابن خراش: (في حديثه لين). وقال النسائي: (إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة لأنه كان يُلقن فيتلقن)

ويتبين من خلال أقوال العلماء المتقدمة أنه مضطرب الحديث، وأنه كان يُلقن فيتلقن، ولعل ذلك بعد تغيره الذي نص عليه العلماء فقد قال البزار: (كان رجلاً مشهوراً لا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته)، وذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات على أنه من المختلطين، ونقل قول يعقوب بن شيبه: (ومن سمع منه قديماً مثل سفيان وشعبة فحديثه عنه صحيح مستقيم).

وما يدل على قبوله التلقين قول شعبة: (كانوا يقولون لسباك: عكرمة عن ابن عباس؟ فيقول: نعم، فأما أنا فلم أكن ألقنه). ولعل أقرب بيان لحاله ما ذكره ابن حجر من أنه: (صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير حفظه بأخرة، فكان ربما تلقن)، ولكن الإمام أحمد أطلق القول بأنه مضطرب الحديث، ولم يقيّد ذلك بروايته عن عكرمة، ولم يكن ذلك ليصدر منه إلا بعد أن سبر مروياته<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: «معرفه الثقات» للعجلي (١/ ٤٣٦ رقم ٦٨٠)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧٩ رقم ١٢٠٣)، «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٤٦٢ رقم ٨٧٦)، «ثقات ابن حبان» (٤/ ٣٣٩)،

ويتبين بعد هذا أن الاضطراب في هذه الرواية منه، وقد بين العلماء أن تفرد الصدوق قد يُعدُّ منكرًا، قال الذهبي: (وقد يعد مفرد الصدوق منكرًا)<sup>(١)</sup>، هذا مع استحضار ما تقدم من كلام النسائي عن سمالك بأنه إذا تفرد بأصل لم يكن حجة.

ومن القرائن على عدم قبول روايته هنا اضطرابه في هذه الرواية؛ فتارة يرويها بإثبات الرجم، وتارة يرويها بدون الرجم.

وأما إخراج مسلم لحديثه فلأنه انتقى من روايته ما رأى فيه موافقته للثقات، أو ما كان من رواية من روى عنه قبل التغير أو الاختلاط - كما يرى ابن الكيال - قال ابن الصلاح عن رواية المختلطين في الصحيحين: (من كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين أو أحدهما فإننا نعرف على الجملة: أن ذلك مما تميز وكان مأخوذًا عنه قبل الاختلاط)<sup>(٢)</sup>.

\* الحديث الثامن: حديث: (إن امرأتى لا ترد يد لامس):

هذا الحديث روي من طريق ابن عباس، ومن طريق أبي الزبير، وإنما قلت رواية أبي الزبير لأنه اختلف عنه - كما سيأتي - فروي متصلًا، وروي مرسلًا.

«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٣٢ رقم ٣٥٤٨)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١١٥)، «الكواكب النيرات» (ص ٢٣٧ رقم ٢٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٥ رقم ٢٦٢٤)، «تهذيب التهذيب» (١١٤-١١٥).

(١) «الموقظة في علم مصطلح الحديث» (ص ٤٢).

(٢) «علوم الحديث» (ص ٣٩٧-٣٩٨).

أولاً- حديث ابن عباس :

١- روي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس عن

النبي ﷺ :

أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣/ ٢٧٠ ح ٥٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٤) كلاهما من طريق عبد الكريم، ولفظ حديث النسائي: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ، وهي لا تمنع يد لامس، قال: «طلقها»، قال: لا أصبر عنها: قال: «استمتع بها»)، ولفظ حديث البيهقي: (أن رجلاً قال: يا رسول الله إن عندي بنت عمّ لي جميلة، وإنها لا ترد يد لامس قال: «طلقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها إذا»).

وفي رواية البيهقي: الجمع بين عبد الكريم وهارون بن رئاب، وعدم الجزم بمن رفع الحديث منهما، وكذلك الأمر عند الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٩٦).

ولكن في رواية النسائي الجزم بأن الذي رفعه ابن أبي المخارق.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب النكاح، باب تحريم تزويج الزانية (٣/ ٢٧٠ ح ٥٣٣٩)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٨٠)، وفي كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣/ ٣٧٠ ح ٥٦٥٩)، وفي الصغرى (٦/ ٤٨٢ ح ٣٤٦٥) من طريق النضر بن شميل، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٢٤٠)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٩٦)، من طريق أبي داود الطيالسي، والخرائطي في اعتلال القلوب (٢/ ٣٤٩ ح ٧٢٠) من طريق محمد بن كثير المصيصي.

ثلاثتهم (النضر بن شميل، وأبو داود، ومحمد بن كثير) عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رثاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/١٢٣ ح ١٦٦٠٥) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم وأخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب -الموضع المتقدم- من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد<sup>(١)</sup>.

ثلاثتهم (عبدالكريم، وهارون بن رثاب، وحبيب بن الشهيد) عن عبدالله بن عبيد بن عمير به.

وعبد الكريم الذي يظهر أنه ابن أبي المخارق وليس ابن مالك الجزري، وقد جاء التصريح باسمه كما في رواية البيهقي (٧/١٥٤)، كما ذهب إليه ابن كثير في تفسيره (١٠/١٦٩) وهذه الروايات التي تقدمت قرينة على أنه هو ابن المخارق، بالإضافة إلى أن عبد الكريم بن أبي المخارق ذكر المزي في تهذيب الكمال<sup>(٢)</sup> أن من شيوخه عبد الله بن عبيد بن عمير، وليس كذلك عبدالكريم بن مالك الجزري، وذكر النسائي بعد إخراجه حديث النضر بن شميل الذي تقدم - (٣/٣٧٠) - أن عبد الكريم المعلم خولف، وكذلك ما جاء في رواية الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٢٤٠) أن عفان بن مسلم

(١) في رواية الخرائطي: عبيد بن عمير، ولعل الصواب عبد الله بن عبيد بن عمير، فقد ذكر ذلك السيوطي في «اللائيء المصنوعة» (٢/١٧٣) ..

(٢) «تهذيب الكمال» (١٨/٢٦٠).

رواه عن حماد بن سلمة، وفيه قوله: (عبدالكريم المعلم) وهو ابن أبي المخارق كما في تهذيب الكمال والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ويزيد ذلك تأكيداً أن حماد بن سلمة ليس عبدالكريم الجزري من شيوخه<sup>(٢)</sup>، وأما عبدالكريم بن أبي المخارق فمن شيوخه<sup>(٣)</sup>.

واختلف عن ابن رثاب فرواه حماد بن سلمة - من رواية النضر بن شميل وأبي داود ويزيد بن هارون في رواية - عن ابن رثاب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس موصولاً.

ولكن أنكر يحيى بن سعيد القطان - كما في المحدث الفاصل (ص ٢٤٠) - أن يكون أبوداود فرق بين روايتي عبدالكريم، وهارون بن رثاب فهما عنده سواء، والقطان يرى أنها مرسله كما سيأتي.

ورواه حماد بن سلمة أيضاً - من رواية يزيد بن هارون - كما أخرجه النسائي - في الموضع الأول المتقدم - (٣/ ٢٧٠ ح ٥٣٤٠) عن هارون، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ.

ونلاحظ الاختلاف على يزيد بن هارون: فمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم - أبوه ابن عُلَية - يرويه عنه على الإرسال كما عند النسائي

(١) وقفت على بحث في موقع ملتقى أهل الحديث كتبه: حامد الحنبلي، واعتمد قول ابن كثير في أن عبدالكريم هو ابن أبي المخارق، وقد نبّه الدكتور بدر البدر في تحقيقه لكتاب «الجزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» على أنه ابن مالك الجزري، وقد تبين لي عدم صحة ما ذهب إليه الدكتور، ولعل الذي أوقعه في ذلك رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه الآتية وهي من طريق عبدالكريم بن مالك الجزري، فلعل الصواب أنه ابن أبي المخارق للقرائن المتقدمة.

(٢) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٥٤).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٦٠).

(٣/ ٢٧٠)، وأبو بكر بن أبي شيبة يرويه عنه على الاتصال، والراويان كلاهما ثقة<sup>(١)</sup> فلعل يزيد بن هارون رواه على الوجهين.

\* والراجح أن حماد بن سلمة رواه على الوجهين، فرواه مرةً مُرسلاً، ورواه مرةً متصلاً.

ولكن الراجح عن هارون بن رثاب رواية الإرسال، وهذا الاضطراب من حماد دليل على عدم حفظه للرواية -والله أعلم- ولأنه قد وافق حماد بن سلمة على رواية الإرسال كل من :

١- سفيان بن عيينة كما أخرجه الشافعي في المسند (٣/ ٢٤١٠)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٩/ ٢٨٧ ح ٢٣٨٢)، وذكره أيضاً النسائي في سننه (٣/ ٢٧٠ ح ٥٣٣٩).

٢- معمر بن راشد، وقد أخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٩٨ ح ١٢٣٦٥).

٣- حماد بن زيد، وأخرج حديثه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٩٦).

ثلاثتهم: (سفيان بن عيينة، ومعمر، وحماد بن زيد)، عن هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أتى رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال... بعد ذلك نتقل إلى الراجح في رواية الحديث: هل هي الرواية المرسلة كما هو الراجح عن ابن رثاب، أو الرواية المتصلة كما هي رواية عبد الكريم بن أبي المخارق؟

(١) محمد بن إسماعيل ترجمته في: «تقريب التهذيب» (ص ٤٦٨ رقم ٥٧٢٨)، وابن أبي شيبة (ص ٣٢٠ رقم ٣٥٧٥).

وقد صحح ابن حزم رواية الإتصال كما في المحلى (٢٨٠ / ١١) والذي يظهر أن الراجح الرواية المرسلة للقرائن التالية :  
 أولاً: متبعة ابن جريج لهارون بن رثاب، وقد أخرج حديثه: الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢ / ٢٩٦) .  
 ثانيًا: كلام العلماء على الرواية المتصلة :

- قال يحيى بن سعيد القطان - كما في المحدث الفاصل (ص ٢٤٩)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢ / ٢٩٦) - بعد أن أنكر الرواية المتصلة: (إنما هو مرسل عن عبدالله بن عبيد، عن النبي ﷺ).

- قال النسائي بعد إخرجه الحديث (٣ / ٢٧٠): (وهذا الحديث ليس بثابت، وعبدالكريم ليس بالقوي وهارون بن رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم).

- وقال النسائي أيضًا بعد رواية النضر بن شميل المتصلة (٣ / ٣٧٠): (هذا خطأ، والصواب مرسل قد خولف النضر بن شميل فيه: رواه غيره عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رثاب، وعبدالكريم المعلم، عن ابن عبيد الله<sup>(١)</sup> بن عمير، قال عبد الكريم: عن ابن عباس، وعبدالكريم ليس بذلك القوي، وهارون بن رثاب ثقة، وحديث هارون أولى بالصواب، وهارون أرسل).

- وقال ابن كثير في تفسيره (١٠ / ١٦٩) بعد كلام النسائي الأول: (وهو ابن أبي المخارق البصري المؤدب، وقد خالفه هارون بن رثاب، وهو تابعي ثقة من رجال مسلم، فحديثه المرسل أولى كما قال النسائي).

(١) هكذا جاءت العبارة، ولعلَّ الصواب: ابن عبيد.



٢- وروي من طريق عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس به :  
أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار  
(٢٢٠/٢ ح ٢٠٤٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٤/٧)،  
وأخرجه النسائي في الكبرى -الموضع المتقدم- (٣٦٩/٣ ح ٥٦٥٨)، وفي  
الصغرى (٦/٤٨١-٤٨٢ ح ٣٤٦٤)، وذكر ابن حجر أن الضياء المقدسي  
أخرجه في المختارة من طريق النسائي<sup>(١)</sup>.

وهذا سياق إسناد حديث أبي داود ولفظه قال: كتب إلي حسين بن  
حريث المروزي، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة  
بن أبي حفصة، عن عكرمة عن ابن عباس قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْتَنِعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «عَرَّبَهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا  
نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»).

\* العلماء المصححون للرواية :

- قال المنذري: (رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق  
والإفراد)<sup>(٢)</sup>.

ولابن حجر تعليق على كلام المنذري حاصله أن هذا الاحتجاج إنما  
هو بالنسبة إلى مجموع الصحيحين، فالبخاري لم يحتج بحسين بن واقد،  
ومسلم لم يحتج بعكرمة ولا عمارة<sup>(٣)</sup>.

- وقال النووي: (هو حديث صحيح مشهور رواه أبو داود والنسائي

(١) كما في «اللائل المصنوعة» (١٧٢/٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٦/٣).

(٣) كلامه في «اللائل المصنوعة» (١٧٢/٢).

وغيرهما من رواية عكرمة عن ابن عباس)، ثم قال بعد ذكر رواية النسائي: (وإسناده إسناده صحيح، واحتج به إمامنا الشافعي)<sup>(١)</sup>.

- وقال ابن كثير: (وهذا إسناده جيد)<sup>(٢)</sup>.

- وقال ابن حجر: (إسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة)<sup>(٣)</sup>.

- وصححه كذلك الألباني، وقال: (وهذا إسناده على شرط البخاري؛ غير الحسين بن واقد، فهو على شرط مسلم، وأخرج له البخاري تعليقا، وهو صدوق له أوهام لا يضر الاحتجاج به)<sup>(٤)</sup>.

العلماء المضعفون للرواية:

قال ابن حجر: (.. وإنما لم أجر على إطلاق القول بتصحيحه لأن الحسين بن واقد ربما أخطأ، والفضل بن موسى قال أحمد: إن في روايته مناكير، وكذلك نقل عن علي بن المديني، وإذا قيل مثل هذا في الراوي توقف الناقد في تصحيح حديثه الذي ينفرده)<sup>(٥)</sup>.

وبالنظر في تراجم رواة الحديث يتبين أن الحسين بن واقد فيه كلام عند بعض العلماء فإنه أولاً: الحسين بن واقد المروزي قاضي مرو، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة والنسائي: ليس به بأس، وقال الأثرم عن أحمد: (ليس به بأس، وأثنى عليه)، وذكره ابن حبان في الثقات لكنه قال: (وربما أخطأ في الروايات).

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (ص ٧٦٥).

(٢) كلامه في «اللائي المصنوعة» (٢/ ١٧٢).

(٣) «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٥٠٤ ح ٢١٦٣).

(٤) «صحيح سنن أبي داود» (٦/ ٢٨٩ ح ١٧٨٨).

(٥) «اللائي المصنوعة» (٢/ ١٧٢).

ومن أقوال أحمد فيه: (ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة). وقال: (وأحاديث حسين ما أدري أي شيء هي، ونفض يده). وقال ابن سعد: (كان حسن الحديث). وقال الذهبي: (صدوق استنكر أحمد بعض حديثه)، وذكر بعض مناكيره.

وقال ابن المبرّد: (استنكر أحمد بعض حديثه، وفي رواية المروزي أيضاً، قال أحمد: ليس بذلك، وقال في رواية الميموني: له أشياء مناكير)، ونقل عن علي بن المديني أن في روايته مناكير<sup>(١)</sup>. وقال ابن حجر: (ثقة له أو هام). والكلام المتقدم من العلماء الذي فيه استنكارهم لبعض حديثه يجعلنا نتوقف في قبول روايته.

ثانياً - وروي من طريق أبي الزبير: واختلف عن أبي الزبير على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: رواه عبد الكريم بن مالك الجزري، عن أبي الزبير، عن مولى لرسول الله ﷺ:

\* رواه سفيان الثوري، عن عبد الكريم:

ورواه عن سفيان كل من:

١- محمد بن أيوب الرقي:

وأخرج حديثه: وأبو الشيخ الأصبهاني في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (ص ٧٤ ح ٣٣) من طريق محمد بن مسلم بن وارة، والأزدي في

(١) ذكره ابن حجر كما في «اللائل المصنوعة» (١٧٢/٢).

المخزون في علوم الحديث (ص ١٦٦ رقم ٢٦٣) من طريق محمد بن سعد، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٤٣ ح ٦٥٤٠)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٥٤١ رقم ٢٦٨٨) من طريق محمد بن أسعد. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٨٧)، و(٢٨٨) من طريق محمد بن سعد، ومحمد بن مسلم بن وارة،<sup>(١)</sup>.

وأخرج حديثه أيضًا ابن سعد، وابن منده في معرفة الصحابة<sup>(٢)</sup>. جميعهم من طريق سليمان بن عبيد الله الرقي، عن محمد بن أيوب الرقي.

وأخرج الحديث: ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٩٥ رقم ١١٧١) من طريق أحمد بن ضو الكرمانى، عن سليمان بن عبيد الله الرقي، عن سفیان الثوري دون واسطة.

وفي رواية ابن عساكر تسمية المولى هشامًا.

\* ويلاحظ أن إسناد ابن قانع فيه رواية سليمان بن عبيد الله الرقي عن سفیان الثوري مباشرة، بينما رواية الآخرين فيها روايته من طريق محمد بن أيوب، والصواب رواية الثلاثة، فإن حديث ابن قانع: الراوي فيه عن سليمان بن عبيد الله هو: أحمد بن ضو الكرمانى، لم أقف له على ترجمة، إلا أن أحد محققى الكتاب ذكر أن أبا نعيم -الفضل بن دكين- قال فيه: (مشهور بالوضع) -وأحال على المجروحين لابن حبان، وميزان الاعتدال للذهبي-

(١) وفي رواية الأزدي، وروايته ابن عساكر: (عن هشام مولى رسول الله ﷺ)، وذكر أبو حاتم في العلل (٤/ ١٢٥) أن غير الثوري رواه، وسمى مولى النبي ﷺ هشامًا.

(٢) على ما ذكره السيوطي «اللائي المصنوعة» (٢/ ١٧٣)، وفي روايتها تسمية المولى هشامًا.

ولكن الذي فيها بناءً على إ حالته هو: أحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني - وهو الذي قال فيه أبو نعيم: مشهور بالوضع - كما في الميزان<sup>(١)</sup>.  
وبكل حال فإنه يقضى برواية سواه على روايته؛ لأن منهم محمد بن مسلم بن وارة، وهو ثقة حافظ كما في التقريب<sup>(٢)</sup>.

٣- محمد بن كثير :

أخرج حديثه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤/ ١٢٤ ح ١٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٥).

٤- عبد الله بن الوليد :

أخرجه أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (ص ٧٦ ح ٣٤)، وفي روايته: (.. عن مولى النبي ﷺ لبني هاشم).

**الوجه الثاني:** روي عن أبي الزبير، عن جابر...

\* رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير به:

أخرجه الخلال في العلل - كما ذكر ذلك ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٦٩ ح ١٢٨١) - وابن عدي - كما روى ذلك من طريقه البغوي في شرح السنة (٩/ ٢٨٨ ح ٢٣٨٣) - والطبراني في الأوسط (٥/ ٧٣ ح ٤٧٠٧)، و(٦/ ٢٧٩ ح ٦٤١٠).

وقال بعد الموضع الأول: لم يرو هذا الحديث عن عبد الكريم إلا

(١) «معجم الصحابة» (١٥/ ٥٢٧٦) بتحقيق: حمدي الدرداش، وإ حالته إلى «المجروحين»

(١/ ١٤٥) بتحقيق: محمود زايد، و«الميزان» (١/ ١٠٨).

(٢) (ص ٥٠٧ رقم ٦٢٩٧).

عبيد الله، وموسى بن أعين).

وقال بعد الموضع الثاني: (لم يرو هذا الحديث عن عبد الكريم إلا عبيد الله بن عمرو الرقي).

\* وقد توبع عبد الكريم في روايته عن أبي الزبير، عن جابر، تابعه معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر...

وأخرج حديثه ابن عدي في الكامل (٦/٤٥٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٥٥ ح ١٤٢٤٧)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤/١٢٥).

إلا أن معقل بن عبيد الله الجزري ضَعَّفَ أحمد بن حنبل حديثه عن أبي الزبير خاصة فقد نقل ذلك ابن رجب فقال: (ثقة كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة، ويقول: «يشبه حديثه حديث ابن لهيعة»، ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء...) (١).

وهذا القول من الإمام أحمد الذي ينصُّ فيه على التشابُه بين حديث ابن لهيعة، وحديث معقل، ثم كلام ابن رجب بعده يحتمل أحد أمرين:

١- إمّا أن يكون معنى كلامه أن معقلاً يروي الحديث من طريق بن لهيعة، ثمَّ يسقطه لضعفه؛ ومن المعلوم أنَّ الصواب من حال ابن لهيعة أنَّه ضعيفُ الحديث، وقد أطال الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم في ترجمة بن لهيعة (٢)، ورجَّح بعد جمع أقوال الأئمة والعلماء أنه ضعيف، ولعلَّ

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/٦٣٨).

(٢) في تحقيقه لكتاب «الفتح الشذي في شرح جامع الترمذي» لابن سيد الناس (٢/٧٩٤-٨٦٢).

من أبرز من بيّن حاله ابن حبان حيث قال: (...فوجب التنكّب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه؛ لما فيها من الاخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج بروايه المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه؛ لما فيه مما ليس من حديثه)<sup>(١)</sup>.

٢- وإما أن تكون بعض أحاديث ابن لهيعة أدخلت عليه، فأخذ يحدث بها، والإدخال على الشيوخ معروفٌ حصل لبعضهم كما حصل لهارون بن أحمد القطّان حيث قال الذهبي: (روى حديثاً باطلاً؛ كأنه المسكين أدخل عليه وهو لا يشعر)<sup>(٢)</sup>.

وقال عفّان بن مسلم الصّفّار في شأن قيس بن الربيع الأسديّ: (كنتُ أسمعُ الناس يذكرون قيساً، فلم أدِر ما علّته فلمّا قدّمنا الكوفة أتيناها، فجلّسنا إليه فجعل ابنه يلقّنه ويقول له: حصين، فيقول: حصين، فيقولُ رجلٌ آخر: ومغيرة، فيقول: ومغيرة، فيقول آخر: والشيباني، فيقول: والشيباني)<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل أمراً ثالثاً وهو سرقة حديث ابن لهيعة، وهذا يبعدُ جداً أن يصدر من معقل؛ لأن أقل أحواله -بالنظر في أقوال الأئمة- أنّه صدوقٌ، وإن كان في روايته بعض الخطأ<sup>(٤)</sup>، فيبعدُ والحال هذه أن تصدر منه سرقة حديث ابن لهيعة.

(١) «المجروحين» (١/٥٠٦).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٧/٥٩).

(٣) «المجروحين» لابن حبان (٢/٢١٩).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٨/٢٧٤-٢٧٨).

### الوجه الثالث: روي عن أبي الزبير مرسلاً:

أخرجه أحمد بن منيع في مسنده - كما ذكر ذلك ابن حجر في المطالب العالية (٨/ ٣٦٤ ح ١٦٧٧)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥/ ١٠٣ ح ٤٤٩٥)<sup>(١)</sup> - عن كثير بن هشام، عن فرات بن سلمان، عن عبد الكريم بن مالك، عن أبي الزبير، أو ابن الزبير...

### \* ويلاحظ الاختلاف عن عبد الكريم الجزري:

- فسفيان الثوري يرويه عنه، عن أبي الزبير، عن مولى النبي ﷺ.
- وعبيد الله بن عمرو الرقي يرويه عنه، عن أبي الزبير، عن جابر.
- وكثير بن هشام يرويه عنه، عن أبي الزبير مرسلاً.
- والراجح من الروايات رواية سفيان الثوري، وهذا ما حكم به بعض الأئمة:

- قال أبو حاتم - كما في العلل لابنه (٤/ ١٢٥) -: (الثوري أحفظ).
- وقال ابن حجر: (ورواه عبيد الله بن عمر الرقي<sup>(٢)</sup>)، عن عبد الكريم، عن أبي الزبير، عن جابر، فكأنه سلك الجادة)<sup>(٣)</sup>.

### \* ومن ذهب إلى تصحيح رواية حديث جابر:

- أ - نقل السيوطي تصحيح الذهبي لإسناد حديث أبي الزبير عن جابر<sup>(٤)</sup>.

(١) في رواية البوصيري: عبد الملك بن مالك، ولعل الصواب عبد الكريم - وهو الجزري - كما عند ابن حجر.

(٢) وذكره ابن حجر في «الإصابة» (١١/ ٢٣٧ رقم ٩٠١٦).

(٣) «الإصابة» (١١/ ٢٣٧).

(٤) كما في «اللائلء المصنوعة» (٢/ ١٧٢).



ب - وقال ابن حجر عن رواية الخلال - وهي من طريق أبي الزبير، عن جابر -: (وتمسك ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح)<sup>(١)</sup>، ولكن يشكل على كلام ابن حجر هذا كلامه الآخر - كما في اللآلئ المصنوعة - وسيأتي نقله، من أن الإمام أحمد معذور في الحكم على حديث الخلال، وهو حديث أبي الزبير عن جابر بأنه ليس له أصل.

ج - وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح)<sup>(٢)</sup>.

د - وقال الفتنى: (الحديث جيد الإسناد)<sup>(٣)</sup>.

وسيأتي ذكر من أعلَّ الحديث.

ولكن لا يقولنَّ قائل إن رواية عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر تقوي رواية معقل بن عبيد الله؛ لأنه تقدم أن رواية عبد الكريم خطأ، وأنه سلك الجادة.

\* وعلى كل حال فإن كلام أبي حاتم، وابن حجر الذي تقدّم نقله يقضي بتقديم رواية سفيان الثوري؛ فإن العلماء كثيراً ما يُعلّون رواية الراوي بكونه سلك الجادة فمثلاً: رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رواية معروفة، وجادة قد يُخطئ فيها الرواة، ومن ذلك ما حصل لمحمد بن سهيل الأصبهاني حيث روى بهذه السلسلة حديثاً عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي في اليوم واللييلة ثنتي عشرة ركعة»، فقال أبو حاتم في ذلك: (كنت معجباً بهذا الحديث، وكنت أرى أن غريب، حتى رأيت: سهيل، عن

(١) «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٥٠٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٤).

(٣) «تذكرة الموضوعات» (ص ١٢٩).

أبي إسحاق، عن المسيب، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، فعلمت أن ذلك لزم الطريق<sup>(١)</sup>.

\* فتحصل لنا أن الرواية الصحيحة عن أبي الزبير هي ما رواه: سفيان الثوري، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن أبي الزبير، عن مولى لرسول الله ﷺ ولكن السؤال هنا: هل تصح هذه الرواية؟

والجواب أنه لا بُدَّ من معرفة حال مدار الحديث، وهو أبو الزبير المكي، ولسنا في حاجة إلى التفصيل في ذلك لأن أبا الزبير مشهور بالتدليس، ولم يرد في شيء من طرق الحديث تصريحه بسماعه، وقد رويت قصة تدل على تدليسه؛ حدث بها الليث بن سعد قال: (قدمت مكة فجئت أبا الزبير فرفع إلي كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، قال: فأعلم لي على هذا الذي كتبه عنه، وفي رواية فأعلم لي على هذا الذي عندي)<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه القصة فوائد عديدة منها:

١- ثبوت تدليس أبي الزبير.

٢- أن حديث الليث بن سعد عنه صحيح؛ لأنه لم يحدث إلا بتلك الأحاديث التي أعلم له عليها أبو الزبير، وترك ما عداها.

(١) ينظر «العلل» (٢/ ١٦٤ رقم ٢٨٨)، وذكر الشيخ د. سعد الحميد عددًا من الأمثلة على سلوك الرواة الجادة، وذلك في مقدمة تحقيق العلل (١/ ١١٨).

(٢) ينظر «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٢٨٧)، وقد ألّف نايف المنصوري رسالة أسماها: «تحاف الذكي بمنهج الأئمة المتقدمين والمتأخرين في عننة أبي الزبير المكي» انتهى فيها إلى إثبات تدليسه، وساق لذلك أدلة كثيرة، وردّ على من نفى عنه التدليس.

٣- حفظ الله جلَّ وعلا للسنة بتسخير أولئك العلماء لتمييز ما صح منها مما لم يصح.

\* وقد ذهب إلى تضعيف هذه الرواية بعض العلماء:

- فحكم عليها ابن الجوزي بالوضع<sup>(١)</sup>، ونقل عن أحمد قوله: (هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، ليس له أصل).

- وقال ابن حجر عن حديث عبد الكريم الجزري، ومעقل بن عبيد الله: (ورجال الطريق موثقون إلا أن أبا الزبير وصف بالتدليس، ولم أره من حديثه إلا بالنعنة)<sup>(٢)</sup>.

\* وأيضاً فإنَّ مما يقدح في الرواية عدم التحقق من صحة هذا المولى الذي روى الحديث عن النبي ﷺ، وإن كان المؤلفون في الصحابة قد أدخلوه فيهم، وذكره ابن حجر في القسم الأول؛ ولعلَّ ذلك بسبب روايته لهذا الحديث، حيث لم يذكروا له حديثاً غيره.

وقد تقدَّم في مبحث وسائل إثبات الصحبة أنه إذا لم يكن للمنسوب للصحابة إلا راوٍ واحد فإنه لا بُدَّ من التحقق من ثبوت صحبته؛ فإنه قد يكون تابعياً، ويكون الحديث على هذا مرسلًا، وأيضاً فإنه لم يصرح بسماع النبي ﷺ؛ فإذا انضاف هذا إلى ما تقدَّم بيانه من كون أبا الزبير قد رواه بالنعنة وهو مدلس؛ ثبت إعلال هذه الرواية، وسقط الاحتجاج بها.

وهاهنا علة مؤثرة في صحة الحديث؛ وهي أنَّ الراوي عن النبي ﷺ

(١) «الموضوعات» (٦٩/٣)، وتقدَّم أن الإسناد الذي ذكره ابن الجوزي هو ما رواه الخلال من

طريق أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

(٢) ينظر «اللائيء المصنوعة» (١٧٢/٢).

مبهم. وقد تقدّم الكلام في أن الصحابيَّ المجهول عدلٌ لا تنتقض عدالته بعدم التصريح باسمه. وكون العمل على الحكم بعدالته لا يعني حمل الرواية على الاتصال مطلقاً، وللتفصيل في ذلك يُقال:

إن من صيغ الأداء ما يفيد حمل الرواية على الاتصال كقول أحد الصحابة: حدثني رجلٌ صحبَ النبي ﷺ، ونحو ذلك، أو قول التابعي: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، أو قول التابعي: أخبرني رجلٌ سمع النبي ﷺ، وفي صورتين الأخيرتين يشترط كون التابعي ثقة.

فهذه الصور وما يماثلها يحكم فيها باتصال الإسناد؛ للجزم بثبوت صحة ذلك الراوي الذي وصف بالصحبة.

وقد تقدّم نقل كلام بعض الأئمة والعلماء في قبول رواية المجهول من الصحابة.

ومن صيغ الأداء ما لا يفيد حمل الرواية على الاتصال؛ وذلك فيما لو روى التابعي ذلك بالنعنة فقال: عن رجلٍ صحبَ النبي ﷺ لعدم العلم: هل أدرك هذا التابعي ذلك الموصوف بالصحبة أو روى عنه بواسطة؟ وهل أدرك الذي وصف بالصحبة النبي ﷺ أو لم يدكه؟

وهذه المسألة جزءٌ من مسألة اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن.

فمن المعلوم أنه استقرَّ عمل الأئمة في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: الاحتجاج بالسند المعنعن إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه ولو مرة واحدة، مع كون الراوي بريئاً من التدليس، وهو رأي الإمام البخاري وأكثر العلماء<sup>(١)</sup>.

(١) «موقف الإمامين البخاري ومسلم»، للدكتور خالد الدريس (ص ٤٨).

**القول الثاني:** الاحتجاج به إذا كان اللقاء ممكناً، مع براءة الراوي من التدليس، وهو رأي الإمام مسلم وجمع من العلماء<sup>(١)</sup>. وبناءً على الاختلاف في هذه المسألة؛ اختلف العلماء في قبول الرواية إذا قال التابعي: عن رجلٍ صحب النبي ﷺ، أو كما هو الراجح في هذه الرواية: عن مولى لرسول الله ﷺ فمنهم من لم يحملها على الاتصال، ومن هؤلاء:

١- الإمام أحمد حيث قال أبو بكر الأثرم: (قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: إذا قال رجلٌ من التابعين: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم)<sup>(٢)</sup>. فمفهوم كلام الإمام أحمد أنه لا يحكم بالقبول إلا في حال التصريح بالتحديث.

٢- البيهقي في كلامه على حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا... أو تغتسل المرأة بفضل الرجل...»، فإنه قال بعده: (وهذا الحديث رواه ثقاتٌ إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسلٌ جيدٌ لولا مخالفته الأحاديث الموصولة قبله)<sup>(٣)</sup>.

وقد حاول زين الدين العراقي أن يجعل هذا الخلاف لفظياً من البيهقي بكونه يجعل مثل هذا مرسلأ، ويحكم بأنه من مراسيل الصحابة فيكون

(١) «موقف الإمامين البخاري ومسلم» (ص ٥١).

(٢) «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤١٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ١٩٠).

حجة<sup>(١)</sup>، وذهب الزركشي إلى أنه أراد التسمية، ولم يُرد نفي الاحتجاج<sup>(٢)</sup>. ولكن يبعد أن يكون أراد هذين التوجيهين؛ إذ يشكّل عليهما قول البيهقي: (إلا أنه مرسلٌ جيد)، وقوله: (لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة)، وهذه الألفاظ تدلُّ على أنّه أراد الانقطاع<sup>(٣)</sup>. ويدلُّ كذلك على بعد التوجيهين؛ حكم البيهقي بالإرسال على رواية خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، وقوله في حديث رواه الشعبي عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ: (هذا حديثٌ مختلفٌ في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع)<sup>(٥)</sup>، فهذا دليلٌ واضحٌ على إرادة الانقطاع.

والبيهقي عند كلامه على حديث محمد بن أبي عائشة، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ...»، خالف ما قرره سابقاً بقوله: (وهذا إسنادٌ صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه)<sup>(٦)</sup>.

فالذي يظهر أنّ البيهقي لا يحكمُ بإطلاق على ما هذا سبيله بالانقطاع، بل له نظرٌ مداره على تأمل الرواية: هل فيها مخالفةٌ للروايات الأخرى، أم

(١) «التقييد والإيضاح» (٣٨٨/١).

(٢) «التكت على كتاب ابن الصلاح» للزركشي (٤٦٢/١).

(٣) «السنن الكبرى» (١٩٠/١).

(٤) المرجع السابق (٨٣/١).

(٥) المرجع السابق (١٩٨/٦).

(٦) ذكر ابن التركماني هذا المعنى في «الجواهر النقي» (١٩٠/١).

أنها موافقة لها، فإن كانت مخالفة؛ حكم بعدم قبول الرواية التي أُبهم فيها الصحابي<sup>(١)</sup>.

٣- أبو بكر الصيرفي حيث نقل عنه العراقيُّ قوله: (إذا قال في الحديث بعض التابعين: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لا يقبل؛ لأنني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل، إذ قد يحدث التابعي عن رجل، وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا؟ فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدرِّك العصر. قال: وإذا قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قُبِلَ؛ لأنَّ الكلَّ عدوٌّ)<sup>(٢)</sup>.

٤- العراقيُّ إذ قال بعد أن نقل كلام الصيرفي المتقدِّم: (وهو حسن متَّجه، وكلام من أطلق قبوله محمولٌ على هذا التفصيل، والله أعلم)<sup>(٣)</sup>. وما ينبغي أن يُعلم هنا أن بعض المحدثين يرى أنَّ السند الذي فيه إِبْهَامُ الراوي متصلٌ من جهةٍ عدم وجود سقطٍ في الرواية، ولكنَّه في حكم المنقطع؛ لجهالة حال الراوي المبهم:

قال العلائي: (لوا لتحقيق أن قول الراوي: عن رجلٍ ونحوه متصلٌ، ولكن حكمه حكم المنقطع؛ لعدم الاحتجاج به)<sup>(٤)</sup>.

\* وذهب آخرون إلى قبول رواية التابعي بالعننة عن صحابيٍّ مبهم، ولم يعدُّوا ذلك من قبيل المنقطع.

(١) ينظر: «عمدة التقي في المحاكمة بين ابن التركماني والبيهقي» لعبد السلام علوش (ص ٢١٧).

(٢) «التقييد والإيضاح» (١/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٣) «التقييد والإيضاح» (١/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٤) «جامع التحصيل» (ص ١٠٨).

ومن هؤلاء ابن حجر حيث عَقَّبَ على كلام شيخه العراقي بقوله: (فقد حكى شيخنا كلام أبي بكر الصيرفي في ذلك وأقرّه، وفيه نظر؛ لأنّ التابعي إذا كان سالماً من التدليس حملت عنعنته على السماع. وإن قلت: هذا إنما يتأتى في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين، فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمّه حتى يعلم هل أدركه أم لا؟ فينقذ صحة ما قلّه الصيرفي. قلت: سلامته من التدليس كافية في ذلك إذ مدار هذا على قوة الظنّ به وهي حاصلة في هذا المقام والله أعلم)<sup>(١)</sup>

وللتركماني تعقبات على البيهقي أنقل أحدها إذ يقول بعد قول البيهقي المتقدم الذي علّق به على رواية حميد بن عبد الرحمن الحِميري: (قد قدّمنا في باب تفريق الوضوء أن مثل هذا ليس بمرسل، بل هو متصل؛ لأنّ الصحابة كلهم عدول، فلا تضرّهم الجهالة)<sup>(٢)</sup>

\* وعلى كلّ حال فإن الحديث موضع الدراسة لا تقبل فيه عنعنة أبي الزبير، لا على القول الأول الذي يحكم على عنعنة التابعي بالانقطاع، ولا على قول ابن حجر ومن وافقه؛ لأنّ أبا الزبير مدلس، ولم يصرّح بالسماع. مع العلم بأن ابن حجر قد انتقد بسبب تصريحه بقبول الرواية على هذه الصورة، فقال المعلمي: (والعجب من الحافظ رحمه الله كيف مشى معهم في ترجيح عنعنة من علمت معاصرتهم دون لقائه، ولو مع قيام القرائن على

(١) «النكت» (٢/ ٥٦٢-٥٦٣).

(٢) «الجوهر النقي» (١/ ١٩٠).



اللقاء. وتوقف عن ردّها، بل احتج لقبولها في حقّ من لم يعلم معاصرتها<sup>(١)</sup> أصلاً، فسبحان من له الكمال المطلق<sup>(٢)</sup>.

\* وبعد: فقد تقدم الكلام على كل طريق من طرق الحديث على الانفراد، وبقي النظر في أقوال العلماء في حال الحديث بعامة، فإليك البيان: أولاً: العلماء الذين صححوا الحديث:

١- ابن حزم، حيث قال في المحلى: (هذه الأحاديث كلها في غاية الصحة)<sup>(٣)</sup>.

٢- النووي، وتقدم نقل كلامه حيث قال: (هو حديث صحيح مشهور رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية عكرمة عن ابن عباس)<sup>(٤)</sup>.

٣- ابن حجر، حيث قال في جزء مفرد للكلام على الحديث: (أما حال هذا الحديث فهو حسن صحيح، ولم يصب من قال إنه موضوع)<sup>(٥)</sup>، وقال في بلوغ المرام: (رواه أبو داود، والترمذي، والبزار ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنه)<sup>(٦)</sup>.

٤- الألباني، فقد تقدم أنه صحح الحديث في صحيح سنن أبي داود، وصححه أيضاً في صحيح سنن النسائي.

ثانياً: العلماء الذين ضعفوا الحديث:

(١) لعلّ الصواب: «معاصرتة».

(٢) «عمارة القبور» بتحقيق الزيايدي (ص ٢٣٩).

(٣) «المحلى» (١١ / ٢٨٠).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (ص ٧٦٥).

(٥) «الكلام في حديث لا ترد يد لامس»، وهو جزء وقفت عليه في ملف على الشبكة العنكبوتية، ولم أره مطبوعاً، والظاهر أنه نُشر في إحدى المجلات.

(٦) «بلوغ المرام» (ص ٣٨١ ح ١٠٢٠).

١- تقدم نقل كلام ابن الجوزي، عن الخلال أن الإمام أحمد قال: (هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، ليس له أصل)، ولكن مما يؤخذ على ابن الجوزي أنه لم ينقل إلا هذا الإسناد، ولذا قال ابن حجر: (ولم يذكر من طريقه إلا الطريق التي أخرجها الخلال من طريق أبي الزبير، عن جابر، واعتمد في بطلانه على ما نقله الخلال عن أحمد، فأبان ذلك عن قلة اطلاع ابن الجوزي، وغلبة التقليد عليه حتى حكم بوضع الحديث بمجرد ما جاء عن إمامه، ولو عرضت هذه الطرق على إمامه لاعتترف أن للحديث أصلاً، ولكنه لم تقع له، فلذلك لم أر له في مسنده، ولا فيما يروى عنه ذكراً أصلاً، لا من طريق بن عباس، ولا من طريق جابر).<sup>(١)</sup>

ولكن يؤخذ من عبارة الإمام أحمد أن استنكاره كان لمتن الحديث، ولا ينفي ذلك أنه استنكر السند.

٢- نقل ابن القيم عن النسائي أنه قال عن الحديث: (منكر)<sup>(٢)</sup>.

٣- ابن العربي: حيث قال مرعي الحنبلي: (...ورد ابن العربي هذه الأجوبة كلها لبعدها، وجعل الجواب السديد أن هذا الحديث لم يثبت)<sup>(٣)</sup>.

٤- تقدم أن ابن الجوزي حكم على الحديث بالوضع، وإن كان لم ينقل

(١) «الآلئ المصنوعة» (١٧٣/٢)، وقد وقفت على عددٍ من التصحيفات في الكلام على هذا الحديث الذي لا يتجاوز ثلاث صفحات في طبعتي الكتاب، وفي بعض المواضع ما يُشعر باعتماد أحد المحققين على الآخر، فمثلاً: تكرر عندهما ذكر (الترقي) والصواب (الترقي) وهو شيخ الخرائطي، وكذلك (عباس) والصواب: ابن عباس، و(السفياني) والصواب النسائي.

(٢) «روضة المحبين» (ص ١٢٩).

(٣) «أقاول الثقات» (ص ١٨٩).

إلا إسناد حديث الخلال، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر، لكن اعتماده في الحكم على الحديث بالوضع على كلام الإمام أحمد، وقد انتقده بسبب ذلك الحافظ ابن حجر كما تقدم.

٥- قال شيخ الإسلام: (... رواه النسائي، وقد ضعفه أحمد وغيره فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة، ولو صحَّ لم يكن صريحاً<sup>(١)</sup>).

٦- قال الشوكاني: (... الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، بل قال النسائي: إنه ليس بثابت)<sup>(٢)</sup>، وقال في موضع آخر: (فعلى تقدير ثبوت الحديث وصلاحيته للحجة...) <sup>(٣)</sup>.

والراجع والله أعلم، أن هذا الحديث لا يصح لأمر :

أولاً: تقدم أن رواية عبدالله بن عبيد بن عمير الصواب فيها الإرسال، والمرسل عند جمهور العلماء لا يحتج به، ورواية ابن عباس فيها الحسين بن واقد، وهو مُتَكَلِّم فيه، واستنكر بعض العلماء حديثه ومنهم الإمام أحمد، وهذا الاستنكار من الأئمة لا يأتي من فراغ، بل يكون بعد سبر روايات الراوي، والموازنة بينها وبين روايات الثقات، وسبق أيضاً أن رواية أبي الزبير بالعننة، ثم إنه اختلف عليه فيها فرويت مرة عن جابر، ومرة عن مولى للنبي ﷺ، ومرة مرسل - وإن كان الراجح أن الصواب روايته عن مولى النبي ﷺ - ولم يرد في شيء من طرق الحديث تصريحه بالسماع.

ثانياً: ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من طرق أخرى،

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١١٦).

(٢) «وبل الغمام على شفاء الأوام» (٢/ ٢٥).

(٣) «السليل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٢/ ٢٩٦).

فاستنكار الإمام أحمد، وما نُقل عن النسائي يدل على انحطاط الحديث عن الدرجة التي يرتفع فيها بمجموع طرقه، وهاك شيئاً من أقوال العلماء في ذلك:

- قال أحمد: (الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر)<sup>(١)</sup>.

- وقال أبو داود: (لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب، وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً)<sup>(٢)</sup>.

- بل الشيخ الألباني الذي صحح الحديث قال في نصب المجانيق بعد كلام لابن الصلاح في هذا الشأن: (قلت: ولقد صدق رحمه الله تعالى، فإن الغفلة عن هذه النفيسة قد أوقعت كثيراً من العلماء، لاسيما المشتغلين منهم بالفقه في خطأ فاضح، ألا وهو تصحيح كثير من الأحاديث الضعيفة اغتراراً بكثرة طرقها، وذوهاً منهم عن كون ضعفها من النوع الذي لا ينجر الحديث بضعفها، بل لا تزيده إلا وهناً على وهن...)<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن العلماء المضعفين للحديث أكثر وبعضهم أجل من كل المصححين له، مع عدم موافقة الحافظ إلى ما ذهب إليه من كون الإمام أحمد

(١) «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروزي وغيره (ص ١٦٣ رقم ٢٨٧).

(٢) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص ٧٢-٧٣)، وذكر الشيخ طارق بن عوض الله عددًا من

الأقوال والأمثلة على هذا في كتابه «الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات»

(ص ٧٨-١٠٥).

(٣) «نصب المجانيق لسف قصة الغرائيق» (ص ٤٠).

لم يقف على طرق الحديث الأخرى، ولو وقف عليها لحكم بالصحة<sup>(١)</sup> لثلاثة أمور:

أولها: أن الإمام أحمد حافظ من حفاظ الحديث، وليس معنى عدم سؤال الخلال له، ولا ذكره هو شيء من طرق الحديث الأخرى أنه ليس على علم ببقية الطرق، وكيف يمكن إثبات عدم علمه بها؟ وقد حكم على ما هو أكثر طرقاً من هذا الحديث بأنه لا يثبت فيه شيء مثل حديث التسمية عند الوضوء فقد قال فيه أحمد: (لا يثبت حديث النبي ﷺ فيه)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنه أنكر متن الحديث، والعلماء قد يستنكرون متن الحديث فيعملون الحديث به، وليس معنى ذلك كما تقدم أنه لا يطعن في السند المسؤول عنه.

ثالثاً: أن هذا الحديث ينبنى عليه حكم شرعي وهو: هل تبقى الزانية مع زوجها إذا ثبت زناها أو يفرق بينهما؟ والأئمة أشد حرصاً على أحاديث الأحكام منهم على غيرها، فمثلاً أنكر أحمد أن يكون النبي ﷺ مسح على الجبائر فقد سأله المروزي فقال: (سألت أحمد عن حديث: عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ، أنه مسح على الجبائر؟ فقال: باطل، ليس من هذا شيء، من حدث بهذا؟ قلت:ذكروه عن صاحب الزهري، فتكلم فيه بكلام غليظ)<sup>(٣)</sup>. فقد أنكر الإمام أحمد متن الحديث، وإن كان السائل سأل عن إسناد واحد، ولم يسأله عن

(١) ينظر «اللائيء المصنوعة» (٢/ ١٧٢).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ٣ رقم ١٦).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (ص ١٥٣ رقم ٢٧٠).

غيره، مع أن له طريقًا عند عبدالرزاق (١/ ١٦١) وغيره.

\* وعلى تقدير ثبوت الحديث فإن للعلماء في تأويله أقوال أذكرها هنا :

القول الأول: أن المراد باللمس الزنا :

وذهب إلى هذا القول الخطّابي حيث قال في شرح الحديث: (معناه الرية، وإنها مطاوعة لمن أرادها، لا ترد يده)، ويدل على ذلك أيضًا قوله الآخر: (وفي الحديث جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك)<sup>(١)</sup>، وذكر ابن حجر أن هذا القول هو قول أبي عبيد، وابن الأعرابي، وبوّب النسائي على الحديث بباب: تحريم تزويج الزانية كما تقدم.

- ومنهم: الخلال، حيث نقله عنه ابن الجوزي بقوله: (وقد حمله أبو بكر الخلال على الفجور)<sup>(٢)</sup>.

- وذهب إليه النووي أيضًا حيث قال: (احتج بالخبر المذكور جماعات من العلماء على أن المرأة إذا لم تكن عفيفةً يُستحب للزوج طلاقها، واحتج به بعضهم على صحة نكاح الزانية، وعلى أن الزوجة إذا زنت لا ينفسخ نكاحها، قال: وهذا كله مصيرٌ منهم على أن المراد باللمس الزنا..<sup>(٣)</sup>

- والشوكاني في نيل الأوطار حيث قال: (ولا ريب أن العرب تكني بمثل هذه العبارة، عن عدم العفة عن الزنا)<sup>(٤)</sup>.

- وهو كذلك قول الشنقيطي، فقد قال بعد كلام الشوكاني المتقدم:

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٨١).

(٢) «الموضوعات» (٣/ ٧٠).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (ص ٧٦٥).

(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ١٦٥).

(وما قاله الشوكاني وغيره هو الظاهر؛ لأن لفظ: لا ترد يد لامس، أظهر في عدم الامتناع ممن أراد منها ما لا يحل كما لا يخفى...) <sup>(١)</sup>.  
وهذا المعنى المذكور هو الذي قوّى قول العلماء القائلين بتضعيف الحديث؛ لأن النبي ﷺ لا يُقرُّ الزنا.

وقد ردَّ هذا التأويل بعض العلماء:

- فمنهم أحمد بن حنبل: حيث نقل له الخلال قول أبي عبيد بأن المراد الفجور، فقال: (ليس هو عندنا، إلا أنها تعطي من ماله) <sup>(٢)</sup>، ونقل عنه قوله: (لم يكن ليأمر بإمسакها وهي تفجر) <sup>(٣)</sup>، وهذا القول إنما هو تنزل منه على افتراض صحة الحديث، وإلا تقدم أنه لا يصححه.

- والذهبي حيث قال: (أما الفاحشة العظمى فلوا أرادها الرجل لكان بذلك قاذفاً) <sup>(٤)</sup>.

- وقال ابن كثير: (حمل اللمس على الزنا بعيداً جداً) <sup>(٥)</sup>، وله كلام آخر أذكره في القول الثالث.

**القول الثاني: أنها تعطي من ماله، وأنها كانت تبذل الطعام:**

وقال بهذا القول الإمام أحمد، وتقدم نقل كلامه.

- وقال ابن قتيبة: (إنما أراد أنها سخية لا تمنع سائلاً) <sup>(٦)</sup>.

(١) «أضواء البيان» (٦/ ٨٢).

(٢) «الموضوعات» (٣/ ٧٠).

(٣) «سنن النسائي مع حاشية السندي» (٦/ ٦٧).

(٤) «الكلام على حديث لا ترد يد لامس» (ص ١١٥).

(٥) عزاه له ابن حجر في جزءه في الكلام على الحديث (ص ١١٥)، ولم أقف عليه في التفسير.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره (١٠/ ١٦٩).

- واعتمد هذا القول ابن الجوزي فقال: (وقد حمّله أبو بكر الخلال على الفجور، ولا يجوز هذا، إنما يحمل على تفريطها في المال لو صحَّ الحديث)<sup>(١)</sup>.  
- ونُقل عن الأصمعي قوله: (إنما كنّى عن بذلها الطعام، وما يدخله عليها لا غير)<sup>(٢)</sup>.

- ونسب ابن الملقن هذا القول أيضًا إلى ابن ناصر الدين الدمشقي فقال: (وأوضح ابن ناصر الحافظ ذلك في جزء مفرد، وصوب هذا القول، وخطأ الأول)<sup>(٣)</sup>.

- وذكر ابن حجر أن النسائي قال: (قيل كانت سخيّة تعطي)<sup>(٤)</sup>، ولكن لم أقف عليه في سننه لا الكبرى ولا الصغرى.

\* وهذا القول ردّه القاضي أبو الطيب الطبري حيث نقل عنه ابن حجر قوله: (القول الأول أولى؛ لأنه لو كان المراد به السخاء لقليل: «لا ترد يد ملتمس»، لأنه لا يعبر عن الطلب باللمس، وإنما يعبر عنه بالالتماس، يقال: لمس الرجل إذا مسه، والتمس منه إذا طلب منه، ثانيهما أن السخاء مندوبٌ إليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله بالفراق، فإن الذي تعطيه إما أن يكون من مالها، وإما أن يكون من مال الزوج، فإن كان من مالها فلها التصرف فيه كيف اختارت، وإن كان من مال الزوج فعليه حفظه وصونه، وعدم تمكينها منه، فلم يتعين الأمر بتطليقها)<sup>(٥)</sup>.

(١) «الموضوعات» (٧٠/٣).

(٢) ذكره الأسيبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٨٨/٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١٨٣/٨).

(٣) «البدر المنير» (١٨٣/٨).

(٤) «الكلام على حديث لا ترد يد لامس» (ص ١١٥).

(٥) «الكلام على حديث لا ترد يد لامس» (ص ١١٥).



- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه: (ومن الناس من يؤول اللامس بطالب المال لكنه ضعيف)<sup>(١)</sup>.

- وردّه أيضًا ابن كثير<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أن المراد أنها تتساهل مع من يريد ملامستها، وتلين في ذلك ولا تنكره:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لكن لفظ اللامس قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولم تتمكن من وطئها، ومثل هذه نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبه ببعض المقدمات، ولهذا قال: لا ترد يد لامس، فجعل اللمس باليد فقط، ولفظ اللمس والملازمة إذا عنى بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]<sup>(٣)</sup>.

- قال الذهبي: (كأن معناه أنها تتلذذ ممن يلمسها فلا ترد يده، أما الفاحشة العظمى فلو أرادها الرجل لكان بذلك قاذفًا)<sup>(٤)</sup>، وذهب النووي، وقبله الشيرازي في المهذب إلى أن قوله هذا لا يُعدُّ قذفًا<sup>(٥)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (١١٦/٣٢).

(٢) «التفسير» (١٧٠/١٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١٦/٣٢).

(٤) «الكلام على حديث لا ترد يد لامس» (ص ١١٥).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (ص ٧٥٦).

- وقال ابن كثير: (وقيل: المراد إن سجيتها لا ترد يد لامس لا أن المراد أن هذا واقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً، وقد تقدم الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة، ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد، أمره رسول الله ﷺ بفراقها، فلما ذكر أنه يجبها أباح له البقاء معها؛ لأن محبته لها محقة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يصار إلى الضرر العاجل، لتوهم الآجل، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup>).

- وقال ابن القيم في بيان ذات المعنى: (وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها، أو نحو ذلك فهي تعطي اللين لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها، وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من انقباضها فأمره بإمساكها، وهذا لعله أرجح المسالك<sup>(٢)</sup>).

**القول الرابع: أن المعنى: أمسكها عن الزنا:**

- وذكره النووي فقال: (وذكر فيه معنى آخر قاله بعض المتأخرين، قال: معناه: أمسكها عن الزنا، إما بمراقبتها، وإما بكثرة جماعها)<sup>(٣)</sup>.

(١) «التفسير» (١٠ / ١٧٠).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٦ / ٤٥٨).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (ص ٧٦٥).

- وذكره أيضًا ابن الملقن، وقال عنه: (وهو حسن بالغ)<sup>(١)</sup>. ولعل أقرب المسالك في بيان معنى الحديث هو القول الثالث أي أنها تلين عند ملامسة الرجال لها، ولا تدفع أيديهم، وهذا على افتراض صحة الحديث، وإلا فقد تقدّم أنه لا يصح، وأنه لا ينجبر بتعدد طرقه. وأمر آخر أن يقال: لو ثبت هذا الحديث في حق امرأة من نساء الصحابة، فهل يسوغ تعميمه على بقية ذلك المجتمع، أليس هذا من الظلم البين، والإجحاف الواضح.

\* الحديث الحادي عشر: قول المرأة للأنصاري: (سبحان الله خنت أمانتك، وعصيت ربك، ولم تصب حاجتك).

وهذا لم أقف عليه مسندًا، وإنما عزاه بعض المفسرين إلى ابن عباس دون إسناده، فلمّا لم يرد مُسندًا لم يكن مُحتجّج أن يحتج به.

\* وأما حديث النهي عن الدخول على المغيّبات، وهنّ النساء اللاتي غاب أزواجهن ولفظ الحديث هو ما روي من طريق مجالد عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (قال لنا رسول الله ﷺ: «لَا تَلْجُوا فِإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدِكُمْ جَرَى الدَّمِّ»، قُلْنَا: وَمَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ).

وهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/٢٢٦ ح ١٤٣٢٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في النهي عن الدخول على المغيّبات (٣/٤٧٥ ح ١٠٩٢)، والدارمي في مسنده (٣/١٨٣١ ح ٢٨٢٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/١٠٣ ح ١١٠)، جميعهم من

طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله.

وقال الترمذي بعد تخريجه: (هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه)، وهذا الحديث ضعيف لا يحتاج به؛ من أجل مجالد بن سعيد الهمداني، فإنه وثقه ابن معين في رواية عنه<sup>(١)</sup>، والنسائي في رواية<sup>(٢)</sup>، وقال البخاري: صدوق، وقال العجلي: جازئ الحديث، وقال الساجي: يحتمل حديثه لصدقه، وجاء عن ابن معين والنسائي، وعن عدد من الأئمة تضعيفه، وقد نقل ابن أبي خيثمة الروايتين عن ابن معين في موضع واحد<sup>(٣)</sup>، وعن ضعفه يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، ومن أقوالهم في ذلك أن أبا بكر بن أبي خيثمة قال: (سمعت يحيى بن معين يقول: مجالد ثقة، ثم سمعته مرة أخرى يقول: مجالد بن سعيد ضعيف واهي الحديث، قلت له: كان يحيى بن سعيد يقول: لو شئت أن يرفع لي مجالد بن سعيد حديثه كله لرفعه؟ قال: نعم، قلت: ولم يزيد؟ قال: لضعفه)<sup>(٤)</sup>.

فالراجح من حاله الضعف، وقول ابن معين بتوثيقه، كان الأول ثم قال بتضعيفه أخيراً يدل لذلك كلام ابن أبي خيثمة المتقدم، وأما النسائي فجاء ذكره له في كتابه في «الضعفاء والمتروكون»، وقال: كوفي ضعيف<sup>(٥)</sup>.

(١) «تاريخ بن معين - رواية الدوري» - (٣/ ٢٧٠ رقم ١٢٧٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٢٣).

(٣) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٣/ ٧٣ رقم ٣٨٨٢).

(٤) «المرجع السابق» (٣/ ١١٧ رقم ٤٠٦٥).

(٥) وينظر، «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٤٩)، و«تاريخ بن معين - رواية الدوري» - (٤/ ٦٠).

رقم ٣١٤٢، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦١ رقم ١٦٥٣)، و«الضعفاء والمتروكون» (ص ٢١٣).

ولو افترضنا صحة الحديث، أو نظرنا إلى ما وجد مما يشهد للحديث من جهة النهي عن الدخول على النساء والخلوة بهنَّ؛ فإن هذا من الوسائل التي جاء بها النبي الكريم ﷺ لحفظ الأعراض، وإبعاد أصحابه عن مواطن الشبهات، فأَيُّ شيء في هذا التوجيه الكريم؟ إنه لا يدل على زعم قائله بأن الصحابة أكثروا من الدخول على المغيبات؛ ليرتَّب على ذلك هذا الحكم الجائر وهو القول بكثرة الفواحش في مجتمع الصحابة، بل هو توجيهٌ إلى ما يحافظ على العِفَّة التي التزم بها الصحابة، وصارت ديدناً لهم.

\* وأما القول بأن سبب النهي عن الدخول على النساء؛ هو أن لا يفاجأ الصحابي بما قد يجد أهله عليه من خلوة أحد الرجال بها وهو ما ذكره المعارض.

فهذا وإن جاء من الروايات ما يدل على وقوعه لرجلين؛ إلا أن هذا لا يمكن القول بأنه سبب الحديث لأمرين:

أولاً: أن ما وقع من قصة الرجلين إنما هو عقوبةٌ لهما من الله جل وعلا على مخالفتها لأمر النبي ﷺ حين نهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً، فأتى كلُّ منهما أهله ليلاً فوجدا ما يسوؤهما، وفي ذلك رواية ابن خزيمة التي ذكرها ابن حجر من حديث ابن عمر رضيهما الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره)، وفي رواية له: (فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً).

وإليك تخريجُ الحديث:

حيث أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٤٠٩ ح ٤٥٨) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٤٥ ح ١١٦٢٦)، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» - كما ذكر ذلك بن حجر في «إتحاف المهرة» (٧/ ٦٢٥ ح ٨٦١٩) -، والضياء المقدسي في «المختارة» (ح ٤١٤٩).

جميعهم من طريق أبي عامر العقدي، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه.

ونقل ابن حجر في الموضع المتقدم من «إتحاف المهرة» قول ابن خزيمة: (أنا أبرا من عهدة زمعة. ليس في السماع).

وهذه الطريق المتصلة فيها زمعة بن صالح الجندبي اليماني، وأكثر الأئمة على تضعيفه<sup>(١)</sup>.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٤٩٥ ح ١٤٠١٨)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (ص ٣٨٤ ح ٨٦٥) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، والدارمي أيضًا في الموضع المتقدم (١/ ٤١٠ ح ٤٥٩) من طريق الأوزاعي.

كلاهما (الأوزاعي، وسفيان بن عيينة) عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب...مرسلًا.

ولعل الحديث - والله أعلم - لا يمكن القول بأن طريقه المسند تعضد الرسالة؛ وذلك لضعف الرواية المسنده، وقد بين ابن رجب عدم إمكانية تقوي الرواية الرسالة بالرواية المسنده بقوله: (... وأجاب بعضهم بأنه قد يُسند من لا يُقبل بانفراده، فينضم إلى المرسل فيحتج بهما حينئذ. وهذا

ليس بشيء؛ فإن الشافعي اعتبر أن يسندَه الحفاظ المأمونون، وكلامه إنما هو في صحة المرسَل وقبوله، لا في الاحتجاج للحكم الذي دَلَّ عليه المرسَل، وبينهما بون<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يصحَّ الحديث بطلَ الاحتجاجُ به. وعلى فرض التسليم بصحَّته فليس دليلاً على ما استدل به عليه، ويوضَّح الأمر الثاني.

الثاني: أنه جاء ذكر سببين في النهي أولهما: ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْسِطَ الشَّعْثَةَ)<sup>(٢)</sup>.

وقد علَّق ابن حجر على هذا قائلاً: (...) فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً، ويرجع ليلاً؛ لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزین المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله: (حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة)، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متأنفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها)<sup>(٣)</sup>.

وثاني السببين ما ذكره ابن حجر من أن أبا عوانة أخرج حديثاً من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً، وعندها

(١) «شرح علل الترمذي» (١/٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب طلب الولد (٧/٣٩٠٦٥٢٤٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/٣٤٠).

امرأة تمشطها فظنها رجلاً، فأشار إليها بالسيف، فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً)، وهذا الحديث أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن علي بن حرب، عن القاسم بن يزيد، ذكر ذلك ابن حجر في إتحاف المهرة (٣/٣١٩ ح ٣١٠٧).

وأخرجه الخرائطي في مساوىء الأخلاق (ص ٣٨٤ ح ٨٦٤) قال: حدثنا علي بن حرب، حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، حدثنا سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: (أتى عبدالله بن رواحة امرأته، وامرأة تمشطها، فأشار بالسيف، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً).

والحديث صحيح الإسناد، وإن كان علي بن حرب بن محمد الطائي؛ قد وصفه أبو حاتم بأنه صدوق، لكن أبا حاتم عرف بالتشدد في أحكامه على الرواة، وقد أطلق لفظه «صدوق» على من هو أجل من علي بن حرب: وهو مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح<sup>(١)</sup>.

فالمراجع أنه ثقة؛ فقد وثقه الدارقطني، ومسلمة بن قاسم، والخطيب البغدادي، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>.

والمعنى المذكور في هذا الحديث هو الأليق بأحوال الصحابة رضي الله عنهم من المعنى الذي ذكره من أثار هذه الشبهة من أن ذلك بسبب كثرة الداخلين

(١) «الجرح والتعديل» (٨/١٨٢-١٨٣ رقم ٧٩٧).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» (٦/١٨٣ رقم ١٠٦)، و«الثقات» (٨/٤٧١)، و«سؤالات السلمي للدارقطني» (ص ٢٠٠ رقم ١٩١)، و«تاريخ بغداد» (١١/٤١٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/٣٦١-٣٦٥).



على المغيبات.

والذي يفهم من حديث مسلم: عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم)<sup>(١)</sup>.

أن النهي إنما كان لأولئك الذين يظنون في أهلهم الخيانة، ويطلبون عثراتهم، ولذا لما حصل من الرجلين - على افتراض صحة الحديث - ما حصل جاء الجزء لهما من جنس عملهما، إذ إنهما خالفا النهي النبوي من جهتين: الأولى منهما: مخالفة نهى النبي ﷺ عن إتيان الرجل أهله ليلاً، والثانية: ظنهما السوء، وطلبهما تتبع العثرات، وهذا على افتراض ثبوت هذه اللفظة وهي قوله في الحديث: (يتخونهم أو يلتمس عثراتهم)، فإن فيها كلاماً يتمثل في:

أن من يعتني بصحيح مسلم، ويقف على بعض الأحاديث التي يوردها؛ يتبين له أنه قد يورد في بعض الأبواب أحاديث، أو ألفاظاً قد يكون فيها نوعٌ من المخالفة، وهذا الصنيع منه ليس مُطَرِّدًا، ولا يفعله مسلمٌ دائماً، وإنما في بعض المواضع، وقد تبين ذلك من خلال دراسة عددٍ من الأحاديث في صحيح مسلم.

فمن الأمثلة على ذلك:

أولاً:

١- ما أخرجه من حديث أيوب السخيتاني ومهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير المعولي، عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه

(١) أخرجه في «صحيحه»، كتاب الإمارة (٣/ ١٥٢٧ ح ١٩٢٨ رقم ١٨٤).

قال: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَمَاتَ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً...) (١).

ثم أخرجه من طريق محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن غيلان به كرواية أيوب ومهدي.

٢- وأخرجه من طريق محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة موقوفاً عليه مخالفاً لرواية محمد بن بشار (٢).

وأنت تلحظ أن محمد بن المثني روى الحديث، عن شعبة، عن غيلان، ووقفه على أبي هريرة.

وقد ذهب الدارقطني إلى أن المحفوظ هو الوجه الأول (٣).

وقوله بأن المحفوظ هو رواية غيلان، عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً يدل على خطأ من رواه موقوفاً.

فأراد مسلماً أن يبرز الخلاف في الرواية بإخراج الحديث من الوجهين، وهذا مما يدل على تفننه، ومعرفته بالطرق.

ثانياً: ومن الأمثلة أيضاً: ما أخرجه من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل - شقيق بن سلمة - عن عبد الله بن مسعود قال: (كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا)، وقد ذكر الدارقطني أن هذا الوجه غير محفوظ، وأن المحفوظ رواية هذا الحديث من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، بدون ذكر عمرو بن مرة في

(١) أخرجه في «صحيحه»، كتاب الإمامة (٣/ ١٤٧٧ ح ١٩٤٨ رقم ٥٣ و ٥٤).

(٢) السابق (٣/ ١٤٧٧ ح ١٩٤٩ رقم ٥٤).

(٣) «العلل» (١٠/ ٣٣٠ رقم ٢٠٤).

الإسناد<sup>(١)</sup>.

فقد أخطأ منجاب بن الحارث في رواية الحديث عن علي بن مسهر، عن الأعمش، بزيادة عمرو بن مرة في الإسناد، وفي هذا مخالفة للثقات الذين روه من حديث الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، ومن هؤلاء الثقات الذي روه عن الأعمش على هذا الوجه: (سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وأبو معاوية - محمد بن خازم الضرير - وعبدالله بن إدريس) وغيرهم.

فهذه الزيادة في الإسناد مردودة؛ لأنه قد وقع التصريح بالسماع في الإسناد الأخير الذي ليس فيه عمرو بن مرة كما في رواية البخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم أخرج الحديث من الوجهين، الوجه الراجح والمرجوح<sup>(٣)</sup>، وروايته للوجه المرجوح جاءت متابعه.

وهو يرى أن الراوي إذا خالف الثقات الحفاظ بزيادة في الحديث فیرجح قولهم على قوله بحسب القرائن المحققة بالخبر، ومن ذلك أنه حكم بخطأ مالك بن أنس في روايته لحديث زاد في إسناده عروة بن الزبير مخالفاً فيه بعض أصحاب هشام الدستوائي الذين روه دون ذكر عروة<sup>(٤)</sup>، ومالك بن أنس هو من هو في الثبوت والإتقان فكيف بمن دونه. فيظهر أن صنيعة هذا يدل على أنه أخرج الحديث من الوجه غير

(١) «العلل» (٥/١٢٨-١٢٩ رقم ٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/٢٥٠ ح ٦٨)، وفي موضع آخر.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/٢١٧٢ ح ٢٨٢١ رقم ٨٢).

(٤) «التميز» (ص ٢٢٠).

المحفوظ تعمداً ليبين أن فيه علة.

\* فأما الرواية التي هنا وهي لفظة: (يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) فتجد أن مسلماً ساق الحديث من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله.

ثم روى الحديث من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن محارب، عن جابر، وفيه قول سفيان: (لا أدري هذا في الحديث أم لا) ثم قال: يعني قوله: (يتخونهم أو يلتمس عثراتهم).

ثم روى الحديث من طريق محمد بن جعفر، ومعاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، عن محارب، عن جابر، وليس في الحديث هذه اللفظة. وصنيعه هذا مما يشير إلى أنه لا يرى صحة هذه اللفظة في الحديث لثلاثة أسباب:

الأول: شك سفيان الثوري في الرواية هل فيها هذه اللفظة أو لا.

الثاني: رواية شعبة للحديث، وليست هذه اللفظة فيها.

الثالث: أن مسلماً ساق عدة روايات قبل هذه الرواية، وفيها النهي عن الطروق ليلاً، وفي بعضها التصريح بالسبب الأول المتقدم وهو استحداد المغيبة، وامتشاط الشعثة، وهذه الرواية التي فيها زيادة اللفظة إنما جاءت في المتابعات لا في أصل الباب.

ولا يقولنَّ قائلٌ إن هذا القول يجعل صحيح مسلم كتاب علل، وأن فيه الصحيح كما أن فيه الضعيف؛ فيردُّ على ذلك بأن الإمام مسلماً يروي الأحاديث من طريقٍ صحيحةٍ مشرقةٍ كالشمس في رائعة النهار، ثم قد يبدو له أن يوضح أن هناك اختلافاً في بعض الألفاظ، أو بعض الأسانيد؛ فيعقب

بذكر ما فيه اختلاف، وهذا ليس في كل باب من أبواب كتابه، ولا هي عادة مشى عليها في جميع الكتاب؛ بل في مواضع محدّدة، ولعلّ غالب انتقاد الحفاظ لبعض أحاديث صحيح مسلم وقع في هذه المواضع والله أعلم، وهذا القول ليس تقليدًا لأحد بل من واقع دراسة لجملة من أحاديث صحيح مسلم<sup>(١)</sup>.

فإذا قرّر ما تقدم؛ زال -والحمد لله- وجه الاستدلال بالحديث على أن النبي ﷺ إنما قال هذا من أجل كثرة وقوع الدخول على المغييات وأنه سبّب كثرة الفواحش عند الصحابة، والله الموعّد.

● وبالنسبة لما جاء من نفي عمر لنصر بن حجاج؛ لافتتان النساء به: فقد أخرج الحديث ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨٥/٣)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/٦٢)، عن عمرو بن عاصم الكلابي.

وابن ديزيل في جزئه (ص ٤٣ ح ١٠) عن موسى بن إسماعيل المنقري. كلاهما (عمرو بن عاصم، وموسى بن إسماعيل) عن داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي...

ولفظ حديث ابن سعد: (بينما عمر بن الخطاب يعسّ ذات ليلة إذا

(١) وذلك في رسالتي للمهاجستير: «أحاديث الصحيحين التي أعلمها الدارقطني في كتابه العلل وليست في التبع»، وليس القول بعدم تقليد أحد تبجّح أو اغترار، كلا والله فأنا أعرف قدر نفسي، ولكن كتبت في الموضوع كتابات، وفيها ردودٌ تجاذبها بعض أهل العلم بينهم، ولست إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

وقد تبين لي في الرسالة بحمد الله ما يشهد بعلو كعب الشيخين في علم الحديث، وإمامتهما التي أجمعت عليها الأمة، وأن غالب ما انتقده عليهما الأئمة من الأحاديث الحق فيه معها.

امرأة تقول:

هل من سبيلٍ إلى خمر فأشربها أم هل سبيلٌ إلى نصر بن حجاج  
فلما أصبح سأل عنه، فإذا هو من بني سليم فأرسل إليه فأتاه فإذا هو  
من أحسن الناس شَعْرًا وأصبحهم وجهًا، فأمره عمر أن يطمَّ شعره ففعل،  
فخرجت جبهته فازداد حسنًا، فأمره عمر أن يعتمَّ ففعل، فازداد حسنًا،  
فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها! فأمر له بما  
يُصلِّحه وسيَّره إلى البصرة...).

ووقع في رواية ابن ديزيل: أبو بردة بدل عبدالله بن بريدة، ولعلَّ  
الصواب عبدالله بن بريدة.

وهذا الإسنادُ منقطع؛ لأنَّ عبدالله بن بريدة الأسلمي لم يسمع من  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد ذكر ذلك أبو زرعة الرازي <sup>(١)</sup>.

\* وأخرجه بن ديزيل في جزئه (ص ٤٣ ح ١١) عن سعيد بن عفير، عن  
علوان بن داود البجلي أن عمر بن الخطاب... بنحوه.

وبين علوان هذا وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفاوز تنقطعُ دونها  
أعناق المطيِّ؛ فقد توفي علوان سنة ثمانين ومائة، ثمَّ إنه لا يحتجُّ بحديثه  
فلا أطيل في ترجمته <sup>(٢)</sup>.

\* وأخرجه بن ديزيل في جزئه (ص ٤٦ ح ١٢) عن أحمد بن العباس  
الحريزي، عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، عن وهب بن بقية، عن  
خالد بن عبدالله الطحَّان، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي قال: بلغني أن

(١) كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١١١ رقم ٤٠٠).

(٢) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٠٨-١١٠ رقم ٥٧٦٣).

عمر بن الخطاب... بنحوه.

وهذا أيضًا إسنادٌ منقطع؛ لأنَّ عوف بن أبي جميلة لم يسمعه من عمر وهو واضحٌ من الرواية.

وأخرجه بن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/٦٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٣٢٢) من طريق الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا منقطعٌ أيضًا؛ لأنَّ الشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

وأخرجه الخرائطي اعتلال القلوب (٢/٣٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٢٢)، وابن الجوزي في ذمَّ الهوى (ص ١٤١ رقم ٤٠١)، والخطيب في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص ٢٦١).

من طريق محمد بن سعيد، عن محمد بن عثمان بن جهم بن عثمان بن أبي جهمة السلمي، عن أبيه، عن جدّه قال: بينا عمر بن الخطاب... الحديث.

وهذا الإسنادُ فيه محمد بن سعيد بن زياد، أبو سعيد المصريُّ الأثرم قال أبو زرعة: (ضعيف الحديث، كتبت عنه بالبصرة، وكتب عنه أبو حاتم ببغداد، وليس بشيء)، وقال أبو حاتم: (منكر الحديث، مضطرب الحديث، ضعيف)، وقال موسى بن هارون الحَمَّال: أراه يكذب<sup>(١)</sup>.

وأخرجه ابن عساكر أيضًا في تاريخ دمشق (٦٢/٢٢) من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن مَخْلَد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يعسُّ... الحديث.

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» (٧/٢٦٤ رقم ١٤٤٤)، و«الكامل» (٦/٢٩١ رقم ١٧٧٨) وذكر ابن عدي في هذا الموضع أنَّه لا يعرفُ له رواية، والمرجَّحُ أنه لم يقف على روايته هذه وإلا ذكرها.

والحديث أيضًا منقطع فابن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.  
 \* والنَّاظِرُ في هذه الروايات يتبيَّن له أنه لا يمكن أن تقوَّى  
 بمجموعها؛ لشدة ضعفها فالانقطاع فيها ظاهر، ورواية محمد بن سعيد بن  
 زياد لا يُعْبَأُ بها لما تقدَّم من حاله، أفيئْتَهُمْ جيلُ الصحابة كاملاً بأمثال هذه  
 الروايات؟!

\* وعلى افتراض صحة الحديث فإن ذلك أمرٌ لا يلامُ عليه نصرٌ، وهو  
 كذلك ليس صحابيًّا، ولم يفعل فاحشةً لا هو، ولا من قيل إنها افتنت به،  
 وإنَّما نفاه عمرٌ خوفًا من وقوع الفاحشة هذا من جهة<sup>(١)</sup>، ومن جهةٍ أخرى  
 لنا أن نتساءل: كم عدد أولئك النساء اللاتي افتتن بنصر؟ وهل فيهنَّ  
 صحابيَّات؟ وكم عددهن؟ فإن كان فيهن صحابيَّاتٌ عُدنا إلى الأمر الأول:  
 وهو قِلَّةٌ وقائع الزنا، وما كان دونه رأينا حرص الصحابة على التوبة إلى الله،  
 وقد يحصل لبعضهم من المكفَّرات ما يمحو أثر ذلك الذنب، وإن كان ليس  
 منهن صحابيَّات فقيم الإيراد لمثل هذا؟

خامسًا: هؤلاء الطاعنون في الصحابة يأتون إلى الأحاديث  
 والآثار؛ فيستدلون منها بما يوافق أهوائهم، ويتركون من الحديث ما فيه  
 دحضٌ لشبهاتهم؛ فمثلاً يتركون ما يدل على توبة الصحابي من الذنب الذي  
 وقع فيه، ولا يتكلمون عن ندم الصحابي على فعلته، وإتيانه للنبي ﷺ  
 ليظهره، وهذا الفعل منهم اتباع للهوى، ورميٌ بالتَّهم الباطلة.

والله جلَّ وعلا قد أمر بالعدل حتى مع غير المسلم فقال تعالى: ﴿وَلَا

(١) أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٥/٣١٣).



يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا تَعْدِلُوْا أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا  
 اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [المائدة: ٨].

سادساً: وإن كان الصحابة كغيرهم من جهة بشريتهم، وإمكان وقوع الذنوب منهم؛ فإنهم أعظم من غيرهم من جهة ما حصل لهم من وسائل تكفير الذنوب ورفع الدرجات، وهذا بيان لبعض الوسائل المكفرة للذنوب فمنها:

١- الإسلام: فإنه يهدم ما قبله كما قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: (... فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو»، قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢- التوبة النصوح: ومن ذلك قول النبي ﷺ كما في حديث الجهنمية: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى)<sup>(٢)</sup>.

٣- المصائب: وفيه أدلة كثيرة أذكر شيئاً منها:

فمن ذلك قول النبي ﷺ: (مَنْ يُرِذِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: (قال أبو عبيد الهروي: معناه يتلي به بالمصائب ليشبهه

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، (١/ ١١٢ ح ١٢١ رقم ١٩٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٧/ ١١٥ ح ٥٦٤٥).

عليها. وقال غيره: معناه يوجه إليه البلاء فيصيبه<sup>(١)</sup>.

والصحابة عليهم السلام قد أصيبوا في أنفسهم، وأصيب بعضهم بابنه، أو أبيه، أو قريبه فصبروا على ذلك.

٤- القتل في سبيل الله وفيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ)<sup>(٢)</sup>، وقد قتل من الصحابة جمع كبيرٌ بعضهم قبل وفاة النبي ﷺ، وكثيرٌ منهم بعد وفاته حين ساروا في البلاد فاتحين مجاهدين في سبيل الله جل وعلا؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

٥- إقامة الحدود: وما يدلُّ على أنَّ إقامة الحدود كفارات ما جاء في حديث عبادة بن الصامت قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»)<sup>(٣)</sup>، وقد تقدَّم ذكر الأحاديث التي أمر النبي ﷺ فيها بإقامة الحدود على من أصاب حدًّا، وفي بعضها التنصيص على قبول التوبة ومغفرة الذنب.

٦- الحسنات الماحية، ومنه قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

(١) «فتح الباري» (١٠/١٠٨)، ولم أجد قول أبي عبيد المروني في كتابه «الغريب».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، (٣/١٥٠٢ ح ١٨٨٦ رقم ١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحدود (٣/١٣٣٣ ح ١٧٠٩ رقم ٤١).

بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ<sup>٦٩</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا<sup>٧٠</sup> يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَكَمًا<sup>٧١</sup> إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ<sup>٧٢</sup> وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>٧٣</sup> ﴿٧٠﴾ [الفuran: ٦٨ - ٧٠]، وقوله جل وعلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ آيَلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُ لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤]<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت هذه المكفّرات لأحاد الناس؛ فإن الصحابة بها أولى وأحرى، ولهم فيها القدح المعلن؛ فإنهم أسلموا رغبة في الإسلام وحُباً له، وابتلوا فصبروا، وجاهدوا فقتل منهم من قتل في سبيل الله، ولهم من الحسنات والأعمال الصالحة ما لا يُدانيهم فيها منافس، ولا يقاربهم فيها مقارب، وأما من أصاب منهم حداً، أو ألم بذنب فإن الله يوفقه لتوبة نصوح؛ تمحو أثر الذنب، ثم يتقبل الله منه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن رغمت أنوف الشائنين، وصُغرت خدود الحاسدين.

وقد دار حوارٌ بين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، والمسور بن مخرمة رضي الله عنه يبيّن عظيم رغبة الصحابة رضي الله عنهم، وطمعهم في عفو الله تعالى، ورحمته، ومغفرته :

فعن حميد بن عبد الرحمن قال: (حدثني المسور بن مخرمة أنه وفد على معاوية قال: فلما دخلت عليه - حسبته أنه قال - سلمت عليه ثم قال: ما

(١) وللزيد من هذه الأسباب التي تُكفّر الذنوب يطالع: «الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة» للحافظ بن حجر، «بشارة المحبوب بتكفير الذنوب»، لوجه الدين الأذرعى، «مكفّرات ودواء الذنوب» لمحمد آل مجاهد، و«١٢٥ سبباً لتكفير الذنوب» لأسامة نعيم وغيرها.

فعل طعنك على الائمة يا مسور؟ قال: قلت ارفضنا من هذا، أو أحسن فيما قدمنا له، قال: لتكلمن بذات نفسك، قال: فلم أدع شيئاً أعيبه به إلا أخبرته به، قال: لا أبرأ من الذنوب، فهل لك ذنوب تخاف أن تهلك إن لم يغفرها الله لك؟ قال: قلت نعم، قال: فما يجعلك أحق بأن ترجو المغفرة مني؟ فوالله لما ألي من الإصلاح بين الناس، وإقامة الحدود، والجهاد في سبيل الله والأمور العظام التي تخصها أكثر مما تلي، وإني لعل دين يقبل الله فيه الحسنات، ويعفو فيه عن السيئات، والله مع ذلك ما كنت لأخير بين الله وغيره إلا اخترت الله على ما سواه، قال: ففكرت حين قال لي ما قال فوجدته قد خصمني، فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/٣٤٤-٣٤٥ ح ٢٠٧١٧) عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن به، والحديث صحيح الإسناد.

**الشبهة الثانية:** قال بعضهم بأن الصحابة كانت تشغلهم أعمالهم الخاصة عن مجالسة الرسول ﷺ.

وما يمكن أن يستدلون به على ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نُسُوا<sup>(١)</sup>).

**والإجابة عن هذا من وجوه:**

أولاً: مما يعلم يقيناً أن المهاجرين خرجوا من ديارهم استجابةً لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وأنهم تركوا أموالهم، وأرضهم، وأملأهم نصرةً لدين الله جل وعلا ولرسوله ﷺ، فلما استقروا في المدينة آخى النبي ﷺ بينهم وبين الأنصار، وكان الأنصار أهل أرض يزعمونها، ويأكلون من محصولها، فحصل بهذه المؤاخاة سدٌ لجزءٍ من حاجة المهاجرين حين أشركهم إخوانهم الأنصار في أموالهم، والصحابة كان كل منهم يؤثر أخاه على نفسه، ولعل مما يدل على ذلك ما جاء في قصة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ

الْقَسَدَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لِلَّذِينَ تَقْلِحُونَ ۖ وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ قَوْمًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ الْبَيْعَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝١١﴾

(٣/٥٢٧ح)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم

(٤/١٩٤٠ح ٢٤٩٣)، وهذا لفظ مسلم. وعن ذكر هذه الشبهة خليل عبد الكريم في كتابه:

«مجمع يثرب العلاقة بين الرجل والمرأة» (ص ٢٣).

الربيع في مؤاخاة النبي ﷺ بينهما، فقد روى ذلك أنس بن مالك فقال: (قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ...) الحديث<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على قلة ما بأيدي المهاجرين أن النبي ﷺ بعد غزوة حنين أعطى المهاجرين من الغنائم لعلهم بشدة حاجتهم، ولم يعط الأنصار شيئاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: هل في عمل الصحابة لجلب رزقهم، وبحثهم عما يسد حاجتهم، وحاجة من يعولون ما يُنكر عليهم؟ وقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل على طلب الرزق، والسعي في تحصيله، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ. وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ. وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]... وغيرها من الآيات، وروى المقدم بن معديكرب عن النبي ﷺ قوله: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)<sup>(٣)</sup>، ففي هذه النصوص وغيرها حثٌّ على العمل، وترغيبٌ فيه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه (٦٩/٥ ح ٣٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (١٥٨/٥ ح ٤٣٣٠) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة (٢/٧٣٣ ح ١٠٥٩ رقم ١٣٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٥٧/٣ ح ٢٠٧٢).

ثالثاً: لا يمكن أن يدَّعي مُدَّع أن الصحابة انصرفوا إلى أعمالهم الخاصة كلهم في جميع أوقاتهم، وأنهم تركوا مجالسة النبي ﷺ نهائياً، ولعلَّ مما يدل على ملازمتهم، أو ملازمة بعضهم للنبي ﷺ في كثير من أحواله أمور:

أ - حديث أبي هريرة، فإنه نصٌّ في أنه كان ملازماً للنبي ﷺ في كثير من أحواله، ثم إن مما يدلُّ على أنهم كانوا يترددون كثيراً لمجالسة النبي ﷺ قول أبي هريرة: (فأشهد إذا غابوا)، فليس غيابهم مستمراً بل في أوقات دون أوقات، بل إن أبا هريرة بنفسه يشهد لبعض الصحابة بملازمة النبي ﷺ إذ يقول: (ما كنت أرى هنداً وأسماً ابني حارثة إلا خادمين لرسول الله ﷺ من طول لزومهما بابه وخدمتهما إياه وكانا محتاجين)<sup>(١)</sup>.

ب - إذا كان الصحابة لم يلازموا النبي ﷺ، ولم يحضروا مجالسته فكيف نقلت الآلاف المؤلفة من أحاديثه عن طريق صحابته، بل إن عدد الصحابة الرواة عنه بلغ في مسند بقي بن مخلد وحده ثلاثة عشر وألف راوٍ، بلغ عدد الذين رَووا منهم أكثر من ألف حديث سبعة، ومن أصحاب المئتين عشرة، ومن أصحاب المائة واحداً وعشرين، ثم أصحاب العشرات، وهكذا،

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦٠٨/٣ رقم ٦٢٥١) حيث قال: أخبرني الزبير بن عبد الواحد الحافظ باسترا باذ، حدثنا زيد بن الحريش، قال أبو همام محمد بن الزبير قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه... الحديث، وهذا الحديث في إسناده: زيد بن الحريش وقد وثقه ابن حبان في «الثقات» (٢٥١/٨)، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٨٣): مجهول الحال؛ وفي محمد بن الزبير قال: كلام لا يؤثّر فهو ثقة، وبقيّة رواته ثقات، ولعلَّ مما يقوي القول بأنه قابلٌ للتحسين أن الذي رواه عن زيد بن الحريش هو الحافظ: عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي، الملقب بـ «عبدان»، وهو حافظٌ ثبت.

كيف يكونون منصرفين عن مجالسته<sup>(١)</sup>.

بل ذكر ابن حزم المفتين من الصحابة فبلغوا ستة وأربعين ومائة ما بين صحابي وصحابية، ولم يكن هؤلاء ليفتوا لولا مزيد اختصاص بالنبي ﷺ، وكثرة استماع منهم لحديثه وضبطه<sup>(٢)</sup>.

ج - ومما يدل على حرص الصحابة على مجالسة النبي ﷺ أن بعضهم كانوا يتناوبون ارتياد مجلسه، والاستماع إليه، ومن ذلك ما حدث به ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: (كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ أُمِّيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا. فَقَالَ أَنَّمْ هُوَ فَفَزَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: لَا أَذْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(٣)</sup>).

(١) تنظر «مقدمة مسند بقي بن مخلد: عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث»، تحقيق: د. أكرم العمري، وذكرهم ابن حزم في كتابه «أساء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد» فبلغوا ثمانية عشر وألف، وزاد ابن الجوزي عليهما تسعين صحابيًّا من رواة الحديث الواحد كما في كتابه «تلقيح فهوم أهل الأثر»، وذكرهم محقق كتاب ابن حزم في آخر تحقيقه للكتاب.

(٢) كتاب ابن حزم «أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا» (ص ٤٠-١١٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، (١/ ٢٩ ح ٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق (٢/ ١١٠٥ ح ١٤٧٩ رقم ٣٤).



بل إن الأحاديث التي فيها تصريحٌ بجلوسهم مع النبي ﷺ لا تحصى كثرة: كحديث جبريل الطويل في سؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة<sup>(١)</sup>، وكحديث ضمام بن ثعلبة<sup>(٢)</sup>.

د - ويدل عليه أيضًا ملازمتهم له في أثناء خروجه للغزوات، وازدحامهم للأخذ من فضل وضوئه، فمن ذلك ما جاء في حديث الحديبية، وأنقل طرفاً منه، وهو كلام عروة بن مسعود الثقفي، حيث رجع إلى قريش بعدما رأى الصحابة محيطين بالنبي ﷺ، مُلتفّين حوله، وبعدهما دار بينه وبين أبي بكرٍ والمغيرة بن شعبة كلامٌ، فأغلظا عليه، وأبانا - هما وبقية الصحابة - عن محبةٍ وتعظيمٍ للنبي ﷺ، فقال لقريش: (أَيَّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ، يُعَظَّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظَّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمْ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتِيلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ)<sup>(٣)</sup>.

هـ) أن بعض الصحابة كان يأتي بهم أهلهم لخدمة النبي ﷺ، ومنهم أنس بن مالك، فقد ثبت عنه أنه قال: (جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، (١/٣٦٦ ح).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى: (وقل رب زدني علماً) (١/٢٣٣ ح ٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣/١٩٣ ح ٢٧٣١).

هَذَا أُتِيَ ابْنِي أَتَيْتَكَ بِهِ يَحْدُثُكَ<sup>(١)</sup>، ولذا صار أنس رضي الله عنه من رواة الألوفا من الأحاديث إذ روى عن النبي ﷺ ستة وثمانين ومائتين وألفي حديث كما في مقدمة مسند بقي بن مخلد<sup>(٢)</sup>.

(و) أن نساء النبي ﷺ كن ينقلن حديثه داخل بيته مما له تعلق بالأحكام، أو أخلاق النبي ﷺ فكانت الواحدة منهن ملازمة له داخل بيته، ناقلة لما قد يخفى على الناس من سنته داخل بيته، والأمثلة على هذا كثيرة يطول المقام بذكرها، ففي الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها من دواوين الإسلام جمع كبير منها.

بل حتى نساء الصحابة جعل لهن النبي ﷺ يوماً يعظهن فيه، ويذكرهن، فعن أبي سعيد الخدري قال: (قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ)<sup>(٣)</sup>.

(ي) أن النبي ﷺ إذا أراد شيئاً من صحابته، أو حدث ما يستدعي حضورهم كصلاة الجنازة<sup>(٤)</sup>، أو الكسوف<sup>(٥)</sup> ونحوها؛ اجتمع الصحابة، وتسابقوا إلى الاستجابة له، فيبلغهم ما أمر بتبليغه، وما دعاهم من أجله فيحفظون عنه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، (٤/١٩٢٩ ح ٢٤٨١ رقم ١٤٣).

(٢) (ص ٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (٣٢/١ ح ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصفوف (٢/٨٦ ح ١٣١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز (٢/٦٥٦ ح ٩٥١ رقم ٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (٢/٣٦ - ٣٧ ح ١٠٥١ وح ١٠٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف (٢/٦١٨ ح ٩٠١ رقم ٤).

ك) ومن ذلك أيضًا ما يدل صراحةً على قرب بعض الصحابة من النبي ﷺ في جميع أحواله فهذا عبد الله بن الزبير يسأل والده عن عدم تحديثه عن النبي ﷺ كما يفعل غيره، فيجيبه والده قائلاً: (أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>).

رابعاً: أن النبي ﷺ كانت له أحوال تقتضي استحالة أن يلازمه الصحابة في كل وقت، فإنه كان يقوم بحقوق ربّه، وحقوق أُمته عليه أتمّ قيام، من صلاة، وصلة للأرحام، وتفقد للأرامل والأيتام ونحو ذلك، وكان له نساء يقوم بحقوقهن.

ثم إن النبي ﷺ بين أظهر الصحابة؛ فإذا عرضت لهم نازلة، أو حلت بهم مشكلة؛ جاءوا يهرعون إليه؛ سائلين، مستفتين، ملتمسين بيان حكم النازلة، وحلّ المشكلة، وبهذا تبطل دعوى انصراف الصحابة عن النبي ﷺ، ودعوى أن مشاغلهم وأعمالهم كانت تحول دون مجالسته، والأخذ عنه.

وبعد: فهلاً اعترف هؤلاء الطّاعنون بأن النبي ﷺ عند الصحابة كان في مقام الإجلال والتعظيم، فهذه النصوص السالفة، وهذا البيان المتقدم يخاطب عقول أولئك الطاعنين وعواطفهم: أفلا تعدّلون، أفلا تقولون ما قال عروة بن مسعود الثقفي -وقد كان مشركاً- فرأى ما لا طاقة لخدّام كسرى ولا قيصر ولا الملوك عليه، من الإجلال والتعظيم، ومن التقدير والطاعة والتكريم؟

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١/٣٣ ح ١٠٧).

الشبهة الثالثة: أن الصحابة من غير بني هاشم لم يؤيدوا بني هاشم عندما حاصرت قريش النبي ﷺ وبني هاشم في الشعب<sup>(١)</sup> :  
ويجاب عن هذا بأمر:

١- مما يمكن التقديم به هنا أن الروايات الواردة في حصار الشعب قليلة، والمراد الروايات الصحيحة، وأما ما جاء في كتب التواريخ والسير فكثير، فمن هذه الروايات ما: أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال حين أراد قُدُومَ مَكَّةَ: (مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ؛ حَيْثُ تَتَأَسَّمُوا عَلَى الْكُفْرِ)<sup>(٢)</sup>.

وللبخاري: (يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَخَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ، ولمسلم نحو هذه الزيادة.

وقد كانت هذه الواقعة في أول السنة السابعة من البعثة، وأنقل هنا شيئاً من كلام ابن إسحاق عن هذه الواقعة إذ قال: (لما رأت قريش أن أصحاب رسول الله ﷺ قد نزلوا بلداً أصابوا به أمناً وقراراً، وأن النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم، وأن عمر قد أسلم؛ فكان هو وحمزة بن عبدالمطلب مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وجعل الإسلام يفشو في القبائل: اجتمعوا واثمروا أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب

(١) ذكر ذلك أحمد حسين يعقوب وهو من الشيعة الإمامية بناءً على استقراء كتابه وبعض مؤلفاته الأخرى، وكلامه هذا في «نظرية عدالة الصحابة والمرجعية السياسية في الإسلام» (ص ٣٤)، وهو يسوق هذا الكلام في معرض انتقاده لنظرية عدالة الصحابة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة (١٤٨/٢ ح ١٥٩٠)، وفي عدة مواضع أخرى منها (ح ١٥٨٩، وح ٣٨٨٢)، ومسلم في كتاب الحج (٢/٩٥٢ ح ١٣١٤ رقم ٣٤٤).

على أن لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم، ولا يبيعوهم شيئاً ولا يبتاعوا منهم، فلما اجتمعوا لذلك كتبوا في صحيفة، ثم تعاهدوا وتواثقوا على ذلك، ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة توكيداً على أنفسهم. فلما فعلت ذلك قريش انحازت بنو هاشم وبنو عبد المطلب إلى أبي طالب بن عبد المطلب فدخلوا معه في شُعبه فاجتمعوا إليه، فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثاً حتى جهدوا، لا يصل إليهم شيء إلا سراً متخفياً به من أراد صلتهم من قريش<sup>(١)</sup>.

٢- كثير من الصحابة كانوا مستضعفين فمن كان في الرق منهم كبلال، وياسر وابنه عمار وغيرهم سامة مُسترقَّة سوء العذاب، ومن كان منهم ذو عشيرة؛ تسلط عليه بعض عشيرته، وهذا لا ينافي أن بعضهم كان قوياً عزيزاً كحمزة وعمر بن الخطاب، لكن هؤلاء قليل جداً، وحمزة كان مع من دخل في الشعب.

وأما أبو بكر رضي الله عنه فقد ناله من الأذى مثل ما نال رسول الله وأصحابه، فقد ضيق عليه كفار قريش، حتى بعد نقض الصحيفة فإنه كاد أن يهاجر إلى الحبشة، ومما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ، إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ لِقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يُخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ

المعدوم، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِلَادِكَ. فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَارْجِعْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ، وَلَا يَخْرُجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَثَفَذَتْ قُرَيْشٌ جَوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا) الحديث<sup>(١)</sup>.

٣- بعض الصحابة كانوا قد هاجروا إلى الحبشة، والمؤرِّخون يذكرون أحداث حصار الشعب بعد الهجرة الأولى إلى الحبشة<sup>(٢)</sup>، وكلام ابن إسحاق المتقدم فيه دلالة على وجود بعض الصحابة في الحبشة، فأتى هؤلاء أن ينصروا من يبعد عنهم مسافات تنقطع دونها أعناق المطي، وهم في الأصل إنما خرجوا لأنهم أوذوا وحوربوا وعذبوا؟

٥- ثم إنه يُعترض على أبي لهب في عدم نصرته للنبي ﷺ بأعظم مما يعترض به على الصحابة؛ إذ كان عم رسول الله ﷺ، وكان له عزة ومنعة، وأما الصحابة فكان أكثرهم مستضعفين، فأين من يشنَّع على الصحابة؛ لماذا لم يتحدث عن تحاذل أبي لهب عن نصرة ابن أخيه، بل مما لآته لكفار قريش

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعهده (٩٦/٣ ح ٢٢٩٧).

(٢) «السيرة النبوية» لابن هشام (٣٩٧/١)، «تاريخ الأمم والملوك» (٣٢٩/٢)، «البداية والنهاية» (١٦٥/٤).

على ذلك العقد الظالم الجائر، فقد سلم منهم أبو هلب وغيره من الكفار، ولم يسلم منهم الصحابة الأطهار؟

٦- كيف يحكم بعدم وجود أحد من الصحابة من غير بني هاشم مع النبي ﷺ والروايات كما أنها لا تثبتة فهي لا تنفيه أيضًا، وإن كان جاء في بعض التواريخ ما يدل على أن بعض الصحابة من غير بني هاشم كانوا مع النبي ﷺ في الشعب، مثل سعد بن أبي وقاص، وهو من بني زُهرة<sup>(١)</sup>، وجاء ما يدل على أن عثمان بن مظعون وهو من بني أمية، كان في جوار الوليد بن المغيرة، فلما رأى ما حصل للنبي ﷺ والمسلمين ردَّ جوار الوليد عليه<sup>(٢)</sup>.

وهذه الروايات وإن كانت لا يُعولُّ عليها إلا أن القول بدخول هؤلاء المؤمنين أو بعضهم مع النبي ﷺ أولى وأوجه من القول بعدم ذلك، وليس النافي -على أقل الأحوال- لدخولهم بأقوى حجة، ولا أوجه قولاً من المثبت لدخولهم.

٧- كان لوجود بعض الصحابة خارج الشعب فوائد من جهة الإتيان للنبي ﷺ ومن معه بالطعام، ودعوة الناس إلى الإسلام؛ ومما يُعلم كثرة من دخل على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الإسلام، وفي الحديث المتقدم في قصته مع ابن الدغنة ما يدل على مدى تأثيره في قلوب سامعيه حتى خشيت قريش من تأثيره على أبنائها ونسائها في الدخول في الإسلام.

٨- ثم إن الصحابة قد آمنوا على النبي ﷺ من أذى قريش لما قام معه بنو المطلب وبنو هاشم مؤمنهم وكافرهم -عدا أبي هلب- ولذا كانت

(١) «السيرة» لابن إسحاق (ص ١٧٤).

(٢) «سيرة ابن هشام» (١٠ / ٢).

الصحيفة اعتراضاً من كفار قريش على نصرتهم للنبي ﷺ.

وإن مما يعلمه الخاص والعام ما كان عليه أبو طالب عم النبي ﷺ من النصرة والحماية للنبي ﷺ، بل ما كان عليه بقية بني المطلب وبني هاشم كفاراً ومؤمنين من الحمية، والدفاع عن النبي ﷺ في تلك المدة التي استمرَّ فيها تقاسم كفار قريش على الكفر، وعلى حصار النبي ﷺ ومن معه.

والحاصل: أن الصحابة كانوا وقت حصار الشعب ثلاثة أقسام:

١- فقسم في الحبشة قد نأت بهم الديار، وحالت بينهم وبين نصرة النبي ﷺ المفاوز والقفار فأنى لهم أن ينصروه.

٢- وقسم مستضعفون لا يأمن الواحد منهم على نفسه فضلاً عن أن ينصر النبي ﷺ.

٣- وقسم إن كان له طاقة بنصرة النبي ﷺ فإنه قد نصرة، وإلا فمن أين كان المحاصرون يقتاتون طيلة السنوات الثلاث؟!

نعم هم لا يجدون ما يكفيهم بسبب الحصار ومع ذلك لم يعدموا ما يقتاتون به، ولكن أين الدليل على أنهم قعدوا عن نصرته.

هذا إن لم يكن النبي ﷺ قد نهاهم عن التعرض لما لا يستطيعونه؛ كما أنهم نهوا عن القتال في تلك الفترة.

الشبهة الرابعة: أن القاعدة العريضة من الصحابة بقيت على عاداتها؛ أي أنها لم تتأثر بالإسلام، واستشهد صاحب هذه الشبهة بعدة أمور في دعواه وهي:

١- أن القرآن لم يجمعه إلا أربعة من الصحابة، والاستدلال بحديث:



(جمع القرآن على عهد محمد - ﷺ) - أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد؛ قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد أبناء عمومي)، وحتى لو زاد ذلك العدد فلن يتجاوز عشرة، مع أن الأطفال في هذا العصر يحفظون القرآن كاملاً.

٢- ومن ذلك أن عبدالله بن مسعود مات ولم يختم القرآن وأن ابن عمر مكث أربع سنين في سورة البقرة، فلم يحفظها إلا بعد أربع سنين.

٣- أن النبي ﷺ بقي في المدينة عشرة أعوام، وهذه المدة قصيرة جداً لا تكفي لتغيير أعراف قاعدة كبيرة من الناس<sup>(١)</sup>.

ويرى صاحب الشبهة أن المجتمع لا يمكن أن تُغيّر النصوص، بل الذي يغيّره الأمور المادية<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: مقدمة لا بد منها: هل امثل الصحابة لدين الإسلام؟ ولنبي

الإسلام ﷺ؟

إن أيّ كلام نظري مهما كثر لن يكون أشدّ بياناً، ولا أوضح دلالة على المقصود من ذكر نماذج من نصوص الكتاب والسنة، ومن أفعال الصحابة وأقوالهم على هذا الأمر؛ لذا رأيت أن أدع النصوص تتحدث عن هذا الجانب، مع بيان أن العرب في الجاهلية كانوا على أحوالٍ مزرية، وأمور

(١) ذكر ذلك: خليل عبد الكريم في كتابه «مجتمع يثرب العلاقة بين الرجل والمرأة في العهدين المحمدي والخلفي» (ص ٢١-٢٥)، وأعاد هذا القول الأخير في كتابه «الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية» (ص ١١١) ناقلاً له عن عباس العقاد في كتابه «عبقريّة الصديق».

(٢) «مجتمع يثرب» (ص ٧).

منكرة من الشرك بالله جل وعلا، وتسלט القوي على الضعيف، وكثرة الفواحش، وشرب الخمر وغيرها من الموبقات، وعندما دخل الإسلام قلوبهم، وأطمأنت به نفوسهم؛ تغيرت أحوالهم، ولعل من الأدلة على امتثالهم في ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ٢٢﴾ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبَدُّلًا ٢٣﴾ [الأحزاب: ٢٢-٢٣].

قال ابن كثير في تفسير الآية الثانية: (لما ذكر عن المنافقين أنهم نقضوا العهد الذي كانوا عاهدوا الله عليه لا يولون الأدبار، وصف المؤمنين بأنهم استمروا على العهد والميثاق و﴿صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ﴾، قال بعضهم: أجله. وقال البخاري: عهده، وهو يرجع إلى الأول. ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبَدُّلًا﴾ أي: وما غيروا عهد الله، ولا نقضوه ولا بدلوه<sup>(١)</sup>).

٢- ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ١٧٢﴾ [آل عمران: ١٧٢].

فعن عائشة ؓ: (﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ١٧٢﴾، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أَخْتِي

كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُوبَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِيْرِهِمْ»، فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ<sup>(١)</sup>.

فبالرغم مما أصاب الصحابة من الجراحات؛ وبالرغم من أن النبي ﷺ لم يُلزمهم بملاحقة مشركي قريش؛ إلا أن انتداب سبعين منهم للقيام بما عرضه عليه النبي الكريم ﷺ دليل على سرعة استجابتهم، وعظيم امتثالهم. فهذه آيات من كتاب الله فيها تصريح وتوضيح بأن الصحابة امتثلوا أمر الله جل وعلا، وأمر رسوله ﷺ، وقدموه على كل أمر، فهل نصدق كتاب الله العزيز، أو نصدق أغليمة الكتّاب؛ المخالفين للسنة والكتاب، الخائضين فيما يجهلون، المتبجحين بالمخالفة، والمُشاقّة لله ولرسوله ﷺ.

ومن السنة :

٣- حديث عبادة بن الصامت ؓ قال: (دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)<sup>(٢)</sup>.

٤- كلام عروة بن مسعود المتقدم ومنه قوله: (وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب الذين استجابوا لله والرسول (٥/١٠٢ ح ٤٠٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، (٤/١٨٨٠ ح ٢٤١٨ رقم ٥١) مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها (٩/٤٧ ح ٧٠٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، (٣/١٤٧٠ ح ١٧٠٩ رقم ٤١)، وفي هذا الموضع خطأ في الترقيم، ولعل الصواب أن رقم الحديث ١٨٤١.

وَمَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ<sup>(١)</sup>، وتقدم حديث عائشة في الآية الثانية، وسيأتي ذكر أمثلة من السنة لبيان هذا الأمر.

٥- حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال:

(كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنَزِلًا قَالُوا عَمَرُوا كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَزِلًا إِلَّا أَنْضَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ<sup>(٢)</sup>).

الثاني: لما سبق في علم الله جلَّ وعلا أن النفوس قد تضعف عند محاولة نزع ما ألفتة، وقد لا تستجيب إذا حُرِّم عليها ما اعتادت عليه؛ جاء تحريم بعض الأمور بالتدرج، فمن ذلك تحريم الخمر، فإنه لم يُحرَّم دفعةً واحدةً، بل جاء بيان حكمه على مراحل هي:

١- نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

(١) تقدم ترجمته (ص ٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩/٢٧٢-٢٧٣ ح ١٧٧٣٦)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (٣/٤١ ح ٢٦٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، باب النهي عن التفرق في الشعاب والأودية (٥/٢٦٩ ح ٨٨٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/٤٠٨ ح ٢٦٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٢١٩ رقم ٥٨٦)، والحاكم في المستدرک (٢/١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٥٢) جميعهم من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الله بن زبیر، عن مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشني. وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ فقد صححه الحاكم وحكم بأنه على شرط الشيخين، وقال الذهبي: صحيح، ولكن مسلم بن مشكم ليس من رجال الشيخين، فالحديث صحيحٌ فحسب.

٢- ثم نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فقالوا: لا نشربها عند قرب الصلاة.

٣- بعد ذلك حرّمت الخمر تحريماً قاطعاً بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وهذا التدرج في بيان حكمها من عند عليم حكيم خبير بما يصلح لعباده؛ فإن العرب في الجاهلية كان كثيرٌ منهم يشرب الخمر، فلما جاء هذا التدرج، وحرّم الخمر امتثل الصحابة، وسارعوا إلى تنفيذ الأمر بلا تباطؤ، ولعلّ مما يوضح هذا الأمر ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ<sup>(١)</sup>)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرِجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَعَمِلُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْحَسَنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٤٥٣/٣) مادة «فضخ»: (شَرَابٌ يُتَخَذُ مِنَ الْبُشْرِ الْمَفْضُوحِ: أَيِ الْمُسْدُوحِ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (٣/١٣٢٧ ح ٢٤٦٤)، وكذلك في المواضع التالية (ح ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠) وغيرها، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة (٣/١٥٧٠ ح ١٩٨٠ رقم ٣).

الثالث: وأذكر هاهنا بعض مظاهر امتثال الصحابة، وتعظيمهم للنبي ﷺ، ولم يكن هذا التعظيم والامتثال إلا لعظمة محبة الله في قلوبهم، وتمكن الدين من نفوسهم، وقد تقدّم بعض النصوص، لكن هنا مزيدٌ من المظاهر، وضرب للأمثلة، فمن تلك المظاهر:

(أ) معاهدتهم له على السمع، والطاعة في جميع الأحوال، وقد تقدّم حديث عبادة بن الصامت<sup>(١)</sup> على أن ذلك كان عند دخولهم في الإسلام.  
(ب) إثارة محبته على كل محبة، وتقديمه على الأنفس والآباء والأبناء، وجميع الناس والأمثلة على هذا كثيرة منها:

١- حديث عبد الله بن هشام قال: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآنَ يَا عُمَرُ»<sup>(٢)</sup>).

فتأمل أخذ النبي ﷺ بيد عمر بن الخطاب مما يدل على محبته له، ثم تأمل تصريحه بتقديم محبة النبي على كل محبة، عدا محبته لنفسه، ثم لما بين له النبي ﷺ عدم كمال المحبة إلا بتقديم محبته على كل محبة؛ بادر بتقديم محبة حبيبه على كل محبة، مع أن عمر قبل إسلامه كان من أشد أعداء النبي ﷺ، فانتقل من عدو محاربٍ شديد المكر، إلى محب صادق المحبة، مقدماً رضا

(١) (ص ٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ

عجوبه وطاعته على كل شيء بعد محبة الله تعالى وهي تابعة لها.

٢- وهذه هند بنت عتبة<sup>(١)</sup> وهي لم تسلم إلا يوم الفتح - وهي على كلام بعض من تقدم ذكر طعونهم على تعريف الصحبة ليست من الصحابة - ومع ذا فلم تُخَفِ ما يختلج في صدرها قبل الإسلام وبعده حيث قالت للنبي ﷺ فيما روته عائشة<sup>(٢)</sup>: (مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِבَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ)<sup>(٣)</sup>.

٣- وسعد بن معاذ<sup>(٤)</sup> يُحْكِمُهُ النبي ﷺ في بني قُرَيْظَةَ فيحكم بقتل رجالهم، وسبي ذراريهم مع أنهم حلفاؤه<sup>(٥)</sup>.

وسياقي<sup>(٦)</sup> حديث عمرو بن العاص في بيان محبته للنبي ﷺ.

ج) المبادرة والمصارعة إلى تنفيذ أمره، وقبل ذلك الوقوف عند كتاب الله تعالى:

١- فمن أدلة وقوفهم عند كتاب الله تعالى حديث ابن عباس<sup>(٧)</sup> قال: (قَدِمَ عُمَيْيَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ حُذَيْفَةَ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ

(١) هند بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح، وتوفيت في خلافة عمر، وقيل توفيت في خلافة عثمان<sup>(٨)</sup>، ينظر: «الإصابة» (١٤/٢٦٧ رقم ١١٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة (٥/٤٠ ح ٣٨٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأفضية (٣/١٣٣٨ ح ١٧١٤ رقم ٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٤/٦٧ ح ٣٠٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير (٣/١٣٨٨ ح ١٧٦٨ رقم ٦٤).

(٤) (ص ٥٦٥).

كُهِولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَعَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

٢- وما يدل على مبادرتهم إلى تنفيذ أمره ما تقدم<sup>(٣)</sup> في قول عروة بن مسعود الثقفي قبل إسلامه: (وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ).

٣- ومن ذلك أيضًا مبادرتهم إلى ترك الخمر، وإهراقها في سلك المدينة.

٤- ومن ذلك حديث حذيفة بن اليمان ؓ في غزوة الخندق حين أمره النبي ﷺ أن يأتي بخبر الأحزاب حيث قال: (فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي)<sup>(٤)</sup>.

مع أن الكرب في تلك الغزوة قد بلغ مبلغه، والشدة قد بلغت عايتها. وحين يحلُّ الظلام، والعدو يتربص بالمسلمين الدوائر فإن الركون إلى الأصحاب، وموانسة الخلان، أشدُّ أمنًا من مخالطة الأعداء، وتتبع أخبارهم

(١) (الأعراف: ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، سورة الأعراف (٦/ ٦٠ ح ٤٦٤٢).

(٣) (ص ٥٤٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٤١٤ ح ١٧٨٨ رقم ٩٩).



وأحوالهم، وقد جاء في سورة الأحزاب وصفٌ بليغٌ لما وصل إليه حالُ المسلمين في تلك الغزاة فيقول جل وعلا: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَا ۝١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ۝١١﴾ [الأحزاب: ١٠-١١].

ومع ذلك بادر حذيفة بالامثال بالرغم من تيقنه أنه ربِّا لن يعود.

(د) الغضب عند عصيان أمر النبي ﷺ، ومنه ما حصل مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حينما حدث بحديث النبي ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأَذَنْكُمْ إِلَيْهَا).

فقال ابنه بلال: (وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ). قال الراوي: (فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ؟!)(١).

(هـ) أنهم لم يكونوا يُحْدِثُونَ النظر إليه تعظيماً له:

وقد تقدم قول عروة بن مسعود<sup>(٢)</sup>، ومما يشهد لذلك أيضاً: حديث عمرو بن العاص وأذكر الشاهد منه حيث قال في ذكر الحال التي كان عليها بعد إسلامه: (وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ)<sup>(٣)</sup>، وهذا مما يدلُّ على تغير حاله، فقد كان ﷺ شديد العداوة للنبي ﷺ قبل إسلامه، ولم يكتفِ هذا فقد صرَّح به في

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة (١/٣٢٦ رقم ٤٤٢ رقم ١٣٥).

(٢) (ص ٥٤٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان (١/١١٢ ح ١٢١ رقم ١٩٢).

هذا الحديث الذي ساقه وهو في الاحتضار فقد قال في ذلك: (لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف تبدلت الحرب سلماً وولايه، وتبدل البغض حباً، فهل كان عمرو بن العاص أو غيره مكرهين على هذا؟ كلا وربّي؛ إنه الإيمان الذي خالطت بشاشته قلوبهم فتبدلت به أحوالهم.

و) ومن ذلك شدة حياتهم من النبي ﷺ. فقد أخرج الشيخان حديث أبي هريرة: (أَنَّ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ. فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»)<sup>(٢)</sup>.

ي) الانصات وحسن الاستماع إلى النبي ﷺ، وهذا يكاد يكون ملازماً لهم، ويتضح هذا ببعض الأمثلة فمنها:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمَنِيرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ»، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا، وَثَنَى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَأَيَّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان (١/١١٢ ح ١٢١ رقم ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

(١/٦٥ ح ٢٨٣) ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض (١/٢٨٢ ح ٣٧١) وهذا لفظ مسلم.

وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّهُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ... الحديث<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ...) <sup>(٢)</sup>.

ل) كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون من أثر وضوء النبي ﷺ، بل يكادون يقتتلون عليه، ويأخذون من شعره وغير ذلك مما يدل على أتباعهم لآثاره ومن الشواهد على ذلك:

١- قول عروة بن مسعود المتقدم<sup>(٣)</sup> وفيه: (وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ).

٢- حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السؤائي رضي الله عنه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ خُمَرَاءُ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ...) <sup>(٤)</sup>.

قال ابن الملكن: (قوله: «فمن ناضح ونائل» فيه إضمار تقديره: فتوضأ، فمن الناس من ينال من وضوئه شيئاً، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله، ويرش عليه بللاً مما حصل له تبرُّكاً بآثاره ﷺ، وكلاهما قد ورد مبيناً في الصحيح) <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله (٤/٢٦ ح ٢٨٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى (٤/٣ ح ٣٨٥٥) قال: حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك به، والحديث صحيح الإسناد.

(٣) (ص ٥٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر (١/٨٤ ح ٣٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة (١/٣٦٠ ح ٥٠٣ رقم ٢٤٩)، وهذا لفظ مسلم.

(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/٤٣٤).

فهذه الآيات والأحاديث دالة بما لا مزيد عليه على أن أولئك الصحابة ليسوا كبقية أفراد الأمة في تعاملهم مع النبي ﷺ، بل هم جيلٌ اختصهم الله بصحبة نبيه، فعرفوا له حقه، وبادروا إلى امتثال أمره، وما ذكر ما هو إلا قليل من كثير من صور تأثير الإسلام ونبي الرحمة ﷺ عليهم، فأين هم ممن يضرب نصوص الكتاب والسنة بعضها ببعض؟ وأين هم ممن يقول حسبنا كتاب الله ولا يرفع بالسنة رأساً؟ وأين هم ممن يأخذ من النصوص ما يوافق هواه، ويترك ما يخالفه والله المستعان؟

الرابع: إن من الجهل العظيم أن يرى أن من أسباب التغير تغير الأسباب المادية كوسائل الإنتاج ونحوها، فمنذ متى كان شرعُ الله ودينه منوطاً بتمكُّنه وثباته في القلب بالتقدم المادي؟! ثم هذه حضارة الغرب المادية لها عشرات السنين، فهل تمكنت من قلوبهم تعاليم دينهم - المحرّف - فطبقوها فضلاً عن أن يدخلوا الإسلام ويلتزموا أحكامه؟

الخامس: إن مشكلة أصحاب هذه الشبهات أنهم يقيسون مجتمع الصحابة الفاضل بمجتمع غيرهم، بل رُبَّما قاسوا النبي ﷺ على غيره من عظماء البشر، وربماوازنوا بين شرع الله والقوانين الوضعية<sup>(١)</sup>.

إن الصحابة رضي الله عنهم أرسل إليهم أفضل الرسل، بأفضل الأديان - دين الفطرة - فاستجابوا لنداء الفطرة، وامتثلوا، وتمكَّن الدين من قلوبهم؛ فأنمر

(١) وما فتى خليل عبدالكريم يردد عبارة سيئة تدلُّ على ما ذكرت؛ فتجده كلما سنحت له فرصة يردد أن ما قام به النبي ﷺ بعدُ ثورة، وكأنه بهذا يشبهها بأي ثورة قامت لمصلحة سياسية لا دينية، بل صرَّح بهذا في بعض كتبه، وفي كتاب «قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية» أبان عن هذه الفكرة الدينية.

طاعةً، وانقيادًا.

وقد تقدم من الشواهد على ذلك ما يكفي، وفي الكتاب والسنة ما لا يحصى من الدلائل على ذلك، فليتنبه من أراد القياس، فإنه قياسٌ مع الفارق العظيم، وأين الثرى من منزل الثريا.

السادس: أن في هذا الكلام نسبة الفشل إلى النبي ﷺ - وحاشاه من ذلك - أن يكون قصرٌ في أداء ما أمر به، بل فيه نسبة النقص إلى الله - جل وعلا وتقدس - أنه لم يهيئ لدينه من الرجال من يحملونه، ويثبتون عليه، وينقلونه إلى الناس، ويدعون الأمم إليه، ويفتحون به قلوب العباد قبل البلاد.

السابع: من الجهل أيضًا أن يستدلَّ بعدم حفظ كثير من الصحابة للقرآن على أنهم لم يتأثروا بتعاليم الإسلام، فمن أين أتى بوجوب حفظ كل فرد من أفراد الأمة للقرآن وأن عدم حفظه يدل على الإخلال بالواجبات، أو الوقوع في المحرمات، وأنه دليلٌ على عدم صدق إيمانه. ولا يعني هذا التقليل أبدًا من أهمية حفظ القرآن الكريم، فهو دستور الإسلام الخالد، لكن الإمثال لأوامر القرآن واجتناب نواهيه، والاهتداء بما فيه؛ أهمُّ وأؤكد من مجرد حفظه، والصحابة لهم في هذا الامثال القدح المعلن، وكَم من حافظٍ للقرآن الكريم بقراءته ممن جاء بعد الصحابة وهو لا يفهم منه ما يفهمه بعض مشركي قريش؛ إذ يطوف بالقبور أو يدعو أصحابها من دون الله، أو يخالف القرآن بأي نوع من أنواع المخالفة بقوله أو عمله.

ثم ألم يكن النبي ﷺ بين أصحابه؟ يرونه رأي العين؛ فيقتدون به، ويستنون بسنته، ويستمعون إليه وهو يتلو كتاب الله غصًا كما أنزل، وربما

حضره وهو يوحى إليه ببعض آيات الكتاب العزيز.

والصحابة كانوا عرباً أقحاحاً يفهمون خطاب القرآن الكريم، والنبى ﷺ بين أظهرهم فإذا لم يفهموا شيئاً سألوهم فعلمهم فامثلوا، فلا يقاسون بغيرهم ممن لا يعلم تفسير كتاب الله تعالى، وقد يتخبط فيفسره بهواه، أو يجعله صالحاً لجيل الصحابة دون غيره<sup>(١)</sup>، ويُعرض عن العمل بمقتضاه.

الثامن: أنه وإن جاءت بعض النصوص الدالة على جمع بعض الصحابة للقرآن فإن ذلك لا يدل على أن غيرهم لم يحفظه.

والمعترضون بهذه الاعتراضات وأمثالها يأخذون الحديث بمعزلٍ عن الأحاديث الأخرى التي تبينه وتفسره، وربما استدل بعضهم بما لا يصح.

- فأما الاستدلال بحديث ابن مسعود، وأنه لم يجمع القرآن، فهذا باطلٌ، فأين سنده؛ إذ نقله قائله فقال: (قال بعض الأئمة)، فمن هم هؤلاء الأئمة، ولو كان له سند يستند عليه لتبجح به، وهذا القول أورده الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره في سياق كلامه عن تولى زيد بن ثابت كتابة المصاحف، ولو كان صاحب هذه الأباطيل يريد الحق لالتفت إلى قرائن ذكرها القرطبي في كلامه هذا تدلُّ على أنه لا يرى وجاهة هذا القول، فهو أولاً ذكر أن تولى زيد بن ثابت لكتابة المصاحف لا يعني الطعن في عبد الله بن مسعود، وذكر أن ابن مسعود أخذ من في النبى ﷺ نيقاً وسبعين سورة، ثم ذكر قول من قال بأن ابن مسعود مات ولم يحفظ القرآن الكريم، وقال

(١) كما فعل خليل عبد الكريم حين ادَّعى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وأن ما نزل من القرآن إنما يناسب الصحابة في وقتهم، وأن آيات الكتاب العزيز إنما جاءت لتسعف النبى ﷺ، ولتبرر أفعال صحابته، وبنى على ذلك كتابه القبيح «النص المؤسس ومجتمعه».

بأن في هذا القول نظرًا.

وقد ثبت عن ابن مسعود قوله: (وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبْلَغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ) <sup>(١)</sup>.

فهذا هو مبلغ علم ابن مسعود بكتاب الله، وبه يذهب قول هذا الطاعن أدراج الرياح، فإنه لشدة تثبته وتحرّيه في قراءة القرآن كما أنزل قال فيه النبي ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ) <sup>(٢)</sup>.

وحفظ الصحابة ﷺ كان مقرونًا بفهم الآيات والعمل بمقتضاها، ولذا نجد ابن عمر مكث في تعلّم سورة البقرة أربع سنوات <sup>(٣)</sup> لا لحفظها،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (١٨٧/٦ ح ٥٠٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩١٢ ح ٢٤٦٢ رقم ١١٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧/٢٨٧ ح ٤٢٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/٥٤٣ ح ٧٠٦٦) وغيرهما من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زُرّ بن حبیش، عن عبد الله بن مسعود. وسنده حسن، فعاصم بن أبي النجود: صدوق له أوهام، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٥ رقم ٣٠٥٤). وللحديث بهذا اللفظ عدة شواهد من حديث أبي بكر، وعمر، وأبي هريرة، وقد ذكر محققو مسند أحمد (٧/٢٨٩) هذه الشواهد مخرجة.

(٣) والرواية أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/١٦٤) عن عبد الله بن جعفر قال: حدثنا أبو المليح، عن ميمون - وهو ابن مهران - أن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين، والحديث جميع رواته ثقات، وأبو المليح هو الحسن بن عمر الرقي، إلا أن عبد الله بن جعفر تغير قبل وفاته بيسير، ولم أقف على نص من أحد من العلماء يبيّن حال سماع ابن سعد منه هل كان قبل التغير أو بعده، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي صدوق، فالذي يظهر أن إسناده الحديث حسن.

بل لتعلم ما فيها من العلم، ثم العمل بها فيها، مع أن حفظها ربما لن يأخذ منه أياماً يسيرة، وليس هذا من ابن عمر انصرفاً عن تعلم كتاب الله، ولا رغبة عن دين الله، وليلحظ القارئ أن الرواية فيها أن ابن عمر تعلم سورة البقرة، ولم يكن فيها أنه حفظ سورة البقرة في أربع سنين؛ إذ التعلم أعم من مجرد الحفظ.

قال الباجي معلّقاً على هذا الأثر: (وأما عبدالله بن عمر فقد ذكرنا أن المراد بذلك الفقه في أحكامها وغير ذلك من علومها، فقد روي عن الصحابة كراهية التسرع في حفظ القرآن دون التفقه فيه، فروى مالك في العتبية: كتب إلى عمر بن الخطاب رجال من العراق يخبرونه أن رجالاً قد جمعوا كتاب الله تعالى. فكتب عمر: أن افرض لهم في الديوان، قال: فكثرت من يطلب القرآن. فكتب إليه من قابل: أنه جمع القرآن سبعمئة رجل! فقال عمر: إني لأخشى أن يسرعوا إلى القرآن قبل أن يتفقهوا في الدين، فكتب أن لا يعطيهم شيئاً...

قال مالك في العتبية في قول عمر: وإنما ذلك مخافة أن يتأوله على غير تأويله، مع أنه لا يمتنع أن يكون عبد الله بن عمر خلط مع ذلك من يعلم غيرها من أبواب العلم، ودرسه وسائر القرآن، وأعمال البر من الجهاد وغيره الكثير ولكنه كان بين أول ابتدائه بها وآخر إتمامه لها هذه المدة، ولعله حفظ تلاوتها وأكثر أحكامها في أيسر مدة، ثم تعذر عليه حكم من أحكامها، وأشكل عليه شيء مما فيها فلم يجد منه مراده، ولم يفتح عليه فهمه إلا بعد تمام هذه المدة والله أعلم وأحكم<sup>(١)</sup>.

(١) (التنقيح شرح الموطأ (٢/٤١٤-٤١٥).



فهؤلاء صحابة النبي ﷺ هذب الإسلام أخلاقهم، وأثرت تعاليمه في أعمالهم، لم ينصرفوا عن كتاب الله تعالى، ولا غفلوا عن السير على طريقة نبيهم ﷺ، ومن أتى منهم بمعصية فما ادّعى أحد أنهم معصومون، بل الله يغفر لهم لما قاموا به من نصرة للدين، وحفظ للشرعية، وبها حصل لهم من وسائل التطهير التي تقدّم ذكر بعضها.

وختامًا فإن من المستشرقين من شهد بشدة تأثير النبي ﷺ على أصحابه، وشدة أتباعهم له، بل عمم ذلك على جميع المسلمين -والصحابة أولى من ينصرف إليه هذا التعميم- وفي هذا يقول فيليب حتي: (إن أعمال محمد اليومية صغيرة كانت أو كبيرة تركت أبعد الأثر في النفوس حتى أصبحت قدوة يقتدي بها الملايين إلى يومنا الحاضر، ولم يقم في الجنس البشري فردٌ عدّه قومه نموذج الإنسان الكامل فقلّدوا أعماله بالدقة التي قلّد بها أتباع محمد محمدًا<sup>(١)</sup>).

(١) «العرب تاريخ موجز» (ص ٤٤).

**الشبهة الخامسة: حروب الردة ليست حروباً دينية بل حروب سياسية أهلية.**

وهذه شبهة ردّها بعض العقلانيين وغيرهم، مفادها: أن الحرب على المرتدين التي أعلنها أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن الهدف منها إعادتهم إلى الدين، بل كان الهدف سياسياً بحثاً، هو الحفاظ على الدولة التي أقامتها قريش في المدينة.

والاستدلال على صحة هذا القول بأن المرتدين لم يدخلوا الدين أصلاً فكيف يقاتلون على الخروج منه وهم لم يدخلوه<sup>(١)</sup>.

**والجواب عن هذا من وجوه:**

**الوجه الأول:** أن من أبرز ما وقع فيه الطاعنون على الصحابة أنهم يحيلون

(١) ذكر هذا خليل عبد الكريم في كتابه «دولة يثرب بصائر في عام الوفود» (ص ٤٠).

ومن العجيب في هذا السياق أن نجد من يطعن في أصل قصة الارتداد، ويبنى كتابه على تكذيب القول بوقوع الردة مستنداً على ذلك بضعف الروايات الواردة في تاريخ الطبري، متجاهلاً الروايات الصحيحة الدالة على وقوع الردة، وهذا المؤلف هو: محمد حسن آل ياسين - وقد ظهر لي من كتابه أنه شيعي إمامي - وكتابه: «نصوص الردة في تاريخ الطبري نقد وتحليل» وقد رأى في آخر الكتاب (ص ٧٥-٧٦) أن حروب الردة إنما قام بها الصحابة لأقوام لم يرتدوا أصلاً؛ والسبب عنده أن ذلك كان لتثبيت خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

ومن رأى ذلك أيضاً محمد سعيد العشراوي في كتابه «الخلافة الإسلامية» (ص ١٠٨) حيث قال: (قنن الخليفة الأول بحروب الصدقة إشهار سيوف المسلمين على المسلمين، وابتداء حرب المؤمنين على المؤمنين)، ومن تناقض هذا الرجل أنه حكم بإسلام من ارتد ومنع الزكاة -التي يسميها الصدقة لثبت أنها الصدقة المستحقة وليست الزكاة الواجبة- بينما تراه في موضع آخر من كتابه يحكم على الطلقاء والوفود الذين أسلموا بأنهم ليسوا مؤمنين، ويصفهم بالجنح والطمع !!

وذكر هذا المعنى نضال عبد القادر الصالح في كتابه «هموم مسلم» (ص ٣٤).

كل منقبة ثبتت للصحابة أو لبعضهم إلى منقصة يطعنون بها عليهم.  
وهذه الشبهة من هذا القبيل؛ فإن حرب المرتدين من أبرز مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وسيأتي مزيد توضيح لذلك.

**الوجه الثاني:** أن في ذكر الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على مجريات أحداث الردة، وما أحاط بها من ظروف وملابسات قبلها وبعدها ما يبين هذا الأمر ويبرزه، بعيداً عن الأقوال العامة التي قد يُنكرها بعض الطاعنين بقولهم: إنها آراء مرسله هكذا بلا نقد، وتمحيص، وسيكون هذا على وفق التسلسل التاريخي الآتي:

١- ثبت عن النبي ﷺ ما يدلُّ على ظهور ارتداد بعض العرب عن دين الإسلام، بل ما يدل على ادّعاء بعضهم النبوة، ومن ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرْتُ عَلَى فَاوْحَى إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَذَهَبًا، فَأَوَّلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبٌ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبٌ الْيَمَامَةِ<sup>(١)</sup>).

فأما صاحب صنعاء فهو الأسود العنسي، وقد قتله فيروز في زمن النبي ﷺ، وقيل: جاء خبر مقتله قبيل دفن النبي ﷺ، وأما صاحب اليمامة فهو مسيلمة الكذاب من بني حنيفة<sup>(٢)</sup>، وقد وفد إلى النبي ﷺ مع قومه، ثم طلب أن يكون الأمر له من بعده؛ وهذا ما ثبت من رواية ابن عباس قال: (قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال

(٥/ ١٧٠ ح ٤٣٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا (٤/ ١٧٨١ ح ٢٢٧٤ ح ٢١).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٩٣).

مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتُ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُحْيِيكَ عَنِّي»<sup>(١)</sup>.

وقد صرح ابن حجر بما تقدم من كون قتال مسيلمة منقبة لأبي بكر فقال:

(ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصدیق ﷺ؛ لأن النبي ﷺ تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا، فأما الأسود فقتل في زمنه، وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصدیق فقام مقام النبي ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

فهذا شأن مسيلمة في زمن النبي ﷺ، وهذا العرض لهذين الحديثين لبيان إرهابات ظهور الردة، وإلا فإنه ظاهر من الحديثين أن العنسي ومسيلمة لم يسلموا حتى يرتدوا، وليس هذا موافقةً لصاحب الشبهة الذي يقول إن المرتدين لم يسلموا حتى يحاربوا على ردتهم، بل هو بيان لواقع الأمر في شأن هذين، وأما قومهما، وقبائل أخرى فقد دخلت في الإسلام نظرًا لتأثير أقوامهم المسلمين الوافدين إلى المدينة عليهم؛ فدخلوا الإسلام، ثم ما لبث بعضهم أن عاد إلى الكفر، وهم الذين قاتلهم أبو بكر.

٢- وبعد وفاة النبي ﷺ؛ ارتد من ارتد من العرب، وبعضهم امتنع عن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، الموضع المتقدم (٥/ ١٧٠ ح ٤٣٧٣)، ومسلم في «صحيحه»،

الموضع المتقدم (٤/ ١٧٨٠ ح ٢٢٧٣ ح ٢١).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٩٠).

دفع الزكاة، وهؤلاء الذين ارتدوا تجد أن أشدهم بأساً، وأكثرهم عناداً هم أولئك الذين تابعوا مسيلمة، وتقدم أن النبي ﷺ قال في حقّه ما قال، وليس هذا المبحث مخصّصاً للردّ على من زعم ارتداد بعض الصحابة على أن ردّ تلك الفرية لا يعجز عنه أهل الحقّ، فأين الدليل على أن أولئك الذين ارتدوا قد وفدوا على النبي ﷺ ورأوه وآمنوا به، ثم إن العرب لم ترتدّ كلها، بل ارتدّت قلة قليلة بالنسبة إلى من ثبت على دينه، وأكثر من يقال عنهم إنهم مرتدّون إنما كانوا أولئك الذين امتنعوا من دفع الزكاة، على أنّهم لو دفعوها لما قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم، ولو كانوا لم ينصبوا القتال لسلّموا من القتال، قال ابن حجر: (قال المهلب: من امتنع من قبول الفرائض نُظِر: فإن أقرّ بوجوب الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع)<sup>(١)</sup>.

وليس الميثب لارتداد جميع الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم بأقوى حجة، ولا أوضح قولاً ممن ينكر ذلك، ومن أثبت شيئاً فعلياً دليلاً، وسيأتي الجواب عن شبهة ارتداد الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح الباري» (١٢/٢٧٦).

(٢) وقد ذكر بعض المؤلفين ما يدلّ على ثبات بعض القبائل على الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ، ومن المؤلفات في ذلك:

«الصحابة والمنافقون في صدر الإسلام» للشايع، وقد ذكر الكلاعي في كتابه «الخلافة الراشدة والبطولة الخالدة في حروب الردة» (ص ٤٢) أن عدداً من الزعماء والقبائل ثبتوا على الإسلام، وناصروا أبابكر رضي الله عنه في قتال أقوامهم ومنهم: طيئ، وهذيل، وأهل السراة، وبجيلة وخثعم وغيرهم، وذكر (ص ٤٤) أن قبائل أسلم، وغفار ومزينة وجهينة ثبتت أيضاً، وما يشهد لهذا أن النبي ﷺ فضّل تلك القبائل الأربع الأخيرة على قبائل أخرى، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمَزِينَةٌ وَجُهَيْنَةٌ خَيْرًا

ولم يتهاون أبو بكر أبداً مع مسيلمة الذي ادّعى النبوة وقومه، ولا مع غيرهم ممن ارتدّ عن دين الإسلام، ولا مع من منع الزكاة، يؤيد هذا ما رواه أبو هريرة قال: (لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ) (١).

٣- ولا بد مع هذا العرض من الإشارة إلى أمرٍ قد يلتبس على بعض الناس؛ وهو الفرق بين حروب الردة، وبين بعث جيش أسامة، فإن جيش أسامة لم يكن موجّهاً لحرب المرتدين، وإنما هو جيش عقده النبي ﷺ قبل وفاته، وكانت وجهته إلى الشام لحرب الروم حيث توجّه أبوه قبله

---

مِنْ تَيْمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَعُظْفَانَ وَأَسَدٍ، خَابُوا وَخَبِرُوا». قَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»)، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٨/١٢٩ ح ٦٦٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة ﷺ (٤/١٩٥٥ ح ٢٥٢١ رقم ١٩٢).

وفضّل الدكتور مهدي رزق الله أحمد في ذكر الثابتين على الإسلام وقت الردة في كتابه «الثابتون على الإسلام أيام فتن الردة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودورهم في إخمادها» (ص ٢٤ وما بعدها)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/١٠٥ ح ١٣٩٩ - ١٤٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان (١/٥١ ح ٢٠ رقم ٣٢).

واستشهد في مؤتة، ولم يتوان أبو بكر عن إنفاذ جيش أسامة، بل أنفذه بلا تردد، وكذلك التفريق بين بني حنيفة الذين تابعوا مسيلمة على ادّعائه النبوة، وبين مانعي الزكاة فهؤلاء غير بني حنيفة.

فهل في هذه الأحاديث المتقدمة ما يدلُّ على أن السياسة هي التي تحرك أبا بكر لحرب أولئك المرتدين، أم أنها الغيرة على دين الله، والانتصار لشريعته ممن يريد مخالفته، والعودة إلى عبادة الأصنام، والامتناع عن أداء ركني من أركان الإسلام عنادًا وجحودًا يدلُّ لذلك قول قائلهم<sup>(١)</sup>:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا      فيا لعباد الله ما لأبي بكر  
أيورثها بكرًا إذا مات بعده      وتلك لعمر الله قاصمة الظهر

**الوجه الثالث:** يقال أيضًا: إن من يحرص على المنصب والمال والجاه لا يغامر بنفسه في رحلة قد يكون فيها حتفه، والصحابة رضي الله عنهم خاطروا بأنفسهم، واستشهد منهم في اليمامة وقبلها كثيرًا، واستحرق القتل بقراء القرآن الكريم حتى قتل منهم عدد كبير، وقد صور هذا المشهد أحد العلماء المعتنقين بحروب الردة، وهو أبو الربيع الكلاعي الأندلسي حيث قال: (ولما قدم خالد المدينة لم يبق بها دار إلا فيها باك؛ لكثرة من قتل معه من الناس)<sup>(٢)</sup>.

فلم يكن أولئك الصحابة الذائدون بأنفسهم عن دينهم، المؤثرون رضا الله على حظوظ أنفسهم بمقدمين على تلك الحرب لتثبيت ملكٍ سياسي، ولا ساعين لتوطيد حكم قرشيٍّ، ولكنهم سعوا لتكون كلمة الله

(١) «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٥٥)

(٢) «الخلافة الراشدة والبطولة الخالدة في حروب الردة» (ص ١٧٥).

هي العليا، ودينه هو الظاهر على كل الأديان فنصرهم الله جلّ وعلا على من نكص على عقبيه من قبائل العرب.

ومن عجب أن يوصف أولئك المرتدون الذين منعوا الزكاة بالمسلمين، مع أن الروايات تثبت ارتدادهم، ومنعهم لركن من أركان الإسلام، والروايات ومجريات التاريخ أيضًا تثبت أن أولئك المرتدين هم الذين كانوا يسعون لزعة ركن الدولة الإسلامية؛ تسيرهم العصبية القبلية، والنزعات الشيطانية، وقد اشتهرت في كتب التاريخ تلك المقولة: (كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر)<sup>(١)</sup>؛ أي أن مسيلمة خير من النبي ﷺ، وما ذاك إلا بسبب العصبية والحمية الجاهلية.

**الوجه الرابع:** أن ثبات دولة قريش كان يكون بعدم الحرب ليسلم الصديق من المخاطرة بجيوشه، ولتسلم المدينة من العدوان على الأقل حتى يستتب له الأمر، ويؤمن حدود المدينة وما حولها، أما وقد ارتقى ذلك المرتقى الصعب، وبعث خيرة جيوشه، وأفاضل صحابة نبيه ﷺ، بل خرج معهم بنفسه ليؤازرهم، ثم رجع حين أكثروا عليه بطلب الرجوع؛ فإن ذلك ليس لحاجة في نفسه، ولا رغبة في تثبيت ملكه وملك قريش لعصبية قبلية، ونزعة جاهلية، بل كان رغبة في تمكين الإسلام في الأرض، ولعل من أقوى الشواهد على ذلك أن أبا بكر ﷺ لم يطلب الخلافة لنفسه يوم السقيفة، بل طلب من المسلمين أن يختاروا إمّا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة ؓ.

(١) «تاريخ الطبري» (٣/ ٢٨٦).



الشبهة السادسة: أن الصحابة لم يكن لهم هدف سوى نهب خيرات البلاد التي وطئوها، واسترقاق رجالها، وسبي نساءها، وليس الهدف إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد. وقول بعضهم: إن الحرص على الحصول على الأموال ونهبها كان همًّا مقيماً وهدفاً رئيساً لدى الصحابة<sup>(١)</sup>.

وربما استدل بعضهم على صحة دعواه بما روي: (كتب أبو بكر رضي الله عنه إلى

(١) وعن ذكر هذا خليل عبد الكريم في كتابه: «دولة يثرب بصائر في عام الوفود» (ص ٨١)، و(ص ٨٤-٨٥).

وهذا الكتاب تقدّم في مبحث موقف المدرسة العقلية من عدالة الصحابة أن فكرته مأخوذة من كتاب «محمد في المدينة» للمستشرق مونتجمري وات! ولا غرو فقد تبعهم حذو القذّة بالقذّة، ثم زاد في كتابه «شدو الرّابة بأحوال مجتمع الصحابة» (٢٧٦-٢٧٧) بأن ذكر أربعة أهداف للفتوحات التي قام بها الصحابة هي: التمتع بخيرات البلاد المفتوحة وما فيها من الطيبات، وقتل الناس واستحلال دمائهم، وأخذ الأموال، وأخذ النساء سبايا للتمتع بهن، فهذه هي الأهداف التي رأى أن الصحابة سعوا إليها محتجّين بأن الفتح إنما هو لإعلاء كلمة الله!! ولعلّ في ثنايا هذا الردّ ردٌّ عليه هو أيضاً حين يذكر فصلاً في كتابه «شدو الرّابة» (١٠٤-٧٥) يخلص من خلاله إلى أن الصحابة لم يكن يحفّزهم للعمل للدين سوى ما كان يعطيهم النبي صلى الله عليه وآله من الغنائم.

وهذا القائل يأخذ من كل طائفة أسوأ ما عندها، فإن المستشرقين ذهب بعضهم إلى بعض هذه الآراء، فهذا المستشرق سفاري في كتابه «مختصر حياة محمد» يقول بأن الصحابة كانوا يخربون الناس بين الإسلام وبين الاستعباد، نقلاً عن: «السيرة النبوية وكيف حرّفها المستشرقون» لعبد المتعال الجبري (ص ١٨٩).

ومنهم كذلك فيليب حتي في كتابه «العرب تاريخ موجز» (ص ٦٣) حيث ذكر أن الهدف من الفتوحات مادي لا غير.

ومثله المستشرق إميل درمنغيم في كتابه «حياة محمد» (ص ١٩٧-١٩٨)، والمستشرق كلود كاهن في كتابه «تاريخ العرب والشعوب الإسلامية» (ص ١٩)، ولا داعي لقول كلام أيّ منهم فالمقصود واحد.

أهل مكة والطائف واليمن وجميع العرب ونجد والحجاز لما أخذ في إعداد الجيوش الإسلامية وتسييرها إلى الشام: يستنفرهم للجهاد، ويرغبهم فيه، وفي غنائم الروم، فسارع إليه الناس بين محتسب وطامع، وأتوا المدينة من كل أوب).

الجواب عن الشبهة :

● الوجه الأول: أ) مقدمة لا بد منها :

إن مما لا مرية فيه أن دين الإسلام دينٌ عالمي؛ يُدعى إلى الدخول فيه الأبيض والأسود، والعربي والعجمي، بل الجن والإنس جميعًا قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وإن رسول الله ﷺ مرسلٌ إلى الناس جميعًا: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الاعراف: ١٥٨]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبا: ٢٨].

وقد أرسل الله رسوله ليظهر به الدين ويكمله، ويتم به النعمة، قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

والنبي ﷺ دعا إلى الدخول في دين الإسلام بقوله وفعله، ورَبَّى صحابته وغرس فيهم حُبَّ الدعوة إلى دين الله تعالى بالإضافة إلى ما جاء في كتاب الله من ترغيبٍ في الدعوة إلى الإسلام، وحثٌّ على هداية الناس للدخول فيه.

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لِهَمِّ

يَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿[النحل: ١٢٥].

وقال ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»<sup>(١)</sup>، وقال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بعثه إلى خيبر: «انْفُذْ عَلَى رِسَالِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وجد أنه حرص على هداية قومه قريش، ثم لما لم يجد من كبرائهم إلا الإعراض والصدود عن دين الإسلام خرج إلى الطائف لدعوة أهله، ثم لما لم يجد استجابة أخذ يتعرض للقبائل في موسم الحج، ويدعوها إلى الإسلام حتى استجاب له الأنصار وآمنوا به، ودعوه إلى دارهم، ووعدوه بنصرته حتى يُتَمَّ جهاده ودعوته، ووعدوه كذلك أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأزواجهم وأبنائهم، وحين وعدوه بذلك لم يكن الوعد بمجازاتهم بأن يمنحوا الأموال والغنائم بل كان المشروط لهم الجنة إن وفوا بوعدهم<sup>(٣)</sup>.

ثم إن النبي ﷺ كتب إلى ملوك الأرض فكتب إلى كسرى وقيصر، وكتب إلى المقوقس وغيرهم رسائل يدعوهم فيها إلى الدخول في الإسلام، وترك ما هم عليه من أديانٍ مُحرَّفة فأَيَّ عرض من الدنيا كان النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٧٠/٤ ح ٣٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل (٦٠/٤ ح ٣٠٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (٤/١٨٧٢ ح ٢٤٠٦ رقم ٣٦).

(٣) أخرج الحديث أحمد في «مسنده» (٢٢/٢٣ ح ١٤٦٥٣).

يملكه ليغري به هؤلاء الملوك؟

(ب) ما جاء في الكتاب والسنة مما بحث على الجهاد، ويدعوا إليه، وتكفي الإشارة إلى بعض تلك النصوص، ومنها:

١- قوله جل وعلا: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ

عَلَيْهِمْ وَمَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَيُنْسُ الْمَصِيرُ ۝٧٣﴾ [التوبة: ٧٣].

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨].

٣- وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ

وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غُلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۝١٢٣﴾ [التوبة: ١٢٣].

٤- وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ

وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤١﴾ [التوبة: ٤١]،

وغيرها من الآيات كثير في الحث على الجهاد في سبيل الله تعالى.

٥- ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل: أي العمل

أفضل؟ فقال: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>(١)</sup>.

٦- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِه نَفْسُهُ

مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»<sup>(٢)</sup>.

٧- وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل

(١٤/١ ح ٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان (١/٨٩ ح ٨٥ رقم ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان (١/٨٩ ح ٨٥ رقم ١٣٧).

«رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص وغيرها كثيرٌ جدًا أوجدت أثرًا داخليًا في نفوس الصحابة؛ حفزهم على الجهاد في سبيل الله تعالى، والسير على ما سار عليه رسول الله ﷺ، فكان دافعهم هو الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

**الوجه الثاني:** مما يدل على عناية الصحابة ﷺ بتصحيح النية ما ورد من سؤا لهم النبي ﷺ عما يكون خالصًا لوجه الله من الجهاد؛ وهذا ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حِمَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أنه ثبت في أحاديث كثيرة التصريح من النبي ﷺ بوقوع الفتوحات وانتشار الإسلام، وهذا من دلائل نبوته، وإثباتات معجزاته، وأنقل هنا طرفًا من هذه الأحاديث:

١- ما رواه مسلم من حديث ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله (٤/٣٥٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا (١٣٦/١٢٣)، وفي عدة مواضع أخرى منها: (ح ٢٨١٠، وح ٣١٢٦، وح ٧٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، (٣/١٥١٢ ح ١٩٠٤ رقم ١٥٠).

مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَزْزِينَ الْأَخْمَرُ وَالْأَبْيَضُ) الحديث<sup>(١)</sup>.

قال الحميدي في بيان معنى الجملة الأولى من الحديث: (أي جمعها لي جميعاً أمكنه الإشراف على ما زوي له منها، والنظر إليه، والمعرفة به وهو ما خصه بالذكر من المشارق والمغارب إذا لم يوجد نص بزيادة على ذلك. وهذا من أعلام نبوته في الأخبار عما يكون قبل كونه؛ لأن أمته لم يتسعوا في الجنوب والشمال كاتساعهم في المشارق والمغارب)<sup>(٢)</sup>.

٢- وهذا عدي بن حاتم رضي الله عنه لما وفد على النبي ﷺ مسلماً، فكان من دلائل نبوته أن أخبره بفتح الحيرة، وفتح بلاد كسرى، قال عدي بن حاتم: (بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَنَا رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَنَا آخِرُ فَشَكَا قَطَعَ السَّيْلَ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ» - قُلْتُ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَارُ طَبِئِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ «وَلَيِّنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى». قُلْتُ: كِسْرَى بَنُ هُرْمَزَ قَالَ: «كِسْرَى بَنُ هُرْمَزَ، وَلَيِّنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَانٌ يُتْرَجَمُ لَهُ. فَيَقُولَنَّ أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُلْغِكَ فَيَقُولُ بَلَى. فَيَقُولُ أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ فَيَقُولُ بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ». قَالَ عَدِيُّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراف الساعة (٤/٢٢١٥ ح ٢٨٨٩ رقم ١٩).

(٢) «تفسير غريب ما في الصحيحين» (ص ٤٨٤)

يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَلَكِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةُ لَتَرَوْنَ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ - «يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث سقته بطوله لأمرين أولهما: أن في أوله ما يُشعر بشك عدي بن حاتم فيما قال النبي ﷺ وذلك في قوله: (فَأَيْنَ دُعَاؤُ طَيِّبِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ) وذلك في أول لقاء له بالنبي ﷺ، وفي بداية إسلامه، ثم حُسْن إسلامه.

وثانيًا: أن عدي بن حاتم كان ممن ثبت في وقت الردة، وهذا مأخوذ من كلامه في آخر الحديث، ومن مشاركته في فتح بلاد فارس.

٣- وبشّر النبي ﷺ بفتح مصر؛ فقد روى عنه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه قوله: «(إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ هُمْ ذِمَّةٌ وَرَجَاءٌ) أَوْ قَالَ: «ذِمَّةٌ وَصِهْرًا» (الحديث<sup>(٢)</sup>).

٤- وأخبر ﷺ بفتح اليمن قبل أن تفتح حين كان أصحابه يُعدّون، وهو لا يملك لهم نصرًا، ولا يستطيع عنهم دفاعًا، فقال مبشّرًا، ومثبّتًا، ومُعزّيًا لهم: (وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (١٩٧/٤ ح ٣٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة (١٩٧٠/٤ ح ٢٥٤٣ رقم ٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والهوان والقتل على الكفر (٦٩٤٣ ح).

وكما نلاحظ أن هذه الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما، وفي سواهما من كتب السنن والمسانيد ونحوها من دواوين السنّة أكثر وأكثر في البشارة بتلك الفتوحات العظيمة، والاستبشار بها، وأنها كانت فاتحة خير، ومصدر عزٍّ لدين الإسلام، وهذه الأحاديث مثل الشمس في رابعة النهار في وضوحها، ودلائلها على المقصود، ولذا لم أذكر أقوال أحد من العلماء في شرحها، وبيان معناها، سوى الحديث الأول الذي نقلت فيه كلام الحميدي.

**الوجه الرابع:** ما جاء من الآيات والأحاديث في ترغيب المسلمين في الغنائم، سواءً بطريق مباشرة أو غير مباشرة فمن ذلك:

١- قول الله جل وعلا: ﴿وَذِيعُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنهَآ لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧].

قال الطبري في تفسير هذه الآية: (يقول تعالى ذكره: واذكروا، أيها القوم ﴿وَذِيعُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾، يعني إحدى الفرقتين، فرقة أبي سفيان بن حرب والعر، وفرقة المشركين الذين نَفَرُوا من مكة لمنع عيرهم. وقوله: (أنها لكم)، يقول: إن ما معهم غنيمة لكم ﴿وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾، يقول: وتحبون أن تكون تلك الطائفة التي ليست لها شوكة يقول: ليس لها حدٌ، ولا فيها قتال أن تكون لكم، يقول: تودُّون أن تكون لكم العير التي ليس فيها قتال لكم، دون جماعة قريش الذين جاءوا لمنع عيرهم، الذين في لقاءهم القتال والحرب<sup>(١)</sup>).

(١) «جامع البيان» (١١/ ٤٠).



فإذا كان هذا وعد الله جلَّ وعلا لنبيه ﷺ وصحابته رضي الله عنهم فكيف يُعترض على هذا الوعد الحقُّ.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال الشنقيطي في هذه الآية: (بيَّنت أنه ليس المراد قصر الغنائم على الرسول المذكور في أول السورة، وأنها تعطى أربعة أخماس منها للغانمين)<sup>(١)</sup>.

٣- وقوله جلَّ شأنه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].  
\* ومن السنة جاءت عدة أحاديث تدلُّ على حلِّ الغنائم، وفي بعضها حثٌّ على مقاتلة العدو، وأخذ سلبه ومن ذلك:

١- قول النبي ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)<sup>(٢)</sup>.

٢- وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ

(١) «أضواء البيان» (٢/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب - بدون ترجمة - (ح ٣٣٥)، وفي مواضع منها: (ح ٤٣٨، وح ٣١٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠ ح ٥٢١ رقم ٣) وهذا لفظ البخاري.

حُسَّهَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ<sup>(١)</sup>.

٣- والنبي ﷺ لم ينكر على أصحابه أخذ الغنائم، وقد روى أبو قتادة رضي الله عنه حديثاً أسوقه بطوله حيث قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَزْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالَ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَا هَا اللَّهُ إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث بيان أنه لما لم يدخل أولئك القوم في الإسلام فلا عصمة لدمائهم ولا لأموالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه على الفية: (وسمِّي فيئاً لأن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٣٧٦ ح ١٧٥٦ رقم ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب (٤/ ٩٢ ح ٣١٤٢)، وفي مواضع أخرى (ح ٢١٠٠، ح ٤٣٢١، ح ٣٢٢ ح)، ومسلم في

«صحيحه»، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٣٧٠ ح ١٧٥١ رقم ٢).

الله أفاءه على المسلمين، أي ردّه عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذي يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك<sup>(١)</sup>.

**الوجه الخامس:** أن الصحابة رضي الله عنهم امتثلوا ما أمرهم به ربهم جل وعز، وما أمرهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم في حال الحروب والمعارك، فلم يكن لهم من طاعة الله وطاعة رسوله بُدٌّ، ولعلّ مما يوضح هذا بجلاء وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمرأء السرايا والجيوش، فقد روى بريدة بن الحُصيب الأسلمي قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيُّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمُهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ هُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ هُمْ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ ثُمَّ

(١) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» مع تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين

قَاتِلُهُمْ<sup>(١)</sup>.

وفي هذا دليل على أن أخذ الفبيء والغنيمة مما لا غبار عليه، ولا محذور فيه وقد جاء الشرع بإقراره كما تقدم، ثم إن في هذا الحديث دليلاً على بطلان قول من قال بأن الصحابة كان من أهم أهدافهم القتل؛ فالحديث يدل على أن القتل والقتال هو آخر الخلال الثلاث التي يمكن أن يقوم بها المسلمون، ولهذا لا احتجاج على الصحابة عليهم السلام حين يقاتلون ويقتلون من لم يجب إلى الخلتين الأوليين.

**الوجه السادس:** أن في هذا القول إساءة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد ثبت أنه بادر إلى غير قريش التي كان أبو سفيان قادماً بها من الشام وذلك قبل غزوة بدر، وتقدم أنها إحدى الطائفتين التي وعدّها الله تعالى رسوله وصحابته، وكذلك في غزوة حنين أخذ غنائم كثيرة، وقسمها في أصحابه، ولم يعط الأنصار شيئاً، وكذلك ما تقدم من أحاديث تدل على مشروعية أخذ الغنائم؛ فإن طعن على الصحابة عليهم السلام بأخذ الغنائم فمؤدى ذلك الطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه الذي شرع لهم ذلك، وأتى تقريره من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى.

**الوجه السابع:** من تأمل في شأن الفتوحات التي تمت على أيدي الصحابة؛ رأى سرعة هذه الفتوحات، ولولا عون الله سبحانه وتعالى وتأييده لهؤلاء العظماء لما كانت هذه السرعة، وهذا الانتشار، وهذا وعد حق من الله جلّ وعلا بنصر من نصره، وإعزاز من ثبت على دينه قال تعالى

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير (٣/١٣٥٦ ح ١٧٣١ رقم ٣).

﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَبْغِيهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١]، وقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (١٠٥) [الأنبياء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٥٥) [النور: ٥٥].

**الوجه الثامن:** أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا حريصين أشد الحرص على هداية الناس إلى الدين الحق، وكانوا يطبقون ما ورد في حديث بريدة المتقدم؛ فيقدّمون الدعوة إلى الإسلام على كل ما عداها، ثم إن لم يجدوا من الناس دخولاً في الإسلام دعوهم إلى دفع الجزية، وفي كلا الحالين يأمن أولئك القوم على أنفسهم، وعلى أموالهم وعلى أعراضهم، وما يؤخذ منهم من الجزية إنما هو شيء يسير جداً مقابل حمايتهم، ومما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم يقتفون أثر النبي صلى الله عليه وسلم، ويطبقون وصيته ما جاء في قصة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مع عامل كسرى؛ فعن جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: (بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يَقَاتِلُونَ الْمَشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهَرْمُزَانُ فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِي هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مِثْلُهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِفٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ

سُدِّحَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجُلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى،  
وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخِرُ فَارِسٌ، فَمَرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى..)  
إِلَى أَنْ قَالَ: (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرَى فِي  
أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجَمَانٌ فَقَالَ: لِيَكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا  
شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ  
شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ  
الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ  
تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِينَا  
رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا  
نَبِينَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ،  
وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ<sup>(١)</sup>).

**الوجه التاسع:** متفرعٌ من الوجه الذي قبل؛ وهو أنه على فرض التسليم  
بصحّة ما يذهب إليه هؤلاء من تمكّن حبّ الأموال والغنائم في نفوس  
الصحابة عليهم السلام، ومحبّتهم للقتل والتنعم بخيرات البلاد المفتوحة، ووطء  
النساء، فلماذا يتوقف الصحابة عن قتل، وأخذ مال، وسبي ذرية من دخل في  
دين الإسلام؟ ولماذا يؤمّنون من وافق على دفع الجزية اليسيرة للمسلمين؟

وهذه الأسئلة ملزمة لمن يردّد هذه الشبهة، ولذا ترى بعضهم حدّد  
الأهداف الأربعة المتقدمة لما علم أن الصحابة عليهم السلام كانوا يخيّرون الناس بين  
الأمر الثلاثة المتقدمة في حديث بُريدة، من أجل أن يسلم له أحدها إن  
أفلس من موافقة القارئ عليها كلّها، وهو في الحقيقة مفلسٌ منها جميعاً لما

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٩٧/٤ ح ٣١٥٩).

تقدّم ولما سيأتي.

**الوجه العاشر:** وفي المقابل أيضًا نلاحظ الاضطراب في مسألة الفتوحات عند مثيري تلك الشبهات وخصوصًا عند المستشرقين، فبعضهم يقرّر أن الفتوحات في الحقيقة هي حروبٌ الهدف منها إكراه الناس على الدخول في دين الإسلام، وفي هذا يقول المستشرق سيديو: (فالعرب وإن غدوا سادة أغنى الأقطار وأخصبها، نظروا شزراً إلى ما تؤدي إليه السلم من رغد العيش فبحثوا عن انتصاراتٍ جديدة حاملين القرآن بإحدى يديهم، والسيف باليد الأخرى)<sup>(١)</sup>.

وهذا الاضطراب منهم دليلٌ على ترددهم وضحالة أفهامهم، وإلا لو تأملوا سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه في البلاد المفتوحة بإنصافٍ وتجرد بعيداً عن التعصب، والتقليد الأعمى؛ لوجدوا ما يشهد بنزاهة تلك الفتوحات، وأنها إنما شرعت لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد. ومما يبرز هذا الأمر ويوضحه ذلك التعامل الراقي الذي حثَّ عليه النبي ﷺ أتباعه في ساحات القتال، وميادين الجهاد في سبيل الله تعالى، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

النهي عن قتل النساء والأطفال: عن ابن عمر رضيهما الله قال: (وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) «تاريخ العرب العام» (ص ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب (٤/ ٦١ ح ٣٠١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٣٦٤ ح ١٧٤٤ رقم ٢٥).

ومن ذلك أيضًا: النهي عن الحرق بالنار: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا» - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرَّقُوهُمَا بِالنَّارِ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهَ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»<sup>(١)</sup>).

ولعلّ مما يذكر هنا أن بعض المستشرقين أنصف في هذه المسألة أعني انتشار الإسلام بالسيف حيث قال جوستاف لوبون: (وقد عرف الخلفاء كيف يجمعون عن حمل أحد بالقوة على الإسلام، وعرفوا كيف يجعلون حسن السياسة رائدا لهم، وقد ابتعدوا - خلافاً لمزاعم الكثيرين - من أعمال السيف فيمن لم يسلم، وأعلنوا في كل مكان أنهم يحترمون ديانات الشعوب، وعرفها وعاداتها، مكثفين بأخذهم في مقابل حمايتها الجزية الزهيدة التي لم تكن بجانب ما كانت تدفعه إلى سادتها السابقين من الضرائب شيئاً مذكوراً)<sup>(٢)</sup>.

ويا ليت أولئك الذين يتابعون المستشرقين في كل صغيرة وكبيرة تابعوا هذا المستشرق الذي تأمل هذه الفتوحات، وخرج بهذه النتيجة التي تنسجم مع ما تقدم ذكره من كيفية تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع الناس عند غزوهم لفتح بلدانهم، ونشر الإسلام فيها.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب التوديع (٤/٤٩٠ ح ٢٩٥٤).

(٢) «حضارة العرب» (ص ١٥٢)، وفي مسألة انتشار الإسلام بالسيف هناك بحثٌ للدكتور عبدود شلبي اسمه: «هل انتشر الإسلام بالسيف» وهو عبارة عن حوار مع بعض المتأثرين من الغرب بتلك المقولة، والذين ظهر تأثير دسائس المستشرقين عليهم، وما تروجه بعض وسائل الإعلام الغربي على الإسلام، وقد انتهى الحوار بإسلام بعضهم.



**الوجه الحادي عشر:** أنه نُقل عن أولئك القوم الذين حاربهم المسلمون اعترافهم للمسلمين بانقباضهم عن الدنيا، وإقبالهم على الآخرة، ولعل مما يذكر هنا قصةً حصلت في فتح مصر؛ إذ أرسل المقوقس إلى عمرو بن العاص رسلاً فأبقاهم عنده أياماً ليروا ما عليه المسلمون فلما رجعوا سئلوا عن المسلمين فقالوا: (رأينا قوماً الموت أحب إلى أحدهم من الحياة، والتواضع أحب إليهم من الرفعة، ليس لأحدهم في الدنيا رغبة ولا نهمة، وإنما جلوسهم على التراب، وأكلهم على ركبتهم، وأميرهم كواحد منهم، ما يعرف رفيعهم من وضعيهم، ولا السيد فيهم من العبد، وإذا حضرت الصلاة لم يتخلف عنها أحد منهم، يغسلون أطرافهم بالماء، ويتخشعون في صلاتهم)<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني عشر:** يقال: لماذا تكون الأموال هي هدف المسلمين الأول، وهم يعلمون أن هذه الأموال ستكون غنيمةً لهم؟ فما الداعي إلى أن يلوثوا نياتهم بطلب الغنيمة دون غيرها، وهي آيلة إليهم إذا أخلصوا النية؟ والإجابة عن هذا تكفي لطالب الحق الباحث عنه، وأما من تعسف في فهم النصوص، أو حاول تطويع أحداث التاريخ لما يعتقد أنه الحقيقة غافلاً عن أن الحقيقة لا تتوفر إلا لمن يجمع أطراف المسألة، وينظر في جميع الأدلة، ثم يوازن بينها ليخرج بالنتيجة السليمة، وأما من لا يرى إلا بعين واحدة فهذا يحكم على نتيجته بالفشل لأول وهلة.

**الوجه الثالث عشر:** وأما ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه من استنفاره الناس للجهاد وترغيبهم في المغنم فيجابه عنه بما يلي:

١- لو غضضنا الطرف عن مسألة ثبوت هذه الرواية من عدمها؛ فإنه

ليس فيها ما يدل على أن هدفهم الأول هو المغانم، وقد جاء في الرواية أن أبا بكر كان يستنفرهم للجهاد<sup>(١)</sup>.

٢- وأيضاً فإنه يمكن رد ذلك بما سبق بيانه من الأوجه المتقدمة؛ إذ ثبت أن الحرص على الغنائم لم يكن الهدف الأول للصحابة رضي الله عنهم.

وفي ختام هذا المبحث يتبين لمن أراد الحق، وسعى إليه أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يحرصون على قتل الناس، ولا أرغموا أحداً على الدخول في دين الله تعالى، ولا كانت الغنائم أغلى مقاصدهم، ولا أعظم أمنياتهم، بل إنهم لما نصروا دين الله، ودعوا الناس إليه ملكهم الله هذه الغنائم فأخذوا منها امتثالاً لما جاء في كتاب الله، واقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أنهم يقدمون الدعوة إلى الإسلام على كل شيء، ويشنون بطلب الجزية اليسيرة القليلة ليأمن أصحاب الأرض على أنفسهم وأموالهم وأرضهم ونسائهم، فإن استجابوا وإلا كان الخيار الأخير هو القتال.

وقد دُعِمَت ما ذكرته بنصوص الكتاب والسنة، وأتبعته بأقوال بعض المستشرقين، فلم يكن كلاماً جزافاً كما فعل مروجو هذه الشبهة؛ إذ تمسكوا بما لا ينهض دليلاً لما يقولون، وتركوا عشرات الأدلة الصريحة، والحجج الدامغة، وهذا من قصور الإحاطة بالأدلة، أو من تعمُد إهمال الأدلة المضادة، وهذا منافي لأبسط قواعد البحث العلمي الموضوعي الذي يتشدد به بعض أولئك ثم هم أول من يخالفه.

(١) وقد جاء ذكر هذه الرواية مع ثلاثة نصوص أخرى عند الدكتور جميل المصري في كتابه «دواعي الفتوحات الإسلامية ودعاوى المستشرقين» (ص ٧٨-٨١)، وردَّ على هذه الرواية بما ذكر هنا.

الشبهة السابعة: ذكر بعض الصحابة في طبقات المعتزلة :

ونجد ذلك واضحاً في الكتب التي كتبها المعتزلة أو الزيدية<sup>(١)</sup> في طبقات المعتزلة حيث يذكرون بعض الصحابة في تلك الطبقات<sup>(٢)</sup>، ويستدلون على ذلك ببعض الأحاديث عن هؤلاء الصحابة ومنها:

(أ) قول أبي بكر الصديق وابن مسعود رضي الله عنهما في بعض اجتهاداتهما: (أقول فيها برأئي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان).

(ب) قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه - في قصة حدثت له مع شيخ كبير في حرب صفين -: (إن الله تعالى أمر تخييراً، ونهى تحذيراً، ولم يكلّف مجبراً، ولا بعث الأنبياء عبثاً).

(ج) واحتجاج عبد الله بن عمر على من نفى القدر بما روي عن أبيه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مثل علم الله فيكم كمثل السماء التي أظلمتكم والأرض التي أظلمتكم، فكما لا تستطيعون الخروج من علم الله، وكما لا تحملكم السماء والأرض كذلك لا تستطيعون الخروج من علم الله، وكما لا تحملكم السماء والأرض على الذنوب كذلك لا يحملكم علم الله عليها).

ثم قول ابن عمر: (لعبد يعمل المعصية ثم يقرّ بذنبه على نفسه أحب إلي من عبد يصوم النهار ويقوم الليل ويقول إن الله يفعل الخطيئة).

(١) لأنهم أخذوا أصولهم عنهم كما تقدم في مبحث موقف الزيدية من عدالة الصحابة.

(٢) ومن هؤلاء القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه «المنية والأمل» (ص ١٧)، وأحمد بن يحيى بن المرتضى من علماء الزيدية حيث ذكر في كتابه «طبقات المعتزلة» (ص ٩-١٦) عدداً من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم، وتابعهما على ذلك المتأخرون من الزيدية فذكره علي بن عبد الكريم الفضيل في كتابه «الزيدية نظرية وتطبيق» (ص ٢١).

والاستدلال بنحو هذه النصوص على أن الصحابة كانوا ينكرون القدر، وقد تركت بعض نصوصهم التي استدُّلوا بها لأن ما فيها يوافق ما جاء في النصوص المتقدمة، فالجواب عن هذه الأدلة يُعدُّ جواباً عمّا يشبهها. وللجواب عن هذه الشبهة أقول:

أقدم بين يدي الجواب بذكر أصول المعتزلة دون تفصيل، ثم التركيز على ما يتعلق بالقَدَر لأن النصوص التي استدُّلَّ بها لإثبات صحة نسبة مذهب الاعتزال إلى الصحابة تدور حول هذا الأصل، ثم الإجابة عن هذه الأحاديث المذكورة بما يناسبها:

فأما أصول المعتزلة التي يدور عليها مذهبهم فهي:

١- العدل: ويقصدون به نفي القدر عن الله تعالى، وأنه سبحانه لم يقدِّر للأشياء قضاءً سابقاً.

٢- المنزلة بين المنزلتين: ويعنون بها أن الفاسق -مرتكب الكبيرة- لا مؤمن ولا كافر، بل في منزلة بينهما؛ أي خرج من الإسلام، ولم يدخل في الكفر.

٣- التوحيد: ويعني عندهم نفي صفات الله جل وعلا.

٤- الوعد والوعيد: وهم وإن حكموا بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين فإن هذا حاله في الدنيا، وأما في الآخرة فيرون خلوده في النار.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ويقصدون به الخروج على الولاية، وإلزام الناس بعقائدهم ومقالاتهم<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر «طبقات المعتزلة» لابن المرتضى (ص ٨٧)، و«الجهمية والمعتزلة نشأتها وأصولها ومناهجها وموقف السلف منها قديماً وحديثاً» للدكتور ناصر العقل (ص ١٢٧).

وأما نسبة الصحابة إلى القول بإنكار القدر فإن من المهم قبل الخوض فيه بيان معناه، وكيفية الإيـان به.

فالإيـان بالقدر من أصول الإيـان الستة التي لا يصحُ إيـان عبـد حتى تكتمل فيه، وقد جاء ما يدل على إثبات القدر في نصوص الكتاب والسنة في مواضع عديدة منها:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (٤٩) ﴿[القمر: ٤٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ (٢) ﴿[الأعلى: ٣] وقوله سبحانه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرِهِ﴾ (٢) ﴿[الفرقان: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (٣٨) ﴿[الأحزاب: ٣٨].

ومن السنة قول النبي ﷺ في حديث جبريل الطويل عن الإيـان: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) (١).

وحديث احتجاج آدم وموسى عليهما السلام في القدر ومنه قول آدم عليه السلام: (يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي أَوْ قَدَرَهُ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَنِي؟). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» (٢).

ومنها حديث أبي الأسود الدِّلي (٣) قال: (قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيـان (١/٣٦٦ ح ٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: (فلا يخرجنكم من الجنة فشتقى)، (٦/٩٦ ح ٤٧٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر (٤/٢٠٤٢ ح ٢٦٥٢ رقم ١٣).

(٣) أبو الأسود الدِّلي، بكسر المهملة وسكون التحتانية، ويقال الدُّولي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال بالتصغير فيها، ويقال:

أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ مَّا سَبَقَ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَتُبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ. قَالَ فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرْعًا شَدِيدًا وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَخْزَرَ عَقْلَكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مَزِينَةِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَتُبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (٨)﴾ (١)» (٢).

وهذه الأدلة تبين بجلاء أنه لا يحدث شيء إلا بقضاء الله تعالى وقدره، والإيمان بالقضاء والقدر يتضمن أربع مراتب هي: العلم، والكتابة، والمشية، والخلق، فمن تحقق بهذه الأربعة صدق عليه أنه مؤمن بالقدر، ومن أنكرها أو شيئاً منها نقص عنه من الإيمان بقدر ما أنكر من هذه الأمور، وهذا الركن من أركان الإيمان لأهميته صنف بعض أئمة الإسلام فيه مؤلفات في إثباته، وبيان أدلته (٣).

عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو، ثقة فاضل مخضرم، مات سنة تسع وستين، «تقريب التهذيب» (ص ٦١٩ رقم ٧٩٤٠).

(١) (الشمس: ٧-٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر (٤/ ٢٠٤١ ح ٢٦٥٠ رقم ١٠).

(٣) منها: «القدر وما ورد في ذلك من الآثار» لعبدالله بن وهب، و«القدر» للفريابي، و«القضاء والقدر» للبيهقي وغيرها.

فهل كان الصحابة ﷺ ينكرون القدر؟ أو كانوا ينكرون شيئاً من مراتبه المذكورة هنا؟

إن إحسان الظن بالصحابة ﷺ يجعلنا ننفي عنهم هذه التهمة ابتداءً، لكننا - تنزلاً - نغض الطرف عن هذا قليلاً حتى نرى منهجهم، والمرويات عنهم في هذا الشأن، فإن ثبت إنكارهم للقدر - بنص قاطع لا شبهة للتأويل فيه - أو لشيء من مراتبه سلّمنا بالقول المذكور. وإن ثبت أنهم كانوا يثبتون القدر؛ بطل القول، وبطلت أدلته التي سيقى لتدل عليه.

وهنا لا بدّ من استعراض بعض الروايات عن هؤلاء الصحابة المذكورين في الشبهة وغيرهم، لنعلم هل تابعوا النبي ﷺ فيما قاله من إثبات القدر، أو خالفوا فيه؟ وتقدّم<sup>(١)</sup> ذكر حديث عمر بن الخطاب ﷺ في قصة جبريل، وقد جاء فيه ذكر الإيوان بالقدر على وجه الإجمال.

ثم إنه روي عن عمر بلفظ فيه تفصيل، وهو ما روي عنه أنه قال: (يارسول الله، أ رأيت ما نعمل فيه: أمر قد فرغ منه أو في أمر مبتدع، أو مبتدأ؟ قال: «بل في أمر قد فرغ منه»، فقال عمر: أفلا نتكل؟ فقال: «اعمل يا ابن الخطاب، فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فإنه من أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء»<sup>(٢)</sup>).

(١) (ص ٦٠١).

(٢) أخرجه: والطيلاسي في «مسنده» (١٣/١ ح ١١)، الترمذي في «جامعه»، كتاب القدر، باب الشقاء والسعادة (٤/٤٤٥ ح ٢١٣٥)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٢/٣٩٤)، وأبي يعلى في «مسنده» (٩/٤٢١ ح ٥٥٧١)، و(٩/٣٥٣ ح ٥٤٦٣)، والأجري في «الشریعة» (ص ١٥٦ ح ٣٢٦)، وابن بطه في «الإبانة» (١/٣٣١).

جميعهم من طريق شعبة بن الحجاج عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن سالم بن عبدالله بن

وهذا الحديث وإن كان في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>، إلا أنه له شواهد ومتابعات، فأما الشواهد فممنها ما تقدم عن عمران بن حصين، ومنها ما سيأتي من رواية علي، وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهم، وأما المتابعات، فمنها: ما روي من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن عمر بنحو هذا الحديث، وفي هذا الإسناد: هشام بن عمار الدمشقي، وقد تغير آخر عمره وكان يقبل التلقين<sup>(٢)</sup>.

وكذا ما روي من طريق مسلم بن يسار الجهني، عن عمر بنحو الحديث، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر<sup>(٣)</sup>.

والحديث عن عمر بمتابعاته أقل أحواله أنه حسن لغيره، وله من الشواهد ما يقويه، وعلى افتراض عدم ثبوته عن عمر، فلا يمكن ادّعاء أنه كان ينكر القدر؛ لأن الصحابة لم يكونوا يخالفون سنة النبي ﷺ، وعمر رضي الله عنه قد روى حديث جبريل كما تقدم، فكيف يخالفه؟

وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد أخرج البخاري حديثه أنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ: «مَا

عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه به. وقال الترمذي بعده: وهذا حديث حسن صحيح.

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٥ رقم ٣٠٦٥).

(٢) ينظر «الاغتباط بمن رمي بالاختلاط» لسبط بن العجمي (ص ٣٦٤ رقم ١١٣).

(٣) كذا ذكر الترمذي في «جامعه»، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الأنعام (٢٦٦/٥ ح ٣٠٧٥)، وينظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢١١ رقم ٧٨٧).



وابن عباس رضي الله عنه كان رديف النبي ﷺ فعلمه تلك الكلمات العظيمة الجامعة حيث قال: (كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُهَا اللَّهُ يَحْفَظَكَ اللَّهُ أَحْفَظُهَا اللَّهُ يُحْدِثُهَا لَكَ مُجَاهَاكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» (٣).

(ب) وابن أبي مليكة: وأخرج حديثه الطبراني في «الكبير» (١١/١٢٣ ح ١١٢٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٤٣٤ ح ٧٤٥)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣/١٧٠٧ ح ٤٢٨٤).

وهذا ابن عمر رضي الله عنهما لما قيل له: (إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتفقرون<sup>(١)</sup>)، العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف) فقال مؤكداً ومقرراً هذه العقيدة، ومبيناً وجوب الإيمان بالقدر: (فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلَفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ)<sup>(٢)</sup>)، ثم ساق حديث أبيه رضي الله عنه وفيه قصة جبريل في بيان مراتب الدين.

وقال طاوس بن كيسان: (أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ»)<sup>(٣)</sup>.

وابن مسعود رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ ما يدل على إثبات المقادير في قوله: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ

ج) وعطاء بن أبي رباح: أخرج حديثه عبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٤٨٤ ح ٦٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣١٦ ح ٥٤١٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٧٨ ح ١١٤١٦).

د) وعبد الملك بن عمير: أخرج حديثه الحاكم في «المستدرک» (٣/ ٦٢٣ ح ٦٣٠٣).

هـ) وعكرمة مولاة: أخرج حديثه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٣ ح ١١٥٦٠).

ورواه غير أولئك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الترمذي بعد أن أخرجه: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم بعد إخراج حديث عبد الملك بن عمير: هذا حديث كبير عال من حديث عبد الملك بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أي يطلبونه ويتبعونه، ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان (١/ ٣٦ ح ١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر (٤/ ٢٠٤٥ ح ٢٦٥٥ رقم ١٨).

يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

ومن الصحابة الذين رووا إثبات القدر عن رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها حيث قالت: (دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عَصْفُورٍ مِنْ عَصَافِرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>).

ولم أنقل هنا إلا قليلاً من كثير من الأحاديث المصرحة بإثبات القدر، والتي رواها صحابة النبي ﷺ، ولو كانوا يعتقدون خلافها؛ لصرحوا بذلك الأمر المخالف، ولو كان عندهم عن النبي ﷺ ما يفيد نفي القدر؛ لرووه كما رووا أحاديث إثبات القدر، بل لو كانوا ينفون القدر لامتنعوا - على أقل الأحوال - عن رواية تلك الأحاديث والآثار التي تثبت القدر، ولكنهم لما كانوا يأخذون هديهم مما جاء في كتاب الله عز وجل، وما بينه رسول الله ﷺ؛ تواطأ النقل عنهم بالإيمان بهذا الركن الركين من أركان

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر القدر (٤/١١١ ح ٣٢٠٨) وفي

المواضع: (ح ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، ومسلم، كتاب القدر (٤/٢٠٣٦ ح ٢٦٤٣ رقم ١)

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر (٢٠٥٠ ح ٢٦٦٢ رقم ٣١).

الإيمان بالله تعالى، ولم أنقل كلام العلماء على هذه الأحاديث فإن دلالتها على المقصود لا تخفى على من له أدنى معرفة.

وأختم بهذا الحديث الذي يدل - كما دل ما قبله - على أن إثبات القدر كان متقررًا عند الصحابة، وكانوا متفقين عليه، فقد روى ابن الديلمى قال: (لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ فَحَدَّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِي. قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ هُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ جَبَلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ)<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٦٥/٣٥) ح ٢١٥٨٩، وأبو داود في «سننه»، كتاب السنة، باب في القدر (٤/٢٢٥ ح ٤٦٩٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (١/٨٥ ح ٧٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٨٧ ح ٢٥٢) واقتصر منه على حديث زيد بن ثابت، وابن حبان في «صحيحه» (٢/٥٠٥ ح ٧٢٧) وغيرهم.

من طريق سعيد بن سنان، عن وهب بن خالد، عن ابن الديلمى، والحديث أقل أحواله أنه حسن، فإن سعيد بن سنان البرجمي ذكر أحمد بن حنبل أنه ليس بقوي في الحديث، ولم يرحه سوى الإمام أحمد فيها وفتت عليه من كلام الأئمة، ووثقه: أبو حاتم الرازي، ويحيى بن معين، وأبو داود والدارقطني، وقال النسائي: (ليس به بأس)، والذي يظهر أنه ثقة إلا في روايته عن الضحاك، وكلام الإمام أحمد يدل على ذلك فإنه ذكر قصة عن أخذه عن الضحاك فقال: (وهو الذي روى عن ثابت بن جابان عن الضحاك، وكان أبو سنان هذا يختلف إلى الضحاك مع ثابت فيشهد وربما غاب أبو سنان فكان أبو سنان بعد يأخذها عن ثابت عن الضحاك)، ينظر: «تاريخ

\* وبعد سياق هذه الأحاديث فلا بد من الالتفات إلى الأحاديث المُستدل بها على أن الصحابة كانوا ينفون القدر، فإن صَحَّت هذه الأحاديث، ولم يكن لها تأويلٌ سائغ فإنها تعارض ما ذكر عن بعض الصحابة فيما تقدم؛ فحينئذ يُنظر إلى ما نُقل عن كلِّ صحابيٍّ على حِدة، ثمَّ يُرَجَّح ما كان راجحاً بلا تعصبٍ إن شاء الله.

- فأما ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه من قول كلِّ منهما عند الكلام على بعض آيات الكتاب العزيز: (أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان).

- فحديث أبي بكر أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (١٠/٣٠٤ ح ١٩١٩)، وابن أبي شيبه في المصنف (١١/٤١٥)، والدارمي في مسنده (٤/١٩٤٤ ح ٣٠١٥)، والطبري في تفسيره (٦/٤٧٥-٤٧٦).

جميعهم من طريق عامر الشعبي، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وهذا الإسناد ضعيفٌ للانقطاع بين الشعبي وأبي بكر فإنه لم يدركه، فقد ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.<sup>(١)</sup>

\* وقد جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن هذا الأمر فأجابه بما يدل على إثبات القدر، فأخرج أحمد في مسنده (١/١٩٩ ح ١٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٩٣)، والبزار في مسنده (١/٨٣).

ابن معين «رواية الدوري (٤/٣٦٤ رقم ٤٨٠٥)، و«الجرح والتعديل» (٤/٢٧ رقم ١١٣)، و«تهذيب الكمال» (١٠/٤٩٣)، وبقية الرواة ثقات فلا أطيل.

(١) «تهذيب الكمال» (١٤/٢٨-٤٠ رقم ٣٠٤٢).

ح ٢٨)، وابن بطة في الإبانة (١/٣٢٨ ح ١٣٥٤)، و (٢/١٢٦ ح ١٥٥٨)،  
وعبدالله بن أحمد في السنة (٢/٤١٠ ح ٨٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير  
(١/٦٤ ح ٤٧)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (١٣/٤٠٤)،  
والبيهقي في «القضاء والقدر» (يوثق ح ٣٩٠).

جميعهم من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن عطف بن خالد، عن  
طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: سمعت أبي  
يذكر أن أباه سمع أبا بكر وهو يقول: (قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله،  
أنعمل على ما فرغ منه، أو على أمر مؤتلف؟ قال: «بل على أمر قد فرغ  
منه»، قال: قلت: ففيم العمل يا رسول الله؟ قال: «كل ميسر لما خلق له»)،  
وهذا لفظ حديث أحمد.

وذكر الذهبي أن أبا داود أخرجه في كتاب القدر من طريق رجاء بن  
مرجى، عن أبي اليمان، وقال عن إسناده: (وهذا إسناد صالح متصل)<sup>(١)</sup>.  
قال البزار: (وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي بكر، إلا من هذا  
الوجه بهذا الإسناد، والعطف بن خالد قد حدث عنه جماعة وهو صالح  
الحديث وإن كان قد حدث بأحاديث عن نافع لم يتابع عليها)<sup>(٢)</sup>.

وقال الهيثمي: (رواه أحمد والبزار والطبراني وقال: عن عطف بن  
خالد حدثني طلحة بن عبد الله، وعطف وثقه بن معين وجماعة وفيه  
ضعف وبقية رجاله ثقات إلا أن في رجال أحمد رجلاً مبهماً لم يسم)<sup>(٣)</sup>.

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/٤٦٦).

(٢) في «مسنده» (١/٨٤).

(٣) «في جمع الزوائد» (٧/٣٩٩).

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر وأباه قال ابن حجر عن كل منهما: «مقبول»<sup>(١)</sup> أي إذا توبع، ولم أقف على متابع لأي منهما.

وعطاف بن خالد بن عبدالله بن العاص المدني الذي يظهر من حاله أنه صدوق، فقد وثقه علي بن المديني، وابن معين، وأبو داود، وحكم بنزوله عن درجة الثقة آخرون منهم أحمد بن حنبل، وأبو حاتم وقال: «ليس بذلك»، وأبو زرعة، والنسائي، ونقل عن ابن مهدي أنه كان لا يرضاه، وأن مالكا استعظم أن يكون عطاف يحدث، وقيل لمالك بن أنس: قد حدث عطاف بن خالد، قال: (قد فعل! ليس هو من إبل القباب).

والظاهر من كلام مالك أنه يرى نزوله عن مرتبة التوثيق إلى ما دونها، فإنه سئل عن عدم الرواية عن أناس ذكر أنهم لا يؤخذ عنهم العلم فقال: «مخافة الزلل» بدليل أنه قال -وهذا في ترجمة عطاف-: (إنما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل عبيدالله بن عمر وأشباهه).

ومعنى «إبل القباب» أي: (الإبل التي تحمل الهودج الذي يركب فيه النساء... وتشبيه الراوي بذلك يدل على أن الراوي قد بلغ تمام القوة في الرواية)<sup>(٢)</sup>.

وتصريح مالك بأن عطافا ليس من إبل القباب يدل على أنه ليس أهلاً لأن يتحمل الحديث على الوجه المطلوب.

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٢ رقم ٣٠٢٣)، و(ص ٣١٠ رقم ٣٤٢٥).

(٢) «شفاء العليل بالفاظ وقواعد الجرح والتعديل» لأبي الحسن الماربي (ص ٥٥).

فهذه العبارة من مالك عبارة من عبارات الجرح المجمل في الراوي<sup>(١)</sup>. وذكر البزار أنه يروي أحايث لم يتابع عليها. وقال ابن حبان: (يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق فيه الثقات).

فالظاهر من حاله أنه صدوق، فإني لم أجِد ما يدل على نزوله عن تلك المرتبة إلا ما نقل عن البزار، وقول ابن حبان، ولم يذكر هذا القول عن سواهما<sup>(٢)</sup>، وأمّا عدم رضا ابن مهدي عنه فلعلّ المقصود - والله أعلم - أنّه ليس في الدرجات العليا من التوثيق، بل تنزل درجته عن مرتبة الثقة إلى ما دونها.

ومثله أيضًا قول أبي حاتم: «ليس بذلك»، مع أنّ في كلام أبي حاتم عن عطف ما يشعر بأن معنى عبارته أنّه غلبت عليه العبادة؛ فنزلت روايته عن مرتبة الثقة إلى ما دونها فإنه قال في ترجمته: (صالح ليس بذلك، محمد بن إسحاق وعطف هما بابا رحمة)<sup>(٣)</sup>.

ورواية البزار عن إبراهيم بن سعيد الجوهري وهو ثقة<sup>(٤)</sup>.

(١) «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل» (ص ٥٢٤).

(٢) ينظر ترجمته في: «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» (ص ١٧٠ رقم ٦١٦)، «سؤلات ابن أبي شيبة لعلّي بن المديني» (ص ١٣٦ رقم ١٧٥)، «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٣٩/٢) رقم ١٤٨٥، و(٤٨/٢) رقم ٣١٣٣، «الثقات» للعجلي (٢/ ١٤٠ رقم ١٢٥٣)، «الضعفاء» للعجلي (٥/ ٥٠ رقم ١٤٧٢)، «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٣ رقم ١٧٥)، «تهذيب التهذيب» (١١٢/٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٣)، و«شفاء العليل» (ص ١١٧).

(٤) «تقريب التهذيب» (ص ٨٩ رقم ١٧٩).



ولو نزلت درجة عطااف عن درجة الصدوق لكان حديثه مقبولاً؛ لأن الحديث له شواهد تقويه، وبكل حال فإن الحديث له من الشواهد ما يقويه من حديث عمر، وكذلك ما يقويه بألفاظٍ أخرى تدل على إثبات القدر كما تقدم.

- وحديث ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٩٤ ح ١٠٨٩٨) و(٦/ ٤٧٩ ح ١١٧٤٥)، وأخرجه من طريق عبد الرزاق: الطبراني في المعجم الكبير، ومن طريق الطبراني: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٤ ح ٧٥١)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٠/ ٢٦٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٧٣ ح ٧١٨)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٠٩ ح ٤١٠٠)، و(٩/ ٤١٠ ح ٤١٠١)، والحاكم في المستدرک (٢/ ١٩٦ ح ٢٧٣٧).

جميعهم من طريق علقمة بن وقاص الليثي، عن ابن مسعود، والحديث عنه صحيح فلا داعي للإطالة في التخریج.

وقد قال الترمذي بعد تخریجه: (حديث حسن صحيح)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط مسلم. فيتبين أن حديث ابن مسعود ثابت، ولكن هل في هذا القول ما يدل على أن ابن مسعود يرى نفي القدر :

والجواب أنه بتأمل القول فيقال من باب المقابلة: هل تسلمون أن القول الصواب بقدر من الله تعالى؛ فإن سلموا بذلك بطل الاحتجاج، وإن لم يسلموا به كان ذلك منهم تفريقاً بين المتماثلات في حديث واحد.

ثم إن الفهم الصواب لهذا هو أن معنى قوله: (فإن كان صواباً فمن

الله): أي فهو من دين الله، ومعنى قوله: (وإن كان خطأ فممن نفسي والشيطان): أي فليس من دين الله وإنما هو من كسبي ومن خطئي وأضاف ذلك إلى الشيطان على سبيل التنزيه لله، وإن كان الله خلقه.

ونظير هذا قول إبراهيم عليه السلام: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) [الشعراء: ٧٨ - ٨٠]، فإنه أضاف الأشياء المذكورة في الآيات إلى الله عدا المرض أضافه إلى نفسه تنزيهاً لله تعالى مع أن الله الموجد للجميع<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام في بيان معنى ذلك: (ومرادهم: أن الصواب قد أمر الله به وشرعه وأحبه ورضيه، والخطأ لم يأمر به ولم يحبه ولم يشرعه، بل هو مما زينه الشيطان لنفسه؛ ففعلته بأمر الشيطان، فهو مني ومن الشيطان)<sup>(٢)</sup>.

وإن مما يقوي هذا الفهم، ويقطع بأن ابن مسعود رضي الله عنه يثبت القدر ما تقدم من روايته عن النبي ﷺ حديثاً في إثباته.

\* وأما ما ذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أنه قال: (إن الله تعالى أمر تخييراً، ونهى تحذيراً، ولم يكلف مجبراً، ولا بعث الأنبياء عبثاً) فالجواب عنه أن يقال: أين الإسناد لنحكم له بالصحة أو عدمها، فلإني بحثت عنه فلم أجده روي بإسناد لا صحيح ولا ضعيف.

ثم إن هذا القول من علي رضي الله عنه - إن ثبت - حجة على القدرية؛ لأن فيه أن

(١) ذكر هذا المعنى يحيى بن أبي الخير العمراني في كتابه «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» (٢/ ٣٤٩).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٨٧).

الله لم يبعث الأنبياء عبثاً، وذلك دليل على تكليف العبد، وأن له الاختيار بعد الإعذار والإنذار فمن أطاع نجى، ومن تخلف هلك.

وكذلك لا يعارض الحديث الصريح الصحيح الذي تقدم أن علياً رواه عن النبي ﷺ وفيه إثبات القدر بهذا الدليل الذي لا إسناد له، وليس صريحاً في المقصود، بل يدل على خلاف ما استدل به عليه.

\* وأما احتجاج عبد الله بن عمر على من نفى القدر بما روي عن أبيه عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (مثل علم الله فيكم كمثل السماء التي أظلتكم والأرض التي أقلتكم، فكما لا تستطيعون الخروج من علم الله، وكما لا تحملكم السماء والأرض كذلك لا تستطيعون الخروج من علم الله، وكما لا تحملكم السماء والأرض على الذنوب كذلك لا يحملكم علم الله عليها).

ثم قول ابن عمر: (العبد يعمل المعصية ثم يقر بذنبه على نفسه أحب إلي من عبد يصوم النهار ويقوم الليل ويقول إن الله يفعل الخطيئة).

فالجواب عنه أيضاً أنه لم يرو بإسناد، بل ينقل هكذا بلا إسناد، والعقائد لا تؤخذ بالأقوال المرسلة التي لا سند لها، بل تؤخذ بالأدلة الثابتة الصريحة الصحيحة، ومنها حديث ابن عمر رضيهما الله الذي تقدم إيراده في إثبات القدر.

\* والعجب من هؤلاء الذين ينسبون عقائد الاعتزال إلى الصحابة رضي الله عنهم كيف أدى بهم التعصب لنصرة مذهبهم إلى هذا التناقض الواضح؛ فإنهم في سبيل إثبات أن عقيدتهم امتداداً لعقيدة الصحابة، استدلوا بأحاديث وآثار ليس لها أسانيد، وبعضها له إسناد لا يصح، مع أن بعضهم في الوقت ذاته

ينكر على أهل السنة احتجاجهم بأخبار الآحاد وإن كانت بأصح الأسانيد؛ قال أحد كبارهم: (إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط لم يجوز العمل به إلا بأحد شروط منها: أن يعضده ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشرًا)<sup>(١)</sup>.

ثم لما احتاجوا إلى نصرة عقيدتهم جمعوا تلك الأحاديث والآثار متغافلين عن أصلهم الذي أصّلوه، وبنوا عليه مذهبهم من أن أخبار الآحاد لا تثبت بها العقيدة، ثم استدلوا بتلك الأحاديث والآثار على إنكار القدر وهو من قضايا العقيدة الكبرى فأَيُّ تناقضٍ هذا!

\* ومن العجب العجائب أيضًا أن تعلم أن أوائل المعتزلة طعنوا في بعض الصحابة لأجل ما نسب إليهم من هذه الرويات في باب القدر، مثل اتهام أبي بكر الصديق عليه السلام بالتناقض في أقواله بسبب قوله المتقدم، والطعن في عبد الله بن مسعود عليه السلام بأنه أعمل الرأي في الفتيا؛ ثم جاء إخوانهم في العقيدة -عقيدة الاعتزال- فساقوا تلك الروايات لتؤيد مذهبهم في القدر، وهذا تناقضٌ ظاهرٌ جدًا<sup>(٢)</sup>.

\* وفي ختام هذا المبحث يثبت بجلاء أن نسبة نفي القدر إلى الصحابة

(١) هو أبو علي الجبائي، ونقل كلامه أبو الحسين البصري في كتابه «المعتمد في أصول الفقه» (١٣٨/٢)، وهذا الرجل يعدُّ من معتدليهم في هذه المسألة، وغيره لا يأخذ حتى ما رواه عدد كثير مالم يصل حدَّ التواتر بزعمهم.

(٢) وعن طعن على الصحابة بهذا من مقدميهم النظام (ت ٢٢٩هـ)، وتقدّمت الإشارة إلى ذلك في مبحث: موقف المعتزلة من عدالة الصحابة، ولمعرفة مقالاته ينظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٨٦-٩٤)، و«الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد» (ص ٩٨-٩٩)، و«المعتزلة بين الفكر والعمل» (ص ١٠٤-١٠٩).

نسبة باطلة دلت الأحاديث المتكاثرة على خلافها، وأن الصحابة عليهم السلام كانوا يمثلون ما جاء في الكتاب والسنة من إثبات القدر لله تعالى، وأن ما جاء من الاستدلال ببعض الأحاديث والآثار عن بعض الصحابة عليهم السلام في نفي القدر، إما أن يكون صحيحاً، ولكن لا يدل على نفي القدر بل يدل على عكسه وهو إثبات القدر، وإما أن يكون روي بلا إسناد أو بإسناد ضعيف ومع ذلك ففي بعضه ما يدل على إثبات القدر، وأن هؤلاء المعتزلة تناقضوا حينما أوردوا تلك الأدلة بلا أسانيد، أو بأسانيد ضعيفة في حين أنهم ينكرون أن يؤخذ بأخبار الآحاد في العقائد ولو كان صحيحاً !

وأختم بقول شيخ الإسلام في شأن منكري القدر: (والمقصود هنا التنبيه على تنازع الناس في «مسألة القدرة»، وفي الحقيقة أنه من لم يقل بقول السلف فإنه لا يثبت لله قدرة، ولا يثبت قادراً، فالجهمية ومن اتبعهم، والمعتزلة والقدرية المجبرة والنافية: حقيقة قولهم: أنه ليس قادراً -أي الله سبحانه وتعالى- وليس له الملك، فإن الملك إما أن يكون هو القدرة، أو المقدور، أو كلاهما، وعلى كل تقدير فلا بد من القدرة، فمن لم يثبت القدرة حقيقة لم يثبت له ملكاً، كما لا يثبتون له حمداً<sup>(١)</sup>).

### الشبهة الثامنة: أن الصحابة كانوا يلمزون النبي ﷺ في الصدقات

وذكر بعضهم أن ثلثي الصحابة كانوا كذلك؛ مستدلاً بما روي عن جعفر الصادق أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَاهُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ (التوبة: ٥٨): (إن المعنيين بهذه الآية أكثر من ثلثي الناس ممن كانوا في عصر الرسول<sup>(١)</sup>)، ويرى آخر أن المقصود بهذه الآية هم الأنصار، وأن موقفهم من الغنائم في غزوة حنين يمثل هذا اللمز<sup>(٢)</sup>.

### وللجواب عن هذه الشبهة يقال:

تقدم تفنيد شبهة دخول المنافقين في حدِّ الصحبة، وتبع ذلك تفنيد شبهة وجود منافقين بين الصحابة، ثمَّ الكلام على بعض الآيات التي نزلت في المنافقين فادَّعى أقوامٌ أنها نزلت في الصحابة، وتبيَّن بطلانُ هذا الزعم بحمد الله تعالى.

(١) ذكر هذه الشبهة هاشم معروف الحسيني في كتابه: «دراسات في الحديث والمحدثين»، ولم أقف عليه مطبوعاً لكن وقفت على نسخة الكترونية من الكتاب على شبكة الشيعة العالمية، وكلامه في النسخة المشار إليها (ص ٨٢)، وقد ذكر هذا الكلام وهذه الشبهة في سياق محاولته إبطال عدالة الصحابة بأمثال هذه الشبهات.

(٢) وذكرها كذلك: خليل عبد الكريم في كتابه: «الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية» (١٠٣-١٠٤)، وهو يرى أن اللزم في الصدقات يمثل به بصورة جليّة موقف الأنصار عموماً من توزيع غنائم غزوة حنين، ولذا تجده يقول بعد أن قرر هذا الأمر: (ولما سمع محمد ﷺ مقالتهم جمعهم وحدهم دون غيرهم، ولم يشرك معهم في اجتماعه أحداً سواهم، وأخذ يلاطفهم وذكرهم بأن الناس سوف يرجعون بالشاة والبعير إلى رحالهم، أما هم فسوف يرجعون به، وأخذ يدعوا لهم حتى رضوا. إذن «اللمز في الصدقات» أمر اقتصادي بحث).

وللنظر في هذه الشبهة يقتضي الأمر النظر في كتب التفسير، ومطالعة كلام العلماء في هذه الآية؛ لتعرف على المقصود بها هل هم ثلثا الصحابة كما تقدم، أو الأنصار على الرأي الآخر، أو أن المقصود بها أقوام آخرون؟ وقبل ذلك يحسن التنبيه على قاعدة من قواعد الترجيح في تفسير كتاب الله تعالى، ذكرها العلماء، وأوردوا عليها أمثلة كثيرة جداً من كتاب الله، بل عمل المفسرون بهذه القاعدة في تفاسيرهم، وهذه القاعدة هي: أن إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، ولا يكون الخروج عنهما إلا بدليل راجح<sup>(١)</sup>.

ومما يشهد لذلك قول مسلم بن يسار: (إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده)<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآية من أوضح الأمثلة على ذلك: فإن السياق في الكلام على بعض صفات المنافقين؛ فالسياق إذاً في المنافقين وليس في الصحابة، والصحابة تقدم أنهم لا علاقة لهم بالمنافقين.

وأما كلام المفسرين فأكثر من أن يُحصر في بيان أن المقصود بهذه الآية هم المنافقون، فمن ذلك قول ابن جرير الطبري: (يقول تعالى ذكره: ومن المنافقين الذين وصفتُ لك يا محمد صفتهم في هذه الآيات ﴿مَنْ يَلْمِزْكَ فِي

(١) وذكر الدكتور علي بن حسين الحربي في كتابه: «قواعد الترجيح عن المفسرين» - وهذا الكتاب من أنفس الكتب في قواعد التفسير - (١/١٢٧-١٣٢) جملة من الأئمة والعلماء القائلين بهذه القاعدة منهم: مسلم بن يسار، وصالح بن كيسان، والطبري، وابن عطية، والرازي، والعز بن عبد السلام وغيرهم.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٧٤).

الْصَّدَقَتِ ﴿١﴾، يقول: يعيبك في أمرها، ويطعن عليك فيها<sup>(١)</sup>.  
وقال مكي بن أبي طالب القيسي: (...) ثم أخبر نبيّه عليه السلام أن من  
المنافقين من يلزمه في الصدقات: أي يعيبه بها، ويطعن عليه فيها<sup>(٢)</sup>.  
وقال الزمخشري: (...) قيل هم المؤلف قلوبهم، وقيل هو ابن ذي  
الخويصرة رأس الخوارج كان رسول الله ﷺ يقسم غنائم حنين فقال: اعدل  
يا رسول الله...، وقيل هو أبو الجَوَّاز من المنافقين قال: ألا ترون إلى  
صاحبكم إنما يقسم صدقاتكم في رعاة الغنم هو يزعم أنه يعدل...<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن جزى الكلبي: (...) أي يعيبك على قسمتها، والآية في المنافقين  
كالتّي قبلها وبعدها؛ وقيل: في ذي الخويصرة الذي قال: اعدل يا محمد فإنك  
لم تعدل، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك إن لم أعدل فمن يعدل» الحديث<sup>(٤)</sup>.  
وقال الطاهر بن عاشور: (عُرف المنافقون بالشح كما قال الله تعالى:  
«أَشْحَةً عَلَيْكُمْ»، وقال «أشحة على الخير»، ومن شُحَّهم أنهم يودون أن  
الصدقات توزّع عليهم فإذا رأوها توزع على غيرهم طعنوا في إعطائها  
بمطاعن يلقونها في أحاديثهم، ويظهرون أنهم يغارون على مستحقيها،  
ويشتمّون من صرفها في غير أهلها، وإنما يرومون بذلك أن تقصر  
عليهم<sup>(٥)</sup>.

(١) «جامع البيان» (١١/٥٠٥).

(٢) «الهداية إلى بلوغ النهاية» (٤/٣٠٨٠).

(٣) «الكشاف» (٢/١٥٨).

(٤) «التسهيل لعوم التنزيل» (٢/١٤٢).

(٥) «التحرير والتنوير» (١٠/٢٣١-٢٣٢).



وقال الرَّسَني: (قال الضحَّاك: كان المؤمنون يرضون بما أعطوا ويحمدون الله عليه، وأما المنافقون فإن أعطوا كثيراً فرحوا، وإن أعطوا قليلاً سخطوا)<sup>(١)</sup>.

وأكثرُ المفسرين الذين وقفت على كلامهم يذكرون أنها نزلت في المنافقين، ومن هؤلاء المفسرين: ابن عطية<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>، وأبو حيان<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

وقد يذكر بعض المفسرين قصة ذي الخويصرة - ويأتي حديثه - ومن هؤلاء الزمخشري، وابن جزى الكلبي، وابن عطية، والرَّسَني وغيرهم.

\* بل حتى أشهر مفسري الإمامية الاثني عشرية لم يذكروا هذا التفسير، فهذا القمي<sup>(٥)</sup> عندما فسَّر قوله تعالى: ﴿يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩] قال: (وأما قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ

(١) «رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز» (٢/ ٥٢١).

(٢) «المحرر الوجيز» (٦/ ٥٣٠-٥٣١).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٢١٧).

(٤) «البحر المحيط» (٥/ ٥٧).

(٥) علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، من تلاميذه محمد بن يعقوب الكليني، كان حياً إلى سنة سبع وثلاثمائة، من مؤلفاته: «الناسخ والمنسوخ»، «الشرايع»، «قرب الإسناد» وغيرها، وثقه النجاشي - الشيعي - في رجاله، وقال الخوئي: (ولذا تحكم بوثاقة مشايخ علي بن إبراهيم الذين روى عنهم في تفسيره مع انتهاء السند إلى أحد المعصومين عليهم السلام)، ترجمته في: «رجال النجاشي» (٢/ ٨٦ رقم ٦٧٨)، ومقدمة تفسيره (ص ٩-١٠).

إِلَّا جُهِدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ﴿٧٨﴾ فجاء سالم بن عمير الأنصاري بصاع من تمر فقال: يا رسول الله كنت ليلتي أجيئاً لجرير حتى نلت صاعين تمرًا أما أحدهما فأمسكته وأما الآخر فأقرضه ربي، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينثره في الصدقات، فسخر منه المنافقون وقالوا: والله إن الله يغني عن هذا الصاع، ما يصنع الله بصاعه شيئاً، ولكن أبا عقيل أراد أن يذكر نفسه ليعطى من الصدقات فقال: ﴿سَخَّرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ومما يشهد بأنه لا رواية عن جعفر الصادق - لأن بعض من نقل هذه الشبهة نسب القول بذلك إلى جعفر الصادق<sup>(٢)</sup> - بهذا التفسير أن القمي لم يذكر هذه الرواية، ولو كانت هذه الرواية عنده لطار بها فرحاً، ولأثبتها في تفسيره، ولكن لعلها مما وضع على جعفر الصادق بعد عصر القمي بأزمان متطاولة كما هو حال معظم رواياتهم عنه رحمه الله.

وكذلك العياشي<sup>(٣)</sup> لم يذكر هذه الرواية بل ذكر قصة مفادها أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه هو الذي لمز علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ولم يذكرها كذلك من متأخريهم محمد حسين الطباطبائي بل قال في تفسير الآية: (اللمز: العيب، وإنما كانوا يعيبنه فيها إذا لم يعطهم لعدم استحقاقهم ذلك، أو لأسباب أخر كما يدل عليه ذيل الآية)<sup>(٤)</sup>.

وكل ما تقدم دليل قاطع على أن هذه الرواية باطلة، ولا وجود لها،

(١) «تفسير القمي» (ص ٢٤١).

(٢) وهو هاشم معروف الحسيني في كتابه المتقدم «دراسات في الحديث والمحدثين».

(٣) في «تفسيره» (١٠١/٢).

(٤) «الميزان في تفسير القرآن» (٩/٣٢٠).

وأنها لم ترو بإسنادٍ حتى ينظر فيه.

\* وإن مما يقطع النزاع، ويأتي على بنیان هذه الشبهة من القواعد؛ سبب نزول هذه الآية: وهو ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْحُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُدْذِهِ<sup>(١)</sup> فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ<sup>(٢)</sup> فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيئِهِ<sup>(٣)</sup> فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ، آيَتْهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ ثَدْيَيْهِ - مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ مِثْلَ الْبَضْعَةِ<sup>(٤)</sup> - تَذَرْدَرُ<sup>(٥)</sup>، يُخْرَجُونَ عَلَى حِينٍ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ

(١) قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٢/ ٢٩٣)، مادة «قَذَذَ»: (هي ريش السهم واحدها قَذَّةٌ بِالضَّمِّ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقْذَأُ تَسْوِي).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٢٧)، مادة «رَصَفَ»: (وَرَصَفَ السَّهْمُ إِذَا شَدَّهُ بِالرِّصَافِ وَهُوَ عَقَبٌ يُلَوَّى عَلَى مَدْخَلِ النَّصْلِ فِيهِ).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٧٣)، مادة «نَضَا»: (النَّضْيُ: نَضَلُ السَّهْمِ. وَقِيلَ: هُوَ السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُنْخَتَ إِذَا كَانَ قَدْحًا وَهُوَ أَوَّلَى لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ النَّصْلِ بَعْدَ النَّضْيِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ السَّهْمِ مَا بَيْنَ الرِّيشِ وَالنَّصْلِ. قَالُوا: سُمِّيَ نَضْيًا لِكَثْرَةِ الْبَرْزِ وَالنَّخْتِ فَكَأَنَّهُ جُعِلَ نَضْوًا؛ أَي: هَزِيلًا).

(٤) الْبَضْعَةُ: الْفُطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، كَمَا فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الجوزي (١/ ٧٥).

(٥) قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١/ ٤٠٤)، مادة «ذَرَدَ»: (أَي تَرَجَّجَ نَحِيءٌ وَيَذْهَبُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ).

أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ فَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

ويشهد لذلك أيضًا: سبب نزول الآية الأخرى الشبيهة بها وهي قوله

تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [التوبة: ٧٩].

فقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي مسعود الأنصاري: (لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنُصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِئَاءً.

فَتَزَلَّتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية).

\* وما يذكر هنا أيضًا -ردًا على هذه الفرية- أن الصحابة أنفقوا من أموالهم في تبوك وفي غيرها من الغزوات، وقد مدحهم الله بهذا، وأثنى عليهم في مواضع كثيرة، فواقع حالهم يشهد أنهم بذلوا أموالهم وأنفسهم في سبيل الله؛ لإعزاز دينه، والدفاع عن نبيه ﷺ، فكيف يمكن أن يُتصور أن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب استئابة المرتدين، باب من لم ير قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس (١٧/٩ ح ٦٩٣٣)، ومسلم في كتاب الزكاة (٢/٧٤١ ح ١٠٦٤ رقم ١٤٣)، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم نحوه لكن ليس فيه ذكر نزول الآية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، (٦٧/٦ ح ٤٦٦٨)، ومسلم، كتاب الزكاة (٢/٧٠٦ ح ١٠١٨ رقم ٧٢).

يصدر منهم لُزٌ للنبي ﷺ في تلك الأموال التي تقسم وهم قد جادوا بها في أيديهم.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى حال أولئك الصحابة الكرام، وحال المنافقين في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ (١١) إِنَّمَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَزَّاتَبَتْ قُلُوبُهُمْ فُهْمٌ فِي رِيئِهِمْ يَنْرَدُّونَ ﴿١٥﴾ [التوبة: ٤٤ - ٤٥]، ثم ذكر الله سبحانه وتعالى بعد ذلك بآيات أن أولئك المنافقين لن تقبل منهم نفقاتهم، وذكر بعض صفاتهم: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴿٥٤﴾ [التوبة: ٥٣ - ٥٤]، وقد وصف الله سبحانه وتعالى الصحابة رضي الله عنهم بأنهم كانوا مع النبي ﷺ، وبأنهم جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله تعالى، وذكره لهم جاء في سياق المدح إذ يقول سبحانه: ﴿لَئِنْ الرُّسُلُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨٨) [التوبة: ٨٨]، ثم يذكر سبحانه فروقاً أخرى بين الصحابة رضي الله عنهم وبين المنافقين حيث يقول سبحانه: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٩٨) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبًا عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ إِلَّا أِنَّا تَرْتِبُ لَهُمْ سِידًا خَلْفَهُمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٩﴾ [التوبة: ٩٨ - ٩٩].

والشاهد من هذا كله أن من يتدبر كتاب الله تعالى - وبخاصة سورة التوبة - يجد فيه المفاصلة والمباينة الواضحة بين الصحابة وبين المنافقين.

وقد تقدّم في سبب نزول قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ...﴾ الآية فعل الصحابين ونفقتهما في سبيل، وليان تلك الصورة المشرقة من عمل الصحابة أسوق مثلاً لذلك زيادةً على ما تقدم وهو: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين حوّر أشرف على الذين حاصروه مخاطباً الصحابة رضي الله عنهم لا مخاطباً الذين حاصروه وقال:

(أَنْشِدُكُمْ وَلَا أَنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُمَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُمُ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ<sup>(١)</sup>.

\* وأما من قال بأن الذين يلمزون النبي ﷺ هم الأنصار فإن بقية الآية تردُّ عليه حيث إن واقع أولئك الذين يلمزون أنهم إذا أعطوا رضوا، وإن لم يعطوا سخطوا، وليس كذلك الأنصار، فإنهم وإن وجدوا في أنفسهم بعد غزوة حنين إلا أنهم رضوا وسلّموا وأذعنوا؛ مصداق ذلك ما رواه عبد الله بن زيد بن عاصم قال: (لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَعَانَكُمْ اللَّهُ بِي»، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحِبُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: كُلَّمَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا وقف بثراً أو أرضاً واشترط لنفسه مثل دلاء

المسلمين (٤/ ١٣ ح ٢٧٧٨)، ومسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٧٠٦ ح ١٠١٨ رقم ٧٢).

قَالَ سَيِّئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْنَا كَذًّا وَكَذًّا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّأَةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا وَشُعْبَا لَسَلَكَتُ وَادِيَّ الْأَنْصَارِ وَشُعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصِرٍ رُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول: إن الله سبحانه وتعالى قد برأ الصحابة ﷺ من أن يلمزوا النبي ﷺ، أو يلمزوا أحداً من المؤمنين في الصدقات، تشهد بذلك آيات الكتاب العزيز التي تفرق بين فعلهم، وبين فعل أعداء الله المنافقين، بل واقع حال الصحابة ﷺ يقطع بعدم صحة ذلك، وأن المنافقين هم الذين وقع منهم ذلك اللمز والعيب لرسول الله ﷺ، والتنقص للمؤمنين، وتقدم ذكر شواهد ذلك من الكتاب والسنة، والحمد لله على كل حال.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، (١٥٧/٥ ح ٤٣٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، (٢/٧٣٨ ح ١٠٦١ رقم ١٣٩).

الشبهة التاسعة: أن تضحية الصحابة وبذلهم وجهادهم إنما كان ليثبتوا أنهم أهل للألقاب التي منحهم إياها النبي ﷺ.

يقول أحدهم: (ومن هنا نجد أن محمدًا اتخذ من إطلاق الألقاب بداهةً في جانب الإطراء وسيلة فعالةً في تطويعهم وتطبيعهم وصبغهم وقولبتهم بقالب الإسلام)<sup>(١)</sup>.

وقد أورد عددًا من الأحاديث ليثبت أن النبي ﷺ لما أضفى على الصحابة ﷺ ألقابًا عديدةً حملهم ذلك على أن يضاعفوا جهادهم وبعضهم يزيد من نفقته، ويزداد من عمله الصالح؛ ليثبت للنبي ﷺ أنه أهلٌ لتلك الألقاب التي منحها إياه<sup>(٢)</sup>.

وقد تأملت في كيفية عرض شواهد لا سيما وقد ذكر عددًا من الصحابة بألقابٍ ذكر أن النبي ﷺ لقّبهم بها، ووجدت أن إيراد هذه الشواهد واحدًا واحدًا قد يطيل البحث، وليس في ذلك كبيرُ فائدة؛ فكان الأولى أن يكون الكلام بالجملة في بيان جهاد الصحابة ﷺ وعطائهم وأعمالهم الصالحة، والنظر في تلك الأعمال هل كانت كما يقال: إنها لإثبات أحقيتهم بألقابٍ لقّبوا بها؟ أو هناك أسباب أخرى جعلتهم يضاعفون تلك الأعمال؟

وأما الشواهد المذكورة فسيكون الكلام عليها بإذن الله عند الإجابة على شبهات الواردة على آحاد الصحابة؛ فعند ذكر الصحابي يذكر ما صحَّ أن النبي ﷺ منحه من الألقاب.

(١) «شدو الربابة» (١/ ١١٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ١١٧-١٥١).



وأما الجواب عن أن عمل الصحابة كان حرصاً على تثبيت الألقاب التي منحوها، وإثبات أنهم أهل لها؛ فإن التأمل في نصوص الكتاب والسنة يظهر له الحق في هذا بإذن الله تعالى، قال الله تعالى:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْبٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ٢٩﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ١٥﴾ [الحجرات: ١٥].

وقال جل شأنه: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ٢٢﴾ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا ٢٣﴾ [الأحزاب: ٢٢ - ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿فِي يَوْمٍ أِذْ قَالَ اللَّهُ أَلَمْ يُؤْخَرُ عَنْ عَهْدِهِ إِذْ عَاهَدُوا لِي بِإِذْنِي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ وَقَدْ كَفَرْتُمْ بِعَهْدِي وَإِنَّكَ إِذْ عَاهَدْتُمْ لِيَ لَكُنْتُمْ كَافِرِينَ ٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦ - ٣٧]، وقال جل وعلا: ﴿لَا تَقْرَءُ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى الثَّقَوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْيَوْنَ أَنْ يَنْطَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ٣٧﴾ [الأحزاب: ٣٧].

﴿١٨﴾ [التوبة: ١٠٨]، وغير ذلك من الآيات الدالة على نقيض ما ذكر المعترض على الصحابة، والمؤكد على طهارة نفوسهم، وسمو أهدافهم .  
وأما الأحاديث فأكثر من أن تحصر، وحسبي أن أشير إلى حديث واحد، ويأتي ذكر أحاديث آخر بعد قليل، فمما يدل على أن الصحابة لم يكونوا يبحثون عن الدنيا أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿لَنَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقال: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْزِهَاً<sup>(١)</sup>، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ أَزْجُو بِرَّهَا وَذُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومن أعمال الصحابة ما كان خفياً، ولولا إطلاع الله تعالى نبيه ﷺ عليه لما برز للناس، ولا علموه، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ. قَالَتْ: لَا،

(١) وهي مقابلة للمسجد النبوي كما في رواية مسلم الآتي تخريجها .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (٢/ ١٢٠) ح (١٤٦١) وفي عدة مواضع أخرى منها: (ح ٢٣١٨، ٢٧٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة (٢/ ٦٩٣ ح ٩٩٨ رقم ٤٢).

إِلَّا قُوتٌ صَبِيَانِي. قَالَ: فَعَلَّلِيْهِمْ بِشْيٍ فَإِذَا دَخَلَ صَنِيفُنَا فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلْ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَقَعَدُوا وَآكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»<sup>(١)</sup>.

وفعل أبي طلحة رضي الله عنه، وفعل الأنصاريّ إنهما هما نموذجان يشبههما مئات النماذج من أفعالهم رضي الله عنهم.

\* وبعد هذا يحسن ذكر شيء من الدوافع التي جعلت الصحابة يحرصون على الازدياد من البذل والتضحية والعمل الصالح ومنها:

أولاً: محبة الصحابة رضي الله عنهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أعظم دلائل تلك المحبة الطاعة حيث يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، ومن دلائل تلك المحبة نصره دين الله حيث يقول سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَتَغَنَوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

وقد تقدّم ذكر بعض الشواهد من محبة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن هشام قال: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ

الْحُطَّابُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»<sup>(١)</sup>.

والصحابة رضي الله عنهم قد أشربوا محبة الله سبحانه ومحبة رسوله ﷺ؛ رغبة في استكمال إيمانهم، وطمعا في الوصول إلى أعلى درجات الإيمان، يحفزهم إلى ذلك ترغيب النبي ﷺ في تلك المحبة، وتنبيهه لهم إلى عظيم جزائها، ولو لم يكن في ذلك إلا قول النبي ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهَ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يُعْودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ)<sup>(٢)</sup> لكان في ذلك كفاية وغنية.

ثانياً: ما تقرّر عند الصحابة مما جاء في كتاب الله تعالى، وما حدّثهم به رسول الله ﷺ من وجوب تصحيح النيّة، وإرادة وجه الله تعالى بالعمل، وشواهد كثيرة في الكتاب والسنة، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠)، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

ونقل الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة فيها الحثُّ على

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١/ ١٢ ح ١٦)، وأخرجه كذلك (ح ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان (١/ ٦٦ ح ٤٣ رقم ٦٧، و ٦٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

تصحيح النية، ولم يكونوا لينقلوها وهم أول المخالفين لها ! ومن هذه النصوص حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) <sup>(١)</sup>.

ومنها كذلك حديث الثلاثة الذين هم أول من تُسعر بهم النار يوم القيامة، وفي الحديث ما فيه من الترهيب من فساد النية، ومنه قول النبي ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ...)، وذكر مثل ذلك في قارئ القرآن، وفي المتصدق <sup>(٢)</sup>.

بل إن الصحابة رضي الله عنهم سأل النبي ﷺ بسؤال صريح عن كيفية إخلاص النية لله تعالى، وكيف يكون العمل عنده مقبولا؟ فعن أبي موسى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (٦/١ ح ١)، وأخرجه كذلك في ستة مواضع (ح ٢٥٢٩، ٥٤، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، وهذا لفظه في حديث (٥٤) وأما في الموضوع الأول فاكتفى باختصار الحديث، وحذف من المتن من قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)، وقد تلمس ابن حجر في «فتح الباري» (١٥/١) العلة في ذلك، ونقل أن هذا الصنيع من البخاري كان فراراً من تركيته لعمله، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمامة (٣/١٥١٥ ح ١٩٠٧ رقم ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، (٩/١٣٦ ح ٧٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمامة (٣/١٥١٢ ح ١٩٠٤ رقم ١٤٩، ١٥٠، ١٥١).

الأشعري رحمه الله قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمَّةً وَيُقَاتِلُ سَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» <sup>(١)</sup>).

وفي الإنفاق في سبيل الله تعالى كذلك، وفي الأعمال الصالحة الأخرى ومنها الصلاة والجهاد والصيام والصدقة؛ كانوا يستشعرون أن تكون تلك النفقة في سبيل الله؛ امتثالاً لترغيب النبي ﷺ في ذلك كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ...) <sup>(٢)</sup>، وفيه أن أبا بكرٍ يدخل من الأبواب جميعاً، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

والمقصود من هذا كله أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أحرص الأمة على تزكية أعمالهم، وتنقيتها مما يشوبها من الرياء أو السمعة.

ثالثاً: الرغبة في دخول الجنة:

والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتشوقون إلى بلوغ الجنة لما دخلوا في الدين، واطمأنّت قلوبهم به؛ لما سمعوا من آيات الذكر الحكيم، ومن الأحاديث في وصف الجنة والترغيب في العمل لها، وإلا فلأي شيء أسلموا وهم يعلمون ويرون أن الدخول في الإسلام يلزم منه لوازم منها هجر الأوطان، وذهاب الأموال، ومعاداة الأقارب قبل الأبعد، ومجافاة اللذائذ التي ألفوها،

(١) وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة (٣/ ١٥١٣ ح ١٩٠٥ رقم ١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٤١٥ ح ١٧٨٩ رقم ١٠٠).

والعوائد التي تعودُوها، وتعريض الأنفس للمخاطر في سبيل الثبات على هذا الدين.

بل إن تلك الأعمال التي عملوها، والأنفس والأموال التي بذلوها كانت ثمنًا لصفقة رابحة مع الله تعالى، وهاك وصف تلك الصفقة إذ يقول الله تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١].

وفي وقائع عديدة وعد النبي ﷺ - وهو الذي لا ينطق عن الهوى - بدخول الجنة على أعمالٍ من عملها حصل له ذلك الموعود الغالي، ومن ذلك ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك وعده ﷺ بدخول الجنة لمن جهَّز جيش العسرة؛ فجَهَّزه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين (٣/ ٢٥ ح ١٨٩٧)، وفي مواضع أخرى هي (ح ٢٨٤١) وهو في باب فضل النفقة في سبيل الله، و(ح ٣٢١٦) و(ح ٣٦٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة (٢/ ٧١١ ح ١٠٢٧ رقم ٨٦، ٨٥).

عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتقدم <sup>(١)</sup>.

وعمر بن الحطام رضي الله عنه يقاتل لبلوغ الجنة لا بحثاً عن الألقاب، ولا طمعاً في شيء من الدنيا: فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (...) فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبّحوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ: «لَا يُقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا المشركون فقال رسول الله ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُطَّامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةُ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخْ بَخْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجْمَلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخْ بَخْ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنُ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِهَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ <sup>(٢)</sup>.

وحتى في حال الابتلاء فإن الصحابة رضي الله عنهم يصبرون عليه؛ ليكون طريقاً لهم إلى الجنة فعن عطاء بن أبي رباح قال: (قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرْ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا <sup>(٣)</sup>.

(١) (ص ٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمامة (٣/ ١٥٠٩ ح ١٩٠١ رقم ١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب فضل من يُصرع من الریح (٧/ ١١٦ ح ٥٦٥٢)،



رابعاً: الرغبة في تكفير السيئات التي حصلت بالشرك أو غيره من المعاصي، أو الندم على ما فات من جهاد ونحوه:

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على أن تُكفّر سيئاتهم، ويُقال عثراتهم التي عملوها في حال شركهم مع أن الإسلام يُجِبُّ ما قبله، ولعلَّ أوضح دليل على ذلك حديث عمرو بن العاص: (... فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو»، قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا» قُبِلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

وكعب بن مالك رضي الله عنه حين تحلّف عن غزوة تبوك، ونزلت توبة الله تعالى عليه ما كان منه إلا أن قال: (إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

مع أن كعباً قد عُرِضت عليه في هذه الحادثة الدنيا من جاءه وسلطانٍ ومالٍ فأبى ذلك كُلَّهُ، ومن جملة ما ورد في الحديث السابق قوله: (فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ أُنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ

وفي ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب (٤/ ١٩٩٤ ح ٢٥٧٦ رقم ٥٤).

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، (١/ ١١٢ ح ١٢١ رقم ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه جاز (٤/ ٧ ح ٢٧٥٧).

صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ: لَمَّا قَرَأْتُهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهَ بِهَا).

أما كَانَ أَجْدَرُ بِكَعْبٍ لَوْ كَانَ يَبْحَثُ عَنِ الدُّنْيَا وَالْأَلْقَابِ وَالْمَنَاصِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ تِلْكَ الْمَوَاسَاةِ الْمَرْعُومَةِ عِنْدَ مَلِكِ غَسَّانٍ؟ أَمَا وَقَدْ رَفَضَ تِلْكَ الْمَوَاسَاةَ وَالْمَسَاوِمَةَ تَبَيَّنَ أَنَّ هَدَفَهُ أَسْمَى، وَهَمَّتْهُ أَرْقَى وَأَعْلَى.

وهذا أنس بن النضر رضي الله عنه حين فاتته أن يشهد بدرًا؛ تحسّر على فواتها، ثمّ عاهد ربّه إن أشهده مشهدًا آخر أن ير الله منه شيئًا، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه تلك الواقعة فقال: (غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ، لَكِنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ» يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ، وَرَبُّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ. قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَتَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بِنَانِهِ. قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَظْنُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ (١٣) ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ (٢).

(١) (الأحزاب: ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى: (مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) (٤/١٩ ح ٢٨٠٥).

وأخيراً فإن مما يدلُّ على تهافت قول مُلقبي هذه الشبهة، وخيبة صنيعه أنه تناقض في قوله حتى لا يكادُ يدري ما يخرج من رأسه؛ فهو حين يُقرّر أن تهافت الصحابة ﷺ على الجهاد والبذل والتضحية إنما كان من أجل إثبات أنهم أهلٌ لتلك الألقاب، فإن ذلك يعني أنهم لم يكونوا قبل التلقب بذلك الحرص على تلك الأعمال، ولكنك تتعجب حين تراه يُقرّر في موضع آخر أن النبي ﷺ لُقّب أباً ذر ﷺ بالصدق لما رأى ثباته النادر والعجيب على عقيدته<sup>(١)</sup>.

ومثال آخر على التناقض إذ ذكر أثناء كلامه عن أبي عبيدة عامر بن الجراح ﷺ؛ أنه أبلى في فتوح الشام بلاءً عظيماً، وكانت له اليد الطولى في فتحها<sup>(٢)</sup>، وهذا ينسف نظريته من أساسها؛ فإن الصحابة لو كان المحرك لهم الألقاب لتوقفوا عن بذلهم وعطائهم وجهادهم حين توفي النبي ﷺ لأن الألقاب توقف منحها يوم توفي مانحها، وصاحب هذه الشبهة ذكر أنه لم يفتن لتأثير تلك الألقاب، ولم يستعملها في الإطراء والتقدير والمدح أحدٌ مثل ما فعل النبي الكريم ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ولو صدق وأنصف لقال إن الصحابة ﷺ جميعاً كانوا أهلاً لكل صفات الخير والصلاح والرشاد.

(١) ذكر ذلك في «شدو الربابة» (١/١٤٢).

(٢) عبّرت بهذا لأنه هو الحق الذي لا يمتري فيه أهل الحق فقد كان دخول المسلمين لأيّ بلد فتحاً لتلك البلاد، والتاريخ يؤيد ذلك، أما صاحب هذا الكتاب (١/١٣٨-١٣٩) فيسمي ذلك استعماراً، واستيطاناً... إلخ من الأوصاف السيئة، والله الموعد.

(٣) «شدو الربابة» (١/١٥١) وهو يذكر أنه على قدر ما قرأ من سير الأنبياء والزعماء... لم ير كمحمد ﷺ في إطلاق هذه الألقاب - والنبي ﷺ ليس بحاجة إلى إطرائه هذا، وإذا كان قد بلغ مع أعدائه الذروة العالية في الأخلاق فكيف بأصحابه - وهذا تبجّح وأدعاء للقراءة والاطلاع، وهل نقل في كتابه إلا كلّ ساقطٍ من القول، ومرذولٍ من النقل - عدا أشياء يسيرة لا تذكر - ولكن كما قال تعالى: (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً).

الشبهة العاشرة: دعوى أن الصحابة كان منهم من هو على مذهب الإباضية: حيث يقرر الإباضية في مؤلفاتهم أن دينهم مأخوذ مما كان عليه كثير من الصحابة في عهد النبي ﷺ، وأن المذهب الذي يسير عليه الإباضية ليس مذهباً مخترعاً بل هو امتداد لما كان عليه الصحابة ﷺ<sup>(١)</sup>.

ويدخل بعضهم بعض رؤوس الخوارج في الصحابة مثل حرقوص بن زهير السعدي، وزيد بن حصين الطائي، وعبدالله بن وهب الراسبي، وأبي العباس صحرار بن العباس، وكعب بن برشة الطاحي، وأبي شداد الذماري، ومازن بن غصوبة السعدي<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا القول ليس قولاً جديداً مخترعاً، بل هو ما قرّره الإباضية في مؤلفاتهم القديم منها والحديث، فمن ذلك ما ذكره ابن سلام الإباضي (كان حياً سنة ٢٧٣هـ) حيث ذكر في كتابه: «بدء الإسلام وشرائع الدين» (ص ٧٩)، أن دين الإباضية هو دين أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وعبدالرحمن بن عوف وعمار بن ياسر.... ثم قال بعد ذلك (...وديننا دين الجماعة من أصحاب النبي عليه السلام من المهاجرين والأنصار، ودين ما اجتمعوا وتألفوا عليه قبل افتراق الأمة واختلافها)، ثم يقحم الصحابة مرة أخرى ويمزج غيرهم معهم حيث يقول (ص ١٠٦): (... فصارت هذه الدعوة في أيدي أقوام من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وفي أيدي أقوام من أهل المغرب، وأطراف البلاد من أهل اليمن وحضرموت وعمان وخراسان، وأطرابلس، ونواحي الغرب...)، وذكره من متأخريهم السالمي (ت ١٣٣٢هـ) في كتابه «تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان» تحت عنوان: (ذكر من أخذ عنه أهل عمان دينهم الصحيح) ثم ذكر جملة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٨٥)، وذكرها كذلك علي يحيى معمر في كتابه «الإباضية في موكب التاريخ» (ص ٢٥)، حين ذكر أن المسلمين انقسموا ثلاث فرق ومنها فرقة يرأسها عبدالله بن وهب الراسبي وكان معه جمع غير قليل من كبار الصحابة.

(٢) ممن ذكر هؤلاء أو بعضهم: سالم السيادي في «طلقات المعهد الرياضي» (ص ١١-٢٧)، والسالمي في «تحفة الأعيان» (ص ٨٥)، وعلي يحيى معمر في «الإباضية في موكب التاريخ» (ص ٢٥)، وذكرت محققة كتاب «السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان» الدكتور سيدة إسماعيل أن عبدالله بن وهب من الصحابة، ينظر (٣٠٤/١) حاشية «٢».

ويستدل بعضهم لصحبة حرقوص بن زهير بأن عائشة رضي الله عنها روت أن النبي ﷺ قال: (أول من يدخل من هذا الباب من أهل الجنة)، فدخل حرقوص بن زهير، ولحيته تقطر ماءً، وقد تكرر ذلك ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.  
يضاف إلى هذا ما ذكره بعضهم من أن الصحابة الذين جمعوا بين قراءة القرآن والقتال كانوا نواة الخوارج<sup>(٢)</sup>.

والنظر في هذه الشبهة من وجوه:

### الوجه الأول: موقف الصحابة من الخوارج ومن عقاندهم:

تقدّم في موقف الخوارج من الصحابة بيان العلاقة بين الإباضية والخوارج، وأنها فرقة من فرق الخوارج، وقد تمّ إثبات هذا ببراهين واضحة.

ولو تأملت في اعتراض ذي الخويصرة على قسمة النبي ﷺ؛ لوجدت موقف الصحابة الشديد منه متمثلاً في موقف عمر بن الخطاب، ومثله خالد بن الوليد رضي الله عنه، ومن الأدلة على أن موقفهم هو موقف عمر وخالد أنه لم يعارض على موقفهما منه أحدٌ من الصحابة، ولو كان له معارضٌ لأبدى رأيه كما حصل في قصة حادثة الإفك، وموقف بعض الصحابة من عبد الله

(١) «الإباضية في موكب التاريخ» (ص ٢٥) الحاشية.

(٢) ممن ذكر ذلك من العقلانيين خليل عبد الكريم في كتابه «شدو الربابة» (٢/ ٢٠٧) وهذا هو عين كلام المستشرقين؛ تبعهم فيه هذا المسكين وفي غيره من الأقوال حدو القذة بالقذة، ومن هؤلاء: يوليوس فلهوزن في كتابه «أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام» (ص ٣٦) حيث قال: (أما وهذا شأن القراء فعلى المرء الإقرار بإمكان أن يكون هؤلاء هم التربة التي نبت فيها الخوارج..)، والشأن الذي ذكر أن القراء كانوا عليه هو أنهم كانوا يغشون الجماهير ويؤثرون فيهم، وأنهم كانت لهم كلمة في الثورة التي حدثت على عثمان.

بن أبي بن سلول وتقدم ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد كان موقف خالد أن قال للنبي ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُضْرِبُ عَنْقَهُ<sup>(٢)</sup>)، وهذا دالٌّ على نفرة الصحابة رضي الله عنهم من كل من حذر منه النبي ﷺ، وقد استمرَّ الحال بهم على ذلك الأمر فلم يغيروا ولم يبدلوا.

وكذلك كانوا لما خرج من خرج على عثمان رضي الله عنه، لم يكن أحدٌ منهم يرى رأي أولئك الخارجين عليه، ولذلك تجد الحسن البصري لما قيل له: أكان فيمن قتل عثمان أحد من المهاجرين والأنصار؟ يجيب قائلاً: (لا، كانوا أعلاجاً من أهل مصر)<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإنما قتله طائفة من المفسدين في الأرض من أوباش القبائل وأهل الفتن)<sup>(٤)</sup>.

وقد أسهب بعض الباحثين في تحقيق مواقف الصحابة في هذه الفتنة فلا أطيل في هذا الموضوع في تفصيل ذلك<sup>(٥)</sup>، وسيأتي إن شاء الله الجواب عن

(١) (ص ٥١-٦١-٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/١٦٣ ح ٤٣٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة (٢/٧٤١-٧٤٢ ح ١٠٦٤ رقم ١٤٤، ١٤٣).

(٣) «تاريخ خليفة بن خياط» (ص ١٧٦).

وقد حقق الدكتور محمود الفهداوي في كتابه «عدالة الصحابة عند المسلمين» (ص ٢٨٣-٢٩٢) في مواقف ستة عشر صحابياً رماهم الشيعة بالمشاركة في قتل عثمان، وذكر ما يدلُّ صراحةً على براءتهم من تلك التهمة فليُنظر.

(٤) «منهاج السنة النبوية» (٤/١٧٤).

(٥) ومن تلك المؤلفات: «تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الطبري والمحدثين» للدكتور محمد أمزون، و: «عدالة الصحابة عند المسلمين» للدكتور الفهداوي.

شبهة أن القتال بن الصحابة يتنافى مع العدالة.

وأما الذين خرجوا على عليٍّ عليه السلام، وأنكروا حادثة التحكيم فلم يكن منهم جزءاً أحد من الصحابة - ويأتي التحقيق في صحة صحة المذكورين في الشبهة من عدمها - ولعل من أوضح الأدلة على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وآله الذي جاء فيه ذكر قتل أولئك الخوارج، وأن الفئة التي تقتلهم هي أقرب الفئتين إلى الحق مما يدل على أن الصحابة كانوا فئتين هما المتقاتلتان في الجمل وصفين، ويدل كذلك على أن هؤلاء الخوارج فرقةً ثالثةً لا علاقة لها بالصحابة، وهذا الحديث هو ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (تَمُرُّ مَارِقَةٌ عِنْدَ فَرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ) <sup>(١)</sup>.

وهؤلاء الخوارج الذين قتلهم عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه في النهروان قد أخبر النبي صلى الله عليه وآله ببعض صفاتهم، منها ما جاء في الحديث المتقدم، ومنها ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله قال في حديث ذي الخويصرة: (...إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءٍ هَذَا - أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَعَنَ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ...) <sup>(٢)</sup>.

فالنبي صلى الله عليه وآله يصف أقواماً لم يدركهم وذلك يقطع بأنهم غير الصحابة. وفي لفظ: (...«أَيَّتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عِضْدَيْهِ مِثْلُ ثُذِي الْمَرْأَةِ، أَوْ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة (٢/٧٤١ ح ١٠٦٤ رقم ١٥١، ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلَكُوا

بريح صرصر) (٤/١٣٧ ح ٣٣٤٤).

مِثْلُ الْبُضْعَةِ<sup>(١)</sup> تَدْرُدُّ<sup>(٢)</sup> وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتَمَسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَيَّ نَعَتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ<sup>(٣)</sup>.

وهذا أيضًا دليل آخر على المباشرة بينهم وبين الصحابة، والإباضية يشنون على ذي الخويصرة وهو حرقوص بن زهير - كما ذكر ذلك ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> - وقد تبين لك ما قال فيه النبي ﷺ، ويشنون على رؤوس الخارجين على الصحابة، فكيف يكون منهجهم كمنهج الصحابة وقد تقدّم ذم النبي ﷺ لهم.

ومن مواقف الصحابة معهم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فيهم: (إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)، بل كان يرى أنهم شرار خلق الله<sup>(٥)</sup>.

ولا بُدَّ من النظر في أهم عقائد الإباضية، ومعرفة ما إذا كان الصحابة يوافقونهم على تلك العقائد:

(١) تقدّم بيان معناها (ص ٦٢٣) وأنها القطعة من اللحم.

(٢) أي: تضطرب وتتحرك، كما في «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ٢٠٠ ح ٣٦١).

(٤) في «التمهيد» (٢٣/ ٣٣٢).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب استنابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليهم (٩/ ١٦ ح ٦٩٣٣).



## ١- تكفير المسلمين :

فهم يرون تكفير أهل المعاصي وإن كانوا يرون أنَّ هذا التكفير من باب كفر النعمة لا من باب كفر الشرك<sup>(١)</sup>، ولكن يشكل على قولهم هذا أنهم يرون أن العاصي مغلَّد في النار وذلك حينما قرر أحدهم عقائدهم، فقال عن الذي يعصي الله سرًّا: (... وأن من ورد على ربه بهذه الحالة سيكون من أصحاب النار خالدًا فيها أبدًا، وفي ذلك زجرٌ له عمَّا ارتكب)<sup>(٢)</sup>، وقول آخر عن أصحاب الكبائر: (وذكر أصحابنا من الديانات خلود الفاسق في النار كالمشرك لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾<sup>(٣)</sup>، وأما أحاديث عدم الخلود فمنها موضوع، ومنها ضعيف السند أو المتن)<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يرون تكفير من يرون أنه يستحق التكفير وإن كان ليس أهلاً لذلك كما كفروا عثمان وعلي عليهما السلام، وهذا واضح جليٌّ في مؤلفات متقدمي الإباضية، وأسوق في ذلك قولين تقدّم نقلهما؛ قال الوردجاني: (... فاتهموه

(١) «الإباضية في موكب التاريخ» (٨٩).

(٢) «الإباضية في موكب التاريخ» (ص ١٢٥-١٢٦).

(٣) (الجن: ٢٣).

(٤) «إزالة الاعتراض عن محقّي آل إياض» (ص ٤) ومؤلفه هو: محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، من صحراء ميزاب بالجزائر، بدأ بالتدريس والتأليف وعمره لا يتجاوز السادسة عشرة، وله عدة كتب في الفقه والتفسير والفرائض، ومنها: «هميان الزاد إلى يوم المعاد»، و«شرح كتاب العدل والإنصاف» للوردجاني وغيرها، توفي سنة اثنتين وثلاثون وثلاثمائة وألف من الهجرة، وله ست وتسعون سنة. ترجمته من «التفسير والمفسرون» للدكتور محمد حسين الذهبي (٣١٩/٢).

على دينهم، فطلبوه أن ينخلع فأبى وامتنع، فانتهكوا منه الحُرْم الأربع: حرمة الأمانة، وحرمة الصحبة، وحرمة الشهر الحرام، وحرمة الإسلام حينما انخلع من حرمة هذه الحُرْم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن إياض في رسالته إلى عبد الملك بن مروان: (فقد كان علي بن أبي طالب أقرب إلى رسول الله، وأحب إليه منه، وكان ختنه ومن أهل الإسلام، وأنت تشهد عليه بذلك، وأنا بعد على ذلك فكيف تكون قرابته من محمد ﷺ نجاةً إذا ترك الحق، وضل كفراً<sup>(٢)</sup>).

ولم ينقل عن أحد من الصحابة تكفير أصحاب المعاصي فضلاً عن أن ينقل عنهم تكفير ذي النورين عثمان بن عفان ؓ ثالث الخلفاء الراشدين ذي المناقب العلية، أو علي بن أبي طالب ؓ ذي المآثر المشهورة، أو تكفير أحد من الصحابة غيرهما، بل إنه بالرغم مما حصل بين الصحابة من التقاتل بعد استشهاد عثمان ؓ؛ كان بعضهم سليم الصدر لبعض، ولم ينقل عن أحد منهم تكفيره للآخر.

وبهذا يتبين لك جرأة الخوارج - ومنهم الإباضية - على الصحابة، وتكفيرهم لبعضهم، وأن هذه الجرأة على التكفير لم تكن في أحد من الصحابة ؓ.

## ٢- الخروج على الأئمة:

وهذا ظاهرٌ جدًّا في مؤلفاتهم بحيث إنك لا تكادُ تطالعُ شيئاً منها إلا وقفت على ما يدلُّ على أن أسلافهم يبررون الخروج على عثمان ؓ، ويرون

(١) «الدليل والبرهان» (ص ٢٨).

(٢) «السير والجوابات» (٢/ ٣٣٦)، و«قراءة في رسالة ابن إياض» (ص ٧٨).

أنه من الجهاد، ثم خرج رؤوسهم على علي بن أبي طالب لما أقرّ بتحكيم الحكمين، وأستمح القارئ عذراً في نقل كلام طويل نسبياً لأحد علمائهم صريح فيما تقدم إذ يقول نور الدين السالمي: (...وعليه -يعني الصراط المستقيم الذي كان عليه النبي ﷺ- مضى عثمان بن عفان في صدر خلافته حتى غيّر وبدّل فقاموا عليه وعاتبوه، فتوبّوه فرجع إلى غيّه، ثم عاتبوه فتوبّوه ثم عاد إلى غيّه، وأعذروا إلى الله فيه حتى عذروا بين الخاص والعام، وطلبوه الاعتزال من أمرهم فأبى، فاجتمعوا عليه وحاصروه حتى قتل في داره.

ثم اجتمعوا على علي بن أبي طالب فقدموه وبايعوه على القيام بأمر الله، ومضى على ذلك ما شاء الله من الزمان، وقاتل أهل الفتنة...، ثم رجع القهقري، وحكّم الرجال على حكم أمضاه الله ليس أحد أن يحكم فيه برأيه؛ فعاتبوه فلم يعتبهم، وخاصموه فخصموه، فكان لهم الحجة عليه، فهم أن يرجع إليهم ويترك ما صالح عليه البغاة من التحكيم في حكم الله؛ فقام عليه رؤوساء قومه «فأنزلوه عن استقامته، وأضلّوه عن بصيرته»<sup>(١)</sup>، فأطاعهم وعصى المسلمين..<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول صريح جداً في تسويق الخروج على الأئمة، ولم أشأ الإطالة بذكر أقوال أخرى، وأشير إلى بعضها هنا فمناها: قول لابن سلام

(١) هذه الجملة ليست في المطبوع، ووقفت عليها على ملفٍ إلكتروني على أحد مواقعهم في الشبكة العنكبوتية فالله أعلم هل كانت في أصل الكتاب فحذفت، أو أنها سقطت سهواً عند طبع الكتاب أو أنها ليست من الكتاب أصلاً.

(٢) «تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان» (ص ٧٩-٨٠).

الإباضي<sup>(١)</sup>، وعلي معمر<sup>(٢)</sup>، وسالم السيابي<sup>(٣)</sup> وغيرهم.  
وأما الصحابة عليهم السلام فإنهم لم ينقل عنهم جواز الخروج على وليّ الأمر إذا وقع في كبيرة من كبائر الذنوب.

ويزيد ذلك تأكيداً أن السمع والطاعة مما بايع عليها الصحابة النبي صلى الله عليه وآله، وأنّ مما بايعوا عليه أيضاً عدم منازعة وليّ الأمر أمره؛ شاهد ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: (دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ فَبَايَعَنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)<sup>(٤)</sup>.

ووفى الصحابة بما عاهدوا عليه النبي صلى الله عليه وآله من السمع والطاعة لأولياء الأمور، وعدم منازعة أهل الأمر أمرهم، وأما ما حدث في معركتي الجمل وصفين فذلك من اجتهاد كلا الطرفين في إصابة الحق؛ فمن أصابه فله أجران، ومن أخطأه فلن يعدم الأجر<sup>(٥)</sup>.

### ٣- نفي رؤية الله في الآخرة:

ويرى الإباضية أن رؤية المؤمنين لربهم ممنوعة في الآخرة؛ ويشهد لذلك قول أحد شيوخهم في بيان عقائدهم: (وأن الله جل وعلا لا يرى في

(١) «بدء الإسلام وشرائع الدين» (ص ١٠٥)،

(٢) «الإباضية في موكب التاريخ» (ص ٣٠).

(٣) «طلقات المعهد الرياضي في حلقات المذهب الإباضي» (ص ٢٢).

(٤) تقدم ترجمته (ص ٥٥٩).

(٥) سيأتي الكلام إن شاء الله على ما حصل بين الصحابة من القتال (ص ٧٤٣).

الدنيا ولا في الآخرة لا بالبصر ولا بالقلب<sup>(١)</sup>.

ولعلَّ عمدتهم في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ. ثُمَّ قَرَأْتُ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]...) الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث ليس فيه ما يدلُّ من قريبٍ ولا من بعيدٍ على ذلك النفي؛ فإنَّ الاختلاف الذي وقع بين الصحابة إنما كان في مسألة رؤية النبي ﷺ ربَّه في الدنيا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما رؤية النبي ﷺ ربَّه بعين رَأْيِهِ في الدنيا فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من الأئمة المشهورين، لا أحمد بن حنبل ولا غيره. ولكن الذي ثبت عن الصحابة - كأبي ذرٍّ وابن عباس وغيرهما - والأئمة - كأحمد بن حنبل وغيره - أنه يقال: رآه بفؤاده، كما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: رأى محمد ربَّه بفؤاده مرَّتين<sup>(٣)</sup>).

وقد ثبت عن عائشة أنها قالت: من زعم أنَّ محمدًا رأى ربَّه فقد أعظم على الله الفرية.

ولم تروِ عائشة عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً، ولا روى أبو بكر عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً. وأما الحديث الذي يذكره بعض الجهال أنه قال لعائشة: «لم أره»، وقال لأبي بكر: «بل رأيته»، وأنه أجاب كل واحدٍ على قدر عقله -

(١) «إزالة الاعتراض عن محقِّي آل إباح» (ص ٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، سورة النجم (٦/ ١٤٠ ح ٤٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان (١/ ١٥٩ ح ١٧٧ رقم ٢٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان (١/ ١٥٩ ح ١٧٧ رقم ٢٨٧).

فهذا كذبٌ، ولم يَرَوْ هذا الحديثَ أحدٌ من علماء المسلمين، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعروفة.

ثم من العلماء من جمع بين قول عائشة وقول ابن عباس، وقال: إن عائشة أنكرت رؤية العين، وابن عباس ذكر رؤية الفؤاد، ولا منافاة بينهما. ومنهم من جعلهما قولين مختلفين. وأكثر أهل السنة يرجحون قول ابن عباس، لما فيه من الإثبات،... إلى أن قال شيخ الإسلام: (وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وجميع علماء المسلمين على أن غير النبي ﷺ لا يرى الله في الدنيا، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «واعلموا أن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت»<sup>(١)</sup>.

ولذلك اتفق الصحابة وسلف الأمة وأئمتها على أن الله يرى في الآخرة بالأبصار عياناً كما يرى الشمس والقمر، كما تواترت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. فمن قال: إنه لا يرى في الآخرة فهو جهمي ضال<sup>(٢)</sup>.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فإن معنى الإدراك هو الإحاطة، فلا أحد من الخلق يحيط بالله جلّ وعلا، والله سبحانه وتعالى أحاط بكل الخلائق علماً، قال شيخ الإسلام بن تيمية: (أي لا تحيط به، فكما أنه يعلم ولا يحاط به علماً، فكذلك سبحانه يرى ولا يحاط به رؤية. فهو سبحانه نفى الإدراك، ولم ينف الرؤية، ونفى الإدراك يدل على عظمته، وأنه من عظمته

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراف الساعة (٤/ ٢٢٤٤ ح ٢٩٣١ رقم ١٦٩).

(٢) «جامع المسائل» (١/ ١٠٥-١٠٨).

لا يُحاطُ به) <sup>(١)</sup>.

فهذه الآية دليلٌ على من ينكر رؤية الله جلَّ وعلا في الآخرة؛ فإن نفي الإحاطة يُفهمُ منه وقوع النظرِ إلى الله جلَّ وعلا. فيقالُ لهؤلاء: هاتوا البرهان والدليل على أن واحدًا من الصحابة أنكر أن يكون الله جلَّ وعلا يُرى في الآخرة؟

والخلاصة أن اعتقاد الإباضية باستحالة رؤية المؤمنين لربهم اعتقادٌ مخالفٌ لاعتقاد الصحابة، وروايتهم عن النبي ﷺ، فقد تواترت الروايات عنهم بإثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، ومن تلك الأحاديث الدالة على ذلك: ما أخرجه الشيخان من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَصَامُونَ فِي رُؤُوسِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ <sup>(٢)</sup>).

وروى الحديث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا لَا، قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا

(١) «جامع المسائل» (٣/٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (١١٥/٥٥٤)، والأحاديث (٥٧٣، و٤٨٥١، و٧٤٣٤) وغيرها، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواقيت الصلاة (١/٤٣٩ ح ٦٣٣ رقم ٢١١-٢١٢).

سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا كَمَا تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا...»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث وغيرها من أوضح الدلائل على إثبات رؤية المؤمنين ربهم في القيامة ولولا أن الصحابة كانوا يعتقدون بما دلت عليه ما تواترت روايتهم لها.

\* وليس المقصود ذكر جميع عقائد الإباضية التي خالفوا فيها الصحابة عليهم السلام، بل المقصود ذكر بعضها ليتحقق المراد، وهو أن ادعاء الإباضية أنهم أخذوا دينهم عن الصحابة زعمٌ باطلٌ، فإذا ثبت أنهم يخالفونهم في هذه المسائل؛ تبين بطلان هذا الزعم دون إطالة بذكر بقية عقائدهم التي خالفوا فيها الصحابة وسلف الأمة.

### الوجه الثاني: التحقيق في شأن دخول هؤلاء المسميين في حد الصحبة:

#### ١- حُرْقُوص بن زهير السَّعْدِيُّ:

ولعلي هنا أذكر المبررات التي يمكن أن يُعَدَّ بها صحابياً، ثم المبررات التي تنفي صحبته، ثم الترجيح بما هو أقرب إلى الصواب، فأما مبررات عدّه صحابياً فهي:

أ- تقدّم<sup>(٢)</sup> أن ابن عبد البر ذكر في التمهيد أنه هو ذو الخويصرة، وقد تقدم حديثه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، سورة النساء (٤٤/٥) ح (٤٥٨١)، وح

(٧٤٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان (١/١٦٧) ح (١٨٣) رقم (٢٠٣).

(٢) (ص ٦٤٤).



ب- ذكره ابن الأثير في الصحابة مستدرکًا به على من سبقه<sup>(١)</sup>.

ج- ذكر ابن جرير الطبري أن عتبة بن غزوان كتب إلى عمر يستمده فأمدّه بحرقوص بن زهير وكانت له صحبة<sup>(٢)</sup>.

د- ذكر ابن الأثير بإسناده من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، وفيه (.. بينا رسول الله ﷺ يقسم قسمًا إذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير)<sup>(٣)</sup>.

وأما المبررات التي يمكن أن تنفي صحبته فهي:

أ- جاء في بعض روايات الصحيحين أن الذي وقعت له القصة هو عبد الله بن ذي الخويصرة<sup>(٤)</sup>، وهذا ينفي أن يكون ذا الخويصرة هو حرقوص.

ب- ذكر الهيثم بن عدي أن الخوارج تزعم أن حرقوص بن زهير كان من أصحاب النبي ﷺ، وأنه قتل معهم يوم النهروان، قال: فسألت عن ذلك فلم أجد أحدًا يعرفه<sup>(٥)</sup>.

ج- ذكر ابن حجر أن ابن الأثير استدركه على من قبله مما يدل على أنهم لم يذكروه في الصحابة، وابن عبد البر وإن كان ذكر في التمهيد - كما تقدم -

(١) «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (١٧٢/٢).

(٢) «تاريخ الرسل والملوك» (٧٦/٤).

(٣) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٤١٦-٤١٧).

(٤) كما في البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه (١٧/٩ ح ٦٩٣٣).

(٥) «الإصابة» (٥٠٤/٢).

أنه هو ذو الخويصرة إلا أنه لم يترجم له في الاستيعاب - ولم يذكر كذلك ذا الخويصرة.

يتبين بمجموع ما تقدم بما لا يدع مجالاً للشك أن حرقوص ليس صحابياً، وأنه ليس هو ذا الخويصرة للأسباب المتقدمة، مع التنبيه على أني لم أعتمد على قول الهيثم بن عدي وحده - لأنه سيأتي بيان حاله - لكن بالنظر إلى مجموع الأسباب المتقدمة وما سيأتي.

ويضاف إليها أيضاً أن الرواية التي أخرجها الواحدي من طريق عبدالرزاق لا وجود لها في تفسيره، ولم أقف عليها كذلك في المصنف، وإنما الذي جاء في تفسيره وفي مصنفه بالإسناد ذاته الذي مضى في رواية الواحدي وابن الأثير أنه ابن ذي الخويصرة التميمي<sup>(١)</sup>، وهذا يرجح أن تكون هذه الزيادة وهي قوله: (وهو حرقوص بن زهير)، مدرجة في الحديث من كلام أحد الرواة، ومما يؤكد ذلك أنه جاء بعدها قوله: (وهو أصل الخوارج) فدل على أن الجملتين وقعتا تعريفاً من أحد الرواة لذي الخويصرة، ولكنه أخطأ في ذلك.

وكذلك فإن مثل حرقوص - وهو من رؤوس الخوارج - لا يمكن أن يلتبس حاله على كثير ممن صنف في الصحابة؛ ولو كان من الصحابة لجاء ما يدل على ذلك صراحة، وليس هو ممن يخفى حاله حتى يقال إن لهم مندوحة في عدم إيراد اسمه لأنهم بشر، وقد يخفى عليهم بعض الأسماء.

\* وأما الاستدلال على صحبته بالحديث المتقدم في الشبهة، وأن النبي

ﷺ شهد له بالجنة، فالجواب عنه:

(١) «التفسير» (١/ ٢٧٧)، و«المصنف» (١٠/ ١٤٦ ح ١٨٦٤٩).

أن الحديث أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٢٨٧ ح ٢٠٥٥٩)، ومن طريقه عبد بن حميد في المسند (١/ ٣٥٠ ح ١١٥٩) وأحمد في المسند (٢٠/ ١٢٤ ح ١٢٦٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب فضائل الأعمال، باب ما يقول إذا انتبه من منامه (٦/ ٢١٥ ح ١٠٦٩٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٦٤ ح ٦٦٠٥).

وأخرجه ابن المبارك في «المسند» (ص ٣١ ح ١).

كلاهما (عبد الرزاق، وابن المبارك)، عن معمر، عن الزهري، عن أنس

به.

والصواب أن الحديث منقطع، والمنقطع من أنواع الحديث الضعيف فإن الدارقطني سئل عن الحديث -العلل (١٢/ ٢٠٣)- فقال: (اختلف فيه على الزُّهري. فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، قال: حدثني أنس. وقال ابن المبارك: عن معمر، عن الزُّهري، عن أنس. وكذلك قال إبراهيم بن زياد العبسي، عن الزُّهري.

وهذا الحديث لم يسمعه الزُّهري، عن أنس.

رواه شعيب بن أبي حمزة، وعقيل، عن الزُّهري قال: حدثني من لا أتهم، عن أنس. وهو الصواب).

ولو صحَّ الحديث فليس فيه ما يدلُّ على أنَّ حرقوص بن زهير هو الموعودُ بدخول الجنة؛ فإن الذي جاء وصفه في الحديث؛ رجلٌ من الأنصار، وحرقوص بن زهير ثبت فيما تقدَّم أنه ليس من الصحابة فضلاً عن أن يكون النبي ﷺ بشَّره بالجنة.

ثم إن الرجل الذي شهد له النبي ﷺ كان سبب الشهادة له بدخول الجنة سلامة صدره للمسلمين، وليس الخوارج كذلك؛ فقد صدر منهم تجاه بعض أفاضل الأمة وهم بعض الصحابة ما يدل على عدم سلامة صدورهم لهم فضلاً عما دونهم من المسلمين.

وأما الاستدلال لصحبته بما روي من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمدَّ عتبة بن غزوان بحرقوص بن زهير، وموضعُ الشاهد منها: (وأمدَّهم عمر بحرقوص بن زهير السعدي، وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ) فهذه الرواية أخرجه الطبري في تاريخه (٧٦/٤) ولكن الرواية لا تصحُّ ألبتة؛ لأنَّها من رواية: سيف بن عمر التميمي، صاحب كتاب الردة، ويقال: الضبي، ويقال غير ذلك الكوفي؛ ضعيف الحديث، عمدة في التاريخ أفحش ابن حبان القول فيه، من الثامنة، مات في زمن الرشيد<sup>(١)</sup>.

## ٢- زيد بن حصين الطائي:

ترجم ابن حجر في الإصابة لزيد بن حصين الطائي ثم السَّنْبَسِيُّ<sup>(٢)</sup>، ولعله هو، ولم يُترجم له في الاستيعاب، ولا في أسد الغابة.

والذي يظهر والله أعلم أن ابن حجر اعتمد في إدخاله في الصحابة على ما نقله عن الهيثم بن عديٍّ من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله عاملاً على حدود الكوفة؛ وذكر ابن حبان قول الخوارج له: (أنت سيدنا وشيخنا وعامل عمر بن الخطاب على الكوفة)<sup>(٣)</sup>.

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٨ رقم ٦١٧٥).

(٢) (٨٧/٤ رقم ٢٩٠٧).

(٣) «الثقات» (٢/٢٩٥).

فعول ابن حجر على هذا لأنه ذكر ضابطاً في بداية كتاب الإصابة<sup>(١)</sup> أنهم كانوا لا يؤمرون في ذلك الزمان على المغازي إلا الصحابة؛ بدليل أنه ذكر ذلك في موضع ترجمته لزيد بن حصين، وقال بأنه قدّم ذلك غير مرة. ولكن هذا ليس دليلاً ينهض على إثبات صحبته، وقد تقدّم في مبحث كيفية ثبوت الصحبة أن هذا القول لا يمكن التسليم به على أنه قاعدة عامة يؤخذ منها أن كل من أُمر في المغازي في تلك الفترة أنه من الصحابة، وذلك لصعوبة إثبات أن كل من أُمر يكون صحابياً.

وهذا فيما إذا كان ما روي صحيحاً، ولكن الصواب أنه لا يصح؛ لأن الهيثم بن عديّ راوي الخبر متفق على أنه ضعيفٌ ضعفاً شديداً، بل نسبه بعض الأئمة إلى الكذب<sup>(٢)</sup>.

ومثل حصين لا يخفى شأنه، ولو كان صحابياً لصرّح بصحبته من كان قبل ابن حجر، ولا يُعترض على هذا القول بأن ابن حجر استدرك على المؤلفين قبله، وذكر صحابة لم يذكرهم؛ لأن سبب هذا القول شهرة زيد بن حصين، فيبعد أن يخفى أمره على من تقدم ابن حجر.

قال ابن دُرَيْد<sup>(٣)</sup> في سياق ذكره بعض رجال طيئ: (ومنهم: زيد بن حُصَيْن بن وَبَرَة، صاحبُ الخوارج يوم النَّهْرَوَان، وكان من عُبَاد أهل

(١) (٢٢/١).

(٢) ينظر: «مِيزَانُ الاعتدَال» (٤/ ٣٢٤ رقم ٩٣١١).

(٣) هو محمد بن الحسن بن دريد، من الأزد الذين كان مسكنهم مأرب من أرض اليمن، ثم ارتحلوا فسكن بعضهم في عمان، ولد بالبصرة سنة ثلاث وعشرين ومائتين، من كتبه: «الاشتقاق»، و«الأمالى»، و«الأنباز» أي الألقاب، و«أدب الكاتب»، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، ينظر: مقدمة محقق كتاب «الاشتقاق».

الكوفة<sup>(١)</sup>، فلم يقل إنه من الصحابة، ووصفه بالعبادة، وهو وصف ملائم لحال الخوارج الذين ذكر النبي ﷺ كثرة العبادة من صفاتهم.

### ٣- عبد الله بن وهب الراسبي:

وهذا أيضًا ذكره ابن حجر في الإصابة، ولكن في القسم الثالث وهم المخضرمون الذين أدركوا النبي ﷺ ولم يثبت أنهم اجتمعوا به<sup>(٢)</sup>، وهذا القسم من المعلوم أن المترجمين فيه ليسوا صحابة كما نبّه على ذلك ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

وعبد الله بن وهب هذا كان من العبّاد الذين تبيّن أثر العبادة عليهم حتى لقّب ذا الثفنات، وهو كما قال ابن حجر في الموضع المتقدم من الإصابة، أنه لكثرة سجوده صار له في ركبته ويديه كثفنت البعير، وذلك من دلائل نبوة النبي ﷺ حيث أخبر بكثرة عبادة هؤلاء القوم كما قد تقدم الحديث بذلك<sup>(٤)</sup>، وهذا دليل آخر على أنه ليس من الصحابة؛ إذ إن إخبار النبي ﷺ بصفتهم دالٌّ على عدم رؤيته لهم، وقد قتل الراسبي مع أهل النهروان، وكان الخوارج قد بايعوه، ودخلوا تحت إمرته كما أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب الجهني - وهو يذكر حديث عليّ في الخوارج - ومنه قول سلمة بن كهيل: (فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنَزِلًا حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا، وَعَلَى الْخَوَارِجِ

(١) «الاشتقاق» (ص ٣٩١).

(٢) «الإصابة» (٨/ ١٤٤ رقم ٦٣٩١).

(٣) «الإصابة» (١/ ١٤).

(٤) (ص ١١١).

يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ هُمْ: أَلْقُوا الرَّمَّاحَ، وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِنَا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشِدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ - قَالَ - وَقَتْلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ<sup>(١)</sup>.

٤- صُحَّاحُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَيُقَالُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ صَخْرِ الْعَبْدِيِّ :

وممن ذكره في الصحابة: البخاري<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٤)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٥)</sup>، وابن الأثير<sup>(٦)</sup>، وابن حجر<sup>(٧)</sup>، وذكر أنه من ضمن وفد عبد القيس الذي وفد على النبي ﷺ.

وأخرج أحمد وغيره حديثاً فيه سماعه من النبي ﷺ، وهو حديث: (لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل، فيقال: من بقي من بني فلان؟)، قال: فعرفت حيث قال: قبائل أنها العرب لأن العجم تتسبب إلى قراها<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة (٢/٧٤٦ ح ١٠٦٦ رقم ١٥٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤/٣٢٧ رقم ٣٠٠٢).

(٣) «الفتا» (٣/١٩٤).

(٤) «معرفه الصحابة» (٣/١٥٢١ رقم ١٤٧٨).

(٥) «الاستيعاب» (٢/٧٣٥ رقم ١٢٣٦).

(٦) «أسد الغابة» (٣/٩ رقم ٢٤٨١).

(٧) «الإصابة» (٥/٢٢٠-٢٢٥).

(٨) «المسند» (٢٥/٣١٣ ح ١٥٩٥٦)، وقد رواه أحمد من طريق أبي العلاء بن الشَّخِير، عن عبد الرحمن بن صحرار، عن أبيه، وقد استوفى محققو المسند تحريجه فينظر في موضعه.

وهذا الحديث في إسناده ضعف؛ لجهالة الراوي عن صُحَّاح وهو ابنه عبد الرحمن فقد قال عنه الحسيني في «الإكمال» (١/٥١٧): مجهول، ونقل ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١/٨٠١)

وله أحاديثٌ أخرٌ منها أنه قال: (استأذنتُ النبي ﷺ أن يأذن لي في جرّة أنتبذ فيها، فرخص لي فيها، أو أذن لي فيها)<sup>(١)</sup>.

ولعل الأقرب أنه صحابيٌّ، لكن أين الدليل على أنه من الخوارج؟ فإن مما يرجح أنه ليس منهم:

أولاً: عدمُ الدليل على تبنيهِ لرأي الخوارج، أو خروجه مع من خرج في حروراء أو النهروان.

ثانياً: ذكر ابن حجر<sup>(٢)</sup> أنه كان ممن يطالب بدم عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، ومعلومٌ أن الخوارج - ومنهم الإباضية - يترأون من عثمان، بل يكفرونه - كما تقدم - قال ابن حجر منكرًا قول من قال بأن الخوارج طعنوا على عليٍّ بأنه كان يعرف قتلة عثمان: (وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار، فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان، بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرأون منه)<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: اضطراب الإباضية فيما بينهم؛ فمن قائلٍ إنه صحابيٌّ وتقدم الإشارة إلى بعض هؤلاء، ومن قائلٍ إنه من التابعين كما نصَّ على ذلك أحد مؤرخيهم المهمين؛ وهو أحمد بن سعيد الشَّماخي المتوفى سنة ثمانٍ وعشرين

رقم ٦٣٠) أن الحسيني قال فيه: ليس بالمشهور. ولم يؤثقه سوى ابن حبان في «الثقات» (٩٥/٥)، ولم يذكر فيه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩٧/٥)، ولا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤٥/٥ رقم ١١٦٨) جرحاً ولا تعديلاً.

(١) «المسند» (٣١٥/٢٥ ح ١٥٩٥٧)، وهو أيضاً من طريق عبد الرحمن بن صُحار عن أبيه، وتقدم في الحديث السابق بيان حاله.

(٢) «الإصابة» (٢٢٢/٥).

(٣) «فتح الباري» (٢٨٣/١٢).



وتسعةائة<sup>(١)</sup>.

وهذا الاضطراب مما يدل على تكلف ظاهر؛ لإثبات صحة انتساب أولئك المذكورين إلى مذهب الخوارج.

٥- كعب بن برشة الطاحي :

وأما هذا فقد طالعت كتب الصحابة فلم أجد ما يدل على صحبته، وطالعت كتاب السير للشماخي لعلِّي أظفر بترجمة أو ذكر له فلم أقف على شيء من ذلك، وكما تقدم أن الداخلين في فتنة الخوارج ممن لا يخفى حالهم إذا كانوا صحابة، ومما يدل على كونه ليس من الصحابة - إن صحَّ أنه على مذهب الإباضية - كلام ابن عباس الذي سيأتي نقله إن شاء الله تعالى.

ووقفت على كتاب في الأنساب لأحد المتأخرين<sup>(٢)</sup> يشير إلى أنه أرسل إلى النبي ﷺ، وكان نصرانياً قبل ذلك، وعرف صفات النبي ﷺ؛ فأسلم ثم رجع إلى قومه، ولم يذكر دليله، ولم أجد لهذا الرجل ذكراً عند غير هذا المتأخر، ومع ذلك فليس في هذا ما يدل على أنه كان على منهج القوم، ومذهبهم، وقد تقدّم الكلام عن كيفية ثبوت الصحبة، وليس منها ذكر الراوي في كتب الأنساب.

٦- أبو شداد الذماري، وذكر ابن حجر أنه العُماني، وأن القول بأنه ذِمَارِيُّ مُتَعَقَّبٌ بأن ذِمَارٍ في اليمن، وعُمانٌ من أعمال البحرين، ولكن جاء في معجم الطبراني الأوسط أنها دِمَا وهي من أعمال عُمان، وهو موافق لما في

(١) «السير» له (١/ ٧٥-٧٦).

(٢) كتاب «الأنساب» لسلمة بن مسلم العوتبي الصحاري (٢/ ٢٥٩-٢٦٠).

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، وسيأتي تخريج الحديث:  
وقال ياقوت الحموي في التعريف بـ «دبا»: (قال الأصمعي: «سوق  
من أسواق العرب بعمان وهي غير دَمَا، ودَمَا أيضًا من أسواق العرب»  
كلاهما عن الأصمعي، وبعمان مدينة قديمة مشهورة لها ذكر في أيام العرب  
وأخبارها وأشعارها...) (٢).

وقد ذكره في الصحابة: أبو نعيم الأصبهاني<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، وابن  
الأثير<sup>(٥)</sup>، والذهبي<sup>(٦)</sup>.

ونفى صحبته مغلطاي فقال: (ذكره أبو عمر، وابن منده، وأبو نعيم،  
ولا دلالة على صحبته بوجه، وقال العسكري: ليس تصحُّ صحبته) (٧).

وجعله ابن حجر في القسم الثالث<sup>(٨)</sup>؛ وهو قسم المخضرمين كما  
تقدّمت الإشارة إليه.

والراجع من حاله أنه ليس صحابيًا؛ لأن الذين أدخلوه في الصحابة  
اعتمدوا على ما رواه البزار في مسنده - كما في كشف الأستار (١/ ٤١٧) -  
والطبراني في الأوسط (٧/ ٦٠ ح ٦٨٤٩)، كلاهما من طريق موسى بن

(١) (٩/ ٣٨٩ رقم ١٨٣٠).

(٢) «معجم البلدان» (٢/ ٤٣٥).

(٣) «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٣٠ رقم ٣٢٧٤).

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ١٦٨٧ رقم ٣٠٢٩).

(٥) «أسد الغابة» (٦/ ١٦٣ رقم ٥٩٩٣).

(٦) «التجريد» (٢/ ١٧٧ رقم ٢٠٥٨).

(٧) «الإنباء في معرفة المختلف فيهم من الصحابة» (٢/ ٢٧٧ رقم ١١٧٤).

(٨) «الإصابة» (١٢/ ٣٥٧ رقم ١٠١٥٠).

إسماعيل، عن عبدالعزيز بن زياد-أبو حمزة الحبطي- حدثني أبو شداد- رجلٌ من أهل دما، قرية من قرى عمان- قال: (جاءنا كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل عمان سلام أما بعد فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وأدّوا الزكاة، وخُطّوا المساجد وإلا غزوتكم، قال أبو شداد: فلم نجد أحداً يقرأ علينا الكتاب حتى وجدنا غلاماً أسود فقرأه علينا). وهذا إن دلّ فإنما يدلُّ على إدراكه النبي ﷺ ولا يدلُّ على صحبته؛ لأنه لم يلقه.

ثمَّ إنَّ هذا الحديث لا يثبت؛ لأنَّ عبدالعزيز بن زياد-أبو حمزة الحبطي- وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير<sup>(١)</sup>، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ والأقربُ جهالة حاله فحديثه ضعيفٌ.

فبطلَ إذاً التعلُّقُ بكونه من الصحابة، وكونه على مذهب الإباضية.

٧- مازن بن الغضوبة الطائيُّ ثم النبھانيُّ ثم الخطاميُّ:

وقد ذكره في الصحابة: ابن حبان، وابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وابن الأثير<sup>(٤)</sup>، والذهبي<sup>(٥)</sup>، وابن حجر<sup>(٦)</sup>.

وذكر له حديثٌ عن النبي ﷺ أنه قال: (عليكم بالصدق فإنه يهدي إلى

(١) (١٥/٦).

(٢) (٥/٣٨٢ رقم ١٧٨٥).

(٣) «الاستيعاب» (٣/١٣٤٤ رقم ٢٢٤٥).

(٤) «أسد الغابة» (٥/٦ رقم ٤٥٤٧).

(٥) «تجريد أسماء الصحابة» (٢/٤٠ رقم ٤٣٦).

(٦) «الإصابة» (٩/١٣-٤١٤ رقم ٧٦٢٠).

الجنة)، ولكن أبا حاتمٍ علَّه بالنكارة<sup>(١)</sup>، وله قصةٌ ذُكرت في دلائل النبوة أخرجها ابن قانع في معجم الصحابة (٢٢١ / ٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧ / ٢٠ ح ١٠٩١)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٣٠ / ٢) جميعهم من طريق هشام بن السائب الكلبي، عن أبيه، عن عبدالله العماني، عن مازن بن الغضوبة.

وهذا حديثٌ لا يصحُّ؛ لأن فيه هشام بن محمد بن السائب الكلبي وهو ضعيفٌ جداً لا يحتج به.

قال أحمد بن حنبل: (من يحدث عنه؟ إنما هو صاحب سمر ونسب، ما ظننت أن أحداً يحدث عنه)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان: (يروي عن أبيه ومعروف مولى سليمان والعراقيين العجائب والأخبار التي لا أصول لها... وكان غالباً في التشيع، أخباره في الاغلوطنات أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفها)<sup>(٣)</sup>، وقال الدارقطني: متروك<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان ما روي عنه لا يصحُّ فإن الأقرب عدم ثبوت الصحبة، وإن اعتمد على هذين الحديثين في إثبات الصحبة فيقال لمن أثبتها وأراد نسبته إلى مذهب الإباضية: أين ما يدل على أنه كان على منهج الإباضية في الخروج على علي بن أبي طالب عليه السلام، أو انتحال نحلته، والتمذهب بمذهبهم؟ فإني

(١) كما في «العلل» (٥/ مسألة ١٩٢٠).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣١ رقم ١٤٥٦).

(٣) «المجروحين» (٢/ ٤٣٩ رقم ١١٥٥).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٤ رقم ٩٢٣٧).

لم أقف على ما يشير إلى أنه من أولئك.  
فأما كونه من أهل عُمان فهذا مذكور، ولعل مما يدل عليه شعره إذ يقول مخاطباً النبي ﷺ:

إليك رسول الله خبت مطيتي<sup>(١)</sup> تجوب الفياfi من عُمان إلى الفلج.  
وليس بالضرورة أن يكون على منهج الإباضية من أجل أنه كان من أهل عُمان فحسب، فقد يكون توفي قبل ظهور الانقسام، وقد ذكر الدكتور مهدي رزق الله عددًا ممن ثبت من أهل عُمان وقت الردّة أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال ما وجه إيراد هذا؟ فأقول: إن في إثبات هذا دلالة على تمسك بعض أهل عُمان بما عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وقد توفر من الدواعي للتغيير والتبديل بوفاة النبي ﷺ أكثر مما توفر من الدواعي لذلك التغيير بظهور الخوارج؛ لارتداد بعض قبائل العرب بعد وفاة النبي ﷺ.  
فالحاصل مما تقدّم أنه لا يصحّ نسبة هذا المذهب -مذهب الإباضية- إلى أحد من أصحاب النبي ﷺ، وتقدّم عند النظر في التراجم أن هؤلاء المترجمين إما أن يكونوا صحابة، ولكن لا يصحّ نسبة هذا المذهب إليهم، ولا عرفوا به، ولا نُقل خروجهم مع من خرج على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وإما أن لا يكون بعضهم صحابياً أصلاً، ولا ثبت ما يدلّ على انتحاله نحلة هؤلاء القوم، والخروج على عليّ رضي الله عنه ومن معه من الصحابة، واستحلال دمه ودم عثمان رضي الله عنه، وغير ذلك مما خرجوا به على جماعة المسلمين.

(١) الحَبَب: (الإسراع في السير)، كما في: «المجرّد للغة الحديث» لابن اللّباد (ص ٢٢٤).

(٢) «الثابتون على الإسلام أيام فتنة الردة» (ص ٨٢-٨٧).

\* وإن مما يأتي على ببيان هذه الشبهة من القواعد؛ شهادة الصحابي الجليل حبر الأمة وترجمان القرآن؛ عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وخبر مناظرته لهم شهير، ولن أطيل بذكره لكن أذكر الشاهد منه وهو قوله: (... أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَصَهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ لَا يُبَلِّغُكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغُكُمْ مَا تَقُولُونَ...) (١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/١٥٧ ح ١٨٦٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الخصائص، باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحورية، واحتجاجه فيما أنكره على أمر المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٥/١٦٥ ح ٨٥٧٥)، والجريري في «الجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي» (١/٥٥٨-٥٦٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٧٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٢٠٩ ح ٩٣٨)، وابن الجوزي في «تلبیس إبلیس» (ص ١١٢).

جميعهم من طريق عكرمة بن عمار العجلي، عن سمالك الحنفي، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه. وقد رواه عن عكرمة عدة منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وعمر بن يونس بن القاسم البياهي، والنضر بن محمد، وموسى بن مسعود. والحديث حسن لحال عكرمة بن عمار أبي عمار العجلي البياهي فقد ذكر ابن أبي حاتم بإسناده إلى وكيع بن الجراح أنه قال: (ثقة)، وقال يحيى بن معين: (ثقة)، وقال في موضع: (كان عكرمة بن عمار أمياً، وكان حافظاً)، وقال علي بن المديني: (كان عند أصحابنا ثقة ثباً)، وقال أبو داود: (ثقة)، وذكره العجلي في الثقات وقال: (تابعي ثقة)، وقال بن عدي: (وهو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة)، ووثقه كذلك الدارقطني، وقال ابن شاهين: (ليس به بأس صدوق) ونقل ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه قال: (صدوق ليس به بأس)، وقال أبو حاتم: (كان صدوقاً وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط). وقال أحمد بن حنبل: (مضطرب عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس بن سلمة صالح) وقد ضعف يحيى القطان أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير، وضعفها كذلك ابن المديني، وأحمد بن حنبل وذكر ابن عدي أن البخاري قال بأنه: (مضطرب الحديث).

وقد ذكر ناصر السابعي -من الإباضية- عددًا ممن ذكر أنهم صحابة، ومنهم الثلاثة الأولون<sup>(١)</sup>، ولم أورد لهم هنا؛ لأنه تولى الإجابة عمّا ذكره هذا المؤلف الدكتور هاني الطعيمات<sup>(٢)</sup> هذا أولاً، وثانيًا لأن كل ما تقدّم إيراده،

ولعل الأقرب أنه لا ينزل عن رتبة الصدوق فحديثه حسن، وأما من ضعفه من الأئمة، أو قال باضطراب حديثه؛ فلعل تضعيفهم ينصرف إلى روايته عن يحيى بن أبي كثير، وفي كلام بعض الأئمة ما يشير إلى نزول درجته من رتبة الثقة إلى رتبة الصدوق.

ينظر: «سؤالات بن أبي شيبه لعل بن المديني» (ص ١٣٣ رقم ١٦٩)، «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (١٢٦/٤ رقم ٣٤٩٤) و(٢٦٦/٤ رقم ٤٣٠٤)، «العلل» لأحمد بن حنبل (١/٣٧٩ رقم ٧٣٣) و(٢/٤٩٤ رقم ٣٢٥٥)، «سؤالات الآجري لأبي داود» (١/٣٧٨ رقم ٧٠٧)، «الجرح والتعديل» (٧/١٠ رقم ٤١)، «الكامل» (٥/٢٧٢)، «تاريخ أسماء الثقات» (ص ١٧٧ رقم ١٠٧٤)، «العلل» للدارقطني (٩/٢٨١).

وساك بن الوليد، أبو زميل الحنفي، كلام الأئمة يدور بين توثيقه، وبين وصفه بأنه: (صدوق لا بأس به)، ولم أقف على من ضعفه من العلماء، وبكل حالٍ فحديثه كذلك أقل أحواله أنه حسن. ينظر: «الجرح والتعديل» (٤/٢٨٠ رقم ١٢٠٤)، «معرفة الثقات» للعجلي (١/٤٣٦ رقم ٦٨١)، «الثقات» لابن حبان (٤/٣٤٠)، «تهذيب الكمال» (١٢/١٢٧ رقم ٢٥٨٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٦ رقم ٢٦٢٨).

فالحديث على هذا حسن، وهو شاهدٌ قويٌّ على نفي انتساب أحدٍ من الصحابة إلى رأي الخوارج.

(١) في كتابه: «الخوارج والحقيقة الغائبة» (ص ٧٥-٨٢)، وللقارئ أن يعلم أن هذا المؤلف في بعض الأحيان لا يجد ما يدلُّ من كتب الإباضية على أن بعض من ذكرهم من الصحابة، فيضطر إلى توثيق ذلك من كتب أهل السنة كما فعل في ترجمة الخزيت بن راشد السامي، حيث لم يشر إلى كونه من الإباضية من كتب الإباضية أنفسهم، وهذا يشهدُ بتكليفٍ ظاهرٍ لإثبات الصحبة لبعض من ليس كذلك.

ومن قرّر أن نافعًا هو ذو الدّية ممن لم يذكره السابعي؛ الخطيب البغدادي في كتابه «الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمّة» (ص ٣١٢ رقم ١٥٦)، ونسبه فقال: نافع بن المخدج.

(٢) في كتابه: «الإباضية مذهب لا دين» (ص ٩٩-١٠٣)، وما ذكره أن السابعي تكلف في إثبات

وما سيأتي إن شاء الله ينسف ما يمكن أن يُقال عن وجود صحابة في صفوف الخوارج.

### الوجه الثالث: أما ما زعمه بعضهم من أن الصحابة القراء، كانوا نواة لظهور الخوارج:

فالجواب عنه أن هؤلاء القراء المذكورون في صفة الخوارج بينهم وبين الصحابة القراء فرقٌ واضح، فإن الصحابة القراء قد استشهد كثير منهم في غزوة الربيع؛ وبُشروا برضوان الله تعالى عليهم، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِغْلٌ وَذَكَوَانٌ وَعُصَيَّةٌ وَبَنُو لَحْيَانَ، فَرَعَمُوا أَتْنَهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ، يَخْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَاَنْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بَيْتَ مَعُونَةَ عَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَكُنْتُ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَتْنَهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: «أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ<sup>(١)</sup>.

والحديث دالٌّ على استشهد سبعين من أولئك القراء في وقعة واحدة، وهذا عددٌ كبيرٌ، ولذلك أثر هذا على النبي ﷺ تأثيرًا بالغًا؛ كان من نتيجته أن قنت شهرًا يدعو على من غدر بهم.

الصحبة، وذكر أن من ضمن ما سلكه السابعي أن يجد تشابهًا بين اسم صحابيٍّ وبين أحد الإياضية فيذكر أنه هو والحقيقة التفريق بينهما.

على أني لا أوافق الدكتور فيها ذهب إليه (ص ١٠١) من عدم استبعاد أن يكون في صفوف الخوارج صحابة بناءً على التعريف المختار للصحة، وفيما ذكرت ما يقطع بعدم صحة ذلك.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب العون بالمدد (٤/٧٣ ح ٣٠٦٤).



ثم استشهد من هؤلاء الصحابة القراء جمعٌ في حروب الردة؛ وهذا ما جعل أبا بكر رضي الله عنه ينتدب بعض الصحابة لجمع القرآن كما أشار به عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ والخبر بذلك مسطورٌ في دواوين الإسلام؛ حيث روى ذلك زيد بن ثابت فقال: (أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مَقْتَلٌ أَهْلُ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ) الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهذان الحديثان دالّان على كثرة من قُتِلَ من القُرَّاء في تينك الوقعتين، ولا شك أنه بقي منهم بقيةٌ بدليل قول عمر: (وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ)، وهؤلاء الباقون ليسوا نواة الخوارج، بل نواة الخوارج أقوامٌ وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبر عنهم بخيرٍ غيبيٍّ مما يدلُّ على أنهم لم يكونوا موجودين في وقته، وهؤلاء الخوارج هم من أمثال عبد الله بن وهب الراسبي وتقدّم أنه يلقب بذي الثفّات لكثرة عبادته وهو ليس بصحابيٍّ قطعاً.

ولكن مروّجي هذه الشبهة لجهلهم لا يفرّقون بين الصحابة أهل القرآن، وبين أولئك القراء الذين وصف النبي صلى الله عليه وسلم قراءتهم للقرآن بأنها لا تجاوز حناجرهم، وقد سبق بيان أن القائلين بهذا هم المستشرقون، ويتابعهم

(١) أي كثر واشتد، كما في «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٦/ ١٨٣ ح ٤٩٨٦)، وح (٤٦٧٩) بالفاظ مقاربة.

من يتبنّى أقوالهم ويتَّبِعَ بها ولا ينسبها إليهم؛ لو هائها، ولثلا يدلّ على مصادره فيسقط من أعين المسلمين.

\* وشاهد آخر يقطعُ بطلانِ هذه الشبهة، ويشتمل على التفريق بين الصحابة أصحاب القرآن وبين غيرهم من القراء، ويؤكد أن هؤلاء الخوارج الذين خرجوا على عليٍّ عليه السلام ليس منهم صحابةٌ أبدًا، وهو ما رواه حبيب بن أبي ثابت قال:

(أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فِي مَسْجِدِ أَهْلِهِ أَسْأَلُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّهْرَوَانِ: فَفِيًّا اسْتَجَابُوا لَهُ، وَفِيًّا فَارَقُوهُ، وَفِيًّا اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ؟ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَلَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِأَهْلِ الشَّامِ اعْتَصَمُوا بِتَلٍّ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ عَلِيٍّ بِمُضَحَفٍ، وَادْعُهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَأْبَى عَلَيْكَ، فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ <sup>(١)</sup> فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ. قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْخَوَارِجُ وَنَحْنُ نَدْعُوهُمْ يَوْمَئِذٍ الْقُرَاءَ وَسُيُوفُهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ... <sup>(٢)</sup>).

(١) (سورة آل عمران: ٢٣).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الفتح (٦/٤٦٣ ح ١١٥٠٤)، وأحمد في «المسند»، (١٥/٣٤٨ ح ١٩٩٧٥)، وأبو عوانة في «المسند» (٤/٢٩٦ ح ٦٨٠١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/٣٩٧ ح ٦٥٦).

جميعهم من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، عن عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وهذا صريح في أن هؤلاء القرّاء الخوارج غير الصحابة. قال ابن حجر: (...وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان؛ فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم: القراء؛ لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي، واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل (...)، ثم ذكر موقفهم مع عليّ وإنكارهم التحكيم<sup>(١)</sup>.

الشبهة الحادية عشرة: أن في صدور بعض قبائل قريش غضب مكتوم على تولي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الخلافة.

والدليل على تأكيد هذا هو ما روي أن رجلاً من بني مخزوم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما عزل خالدًا وولى أبا عبيدة رضي الله عنه: (والله ما عدلت يا عمر لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ، وغمدت سيفاً سلّه رسول الله ﷺ، ووضعت لواءً نصبه رسول الله ﷺ، ولقد قطعت الرحم، وحسدت ابن العم)، وأن عمر بن الخطاب أجابه بقوله: (إنك قريب القرابة حديث السن، مغضبٌ في ابن عمّك) <sup>(١)</sup>.

وللنظر في هذه الشبهة يقال:

أولاً: مقدمة:

تقدّم أن ما جاء به النبي ﷺ من عند الله تعالى أثرٌ أثراً حسناً بالغاً في الحسن غاية على الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم كانوا يتلقّون ما يصدرُ عنه بقبولٍ وتسليم، ثم يعملون بما جاء به، وإن حصل من بعضهم بعض ما يُخالف ذلك فهو قليلٌ مغموّرٌ في بحارِ حسناتهم، وقد جعل الله بفضله ومَنّه أسباباً تُعينُ على محو هذا الخطأ أو الذنب وهذا لعموم المسلمين والصحابة أولى وأحرى بتكفير تلك الأسباب للذنوب؛ لسابقتهم في الإسلام، ونصرتهم لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وإن مما جاء به النبي ﷺ من عند ربّه: ما يقوي علاقة المسلم بأخيه، ويحمله على كل جميلٍ من القول، وصالحٍ من الفعل، بل تعدّى الأمر ذلك إلى الدعوة إلى ما يصحح أعمال القلوب، ويعينُ على سلامة الصدور، ولذا

(١) «شدو الربابة بأحوال مجتمع الصحابة» (٢/ ٢٨-٢٩).

فلا بد من الإشارة إلى بعض الآيات والأحاديث التي فيها امتنان الله تعالى بאתلاف قلوب الصحابة رضي الله عنهم، ثم ما ورد من النصوص التي تدعو إلى تصحيح أعمال القلوب :

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ٦٢﴾ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣].

٢- وقال تعالى: ﴿وَأَعَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٣- وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

٤- وتقدم حديث النبي ﷺ مع الأنصار في غزوة حنين حين وجدوا في أنفسهم إذ لم يُصِبه ما أصاب الناس من الغنائم، ومن حديثه قوله لهم: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ يَ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ يَ، وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ يَ)، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ...<sup>(١)</sup>.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ! فَإِنَّ الظَّنَّ

أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحْجَسُّوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابَّرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا<sup>(١)</sup>.

\* والصحابة عليهم السلام وإن كانوا أفضل البشر بعد الأنبياء والمرسلين إلا أنهم لم يخرجوا عن إطار بشريتهم التي يعترها النقص والتقصير، وقد يبقى في نفوس بعضهم شيء من روايس الماضي، لكنهم إذا وجد الواحد منهم أثر ذلك في نفسه بادر إلى إزالته، ورُبَّما ذكَّره غيره فتذكَّر واعتبر؛ وقد حصل منهم بعض ذلك في عهد النبي ﷺ، فحذَّره من دعوى الجاهلية فارعوا، ودعاهم إلى ترك العصبية فانتنوا.

فقد روى أئمة الإسلام في مصنفاتهم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كُنَّا فِي غَزَاةٍ... فَكَسَعَ<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَنَتَةٌ...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد، والتدابير (١٩/٨ ح ٦٠٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، (٤/١٩٨٢ ح ٢٥٥٨ رقم ٢٣).

(٢) قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (١/٥٦٤) مادة «كَسَعَ»: (قال الخليل: هو أن تضرب بيدك أو رجلك دُبرَ إنسان، وقال الطبري: هو أن تضرب عجز إنسان بظهر قدمك. وقيل: هو ضربه بالسيف على مؤخره).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين) (٦/١٥٤ ح ٤٩٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، (٤/١٩٩٨ ح ٢٥٨٤ رقم ٦٣).

\* وإذا كانت العصبية القبليّة قد أطلّت برأسها بعد وفاة النبي ﷺ، وفي أثناء خلافة الراشدين؛ فإن الذي يذكي نارها، ويشعل فتيلها ليس أولئك الصحاب الأبرار؛ بل من جاء بعدهم ممن طغت العصبية القبليّة عندهم على النزعة الإيمانيّة، والتربية الدينيّة، وحُرّمها هؤلاء فرجع بعضهم إلى بعض ما كان عليه أهل الجاهلية من الاحتفال بتلك النزعات الجاهلية التي لا قيمة لها في ميزان الشريعة.

والصحابه ﷺ أتقى لله وأورع من أن يحفلوا بالنزعة القبليّة، ويستمرّوا عليها فتكون هي الموجّه لهم، وتكون المحرّك لأفعالهم، ولذا فإن ما حصل بينهم من التقاتل في الجمل وصفين لم يكن نزاعاً قبليّاً تطلّ فيه القبليّة برأسها، بل كان اجتهاداً من كلّ طرفٍ من الأطراف؛ لإصابة الحق في أمر آخر ليس للقبليّة فيه شأن، فكان عليّ بن أبي طالب ﷺ يرى قبل البحث عن قتلة عثمان ﷺ استتباب الأمن، وأخذ البيعة له من جميع رعيته، ثمّ بعد ذلك ينتقل إلى البحث عن قتلة عثمان، وكان معاوية ﷺ ومن معه يرون ضرورة أخذ ثأر عثمان قبل كلّ شيء، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم دعوته إلى أن تسيطر قبيلته على الخلافة، وأن تستبدّ بالأمر دون غيرها.

\* ومن قبل ذلك في مبايعة أبي بكرٍ ﷺ بالخلافة لم يكن الحامل للصحابه ﷺ على الاتفاق على بيعته نزعةً قبليّة، فلم تكن قبيلته بنو تميم أقوى القبائل في قريش، وقد تقدّم في شبهة اتّهام الصحابة بأنهم لم يؤيدوا بني هاشم في حصار الشعب أن أبا بكرٍ خرج من مكة حين اشتدّ تضيق المشركين على دعوة النبي ﷺ حتى أجاره ابن الدغنة وهذا مما يدلّ على أن قومه ليسوا من المنعة والقوة بحيث يتمكنون من حمايته.

بل كان المقياسُ الدين، وكان السبب أنه أفضل الصحابة رضي الله عنهم، وأقربهم إلى النبي ﷺ، وأحبُّهم إليه، وأحضانهم بالقبول لديه، وهو الذي ارتضاه خليفة له في الصلاة، وسرَّ حين رأى الصحابة قد اجتمعوا على الصلاة خلفه. ومثله استخلاف أبي بكرٍ لعمر بعده لم يكن مراعاةً لسطوة قبيلته، ولا خوفاً من بطشها، بل كانت رؤيةً ثاقبةً منه، ونظرةً فاحصةً عرف من خلالها أنه أولى الناس بالخلافة، وأقدرهم على تحمُّل أعبائها.

ومثل ذلك أيضاً توليتهما لقادة الجيوش، واختيارهما للولادة لم يكن بالنظر إلى سلطان العشيرة، ونفوذ القبيلة، فكلُّ ذلك لا اعتبار له، لكنَّه تولية الأصلح، واختيار الأكفأ، وليساهما ولا غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم بمعصومين من خطأ الاختيار، ولا بمنأى عن الزلل في ذلك.

وفي ذلك، وفي شأن عزل خالد بن الوليد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذلك اجتهد ولي الأمر فيمن يولِّي فعلية أن يختار أصلح من يراه، ثم إن الاجتهاد يختلف، ويكون جميعه صواباً كما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان رأيه أن يولي خالد بن الوليد في حروبه، وكان عمر يشير عليه بأن يعزله فلا يعزله، ويقول: «إنه سيف سله الله على المشركين»، ثم إن عمر لما تولى عزله، وولى أبا عبيدة بن الجراح، وما فعله كل منهما كان أصلح في وقته؛ فإن أبا بكر كان فيه لين، وعمر كان فيه شدة...) <sup>(١)</sup>.

\* وأما الحديثُ المستدللُّ به على صحة الدعوى، فهو ما رواه ناشرةُ بن سُميَّ الزينِّي قال: (سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَبَابِيَةِ وَهُوَ يُخْطَبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ



وَقَاسِمُهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَّ اللَّهُ يُقْسِمُهُ وَأَنَا بِأَدِيَّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفَهُمْ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ، إِلَّا جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بِأَدِيَّ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ؛ فَإِنَّا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَفَهُمْ، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلَمِنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلَمِنْ شَهِدَ أَحَدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ. قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا يُلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاحَ رَاحِلَتِهِ، وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْسِسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعْفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَى ذَا الْبَأْسِ وَذَا الشَّرَفِ وَذَا اللَّسَانَةِ، فَزَعَتْهُ وَأَمَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ. فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: وَاللَّهِ مَا أَعْذَرْتُ يَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَغَمَدْتَ سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْتَ لِيَوَاءَ نَصْبِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ، وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السَّنِّ، مُغَضَّبٌ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢٥/٢٤٦-٢٤٧ ح ١٥٩٠٥)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/٢٢٨)، والبخاري في «الكنى» من «التاريخ الكبير» (٩/٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب المناقب، مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه (٥/٧٧ ح ٨٢٨٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/١٣٣ ح ٢٧٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٩٩ ح ٧٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/٢٦٤).

جميعهم من طريق سعيد بن يزيد الحميري، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن علي بن رباح اللخمي، عن ناشرة بن سُمَيِّ بْنِ الْيَزِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ.. ومن رواه عن سعيد بن يزيد: عبد الله بن المبارك، فالحديث صحيح الإسناد، ورجاله ثقات، ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٣٤٩): (رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجاله ثقات).

ولسائل أن يسأل: أين وجه الاستشهاد بهذا الحديث على وجود الغلّ والحسد من بعض القبائل على تولي أبي بكر وعمر الخلافة؟ بل أين ما يدلّ على أن من وقع منه هذا الكلام عنده غلّ على عمر بن الخطاب على عزله خالد بن الوليد؟

وغاية ما يفيد الأثر المتقدم أن هذا القائل هو الذي وصف عمر بالحسد لخالد رضي الله عنه، وكان هذا القول منه نابعاً من أمرين: أولهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وليّ خالد بن الوليد رضي الله عنه على بعض الجيوش، وعقد له اللواء في بعض الوقائع، فكان هذا القائل يرى أنه من الخطأ عزل خالد من القيادة وقد وثق به النبي صلى الله عليه وسلم، أو لعله يرى أن في هذا مخالفة للنبي صلى الله عليه وسلم.

وثانيهما: محبة هذا الصحابي لابن عمّه خالد بن الوليد، ورغبته بأن يكون قائداً للجيش، وليس في هذا ما يستنكر عليه، وليس هذا مبرراً يجعلنا نصف بعض القبائل بأن صدورها كانت تنطوي على غلّ مكتوم بسبب تولي أبي بكر وعمر.

ولذا فقد فهم عمر رضي الله عنه هذا الأمر؛ فلم يُعَنّف القائل على قوله، بل عذره لحدائث سنّه، وغضبه من أجل ابن عمّه.

\* وأما عزل عمر لخالد فإن في الحديث ما يُشير إلى سببه؛ وهو أن خالد لم يمثل ما أمره به عمر في شأن قسمة المال؛ فكان هذا في نظر عمر سبباً كافياً للعزل الذي امتثل له خالد، وفي كلام شيخ الإسلام الذي تقدّم نقله ما يقطع بإعذار عمر في هذا العزل؛ لأنه وليّ الأمر، وله أن يولي من شاء، ويعزل من شاء إذا رأى رجحان المصلحة في التولية أو العزل.

إنتهى المجلد الأول  
بالشبهة الحادية عشرة

ويبدأ المجلد الثاني  
بالشبهة الثانية عشرة:

أن كبار الصحابة شكلوا طبقة متميزة عن سائر الناس